

تلخيص

وسائل الشيعة

المحلد الخامس

في الزكوة والخمس و الصوم و الاعتكاف

قالييف

الحاج الميرزا مهدى الصادقى التبريزى

الزيل بقم

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR



32101 017199975

3-6

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

بِسْمِهِ تَعَالَى

Sadiqī

هذا
هو المجلد الخامس
من كتاب تلخيص

وسائل الشيعة

في الزكوة والصوم

تأليف

الحاج الميرزا مهدى الصادقى ابن المرحوم الحاج عباس علی التبريزى طاب ثراه
ويتلوه المجلد السادس في الحج
انشأ الله تعالى وله الحمد والمنة

(Arab)
BP 194
, 34
vol. 4

(Arab)
BP 194
, 35
vol. 4



32101 017199975

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الزكوة

ابواب ما تجب فيه الزكوة

١- باب وجوبها

١- قال عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله (ع) لما انزلت آية الزكوة خذمني
 أموالهم صدقة تطهرهم وتنزكيهم بها وإنزلت في شهر رمضان فامر رسول الله (ص)
 مناديه فنادى في الناس أن الله تعالى فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة
 ففرض الله عزوجل عليهم من الذهب والفضة وفرض الصدقة من الأبل و البقر والغنم
 والحنطة والشعير والتمور والزبيب فنادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفوا لهم عما سوى
 ذلك قال ثم لم يعرض بشيء عن أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا
 وأفطر وأفاموا مناديه فنادى في المسلمين أيها المسلمين زكوا أموالكم قبل صلوتكم
 قال ثم وجه عمالة الصدقة وعمالة الطسوق

٢- يأتي في أول ابواب المستحقين للزكوة في خبر زرارة و محمد بن مسلم

(ان الله عز وجل فرض للقراء في مال الاغنياء ما يسعهم الخ)

٣- كا ١٤٠ عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال ان الله عز وجل فرض الزكوة

كما فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل الزكوة فاعطها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب و ذلك ان الله عز وجل فرض للقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذى فرض لهم لا يكفيهم لزادهم و انما يؤتى القراء فيما اتوامن منع من منعهم حقوقهم لامن الفريضة

٤- كا ١٤٠ مبارك العقر قوفي قال قال ابو المحسن (ع) ان الله عز وجل وضع

الزكوة على القراء او توفير الاموال الكافية (رواه في يهص ٢ في اول الزكوة نحو دو فيه (توفر اموالهم) .

٥- كا ١٧٩٦ موسى بن يكر عن ابي المحسن موسى بن جعفر (ع) قال حصنوا اموالكم

بالزكوة (رواه في يهص ٢ في اول الزكوة عن محمد بن يكر

٦- يهص ٣ في اول الزكوة معتبرا مولى الصادق (ع) قال قال الصادق (ع) انما وضعت

الزكوة اختبار الاغنياء و معونة للقراء و لو ان الناس ادوا زكوة اموالهم ما بقى مسلم فغير اصحاب الحاجة ولا يستغنون بما فرض الله لهم و ان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا

ولا عر و لا بذنب الاغنياء و حقيقة على الله (ع) ان يمنع رحمة الله من منع حق الله في ماله و اقسم بالذى خلق المخلوق و بسط الرزق انه ما ضاع مال في برو لا بحر الابتراك الزكوة

و ما صيد صيد في برو لا بحر الابتراك التسبيح في ذلك اليوم و ان احب الناس الى الله (ع) اسخاهم كفوا اسخاهم الناس من ادى زكوة ماله و لم يدخل على المؤمنين بما افترض الله (ع) لهم في ماله

٧- وفيه فيما كتب الرضا (ع) الى محمد بن سنان من جواب مسائله ان علة الزكوة

من اجل قوت القراء او تحصين اموال الاغنياء لان الله عز وجل كلف اهل الصحة القيام

بشأن اهل ازمانة و البلوى كما قال الله تبارك و تعالى لقبيون في اموالكم و انفسكم في اموالكم اخراج الزكوة و في انفسكم توطين الانفس على الصبر مع ما في ذلك من اداء شكر نعم الله عز وجل والطمع في الزيادة مع ما فيه الزيادة والرأفة والرحمة لاهل الضعف والعطف على اهل المسكنة والبحث لهم على المواساة و تقوية الفقراء والمعونة لهم على امر الدين و موعظة لاهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا على فقراء الاخرة بهم و مالهم من الحث في ذلك على الشكر لله تعالى لما خوا لهم و اعطائهم و الدعاء والتضرع و المخوف من ان يصيروا مثلهم في امور كثيرة في اداء الزكوة و الصدقات وصلة الارحام واصطدام المعروف

- ١٢٠ - كا محمد بن مسلم و ابو بصير و بريد و فضيل كلهم عن ابي جعفر

و ابي عبدالله (ع) قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة

- ٩ - فيه ابن مسكان و غير واحد عن ابي عبدالله (ع) قال ان الله عز وجل جعل

للفقراء في اموال الاغنياء ما يكفيهم ولو لذلک لزادهم و انما يؤتون من منع من عنهم

- ١٠ - ياتى في الباب ٧ في اول اخبار سماعة (ان الله عز وجل فرض للفقراء

في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الابادتها وهي الزكوة)

- ١١ - يب ٣٩٢ معمر بن يحيى انه سمع ابا جعفر (ع) يقول لا يسئل الله عبدا عن

صلوة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكوة ولا عن صوم بعد شهر رمضان

- ١٢ - فيه عبدالله بن الحسين قال قال رسول الله (ص) شهر رمضان نسخ كل صوم

والنحر نسخ كل ذبيحة و الزكوة نسخت كل صدقة و غسل الجنابة نسخ كل غسل

- ١٣ - القرب ٥٥ الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله (ص)

دوا و امراضكم بالصدقة و ادفعوا ابواب البلاء بالدعاء و حصنوا اموالكم بالزكوة

فانه ما يصاد من الطير الا بتضليلهم التسبیح.

١٤- نهج البلاغة ٢٤٤٠ ق قال امير المؤمنين (ع) في كلام له (ان الزكوة جعلت مع الصلوة قربانا لاهل الاسلام فمن اعطها طيب النفس بها فانها تجعل له كفارة ومن النار حجاها وواقية .

١٥- يه ٣٥٩ ج ٢ زرار عن الصادق جعفر بن محمد (ع) في حدث (حصنوا اموالكم بالزكوة) رواه في القسم الثاني من نهج البلاغة ص ١٧٧
 ٣- باب ان الجواد بل اسخى الناس من ادى فر انفسه وبعض ماورد في معنى السخاء وفضل السخي

١- ك ١٧٢ احمد بن سليمان قال سئل رجل ابا الحسن الاول (ع) و هو في الطواف فقال له اخبرني عن الجواد فقال ان لكلامك وجهين فان كنت تستشئ من المخلوق فان الجواد الذي يؤدي ما افترض الله عليه) له ذيل لا يتعلّق بالباب (رواه في الم INCIDENTALS ٢٣ وزاد (والبخيل من بخل بما افترض الله عليه) .

٢- ك ١٧٢ المحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له ما حدا السخاء فقال تخرج من مالك الحق الذي اوجبه الله عليك فتضعيه في موضعه (رواہ فی المعانی ص ٧٥ عن علی بن عقبة عنه (ع) مثله)

٣- ك ١٧٣ علی بن ابراهيم رفعه قال اوحى الله (عج) الى موسى (ع) ان لا يقتل السامری فانه سخي .

٤- فيه ابو جعفر المدائی عن ابي عبد الله (ع) قال شاب سخي مر هق في الذنوب احب الى الله من شیخ عابد بخبل .

٥- يه الجزء ٢ ص ٢٠ قال النبي (ص) من ادى ما افترض الله عليه فهو اسخى الناس وقال الله «عج» و ما انفقتم من شيء فهو يخلفه و هو خير الرازقين

٦- ك ١٧٣ سماعة عن ابي المحسن «ع» قال قال رسول الله «ص» من ايقن بالخلاف

سخف نفسه بالنفقة.

٧- المعانى ٢٥ حرير بن عبد الله عن أبي عبد الله «ع» قال السخى الكريم الذى ينفق
ماله فى حق.

٨- فيه على بن عوف الازدي قال قال ابو عبد الله «ع» السخاء ان تسخو نفس العبد
عن الحرام ان تطلبه فإذا ظفر بالحلال طابت نفسه ان ينفقه فى طاعة الله «عج»

٩- فيه حفص بن غياث عن أبي عبد الله «ع» قال قال رسول الله «ص» السخاء
شجرة فى الجنة اصلها و هي مظلة على الدنيا من تعلق بخصن منها اجتره الى الجنة

١٠- فيه المحارث الاعور قال قال امير المؤمنين «ع» للحسن ابنه فى بعض ما
سئلته عنه يا بنى ما السماحة قال البذل فى العسر و اليسر «رواه و ما قبله فى كاص
١٧٣ كما يأتى فى الباب ٢٢ من النفقات».

١١- المصالح جميل بن دراج عن أبي عبد الله «ع» ما بلى الله «عج» العياديشى
اشد عليهم من اخراج الدرهم .

١٢- فيه ص ٣٨ سالم عن أبيه قال قال رسول الله «ص» لا حسد الا فى اثنين رجل
آتاه الله مالا فهو ينفق منه آناء الليل و آناء النهار و رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم
بآناء الليل و آناء النهار .

١٣- الشواب ٢٥ السكونى عن جعفر بن محمد عن آبائه قال قال رسول الله «ص»
اذا اراد الله بعبد خيرا بعث اليه ملائكة من خزان الجنة فيمسح صدره و يسخى نفسه بالزكوة
قال و قال امير المؤمنين (ع) في وصيته الله في الزكوة فانها تطفى غضب ربكم
«ما يأتى فى الباب ٤٧ من الصدقة من خبر الحسين و غيره يدل على مطلوبناهينا .

١٤٢١ حرير قال قال ابو عبد الله «ع» ما من ذى مال ذهب او فضة يمنع زكوة
٣ باب حكم منع الزكوة وبعض تبعاته و ان ما نفعهليس بهؤمن ولا اسلام

ماله الا حبسه الله «عج» يوم القيمة بقاع قرقر و سلط عليه شجاعا اقر ع بريده وهو يحيى عنه فإذا رأى انه لا مخلص له منه امكانه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقاني عنقه و ذلك قول الله «عج» سيطرون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او غنم او بقر يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطأه كل ذات خلف بظالمهاو ينهشه كل ذات ثاب بتباهها و ما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوتها الا طوقه الله ربعة ارضيه الى سبع ارضين الى يوم القيمة.

٢- يه الجزء ٤١ ص ١٤٣ معرف بن خربوذ عن ابي مجعفر «ع» قال ان الله تبارك و تعالى قرن الزكوة بالصلوة فقال اقاموا الصلوة و آتوا الزكوة فمن اقام الصلوة و لم يؤت الزكوة «فكانه يه» لم يقم الصلوة

٣- كا ١٤١ محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن قول الله «عج» سيطرون ما بخلوا به يوم القيمة فقال يا محمد ما من احد منع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله (عج) ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقاف عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ثم قال هو قول الله (عج) سيطرون ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة (رواه فيه ص ١٤٢ عنه عن ابي مجعفر (ع) مثله).

٤- كا ١٤٢ مساعدة بن صدقة عن ابي عبد الله (ع) قال قال ملعون ملعون مال لا يزكي (رواه فيه عن ابي بصير عنه (ع) قال قال رسول الله (ص) ملعون الخ و رواه في قرب الاستناد ص ٣٣ عن مساعدة في حديث عن رسول الله (ص)

٥- كا ١٤٢ ايوب بن راشد قال سمعت ابا عبد الله «ع» انه قال مانع الزكوة يطوق بمحية قرعاها كل من دماغه و ذلك قول الله عز وجل سيطرون ما بخلوا به يوم القيمة عـ و فيه عمرو بن جمیع عن ابي عبد الله «ع» قال ما ادى احد الزكوة فتفھمت من ماله ولا منعها احد فزادت في ماله

- ٧ - يب ٣٨٠ كا ١٢١ ابن مسکان (يرفعه) عن رجل عن ابی جعفر «ع» قال بينما
رسول الله «ص» في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة
نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه و انتم لا تزكون
- ٨ - الثواب ٢٥ عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول حصنوا اموالكم
بالزكوة و داورو اموالكم بالصدقة و ما تلف مال في برو لا بحر الا يمنع الزكوة
- ٩ - العقاب ٣ السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه قال قال رسول
الله «ص» لا تزال امتى بخير مالم يتخاونوا او ادوا الامانة و آتوا الزكوة و اذا لم يفطروا
ذلك ابتنوا بالقطن و المسنن .
- ١٠ - العيون ١٤٢ المحرث بن دلهاث عن ابيه عن ابى الحسن الرضا «ع» قال
ان الله امر ثلثة مقررون بها ثلاثة اخرى امر بالصلة و الزكوة فمن صلى ولم يذكر
تقىل منه صلوته او امر بالشكرا له و للوالدين فمن لم يشكر والديه لم يشكر الله و امر
باتقاء الله وصلة الرحم فمن لم يصل رحمه لم يتق الله
- ١١ - المغافى ٦٧ محمد بن خالد عن رواه يرفعه قال اذا منعت الزكوة ساعت
حال الفقر و الغنى قلت هذا الفقير توسيع حاله لما منع من حقه فكيف توسيع حال
الغنى قال المانع للزكوة توسيع حاله في الآخرة
- ١٢ - كا ١٢٢ ابو حمزة عن ابی جعفر «ع» قال وجدنا في كتاب على «ع» قال
رسول الله «ص» اذا منعت الزكوة منعت الارض بر كاتها .
- ١٣ - كا ١٢١ عبدالله بن سنان عن ابی عبد الله «ع» قال قال رسول الله «ص» ما
من ذي زكوة مال نخل او ذرع او كرم يمنع زكوة ماله الا قلده الله تربة ارضه يطوق بها
من سبع ارضين الى يوم القيمة
- ١٤ - يب ٣٨٠ كا ١٢٢ السكونى عن ابی عبد الله عن ابیه «ع» قال قال رسول

الله «ص» ما حبس عبد زكوة فزادت في ماله

١٥- كا ١٤٢ أبو بصير قال سمعت أبا عبد الله «ع» يقول من منع الزكوة سهل الرجمة عند الموت وهو قول الله عز وجل رب ارجعون لعلى اعمل صالحا فيما تركت.

١٦- يب ١٤٢ كا على بن حسان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله «ع» قال صلوة مكتوبة خير من عشر بن حجة و حجۃ خير من بيت مملو ذهبا ينفقه في بر حتى ينفد قال ثم قال ولا فلاح من ضياع عشر بن بيته من ذهب بخمسة و عشر بن درهما فقلت وما معنى خمسة و عشر بن درهما قال من منع الزكوة وفقت صلوته حتى يزكي

١٧- كا ١٤٠ رفاعة بن موسى انه سمع أبا عبد الله «ع» يقول ما فرض الله على هذه الامة شيئا اشد عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم

١٨- كا ١٤٢ اسحق قال حدثني من سمع أبا عبد الله «ع» يقول ما ضاع مال في بر ولا في بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الاما ضييع تسبيحه.

١٩- فيه سالم مولى ابان قال سمعت أبا عبد الله «ع» يقول ما من طير يصاد الا يترك التسبيح وما من مال يصاب الا يترك الزكوة.

٢٠- المحاسن ٢٩٣ اسحق بن عمار عن سمع أبا عبد الله «ع» يقول ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة ف Hutchinson اموالكم بالزكوة و داولوا اموالكم بالصدقة و ادفعوا ابواب البلايا بالاستغفار والصاعقة لا يصيب ذاكر او ليس يصاد من الطير الا ما ضييع تسبيحه.

٢١- المحاسن ١٢ احمد البرقى عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله «ع» قال رسول الله (ص) ثمانية لا تقبل منهم صلوة «الى ان قال» و مانع الزكوة (ورواه في به ص ١٩ مرسل عنده) (ص) و في ص ٣٣٥ ج ٢ في وصية النبي لعلي «ع» تارة هكذا

و اخرى جعله من العشرة التي كفر بالله العظيم من هذه الامة .

٢٢- نهيج البلاغة ٢٢٣ ق قال امير المؤمنين «ع» ان الله فرض في اموال الاغنياء اقوات القراء فما جاء في غير الا بما منع غنى والله تعالى سائلهم عن ذلك .

٢٣- المجالس ٣٣١ المجاشعي عن الرضا عن آبائه «ع» قال لما نزلت هذه الآية «والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فيبشرهم بعذاب اليم» قال رسول الله «ص» كل مال يؤدى زكوة فليس بكنزا وان كان تحت سبع ارضين وكل مال لا يؤدى زكوة فهو كنزا وان كان فوق الارض

٢٤- فيه و باسناده قال رسول الله «ص» مانع الزكوة يجر قصبه في النار يعني املاوه في النار و مثل ماله في النار في صورة شجاع اقرع له زبانه ان يفر الانسان منه وهو يتبعه حتى يقضمه كما يقضم الفجل و يقول انا مالك الذي بخلت به .

٢٥- فيه و باسناده عن ابي عبد الله عن ابيه ابى جعفر «ع» انه سئل عن الدنانير والدرهم و ما عمل الناس فيها فقال ابو جعفر «ع» هي خواتيم الله في ارضه جعلها الله مصلحة لخلقته وبها تستقيم شئونهم و مطاليبهم فمن اكثر له منها فقام بحق الله فيها وادي زكوتها فذاك طابت و خلصت له و من اكثر له منها فبخل بها و لم يؤد حق الله فيها و اتخد منها الآنية فذاك الذي حق عليه و عيده الله «عج» في كتابه يقول الله تعالى يوم يحمحى عليه ازار جهنم فتكوى بها جاههم و جنوبهم و ظهورهم هذا ما كنزا تم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزوا

٢٦- المجالس ٣٨ ياسر الخادم عن ابى الحسن الرضا «ع» قال اذا كذبت الولاية حبس المطر و اذا جار السلطان هانت الدولة و اذا حبسـت الزكوة ماتت المواشى
٢٧- يانى فى خبر ابى بصير الثالث من الباب ٧ «ان الزكوة ليس بمحمد صاحبها و انما هو شىء ظاهر انما حرق بها دمه وسمى بها مسلما .

- ٢٨- و في خبر سماعة الثاني منه «بها حفظنا دمائهم وبها سمو المسلمين»
- ٢٩- كا ١٤١- ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال من منع قيراطا من الزكوة فليس
بمؤمن ولا مسلم وهو قول الله عج رب ارجعون اهل اعمال صالح فيما تركت وفي رواية
اخري ولاتقبل له صلوة.
- ٣٠- كا ١٤٢- ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال من منع قيراطا من الزكوة فليحتم
ان شاء يهود يا او نصارانيا .
- ٣١- فيه ابان بن تغلب قال لى ابو عبد الله ع دمان في الاسلام حلال من
الله لا يقضى فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت فإذا بعث الله قائمنا اهل البيت
حكم فيهما بحكم الله لا يريد عليهما بينة كا الزانى المحسن برجمه ومانع الزكوة
يضرب عنقه رواه في المجزء ٢ ص ٤.
- ٣٢- ب ٣٥٤ ج ٢ حماد و محمد عن الصادق عن آبائه في وصية النبي ص
على ع يا على من منع قيراطا من زكوة ماله فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة
إلى أن قال يا على تارك الزكوة يسئل الله الرجعة إلى الدنيا وذلك قول الله عج
حتى إذا جاء أحد هم الموت قال رب ارجعون الآية .
- ٣٣- العقاب ٢١ محمد بن خالد عن أبيه عن بعض أصحابنا قال من منع قيراطا
من الزكوة فما هو بمؤمن ولا مسلم قال و قال ابو عبد الله ع ما ضاع مال في برو لا
بحرا لا بمنع الزكوة قال و قال إذا قام القائم أخذ مانع الزكوة فضرب عنقه
- ٥- باب حكم البخل والشح بالزكوة ونحوها من سائر الحقوق المالية
- ١- كا ١٧٤ مساعدة بن صدقة عن جعفر عن آبائه ع ان أمير المؤمنين سمع
رجل يقول ان الشح يعذر من الظالم فقال له كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر
ويرد الظلمة على اهلها والشح يعذر اذا شح منع الزكوة والصدقة وصلة الرحم وقراء

الضييف و النفقة في سبيل الله و ابواب البر و حرام على الجنة ان يدخلها شحيح .
٢- فيه احمد بن سليمان عن ابي الحسن موسى «ع» قال البخيل من يدخل بما

افتفرض الله عليه

٣- كا ١٧٣ جابر عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله «ص» ليس بالبخيل
الذى يؤدى الزكوة المفروضة فى ماله و يعطى النائبة فى قومه «رواد فيه تارة اخوى و
زاد «انما البخيل حق البخيل من لم يؤدى الزكوة المفروضة من ماله و لم يعط النائبة
فى قومه وهو ينذر فيما سوى ذلك .

٤- يه المجزء ٢ ص ٢٠ قال الصادق «ع» فى قول الله «عج» كذلك يردهم الله
اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله لاينفقه فى طاعة الله «عج» بخلاف
يموت فيه لمن يعمل فيه بطاعة الله او بمعصية الله فان عمل فيه بطاعة الله فـآه فى ميزان
غيره فـآه حسرة وقد كان المال له و ان كان عمل به فى معصية الله قواه بذلك المال
حتى عمل به فى معصية الله «عج»

٥- فيه الفضل بن ابى قرة السمندى قال قال ابى عبد الله «ع» اتدرى من
الشحيح قلت هو البخيل فقال الشح اشد من البخل ان البخيل يدخل بما في يده
و الشحيح يشح بما في ايدي الناس و على ما في يديه حتى لا يرى فى ايدي الناس
 شيئاً الاتمنى ان يكون له بال محل والحرام ولا يقنع بما رزقه الله «عج» رواه فى المعانى
ص ٧٣ عن الفضل بن عياض عنه «ع» نحوه .

٦- كا ١٧٤ - ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله «ع» قال قال امير
المؤمنين «ع» اذالم يكن لله فى عبده حاجة ابتلاه بالبخيل
٧- فيه مسعوده بن صدقه عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله «ص» ما محق الاسلام حق
الشح شيئاً ثم قال ان لهذا الشح ديبها كدبب النمل و شيئاً كشعب الشرك (رواوه و

ما قبله في يه المجزء ٢ ص ٢٠

- ٨- كا ١٧٤ اسحاق بن عمار عن ابيعبد الله «ع» قال قال رسول الله(ص) (في حدیث لا يرتبط ببابنا) وای داء ادوی من البخل .
- ٩- المعانی ٧٢ الحارث الاعور قال فيما سئل على (ع) ابنه الحسن انه قال له ما الشح قال ان ترى ما في يديك هرفا وما انفقت تلفا.
- ١١- فيه عبدالاعلى بن اعين عن ابيعبد الله (ع) قال ان البخيل من كسب مالا من غير حله و انفقه في غير حقه
- ١٢- فيه زراة قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول انما الشحيح من منع حق الله وانفق في غير حق الله
- ١٣- المعانی ٧٠ على بن المعلى الاسدی قال انبش عن الصادق «ع» انه قال ان الله بقاعا تميى المنتقمة فاذاعطى الله عبدا مالا لم يخرج حق الله منه سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع فاتلف ذلك المال فيها ثم مات وتركها (رواه في الكافي كما مر في الباب الثامن من المساكن
- ١٤- الخصال ٣٨ ابوسعید الخدری قال قال النبي (ص) لا تجتمع معان في مسلم البخل وسوء الخلق .
- ١٥- فيه ابوهريرة عن رسول الله «ص» قال لا يجتمع الشح والایمان في قلب عبد ابدا.
- ١٦- الخصال ٤١ الجازی عن ابيعبد الله عن ابیه (ع) قال لا يؤمّن رجل فيه الشح والحسد والجبن ولا يكون المؤمن جبانا ولا حريضا ولا شهيدحا.
- ١٧- فيه سعد بن طریف عن ابی جعفر (ع) قال ثلات درجات وثلاث كفارات وثلاث موبقات وثلاث منجيات فاما الدرجات فافشاع السلام واطعام الطعام والصلوة بالليل والناس تپام و الكفارات اسباع الوضوء في السيرات والمشی بالليل والنهار الى الجماعات و

المحافظة على الصلوة واما الثلاث الموبقات فشح مطاع وهو متبوع واعجاب المرء بنفسه
واما المنجيات فخوف الله في السر والعلانية والقصد في الغنى وكلمة العدل في الرضا
والسخط.

١٨ - الخصال ٤٢ انس عن رسول الله (ص) قال ثلات مهلكات وثلاث منجيات
فالمنجيات خشية الله في السر والعلانية والقصد في الغنى والفقير والعرل في الرضا
والغضب والثلاث المهلكات شح مطاع وهو متبوع واعجاب المرء بنفسه قال
وفي حديث آخر عن الصادق «ع» انه قال الشح المطاع سوء الظن بالله
١٩ - الخصال ٨٣ ابن عمر عن النبي (ص) قال اياكم والشح فانما هلك من
كان قبلكم بالشح امرهم بالكذب فكذبوا وامرهم بالظلم ظلموا وامرهم بالقطيعة
فقطعوا .

٢٠ - فيه ابو هريرة ان رسول الله (ص) قال (في حديث ياتى في الباب ٧١ من
جهاد النفس) (واياكم والشح فانه دعا الذين من قبلكم حتى سفكوا دمائهم ودعاهم حتى
قطعوا لرحامهم ودعاهم حتى انتهكوا واستحلوا محارمهم) .

٦- باب تحرير منع كل حق واجب في الماء

١- كاتب عبيد بن زراة قال سمعت ابا عبد الله «ع» انه قال ما من رجل يمنع درهما
من حق الا انه في غير حقه وما من رجل يمنع حقوقه ما له الا طوشه الله به
حياة من نار يوم القيمة) ياتى ذيله في الباب ٢ من المستحبين للزكوة
٢- كاتب هشام بن المحكم عن ابي عبد الله «ع» قال من منع حقوق الله (ع) اتفق
في باطل مثلية .

٣- كاتب احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت للرضا «ع» شيئاً فمال اصبر فاني
ارجو ان يصنع الله لك ان شاء الله ثم قال فوالله ما اخر الله عن المؤمن من هذه الدنيا

خير له مماعجل له فيها ثم صغر الدنيا و قال اي شبيع هى ثم قال ان صاحب النعم على خطر انه تجب عليه حقوق الله فيها والله انه ل تكون على النعم من الله عزوجل فما ازال منها على وجل و حرك يده حتى اخرج من الحقوق التي تجب لله على فيما فقللت جعلت فداك انت في قدرك تخاف هذا قال نعم فاحمد ربى على ما من به على.

٤- كا ١٤٢ ابوالجارود عن ابي جعفر «ع» قال ان الله تبارك و تعالى يبعث يوم القيمة ناسا من قبورهم مشدودة ايديهم الى اعناقهم لا يستطيعون ان يتنا ولو باهacos انملة منهم ملائكة يغيرونهم تعييرا شديدا يقولون هولاء الذين منعوا خيرا قليلا من خير كثير هولاء الذين اعطاهم الله فمنعوا حق الله في اموالهم .

٥- الخصال ٢٣ اسحق بن المحرث عن علي «ع» قال قال رسول الله «ص» الدنيا والدرهم اهلها من كان قبلكم وهم اهلها كاكم.

٦- فيه محمد بن احمد بن يحيى بن عمران يرفع الحديث قال الذهب والفضة حجران ممسوحان فمن احبهما كان معهما «قال الصدوق يعني من احبهما حبا يمنع حق الله منهما .

٧- الخصال ٥٦ عبد الرحمن بن محمد العزمي عن ابي عبد الله (ع) قال يقول اليس ما اعیانی فی ابن آدم فلن یعینی منه واحادة من ثلاث اخدماته من غير حله او منعه من حقه او وضعه في غير وجهه .

٨- باب الحقوق في المال سوى الزكوة و جملة من احكامها

٩- كا ١٤١ عامر بن جذاعة قال جاعرجل الى ابي عبد الله (ع) فقال له يا عبد الله قرض الى ميسرة فقال ابو عبد الله (ع) الى غلة تدرك فقال الرجل لا والله قال فالى تجارة تؤب قال لا والله قال فالى عقدة تباع فقال لا والله فقال ابو عبد الله (ع) فانت من جعل الله في اموالنا حقا ثم دعا بكيس فيه دراهم فادخل يده فيه فناوله منه قبضة ثم قال له اتق

الله ولا تسرف ولا تقترن ولكن بين ذلك قواما ان التبذير من الاسراف قال الله عز وجل
ولاتبذير تبذيرا (رواه فيه عن سعدان بن مسلم عنه «ع» مثله)

٢- كا ٤٠؛ سماعة بن مهران اعن ابي عبد الله «ع» قال ان الله عز وجل فرض
للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا بادانها وهي الزكوة بها حقنوا ادائهم
وبها سمو امساحين ولكن الله عز وجل فرض في اموال الاغنياء حقوقا غير الزكوة
فقال عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شبيه
بفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه ان يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدي
الذى فرض على نفسه ان شاء في كل يوم وان شاء في كل جمعة وان شاء في كل
شهر وقد قال الله عز وجل ايضا اقرضوا الله قرضا حسنا وهذا غير الزكوة وقد قال
الله عز وجل ايضا ينفقون مدارز قناتهم سرا وعلانية و الماعون ايضا هو القرض بفرضه
والمتاع بغيره والمعروف بصنعته ومما فرض الله عز وجل ايضا في المال من غير الزكوة
قوله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل و من ادى ما فرض الله عليه فقد
قضى ما عليه و ادى شكر ما انعم الله عليه في ماله اذا هو حمده على ما انعم عليه فيه
اما فضله به من السعة على غيره و لما وفقه لاداع ما فرض الله عز وجل عليه و

اعانه عليه .

٣- كا ١٤٠ ابو بصير قال كنا عند ابي عبد الله «ع» و معنا بعض اصحاب الاموال
فذكر والزكوة فقال ابو عبد الله «ع» ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها او انما هو شبيه
ظاهر انما حقن بهادمه و سمي بها مسلما و لو لم يؤدتها لم تقبل له صلوة وان عليكم
في اموالكم غير الزكوة فقلت اصلحك الله و ما علينا في اموالنا غير الزكوة فقال
سبحان الله اما تسمع الله عز وجل يقول في كتابه والذين في اموالهم حق معلوم للسائل
و المحروم قال قلت ماذا الحق المعلوم الذي علينا قال هو الشبيه ع يعلم الرجل في

ماله يعطيه في اليوم او في الجمعة او في الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه و قوله عزوجل و يمنعون الماعون قال هو القرض يقرضه والمعروف يصطنعه و متاع البيت يغيره و منه الزكوة فقلت له ان لنا جيرانا اذا اعترناهم متاعا كسروه و افسدوه فعليينا جناح ان نمنعهم فقال لايس عليكم جناح ان تمنعوهم اذا كانوا كذلك قال قلت له و يطعمون الطعام على حبه مسكيتنا و يتيمها و اسيرها قال ليس من الزكوة قال قلت قوله عزوجل الذين ينفقون اموالهم بالليل و النهار سرا و علانية قال ليس من الزكوة قال فقلت قوله ان تبدوا الصدقات فنعواها و ان تحفوها و تؤتواها الفقراء فهو خير لكم قال ليس من الزكوة و صلتكم قرابتكم ليس من الزكوة .

٤- يأتي في خبر أبي بصير في أول الباب ١٦ من أبواب المستحقين للزكوة (ما فرض الله في المال من غير الزكوة أكثر الخ).

٥- كما في معميل بن جابر عن أبي عبد الله ع في قول الله عزوجل والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحرر وهو سوى الزكوة فقال هو الرجل يؤتى الله الشروة من المال فيخرج من الالف والالفين والثلاثة الالاف والاقل والاكثر فيصل به رحمه و يحمل به الكل عن قومه

٦- كما في القسم بن عبد الرحمن الانصاري قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان رجلا جاء الى ابي على بن الحسين ع فقال له اخبرني عن قول الله عزوجل والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحرر وما هذا الحق المعلوم فقال على بن الحسين ع في الحق المعلوم الشيء ع يخرج الرجل من ماله ليس من الزكوة ولا من الصدقة المفترضتين قال فإذا لم يكن من الزكوة ولا من الصدقة فما هو فقال هو الشيء ع يخرج الرجل من ماله ان شاء اكثرا و ان شاء اقل على قدر ما يملك فقال له الرجل فما يصنع به فقال يصل به رحمة و يقوى به ضعيفها و يحمل به كل ما يصل به احواله في الله او لانانية تتو به

فقال الرجل الله يعلم حيث يجعل رسالته

٧- يب ٣٧٩ كا ١٤١ صفوان الجمال عن ابي عبد الله «ع» في قول الله عزوجل

للسائل و المحروم المحارف الذي قد حرم كدينه في الشراء و البيع
وفي رواية أخرى عن ابى جعفر و ابى عبد الله «ع» انهما قالا المحروم الرجل الذى ليس بعقله
بأس و لم يبسط له الرزق وهو محارف

٨- كا ١٤١ المفضل قال كنت عند ابي عبد الله (ع) فسئلته رجل في كم تجب الزكوة

من المال فقال له الزكوة الظاهرة او الباطنة ترى د فقل اريد هما جميعا فقل اما الظاهرة
ففي كل الف خمسة وعشرون و اما الباطنة فلا تستأثر على اخيك بما هو حاج اليه

منك (رواه في المعاني ص ٤٩)

٩- كا ١٤١ عبد الله بن القسم عن رجل من اهل سباط قال قال ابى عبد الله «ع»

لعمار السباطي ياعمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدى ما افترض
الله عليك من الزكوة فقل نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل
قرابتك قال نعم قال فتصل اخواتك قال نعم فقل ياعمار ان المال ينفعي والبدن ييلى والعمل يبقى
و الديان حى لايموت ياعمار انه ما قدمت فلن يسبقك و ما اخرت فلن يلحقك

١٠ يه الجزء ٢ ص ١٥ سماحة عن ابي عبد الله «ع» قال الحق المعلوم ليس من الزكوة

هو الشيء ع تخرجه من مالك ان شئت كل جمعة و ان شئت كل شهر ولكل ذي فضل
فضله و قوله تعالى وان تخفوها و تؤتوها الفقر اعندهم خير لكم فليس هو من الزكوة
والماعون ليس من الزكوة هو المعروف تصنعيه و القرض تفرضه و مقاييس البيت تعيره
وصلة قرابتك ليس من الزكوة و قال الله (عج) و الذين في اموالهم حق معلوم فالحق المعلوم
غير الزكوة وهو شيء غير فرضه الرجل على نفسه انه في ماله و نفسه و يجب له ان يفرضه
على قدر طاقته و وسنه

- ١١- يٌ١٩٧٤ ج ٢ الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه «ع» عن علي «ع» في حديث المنهى «ونهى رسول الله «ص» أن يمنع أحد الماعون جاره وقال من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيمة وكله إلى نفسه ومن وكله إلى نفسه فما أسوء حاله» الماعون اسم جامع لمنافع البيت كالقدر والداوا والملح ونحوها «مجمع»
- ١٢- المursal ٢٥ عمر بن يزيد قال أبو عبد الله «ع» المعروف شی ع سوی الزکوة فتربوا إلى الله بالبر وصلة الرحم
- ١٣- فيه اسماعيل بن غالب عن عم حديثه عن أبي جعفر «ع» قال البر والصدقة ينفيان الفقر، يزيد ان في العمر ويدفعان سبعين ميصة سوی
- ١٤- العقاب ٤٦ - ابو هريرة وعبد الله بن عباس قالا قال رسول الله «ص» في خطبة خطبها قبل وفاته «و من منع الماعون من جاره اذا احتاج اليه منه الله فضله يوم القيمة وكله إلى نفسه و من وكله الله إلى نفسه هلك ولا يقبل الله تعالى له عذرا».
- ١٥- المجالس ٣٣١ - المجاشعي عن الرضا عن آبائه «ع» قال قيل يا نبی الله في المال حق سوی الزکوة قال نعم بوازير اذا ادبرت وصلة الجار المسلم فما آمن بي من بات شبعانا و جاره المسلم حايع ثم قال ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظنت انه سيورنه
- ١٦- العياشي ٢٠٩ ج ٢ سماعة قال سئلته عن قول الله «عج» الذين يصلون ما امر الله به ان يصل فقال هو ما افترض الله في المال غير الزکوة و من ادى ما افترض الله عليه فقد قضى ما عليه
- ٨- باب ان الزکوة في تسعة اشياء ولا يجب في غيرها
- ١- تقدم في اول الكتاب في خبر عبد الله مسنان (ففرض الله «عج» عليهم من

المذهب والفضة وفرض الصدقة من الأبل والبقر والغنم ومن المحنطة والشعير والتمر

والزبيب الخ.

٢- العيون ٢٦٩- الفضل بن شاذان عن الرضا «ع» في حديث (والزكوة على

تسعة اشياء على المحنطة والشعير والتمر و الزبيب و الأبل والبقر والغنم والذهب
والفضة).

٣- المعاني ٤٩- ابوسعید القماط عمن ذكره عن ابيعبد الله «ع» انه سئل عن
الزكوة فقال وضع رسول الله «ص» الزكوة على تسعة وعفا عما سوى ذلك المحنطة و
الشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والبقر و الغنم والأبل فقال السائل والذرة
فغضب «ع» ثم قال كان والله على عهد رسول الله «ص» السماسم والذرة و الدخن و
جميع ذلك فقال انهم يقولون انه لم يكن ذلك على عهد رسول الله «ص» و انا وضع
على تسعة لما لم يكن بحضوره غير ذلك فغضب وقال كذبوا فهل يكون العفو الا عن
شيء قد كان ولا والله ما اعرف شيئاً عليه الزكوة غير هذا فمن شاء فليؤمن ومن شاء
فليكفر .

٤- كتاب زرارة ومحمد بن مسلم و ابو بصير و بريد بن معوية العجلى
و الفضيل بن يسار كلهم عن ابي جعفر و ابى عبد الله «ع» قالا فرض الله «ع» الزكوة
مع الصلوة في الاموال و سنهار رسول الله «ص» في تسعة اشياء عفا رسول الله عما سواهن في
الذهب والفضة والأبل والبقر والغنم والمحنطة والشعير والزبيب و عفار رسول الله «ص»
عما سوى ذلك .

٥- فيما ابوبكر الحضرى عن ابي عبد الله «ع» انه قال وضع رسول الله «ص»
الزكوة على تسعة اشياء المحنطة والشعير و التمر والزبيب والذهب والفضة والأبل
و البقر و الغنم و عفا عما سوى ذلك «قال في الكافى» قال يونس «الواقع في سند

الرواية» معنى قوله ان الزكوة في تسعه اشياء وعفا عما سوى ذلك انما كان ذلك في اول النبوة كما كانت الصلاوة ركعتين ثم زاد رسول الله «ص» فيها سبع ركعات و كذلك الزكوة وضعها و ستها في اول نبوته على تسعه اشياء ثم وضعها على جميع المحبوب .

٦ - كذا ١٤٣ على بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن (ع) جعلت فداك روى عن ابي عبد الله (ع) انه قال وضع رسول الله (ص) الزكوة على تسعه اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والأبل وعفا رسول الله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون اضعاف ذلك فقال ما هو فقال له ابرهيم بن عبد الله (ع) اقول لك ان رسول الله وضع الزكوة على تسعه اشياء وعفا عما سوى ذلك ونقول عندنا ارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله (ص) فوقع (ع) كذلك هو والزكوة على كل ما كيل بالصاع وكتب عبد الله وروى غيره هذا الرجل عن ابي عبد الله (ع) انه سئله عن المحبوب فقال وما هي فقال السمسم والارز والدخن وكل هذا غلة كالحنطة والشعير فقال ابرهيم بن عبد الله (ع) في المحبوب كلها زكوة وروى ايضا عن ابي عبد الله (ع) انه قال كل ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال فاخبرني جعلت فداك هل على هذا الارزو ما اشبهه من المحبوب الحمس والعدس زكوة فوقع (ع) صدقوا الزكوة في كل شيء كيل (رواه في يبس ٣٥٩) الى قوله (كيل بالصاع) وفيه انه اراد التذبذب ولو لاذلك الزم التناقض في التوقيع

٧ - كذا ٣٤٧ مساعدة بن صدقة عن ابي عبد الله (ع) انه قال في احتجاجه على جماعة من الصوفية (اخبروني لو كان الناس كلهم كالذين تزريدون زهاد الاحاجة لهم في متاع غيرهم فعلى من كان يتصدق بكتفارات الایمان والذور والتصدقات من فرض الزكوة

من الذهب والفضة والتمر والزبيب وسائر ما وجب فيه الزكوة من الأبل والبقر والغنم وغير ذلك).

٨- يـ ٣٤٨ زرارة عن احدهما (ع) قال الزكوة على تسعه اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والأبل والبقر والغنم وعفـ ارسـ الله (ص) عـ ما سـوى ذـلك .

٩- فيه زرارة قال سـئـلت ابا جـعـفر (ع) عن صـدـقات الـامـوال فـقال في تـسـعـة اـشـيـاء لـيـسـ فـيـ غـيـرـها شـىـءـ عـفـيـ الـذـهـبـ وـ الـفـضـةـ وـ الـمـنـطـةـ وـ الـشـعـيـرـ وـ الـتـمـرـ وـ الـزـبـيـبـ وـ الـأـبـلـ وـ الـبـقـرـ وـ الـغـنـمـ السـائـمـةـ وـ هـىـ الرـاعـيـةـ وـ لـيـسـ فـيـ شـىـءـ مـنـ الـمـحـيـوـانـ غـيـرـ هـذـهـ ثـلـثـةـ الـاـصـنـافـ شـىـءـ عـ وـ كـلـ شـىـءـ عـ كـانـ مـنـ هـذـهـ ثـلـثـةـ الـاـصـنـافـ فـلـيـسـ فـيـ شـىـءـ عـ حـتـىـ يـحـولـ عـلـيـهـ الـحـوـلـ مـنـذـيـوـمـ يـفـتـجـ.

١٠- فيه ابو بصير والحسن بن شهاب عن ابي عبد الله (ع) قال وضع رسول الله (ص) الزكوة على تسعه اشياء و عـفـا عـمـاسـوـىـ ذـلـكـ عـلـىـ الـذـهـبـ وـ الـفـضـةـ وـ الـمـنـطـةـ وـ الـشـعـيـرـ وـ الـتـمـرـ وـ الـزـبـيـبـ وـ الـأـبـلـ وـ الـبـقـرـ وـ الـغـنـمـ .

١١- فيه عـبـيدـالـلهـ بـنـ عـلـىـ الـحـلـبـيـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـالـلهـ (ع) قـالـ سـئـلـ عـنـ الزـكـوـةـ فـقـالـ الزـكـوـةـ عـلـىـ تـسـعـةـ اـشـيـاءـ عـلـىـ الـذـهـبـ وـ الـفـضـةـ وـ الـمـنـطـةـ وـ الـشـعـيـرـ وـ الـتـمـرـ وـ الـزـبـيـبـ وـ الـأـبـلـ وـ الـبـقـرـ وـ الـغـنـمـ وـ عـفـا رـسـوـلـ اللهـ (ص) عـماـ سـوىـ ذـلـكـ .

١٢- فيه محمد بن الطيار قال سـئـلت ابا عبد الله (ع) عـماـ تـجـبـ فـيـهـ الزـكـوـةـ فـقـالـ في تـسـعـةـ اـشـيـاءـ الـذـهـبـ وـ الـفـضـةـ وـ الـمـنـطـةـ وـ الـشـعـيـرـ وـ الـتـمـرـ وـ الـزـبـيـبـ وـ الـأـبـلـ وـ الـبـقـرـ وـ الـغـنـمـ وـ عـفـا رـسـوـلـ اللهـ (ص) عـماـ سـوىـ ذـلـكـ فـقـلتـ اـصـلـاحـكـ اللهـ فـاـنـ هـنـدـنـاـ حـبـاـكـثـيرـاـ فـقـالـ فـقـالـ وـ مـاـ هـوـ قـلـتـ الـارـزـ قـالـ نـعـ ماـ اـكـثـرـهـ فـقـلتـ فـيـهـ الزـكـوـةـ فـزـبـرـنـيـ قـالـ ثـمـ قـالـ اـقـولـ لـكـ اـنـ رـسـوـلـ اللهـ (ص) عـفـا عـمـاسـوـىـ ذـلـكـ وـ تـقـوـلـ لـىـ اـنـ هـنـدـنـاـ حـبـاـكـثـيرـاـ اـفـيهـ .

الزكوة .

١٣- يب ٣٤٩ جمیل بن دراج عن ابی عبد الله (ع) قال سمعته يقول وضع رسول الله (ص) الزکوة على تسعه اشياء و عفاما سوى ذلك (على الفضة والذهب والمحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم) فمال له الطيارة و انا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال لها الرزف قال لها ابو عبد الله (ع) و عندنا حب كثير قال فعليه شى قال لقد اعلمتك ان رسول الله (ص) عفاما سوى ذلك (رواه في الخصال عن جمیل ص ٤٦ فحوه واسقط منه ما كتبناه بين الهلالين وذكر في آخره (منها الذهب والفضة و ثلاثة من الحيوان الابل والبقر و مما انبتت الارض المحنطة والشعير والزبيب والتمر) .

١٤- المحکم و المتشابه ٧٧ قال على (ع) و اما حدود الزکوة فاربعة او لها معرفة الوقت الذي تجب فيه الزکوة و الثاني القيمة و الثالث الموضع الذي تقع فيه الزکوة و الرابع العدد فاما معرفة العدد و القيمة فانه يجب على الانسان ان يعلم کم يجب من الزکوة في الاموال التي فرضها الله تعالى من الابل و البقر و الغنم و الذهب و الفضة و المحنطة و الشعير و التمر و الزبيب فيجب ان يعرف کم يخرج من العدد و القيمة و يتبعها الكيل و الوزن و المساحة فما كان من العدد فهو من باب الابل و البقر و الغنم و اما المساحة فهو بباب الأرضين و المياه و ما كان من الكيل فهو من ابواب الحبوب التي هي اقوات الناس في كل بلاد اما الوزن فمن الذهب و الفضة و مساير ما يوزن من ابواب سلع التجارات مما لا يدخل فيه العدد ولا الكيل فإذا اهرب الانسان ما يجب عليه في هذه الاشياء و عرف الموضع الذي توضع فيه كان مؤديا للزکوة على ما فرض الله تعالى .

١٥- المقنعة ٣٨ روى زرارة و محمد بن مسلم و ابو بصير و بزيه و الفضیل

عن ابى جعفر (ع) و روی ابو بکر الحضرمی و محمد بن الطیار عن ابی عبد الله (ع)
ان الزکوة انما تجب جميعها فی تسعة اشياء خصها رسول الله بفرضتها فیها و هی
الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم و عفا
رسول الله (ص) عما سوی ذلك .

١٦- البحار ج ٢٥٥٠ ج ١٠٤ علی بن جعفر عن اخیه موسی (ع) قال سئلته عن الصدقة
فیما هی قال قال رسول الله (ص) فی تسعة الحنطة والشعیر والتمر والزبیب والذهب
، والفضة والابل والبقر والغنم و عفا عما سوی ذلك .

١٧- العیاشی ج ٢ زراة عن ابی عبد الله (ع) قال قلت له قول الله خذ من
اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها اھی قوله و آتو الزکوة قال قال الصدقات فی
النبات والحيوان والزکوة فی الذهب والفضة و زکوة الصوم .

٩- باب استجباب الزکوة فیما سوی الغلات الاربع من الحبوب
١- كما ١٣٣ محمد بن اسماعیل قال قلت لابی الحسن (ع) ان لنار طبة و ارز
دفنا الذی علينا فیها فقال (ع) اما الرطبة فليس عليك فیها شيء و اما الارز فما سقت
السماء العشر و ما سقی بالدلبو فنصف العشر من كل ما کلت بالصاع او قال وكيل
بالمکیال .

٢- فيه ابو مریم الانصاری عن ابی عبد الله (ع) قال سئلته عن الحرش ما يزکی
منه فقال البر و الشعیر والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزکی وقال
كل ما کيل بالصاع فبلغ الاوسمان فعليه الزکوة .

٣- تقدم في المباب ٨ في رواية على بن مهزيار (والزکوة على كل ما کيل بالصاع)
إلى ان قال (فقال ابو عبد الله «ع» في الحبوب كلها زکوة) الى ان قال (فوقع «ع» صندوقوا
الزکوة في كل شيء کيل) .

- ٤- كاتب ١٤٣٧ م محمد بن مسلم قال سئلته (ع) عن «المحبوب كا» (الحرث يب)
ما يزكي منها قال «ع» البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم
كل هذا يزكي ويشبهه.
- ٥- فيهما زارة عن ابي عبد الله (ع) مثله وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق
التي تجب فيه الزكوة يب» فعلية الزكوة وقال جعل رسول الله (ص) الصدق في كل
شيء انبتت الارض الاماكن في المخضرة والقول وكل شيء يفسد من يومه.
- ٦- يب ٣٤٩ زارة وبشير ابنا اعين عن ابي جعفر (ع) قال ليس في شيء انبت في
الارض من الارز والذرة والمحمص والعدس وسائر المحبوب والفواكه غير هذه الاربع
الاصناف وان كثر ثمنه زكوة الا ان يصير ما لا يطاع بذهب او فضة فتؤدي عنه من كل مائة
درهم خمسة دراهم ومن كل عشرة ينار انصاص دينار «روى فيه ص ٣٥١ صدره عن زارة
في حديث كما ياق في اول زكوة الغلات تحت رقم ٥
- ٧- يب ٣٦٧ زارة قال قلت لا يعبد الله (ع) في الذرة شيء فقال لى الذرة والعدس
والسلت والمحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق
التي تجب فيها الزكوة فعلية فيه الزكوة.
- ٨- فيه ابوبصیر قال قلت لا يعبد الله (ع) هل في الارز شيء فقال نعم ثم قال ان
المدينة لم تكن يومئذ ارض ارز فيقال فيه ولكن قد جعل فيه وكيف لا يكون وعامة
اخراج العراق منه.
- ٩- باب مقدار النصب في الاقسام التسعة وما يجب فيها
١- الخصال ١٥٢ ج ٢ الاعمش عن جعفر بن محمد (ع) في حديث شرایع
الدين (الزكوة فريضة واجبة على كل مائة درهم خمسة دراهم ولا يجب فيما دون
ذلك من المضرة ولا يجب على مال زكوة حتى يتحول عليه الحال من يوم ملوكه صاحبه

ولايحل ان يدفع الزكوة الا لاهل الولاية والمعرفة و تجب على الذهب اذا بلغ عشرين مثقا لا فيكون فيه نصف دينار و تجب على الحنطة و الشعير والتمر والزبيب اذا بلغ خمسة او ساق العشر اذا كان سقى سيعها و ان سقى بالدوالى فعليه نصف العشر و الوسق ستون صاعا او الصماع اربعة امداد و تجب على الغنم الزكوة اذا بلغت اربعين شاة و تزيد واحدة فتكون فيها شاة الى عشرين و مائة فان زادت واحدة ففيها ثلاثة شاة الى مائة و بعد ذلك يكون في كل مائة شاة شاة و تجب على البقر الزكوة اذا بلغت ثلاثين بقرة بتبيعة حولية فيكون فيها تبیع حولی الى ان تبلغ اربعين بقرة ثم تكون فيها مسنة الى سنتين ثم يكون مسنتان الى تسعين ثم يكون فيها ثلاثة تبایع ثم بعد ذلك تكون في كل ثلاثين بقره تبیع و في كل اربعين مسنة و تجب على الابل عشرة فثلاث شاة فإذا بلغت عشرين فاربع شياه فإذا بلغت عشرة فشاتان فإذا بلغت خمس زكوة اذا بلغت خمسة فيكون فيها شاة فإذا بلغت عشرة فشاتان فإذا بلغت خمسا و عشرين فخمس عشرة فثلاث شاة فإذا بلغت عشرين فاربع شيه فإذا بلغت خمسا و عشرين و زادت واحدة شيه فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاص فاذا بلغت خمسا و ثلاثين و زادت واحدة ففيها ابنة لمبون فإذا بلغت خمسا و اربعين وزادت واحدة ففيها احقة فإذا بلغت سنتين و زادت واحدة ففيها اجدعه الى ثمانين فإذا زادت واحدة ففيها اثنتي ثمانين فإذا بلغت تسعين ففيها بنتالبون فإذا زادت واحدة الى عشرين و مائة ففيها احقة طرورة الفحل فإذا اكترت الابل ففي كل اربعين ابنة لمبون وفي كل خمسين حقة و تسقط الغنم بعد ذلك ويرجع الى اسنان الابل.

١١- باب حكم الزكوة في الخضر و البقول والفواكه و سائر ما

يفسد هن يومه

١- كـ ١٤٣ يـ ٣٦٧ محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) انه سئل عن الخضر

فيها زكوة و ان بيعت بالمال العظيم فقال لاحتي يحول عليه الحال.

ابواب مان يجب فيه الزكوة

- ٢- فيهما الحلبى قال قلت لا يعبد الله (ع) ما فى الخضر قال و ماهى قلت القصب والبطيخ و مثله من المخضر قال ليس عليه شىء الا ان يباع مثله بمال ويحول عليه الحول فيه الصدقة و عن (شجر يرب) الغضات من (المخوخ و يرب) الفرسن و اشباهه فيه زكوة قال لا قلت فشمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فز كه.
- ٣- تقدم في الباب ٩ في اول اخبار زرارة (الصدقة في كل شىء انتت الارض الاماكن في الخضر و البقول وكل شىء يفسد من يومه.
- ٤- وفي خبر محمد بن اسماعيل (فقال (ع) اما الرطبة فليس عليك فيها شىء).
- ٥- كذا ١٤٤ محمد بن مسلم عن ابي جعفر او ابي عبد الله (ع) في البستان يكون فيه من الشمار ما لو بيع كان مالا هل فيه صدقة قال لا.
- ٦- فيه عبدالعزيز المهتمي قال سئلت ابا الحسن (ع) عن القطن و الزعفران عليهما زكوة قال لا.
- ٧- فيه سماعة عن ابي عبد الله (ع) قال ليس على البقول ولا على البطيخ و اشباهه زكوة الا ما اجتمع من غلته فبقى عندك سنة .
- ٨- فيه يونس قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الاشتان فيه زكوة فقال لا.
- ٩- يرب ٣٦٧ زرارة عن ابي جعفر و ابي عبد الله (ع) انه ما قال اعفى رسول الله (ص) عن الخضر قلت وما المخضر قال كل شىء لا يكون له بقاء اليقى و البطيخ و الفواكه و شبهه ذلك مما يكون سبب الفساد قال زرارة قلت لا يعبد الله (ع) هل في القصب شىء قال لا .
- ١٠- فيه ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول و اشباهه زكوة الاما اجتمع عندك من غلته فبقى عندك سنة .

١١- يب ٣٥٣ سئل على بن جعفر اخوه موسى بن جعفر (ع) عن البستان

لانبع غلته ولو بيعت بلغت غلتها ما لا فهيل بحسب فيه صدقة قال لا اذا كانت تؤكل .

١٢- باب عدم وجوب الزكوة في الجوهر و اشباهه

١- يب ٣٧٧ كا ١٤٦ زراره و بكير عن أبي جعفر (ع) قال ليس في الجوهر

واشباهه زكوة و ان كثر (رواه في به الجزء ٢ ص ٦ و زاد عليه) (وليس في نظر الفضة

زكوة و ليس على مال الميتيم زكوة الا ان يتجربه فان اتجربه ففيه الزكوة والربع

للبيشيم وعلى التاجر ضمان المال وقد رویت رخصة في ان يجعل الربح بينهما

١٣ و ١٤- باب عدم وجوب الزكوة في مال التجارة واستحبابها

اذا حال عليه الحول

١- كا ١٤٩ يب ٤٦٨ اسماعيل بن عبد الخالق قال سئله سعيد الاعرج وانا اصم

فقال انما يكتب الزيت و السمن نطلب به التجارة فربما يكتب عندنا السنة والستين

هل عليه زكوة قال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد رأس المال فعليك زكوة و

ان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا او

فضة فاذاصار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي اتجربت فيها (رواه في قرب الاستدلال

٥٩ قال سئل سعيد الاعرج السمان ابا عبد الله (ع) و ذكر نحوه وفيه (الستين والستين)

٢- فيهما محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل اشتري متابعاً وكسد

عليه متابعاً وقد ذكرى ما له قبل ان يشتري المتابع متى يزيد كيه فقال ان كان امسكه متابعاً

يبيغى به رأس ماله وليس عليه زكوة وان كان جبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكوة

بعد ما امسكه بعد رأس المال قال و سئلته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال

اذا حاول عليه الحول فليز كها .

٣- فيهما ابو الربيع الشامي عن ابي عبد الله (ع) في رجل اشتري متابعاً وكسد عليه

متاعه وقد كان زكي ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكوة.

٤- ك١٤٩٦ خالد بن الحجاج الكرخي قال سئل ابا عبد الله «ع» عن الزكوة فقال ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك الارتفاع فضلا على فضلك فزكه ما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر.

٥- فيه سمعة قال سئلته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعاً فيما يكتسب عنده السنة والستين واكثر من ذلك قال ليس عليه زكوة حتى يبيعه الا ان يكون اعطي برأسماله فيما منه من ذلك التماس الفضل فاذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكوة وان لم يكن اعطي برأسماله فليس عليه زكوة حتى يبيعه وان حبسه بما حبسه فاذا هو باعه فانما عليه زكوة سنة واحدة.

٦- ياقى في الباب ١٥ في خبر ابي بصير (ان كان عذرك متاع في البيت موضوع فاعطيه به رأس المال فرغبت عنه فعليك زكوة)

٧- ك١٤٩٦ محمد بن مسلم انه قال كل ما عملت به فعليك فيه الزكوة اذا حال عليه العول قال يونس تفسير ذلك انه كل ما عمل للتجارة من حيوان او غيره فعليه فيه الزكوة

٨- ي٢٦٨ العلامة ابي عبد الله «ع» قال المتاع لا صييب برأسماله على فيه الزكوة قال لافت امسكه سنتين ثم ابيعه ماذا على قال سنة واحدة

٩- ياقى في الباب ٤ من تجربة عليه الزكوة في خبر العلاء (انما الزكوة في الذهب اذا قرفي يدك قلت له المتاع يكون عندي لا صييب برأسمالي على فيه زكوة قال لا)

١٠- المقرب ١٦٧ احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل ابا المحسن الرضا «ع» عن الرجل يكون في يده المتاع عقد بار عليه وليس يعطى به الاقل من رأس ماله عليه زكوة قال لافت فانه يكتسب عنده عشر سنتين ثم باعه كم يزكي سنة قال سنة واحدة (بار بالراء

ای كسد (مجمع).

١- يب ٤٦٨ زرارۃ قال كنت قاعدا عند ابی جعفر «ع» وليس عنده غير ابنه جعفر «ع» فقام يازرارۃ ان باذرو عشمن تنازعا على عهد رسول الله (ص) فقال عشمن كل مال من ذهب او فضة يدار به ويعمل به ويتحرج به وفيه الزکوة اذا حال عليه الحول فقال ابوذر اما ما ينجر به او دير وعمل به فليس فيه زکوة انما الزکوة فيه اذا كان رکاز او کنز اموضو عافا اذا حال عليه الحول وفيه الزکوة فاختصم افي ذلك الى رسول الله (ص) قال القول ما قال ابوذر فقال ابو عبد الله (ع) لا بیه ما ترید الا ان يخرج مثل هذا فيكيف الناس ان يعطوا فقرائهم ومساكيتهم فقال ابوه اليك عنی لا اجد منها بدأ.

٢- فيه سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله (ع) عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متعاهد وضمه فقال هذا متعاهد موضع ع فإذا أحببت بعثته فيرجع إلى رأس مالي وأفضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متعاهد قال لاحقني تبيهه قال فهل يؤدى عنه ان باعه لما مضى اذا كان متعاهد قال لا .

٣- يب ٢٥٨ زرارۃ عن ابی جعفر «ع» انه قال الزکوة على المال الصامت

الذی يحول عليه الحول ولم يحر که

٤- يب ٣٦٨ كا ١٤٩ اسحق بن عمار قال قلت لابی ابراهیم «ع» الرجل يشتري الموصي به يثبتها اعنة لائز وهو يرد بيعها على ثمنها زکوة قال لاحقني بيعها قلت فان باعها ايز کي ثمنها قال لاحقني يحول عليه الحول وهو في يده .

٥- يب ٣٦٨ عبد الله بن بكير وعيده وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله (ع) ليس في المال المضطرب به زکوة فقال له اسماعيل ابنه يا ابا جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال اى بنى حق اراد الله ان يخرج به فخرج

٦- يأتي في خبر سماعة في الباب ١٥ «قال ليس عليه في الربح زکوة»

١٥- باب حكم التجارة بهال لم يز لوكفافية قول صاحبه في التزكية
 كا ١٤٩١ سماحة قال وسئلته عن الرجل يكون معه المال مضاربة هل عليه في ذلك
 المال زكوة اذا كان يتجر به فقال ينبغي له ان يقول لاصحاب المال زكوة فان قالوا انا
 نزكيه فليس عليه غير ذلك وانهم امروه بان يزكيه فليفعل قلت ارأيت لو قالوا انا
 نزكيه والرجل يعلم انهم لا يزكونه فقال اذا اقر واباهم يزكونه فليس عليه غير ذلك
 وانهم قالوا اما لانزكيه فلا ينبغي له ان يقبل ذلك المال ولا يعمل به حتى يزكونه وفي
 رواية اخرى عنه الان تطيب نفسك ان تزكيه من رب حلك قال وسئلته عن الرجل يربح
 في السنة خمسة درهم وستمائة وسبعمائة هى نفقته واصل المال مضاربة قال ليس عليه
 في الربح زكوة

٢- فيه ابو بصير عن ابي عبد الله «ع» قال لا تاخذن مالا مضاربة الا ما تزكيه او يزكيه
 صاحبه و قال ان كان عندك متاع في البيت موضوع فاعطيت به رأس مالك فرغبت عنه
 فعليك زكوة

١٦ باب استحباب الزكوة في الخيل الاذاث السائمة

١- كا ١٥٠٧ يب ٣٦٧ محمد بن مسلم وزراره عنهمما «ع» جمیعا قالا وضیع امیر -
 المؤمنین «ع» على الخيل العتاق الراعية في كل عام دينارين وجعل على البرازين دينارا
 (رواية في المقنعة مرسلا عنه «ع» ص ٤٠ وفيه «العتاق الاذاث» و «على البرازين السائمة
 الاذاث في كل عام دينارا

٢- فيه مزارارة قال قلت لا بيعبد الله «ع» هل في البغال شيء فقال لا فقلت فكيف
 صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لأن البغال لانفتح والخيل الانات يتبعن وليس على
 الخيل الذكور شيء (قال فقلت بما في الحمير قال ليس فيها شيء كا) قال قلت على
 الفرس او البعير يكون للرجل در كجهما شيء فقال لا ليس على ما يعلق شيء انما الصدقة

على السائمة المرسلة في مرجهما عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما سوى ذلك فليس فيه شيء (رواوه في المقنعة ص ٣٠) وفيه «وليس على الخيل الذكور اذا انفردت في الملك وان كانت سائمة شيء» .

١٧-باب اذ ليس في غير الانعام الثلاثة زكوة

١- كا ١٥ زراة و محمد بن مسلم عن ابي جعفر و ابي عبد الله (ع) انهم استلوا عما في الرقيق فقلالا ليس في الرقيق في الرأس شيء اكثرا من صاع من تمر اذا حال عليه الحول وليس في ثمنه شيء حتى يتحول عليه الحول .

٢- فيه سماعة عن ابي عبد الله (ع) قال ليس على الرقيق زكوة الرقيق يتغنى به التجاره فانه من المال الذي يزكي .

٣- و ياتى في ثاني خبر زراة في الباب ٢ من زكوة الانعام و في الباب ٩ منها (ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف) و تقدم نحوه في الباب ٨ هنا في خبر زراة التاسع منه .

٤- و ياتى في خبر العلا في الباب ع من تجب عليه الزكوة «قال قلت فالدوااب والارحاء فان عندي منها على فيه شيء قال لا» .

٥- العيون ٢٢٢ عبد الله بن محمد بن العباس التميمي عن الرضا عن آبائه (ع) عن النبي (ص) قال عفوت لكم عن زكوة الخيل والرقيق .

ابواب من تجب عليه الزكوة ومن لا تجب عليه

١- باب انه ليس على مال اليتيم زكوة

١- ك١٥٣ يب ٣٥٥ الحلبى عن ابيعبد الله (ع) قال قلت له في مال اليتيم عليه

زكوة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة و اذا عملت به فانت ضامن و الربح
لليتيم .

٢- ك١٥٣ زراة و محمد بن مسلم انهم قالا ليس على مال اليتيم في الدين
والمال الصامت شيء فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة «رواه في يب ص ٣٥٦ عنهما
عن ابيجعفر و ابيعبد الله (ع) نحوه .

٣- ك١٥٣ ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ليس على مال اليتيم
زكوة و ان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه فيما يبقى حتى يدرك فاذا
ادرك فانما عليه زكوة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس «رواه في يب ص ٣٦٥
عن ابيعبد الله (ع) انه قال سمعته يقول ليس في مال اليتيم زكوة و ليس
عليه صلوة و ليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة و ان بلغ اليتيم
فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك» ثم ذكر مثله .

٤- ياتى فى الباب من الفطرة فى خبر محمد بن القاسم «فكتب (ع) لازكوة

على مال يقيم»

٥- كا١٥٣٦ يب ٣٥٦ يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابيعبد الله (ع) ان لى اخوة صغارا فمتنى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجب عليهم الصلوة وجبت الزكوة قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجرب به «فزكه كا» «فزكوه بب» .

٦- يب ٣٥٥ محمد بن مسلم عن ابيه ما «ع» قال سئلته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة .

٧- فيه مروان بن مسلم عن ابي الحسن عن ابيعبد الله (ع) قال كان ابى يخالف الناس فى مال اليتيم ليس عليه زكوة .

٨- وفيه عمر بن ابي شعبة عن ابيعبد الله (ع) قال سئل عن مال اليتيم فقال لازكوة عليه الا ان يعمل به .

٩- وفيه زرارة عن ابي جعفر (ع) قال ليس فى مال اليتيم زكوة «رواه فى المعتبر ص ٢٥٦ عن ابى بصير عنه (ع) مثله .

١٠- القرب ١٦ العلا قال قلت لا بيعبد الله (ع) هل على مال اليتيم زكوة قال لا قلت هل على الحلى زكوة قال لا .

١١- باب حكم من اتجرب بمال الطفل

١٢- كا١٥٣٦ محمد بن مسلم قال قلت لا بيعبد الله (ع) هل على مال اليتيم زكوة قال لا الا ان يتجر به او يعمل به .

١٣- كا١٥٣٦ يب ٣٥٦ سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ليس فى مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجرب به فالربع لليتيم وان وضع فعلى الذى يتجر به

٣- فيهما ابو العطارد قال قلت لا بيعبد الله (ع) مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حر كته فعليك زكوة قال قلت فاني احر كه ثمانية اشهر وادعه اربعه اشهر قال «عليك كا» «عليه يب» زكوة.

٤- بب ٣٥٦ محمد بن الفضيل قال سئلت ابا الحسن الرضا (ع) عن صبية صغار لهم مال بيدها بيهما او اخيهم هل تجب على مالهم زكوة ف قال لا تجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فإذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه.

٥- فيه سماعة بن مهران عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له الرجل يكون عندة مال اليتيم فيتجرب به ايضمه قال نعم قلت فعليه زكوة فقال لاعمرى لا اجمع عليه خصلتين الصمان والزكوة.

٦- فيه أبو الربيع قال سئل ابو عبد الله (ع) عن الرجل يكون في يديه مال لا ينفعه وهو صبيه ايصلاح له ان يعمل به قال نعم يعمل به كما يعمل بمالي غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظر الله .

٧- فيه منصور الصيقيل قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال و ضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لامالك و عملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال.

٨- تقدم في الباب ١٢ من اول الكتاب «فإن أتجر به ففيه الزكوة والربح للبيتيم الخ»

٩- باب حكم الزكوة في مال المجنون

١- كا ١٥٣ بب ٣٥٧ عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لا بيعبد الله (ع) امرأة من اهلاها مختلطة اعليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا.

٢- فيهما موسى بن بكر قال سئلت ابا الحسن (ع) عن امرأة مصابة ولها مال في يديه اهل عليه زكوة قال ان كان اخوه ايتجر به فعليه زكوة (رواه في كاعنة عن عبد صالح (ع)

٤- باب افه لم يس على مال المملوك زكوة

- ١- ك١٣٥ عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله «ع» قال ليس في مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف ولو احتاج لم يعط من الزكوة شيئاً
- ٢- يأتي في الباب ٩ من زكوة الذهب والفضة في خبر على بن جعفر «وقال ليس على المملوك زكوة إلا باذن مواليه».
- ٣- يه الجزء ٢ ص ١٢ عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله «ع» قال سئله رجل وانا حاضر عن مال المملوك اعليه زكوة فقال لا ولو كان له ألف الف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكوة شيئاً.
- ٤- ك١٥٣ عبد الله بن سنان قال قلت لا بيع عبد الله «ع» مملوك في يده مال اعليه زكوة قال لا قال قلت ولا على سيده فقال لانه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك
- ٥- ك١٥٣ ابو البختري عن أبي عبد الله «ع» قال ليس في مال المكاتب زكوة رواه في يه الجزء ٢ ص ١٢ عن وهب بن وهب القرشى عنه «ع» عن آبائه عن على «ع» .

٦- يب ٣١ ج ٢ اسحق بن عمار عن أبي عبد الله «ع» في حديث يأتي في الباب ٩ من ابوب يبع الحيوان «قال فقلت له فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليه الحول قال لا الا ان يعمل له بها ولا يعطي العبد من الزكوة شيئاً».

٥- باب اشتراط التهتكن من التصرف في تعلق الزكوة

- ١- ك١٤١ سدير المصير في قال قلت لا بع جعفر «ع» ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتقر الموضع الذي ظن ان المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بذلك ثلاث سنين ثم انه احتقر الموضع الذي من جوانبه كله فوقع على المال بعينه كيف يزكيه قال يزكيه لسنة واحدة لانه كان

غایبا عنه وان كان احتبسه.

٢- كما في حديث اسحق بن عمار قال سئل عن ابا ابواهيم «ع» عن الرجل يكون له الولد في غيب بعض ولده فلا يدرى اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى يحيى قلت فعلى ما له زكوة قال لا حتى يحيى قلت اذا هو جاء ايز كيه فقال لا حتى يحول عليه المحول في يده.

٣- كما في حديث رفاعة بن موسى قال سئل ابا عبد الله (ع) عن الرجل في غيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال كم ييز كيه قال سنة واحدة.

٤- يب ٣٥٨ كما في حديث اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم «ع» قال سئلته عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل عليه زكوة قال لا حتى يقدم قلت ايز كيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه المحول (وهو عنده كا).

٥- السراير ٤٧٦ عيسى بن القاسم عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل اخذ مال امرأته فلم تقدر عليه اعطيها زكوة قال انما هو على الذي منعها

٦- يب ٣٥٧ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك.

٧- فيه عبد الله بن بكير عن رواية ابي عبد الله (ع) انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذة فقال فلازم زكوة عليه حتى يخرج فإذا خرج زاكه لعام واحد وان كان يده متعمدا او هو يقدر على اخذة فعليه الزكوة لكل ما مر به من السفين .

٧٩٦ باب ان الزكوة في الدين والقرض على المفترض دون المفترض الا اذا قبضه وحال عليه المحول عنده

١- يب ٣٥٨ ابراهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا (ع) الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ماتى يحجب الزكوة قال اذا اخذهما ثم يحول

عليه المحول بزكوى .

٢- تقدم في الباب ٥ في خبر عبدالله بن سنان (الاصدقة على الدين) .

٣- يب ٣٥٨ - اسحق بن عمارة قال قلت لابي ابراهيم «ع» الدين عليه زكوة قال لاحتى يقبضه قلت فإذا فبضه ايز كيه قال لاحتى يحول عليه المحول في يده .

٤- يب ٣٥٧ محمد بن علي المحدبى عن ابي عبد الله «ع» قال قلت له ليس في الدين زكوة فقال لا .

٥- فيه عبد العزيز قال سئلت ابا عبدالله «ع» عن الرجل يكون له الدين ايز كيه قال كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكوة وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة .

٦- كما في ١٣٦ سماعة قال سئلته عن الرجل يكون له الدين على الناس يحتبس فيه الزكوة قال ليس عليه فيه زكوة حتى يقبضه فإذا قبضه فعليه الزكوة وان هو طال حبسه على الناس حتى يمر لذلك سنون فليس عليه زكوة حتى يخرج فإذا هو خرج زكاه لعامه ذلك وان هو كان يأخذ منه قليلاً قليلاً فليزك ما خرج منه اولاً فاولاً فان كان متاعه ودينه وماله في تجارة التي يتقلب فيها يوماً بيوم يأخذ ويعطى وبيع ويشترى فهو شبه العين في يده فعليه الزكوة ولا ينبغي له ان يغير ذلك اذا كان حال متاعه وماله على ما وصفت لك فتو خر الزكوة .

٧- كما في ١٣٦ درست عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله «ع» قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فإذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه (رواوه في باب ٣٥٧ عن درست عنه «ع») .

٨- كما في ١٣٧ عبد الحميد بن سعد قال سئلت ابا الحسن «ع» عن رجل باع ببعا

الى ثلث سنين من رجل ملى بحقه و ماله فى نفقة يزكي ذلك المال فى كل سنة فمر بها او يزكيه اذا اخذته فقال لا بل يزكيه اذا اخذته قلت له لكم يزكيه قال قال لثلاث سنين .

٩- فيه ابو بصير عن ابي عبد الله «ع» قال سئلته عن رجل يكون نصف ماله عيناً و نصفه دينا فتحل عليه الزكوة قال يزكي العين و يدع الدين قلت فانه اقتضاه بعد سنة شهر قال يزكيه حين اقتضاه قلت فان حال عليه المحو و حل الشهر الذى كان يزكي فيه وقد اتى لنصف ماله سنة و لنصفه الآخر ستة اشهر قال يزكي الذي مرت عليه سنة و يدع الآخر حتى تمر عليه سنة قلت فان الشهرين ان يزكي ذلك قال ما احسن ذلك .

١٠- يأتي في زكوة الذهب والفضة في الباب ٩ في خبر على بن جعفر (وقال ليس على الدين زكوة الا ان يشاء رب الدين ان يزكيه).

١١- وفي الباب ١٦ منها في خبر الأصبهاني (قال اذا قبضته فزكه).

١٢- القرب ١٦ العلا قال قلت لا يعبد الله «ع» ان لم يدين ولد دواب وارحامه و ربما ابطأ على الدين فمتي يجب على فيه الزكوة اذا انا اخذته قال سنة واحدة قال قلت فالدواب والارحام فان عندي منها على فيه شئ قال لاتم اخذ بيدي فضمها ثم قال كان ابي رضي الله عنه يقول انما الزكوة في الذهب اذا قرفي يدك قلت له المتعاج يكون عندي لا اصيب به رأس ماله على فيه زكوة قال لا.

١٣- القرب ٥٩ اسماعيل بن عبد الخالق قال سئلت ابا عبد الله «ع» اعلى الدين زكوة قال لا الا ان تفربه فاما ان غاب عنك سنة او اقل او اكثر فلاتزمه الا في السنة التي يخرج فيها.

١٤- القرب ١٠٢ على بن جعفر عن أخيه «ع» قال سئلته عن الدين يكون على

ال القوم الميسرون اذا شاء قبضه صاحبه هل عليه زكوة قال لا حتى يقبضه و يحول عليه الحول .

١٥ - كاعنة زرارة قال قلت لا يعبد الله «ع» رجل دفع الى رجل مالاً قرضه على من زكوة على المقرض او على المقترض قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة عند حوال على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكوتها قال لا يزكي المال من وجدهن في عام واحد ولو ليس على الدافع شيئاً علاوه ليس في يده شيء وإنما المال في يد الآخر فمن كان المال في يده زاكاه قال قلت افيف زكوي مال غيره من ماله فقال انه ماله مادام في يده وليس ذلك المال لأحد غيره ثم قال يا زرارة أرأيت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقرض قال فله الفضل وعليه التقصان وله ان ينكح ويلبس منه وياكل منه ولا ينبغي له ان (لایب) يزكيه بل يزكيه فافهم عليه (رواه في يب ٣٥٧ عنه عن أبي جعفر «ع»).

١٦ - يب ٣٥٧ كاعنة منصور بن حازم عن ابي عبد الله «ع» في رجل استقرض مالاً فحال عليه الحول وهو عنده قال ان كان الذي اقرضه يؤدى زكوة عليه وان كان لا يؤدى ادى المسبة قرض.

١٧ - كاعنة عبد الرحمن بن ابي عبد الله «ع» قال سئلته عن رجل عليه دين وفي يده مال لغيره هل عليه زكوة فقال اذا كان قرضاً فحال عليه الحول فزكه .
١٨ - فيه ابیان بن عثمان عن اخباره قال سئل احدهم ما «ع» عن رجل عليه دين وفي يده مال وفي بيته والمال لغيره هل عليه زكوة فقال اذا استقرض فحال عليه الحول فزكه عليه اذا كان فيه فضل .

١٩ - يب ٣٥٧ - يعقوب بن شعيب قال سئل ابا عبد الله «ع» عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والستين والثلاث او ما شاء الله على من الزكوة على المقرض

او على المستقرض فقال على المستقرض لأن له نفعه و عليه زكوة .

٢٠ - فيه المحسن بن عطية قال قلت لهشام بن احمر احب ان تسأله ابا المحسن «ع» ان لقومي عندى قروضاً لموسى يطلبونها منى افعلى فيها زكوة فقال لانقضى ولا تزكي زك .

٢١ - القرب ١٦ العلاق قال قلت لا بيعبد الله «ع» الرجل يكون عنده المال فرضها فيحول عليه الحول عليه زكوة فقال نعم «باتى في الباب وعدة اخبار تناهى مع اخبار الباب فلا حظها .

٨- باب حكم من كان عنده وديعة

١- كا ١٤٧١ على بن ابي حمزة عن ابي عبد الله «ع» قال ان كان عنده وديعة تحرر كها فعليك الزكوة فان لم تحرر كها فليس عليك شيء .

٩- باب حكم من كان عليهه: بين او مهر

١ كا ١٤٧١ ابو الصباح الكتاني عن ابي عبد الله «ع» في الرجل ينسى او يعيين فلا يزال ماله ديناً كيف يصنع في زكته قال يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين انما الزكوة على صاحب المال (ينسى او يعيين اي يبيع نسبياً او عينة و العينة معاملة خاصة .

٢- فيه على بن مهزيار قال كتبته اليه سأله عن رجل عليه مهر امر أنه لانطلبه منه اما لرفق بزوجها واما حياء فمكتب بذلك على الرجل عمره و عمرها تجب عليه زكوة ذلك المهر اما لافكتب لا تجب عليه الزكوة الا في ماله

٣- القرب ١٠٢ على بن جعفر عن أخيه موسى «ع» قال سأله عن الرجل يكون عليه الدين قال يزكي ماله ولا يزكي ما عليه من الدين انما الزكوة على صاحب

. المال .

١٠- باب ان وجود الدين بقدر ما في يد الرجل او اكثرا لا يهمنع الزكوة
١- كما في زرارة عن ابي جعفر «ع» وضريس عن ابي عبد الله «ع» انهما قالا ايما
رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه و ان كان عليه من
الدين مثله واكثر منه فليزك ما في يده وبدل عليه ما تقدم في الباب السادس والسابع من
عدة اخبار تدل على وجوب الزكوة على المفترض بل جميع احاديث وجوب الزكوة
تدل عليه بعمومها .

ابواب زكوة الانعام

١- باب اشتراط بلوغ النصاب في وجوب الزكوة فيها

يدل عليه ما ياتى فى اول زكوة الذهب والفضة من قول زرارة فى رابع اخباره
(قلت فرجل عنده اربعة انيق و تسعة و ثلاثون شاتا و تسعة و عشرون بقرة ايز كيهن
قال لايز كى شيئاً منهن قد تم فليس تجب فيه الزكوة) وما ياتى فى صدر خبره الآخر
فى الباب ٢ هيهنا (ليس فيما دون الخمس من الابل شيئاً الخ).

٣٩٣ باب تقدير النصب في الابل وما يجب فيها وان البجاجاتي مثل العربية

١- *الجزء ٢ ص ٨* زرارة عن ابى جعفر (ع) قال ليس فيما دون الخمس من
الابل شيئاً فاذا كانت خمساً فيها شاة الى عشر فاذا كانت عشر ارقبيها شatan فاذا بلغت
خمسة عشر ففيها ثلث من الغنم فاذا بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم فاذا بلغت خمساً
وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين
فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت على خمس وثلاثين
بوحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة وانما
سميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ستين فان زادت واحدة ففيها اجذعة

الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة ليون الى تسعين فاذا زادت واحدة فحقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت ليون وكل من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها او دفع معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة و لم تكن عنده دفعها واخذ من المصدق شاتين او عشرين درهما و من وجبت عليه حقة و لم تكن عنده وكانت عنده ابنة ليون دفعها و دفع معها شاتين او عشرين درهما من وجبت عليه ابنة ليون ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها او اعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما و من وجبت عليه ابنة ليون ولم تكن عنده ابنة اي شاتين او عشرين درهما من وجبت عليه ابنة مخاصص ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة ليون دفعها و اعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاصص ولم تكن عنده وكان عنده ابن ليون ذكر فانه يقبل منه ابن ليون وليس يدفع معه شيئاً.

٢- يب ٣٥٣ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الزكوة فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شيئاً فاذا كانت خمساً ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرة ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخصوص الى خمس وثلاثين فان لم يكن ابنة مخصوص فابن ليون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة ليون انشي الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى سنتين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتابون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين و مائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة

ولا تؤخذ زهرة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ان يعد صغيرها او كبيرها.

٣- يب ٣٥٤ زراره عن ابي جعفر وابي عبد الله (ع) قالا ليس في الابل شيئاً حتى تبلغ خمساً فإذا بلغت خمساً فيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمساً وعشرين فاذ ازدادت واحدة فيها ابنة مخاض فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين فإذا زادت على خمس وثلاثين فابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت فحقة الى ستين فان زادت فجذعة الى خمس وسبعين فان زادت فابنة لبون الى تسعين فان زادت فحقتان الى عشرين و مائة فان زادت ففي كل خمسين حفة وكل اربعين ابنة لبون وليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف التي سمعناها و كل شيء كان من هذه الاصناف من الدواجن والuboامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يتحول عليه المحوول من يوم ينتجه.

٤- كا ١٥٠ عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله (ع) قال في خمس قلائق شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلات شياة وفي عشرين اربعين وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين (وقال عبد الرحمن هذه فراق بيننا وبين الناس) فإذا زادت واحدة فيها بنت لبون الى خمس واربعين فإذا زادت واحدة فيها حفة الى ستين فإذا زادت واحدة فيها جذعة الى خمس وسبعين فإذا زادت واحدة فيها بنت لبون الى تسعين فإذا كثرت الابل ففي كل خمسين حفة (رواه في يب تارة في ص ٣٥٤ وآخر في ص ٣٥٣ واسقط في الموضوع الثاني ما كتبناه بين الهلالين وزاد بعد قوله (الى تسعين) فإذا زادت واحدة فيها حفتان الى عشرين و مائة فإذا كثرت الحف).

٥- كا ١٥٠ يب ٣٥٤ زراره و محمد بن مسلم و ابو بصير و بريد العجل و الفضيل عن ابي جعفر و ابي عبد الله (ع) قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمساً و

عشرين فإذا بلغت ذلك ففيها بنت مخاض ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وثلاثين فإذا بلغت خمساً وثلاثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً واربعين فإذا بلغت سنتين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وسبعين فإذا بلغت خمساً وسبعين ففيها بنتاً لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فإذا بلغت تسعمائة ففيها حقتان طروقنا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين و مائة فإذا بلغت عشرين و مائة ففيها حقتان طروقنا الفحل فإذا زادت واحدة على عشرين و مائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة الفحل ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء و ليس على العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في البخت السائمة شيء ع قال مثل ما في الابل العربية (رواه في المعانى ص ٩٣) وقد نقل في الوسائل عن نسخة صحيحة له اشتراط زيادة واحدة في وجوب ابنة مخاض و ابنة لبون والحقة والجذعة و بنتي لبون والحقتين على نصيتها المذكورة في هذه الرواية (قال في يب لنا ان نحمل الرواية على التفهيم لأنها موافقة لمذاهب العامة وقد صرحت

عبدالرحمن بذلك في مارواه

ع- يأتي في آخر الباب ١٣ في خبر زمعة بن سبيع (فإذا بلغ ماله خمساً من الابل ففيها شاة) قال الكليني (ره) في الكافي ص ١٥٠ (باب اسنان الابل من أول يوم تطروحه امه إلى تمام السنة حوار فإذا دخل في الثانية سمى ابن مخاض لأن امه قد حملت فإذا دخلت في السنة الثالثة يسمى ابن لبون وذلك أن امه قد وضعت وصار لها ابن فإذا دخل في السنة الرابعة يسمى الذكر حقا والأنثى حقة لأنه قد استحق أن يتحمل عليه فإذا دخل في السنة الخامسة يسمى جذعا فإذا دخل في السادسة يسمى ثنياً لأنه قد أدى ثبيه فإذا دخل في السابعة القى رباعيته و سمى رباعيا فإذا دخل في الثامنة القى السن

الذى بعد الرباعية و ممئى سدىسا اذا دخل فى التاسعة و طرح نابه سمى باز لافاذا دخل فى العاشرة فهو مختلف وليس له بعد هذالاسم والاسنان التى تؤخذ منها فى الصدقة من بنت مخاض الى الجذع انتهى .

٤- باب فضاب البقر وما يجب فيه و ان المجموع يمس كالمقرر في الزكوة

١- يب ٣٥٤ كا ١٥١ زرارة و محمد بن مسلم و ابو بصير و بريد العجمي و الفضيل

عن ابى جعفر و ابى عبد الله (ع) قالا فى البقر فى كل ثلثين بقرة تبيع حوالى وليس فى اقل من ذلك شيئاً و فى اربعين بقرة مسنة و ليس فيما بين الثلثين الى الاربعين شيئاً حتى تبلغ اربعين فادا بلغت اربعين ففيها مسنة و ليس فيما بين الاربعين الى السنتين شيئاً عفاذ اذا بلغت السنتين ففيها تبيعان الى سبعين فادا بلغت السبعين ففيها تبيع و مسنة الى الشهرين فادا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة الى تسعين فادا بلغت تسعين ففيها ثالث تبایع حوليات فادا بلغت عشرین و مائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر على اسنانها وليس على النيف شيئاً ولا على الكسور شيئاً و لا على العوامل شيئاً عانما الصدقة على المسameة الراعية وكل ما لم يحصل عليه الحول عند ربه فلا شيئاً عليه حتى يتحول عليه الحول فادا حوال عليه الحول وجوب عليه .

٢- كا ١٥١ زرارة عن ابى جعفر (ع) قال قلت له في المجموع شيئاً قال مثل ما في البقر .

٦- باب فضاب الغنم وما يجب فيه

١- يب ٣٥٥ كا ١٥١ زرارة و محمد بن مسلم و ابو بصير و بريد و الفضيل عن ابى جعفر و ابى عبد الله (ع) في الشاة في كل اربعين شاة شاة و ليس فيما دون الاربعين شيئاً ثم ليس فيها شيئاً حتى تبلغ عشرین و مائة (فادا بلغت عشرین و مائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة كا) فادا زادت على مائة و عشرین ففيها شاتان و ليس فيها اكثر

من شاتين حتى تبلغ مائين فإذا بلغت المائين ففيها مثل ذلك فإذا زادت على المائين شاة واحدة ففيها ثلث شياة ثم ليس فيها أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فإذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياة فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياة حتى تبلغ أربعمائة فإذا ارتفعت أربعمائة كان على كل مائة شاة و سقط الامر الاول وليس على مادون المائة بعد ذلك شيء و ليس في النيف شيء و قال كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فإذا حال عليه الحول وجب عليه.

٢- يب ٣٥٥ محمد بن قيس عن أبي عبد الله (ع) قال ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء فإذا كانت أربعين ففيها شاة الى عشرين و مائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائين فإذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق و يعد صغيرها و كبيرها.

٣- القرب ١٠٢ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن الزكوة في

الغنم من كل أربعين شاة شاة وفي كل مائة شاة وليس في الغنم كسور .

٤- المعانى ٨٠ ابو عبيد القاسم بن سلام قال في حديث كتب النبي (ص) لوايل بن حجر الحضرمي ولقومه من محمد رسول الله (ص) الى الاقبال والعباولة من اهل حضرموت باقام الصلوة وابتاع الزكوة وعلى التبعية شاة والتيمة لاصاحبها (وفيها والتبعة الاربعون من الغنم والتيمة يقال انها الشاة الزايدة على الأربعين حتى تبلغ الفريضة الاخرى و يقال انها شاة تكون لاصاحبها في منزله يحتلبها و ليست بسائمة

٥- باب اشتراط السوم في الانعام و ان لا يكون عوامل

٦- تقدم في الخبر المخاطب من الباب الثاني (وليس على العوامل شيء افما

ذلك على المسائمة الراعية).

- ٢- وفي اول الباب ٢ (ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية).
- ٣- و في ثاني خبرى زرارة فى الباب ١٦ من اول الكتاب (انما الصدقة على السائمة المرسلة فى مرجها الخ).
- ٤- يب . ٣٦ زرارة و محمد بن مسلم و أبو بصير و بريدة العجلنى و الفضيل عن أبي جعفر و أبى عبد الله (ع) قال ليس على العوامل من الأبل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية وكل مالم يحصل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فإذا حال عليه الحول وجب عليه .
- ٥- فيه زرارة عن احدهما (ع) قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلاثة الأبل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء حتى يتحول عليه الحول من ذي يوم ينتهي (رواه فيه ص ٣٤٨ كما تقدم في الخبر ٩ من الباب ٨ من اول الكتاب).
- ٦- يب . ٣٦ اسحاق بن عمار قال سئلته عن الأبل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار انجرى عليها الزكوة كما انجرى على السائمة في البرية قال نعم (رواه فيه ثانية اخرى عنه قال سئلت ابا عبد الله (ع) و ذكر مثله .
- ٧- فيه اسحاق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم (ع) عن الأبل العوامل عليه اذ كوة فقال نعم عليه اذ كوة (و فيه ان الاصل في هذه الاخبار واحد و هو اسحاق بن عمار اختلف القاطع في الاول لم يبين المسئول و في الثالث قال سئلت ابا ابراهيم و في الثانية ابا عبد الله (ع) وهذا اضطراب يدل على انه غير قاطع به فلا يجب العمل عليه مع معارضه الاخبار السابقة و لو سلم من ذلك كله لكان محمولا على الاستحباب (و يأتي في الباب ٩ في خبر ابن عمير ما يدل على عنوان الباب .

٨٩ باب لشتراط مضى الحول من حين التعلمك او الولادة

٦- تقدم في الباب ٧ في خبر الفضلاء (فإذا حاول عليه الحول وجب عليه).

٢- وفي خبر زرارة الخامسة منه (فليس فيها شيء حتى يحول عايته الحول).

٣- وفي أول خبرى عبد الله سنان في أول الكتاب (ثم لم يعرض له شيئاً من أموالهم

حتى حال عليه الحول من قابل الخ).

٤. يب .٣٤ زرارة عن أبي جعفر (ع) قال لا يزكي من الأبل والبقر والغنم إلا ما

حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكانه لم يكن.

٥- فيه زرارة عن أبي جعفر (ع) قال ليس في صغار الأبل والبقر والغنم شيء

الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول عليه الحول

و- كا ١٥٠ ابن أبي عمير قال كان على (ع) لا يأخذ من صغار الأبل شيئاً حتى

يحول عليه الحول ولا يأخذ من جمال العمل صدقة وكأنه لم يحب أن يؤخذ من الذكور

شيء لانه ظهر يحمل عليها.

٧- فيه زرارة عن أبي جعفر (ع) قال ليس قى صغار الأبل شيء حتى يحول عليه

الحول من يوم ينتج.

٨- كا ١٥١ اسحاق بن عمار قال قلت لا يعبد الله (ع) السخل متى تجب فيه الصدقة

قال اذا اجدت (تقديم ما يدل عليه في الباب العاشر من اول الزكوة و يأتي في بعض

الابواب الآتية).

٩٠ باب ذكر الانعام التي ليس فيها زكوة ولا تؤخذ فيها

١- كا ١٥١ عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (ع) انه قال ليس في الاكلية

ولافي الربي و الربي التي تربى اثنين ولا شاة لبين ولا فحل الغنم صدقة.

٢- فيه سماعة عن أبي عبد الله (ع) قال لانه لا تؤخذ اكولة والاكلة الكبيرة من الشاة

تكون في الغنم ولا والدة ولا الكبش الفحل .

٣- تقدم في الباب ٢ في خبر أبي بصير (ولاتؤخذ هرمة ولا ذات عوار)

١١ باب ان الزكوة في المجتمع في الملك وان تفرق في امكنته

١- تقدم في الباب السادس في خبر محمد بن قيس (ولايفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق) رواه محمد بن خالد كما يأتي في الباب ١٤ (وفي المعانى ص ٨٠) (ويقال انه قول النبي (ص)) لاخلاط ولارباط الواقع فيما كتبه لوابل بن الحجر ولقوته كقوله لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع وقال مصنفه وهذا اصح وغيره من المعانى ليس بشيء .

١٢- باب حكم ما اذا باع الشخص او تلف المال قبل اداء الزكوة

١٥- عبدالرحمن بن ابيعبد الله قال قلت لا بيعبد الله (ع) رجل لم يزك ابله او شاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم تؤخذ منه زكتها ويتباع بها البائع او يؤودي زكتها البائع .

٢- فيه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابيعبد الله (ع) في الرجل يكون له ابل او بقر او غنم او متعاف فيحول عليها الحول فنحوت الابل و البقر والغنم ويحترق المتعاف قال ليس عليه شيء .

١٣- باب ما يجوز اخذه بدل اعن الواجب من اسنان الابل

١- تقدم في اول الباب الثاني (وكل من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حفة دفعها ودفع معها شاتين او عشرة درهما الخ)

٢- يب ١٥٢ ك ٣٨٥ زمعة بن سبيع ان امير المؤمنين (ع) كتب له في كتابه الذي كتب له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة و لم يستحقه جذعة وعنده حفة فانه يقبل منه الحفة و يجعل معها شاتين او عشرة درهما ومن

بلغت عنده صدقة الحفة وليس عنده حفة و عنده جذعة فانه يقبل منه الجذعة و يعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما و من بلغت صدقته حفة و ليس عنده حفة و عنده ابنة ليون فانه يقبل منه ابنة ليون و يعطى معها شاتين او عشرين درهما و من بلغت صدقته ابنة ليون و ليس عنده ابنة ليون و ليس عنده ابنة ليون و عنده ابنة المصدق شاتين او عشرة درهما و من بلغت صدقته ابنة ليون و ليس عنده ابنة ليون و عنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض و يعطى معها شاقين او عشرين درهما و من بلغت صدقته ابنة مخاض و ليس عنده ابنة مخاض و عنده ابنة ليون فانه يقبل منه ابنة ليون و يعطى المصدق شاتين او عشرين درهما و من لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها و عنده ابن ليون ذكر فانه يقبل منه ابن ليون و ليس معه شيئاً و من لم يكن معه شيئاً الا اربعة من الابل وليس له مال غيرها فليس فيها شيئاً الا ان يشاء ربه فاذا بلغ ماله خمساً من الابل ففيها شاة .

١٢- باب الآداب المستحبة للمصدق والعامل

١- يب ٤٧٦ ك١٥١ بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول بعث امير المؤمنين (ع) مصدقاً من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق و عليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا ثرثرة دنياك على آخرتك و كن حافظاً لما ائمتك عليه راعياً لحق الله فيه حتى تأتي نادي بنى فلان فاذا قدمت فانزل بما لهم من غير ان تخالط ابيائهم ثم امض عليهم بسكتة و وقار حتى تقوم بهم فتلسم عليهم ثم قل لهم يا عبد الله ارسلني اليكم ولی الله لا تخدمونكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدون الى ولیه فان قال لك قائل لافلان راجعوا ان انتم لكم منهم منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تهدى الاخير اف اذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اکسره له فقل له يا عبد الله اتاينك اى في دخول مالك فان اذن لك فلما تدخله دخول مسلط عليه فيه ولاعنف به فاصد ع

المال صدعين ثم خيره اى الصدعين شاء فايهمما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقى
 صدعين ثم خيره فايهمما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق
 الله تبارك و تعالى من ماله فإذا بقى ذلك فاقبض حق الله منه و ان استقالك فاقله ثم
 اخلطها و اصنع مثل الذى صنعت او لا حتى تأخذ حق الله فى ماله فإذا قبضته فلا
 توكل به الا ناصحا شفيفا امينا حفيظا غير معنف بشئ منها ثم احد ركل ما اجتمع
 عندك من كل فادينا نصيره حيث امر الله عزوجل فإذا انحدر بها رسولك فاعزاليه
 ان لا يحول بين ناقة و بين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يهدى من لبنتها فيضر ذلك بفصيلها
 ولا يجعلها ركوبا ول يجعل بينهن فى ذلك ول يوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بين عن
 نبت الارض الى جواد الطريق فى الساعة التى فيها تريح وتغدق و لم يرق بمن جهده
 حتى يأتينا باذن الله سحاجا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فيقسمن باذن الله على كتاب
 الله و سنته نبيه (ص) على اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك و اقرب لرشدك يتذكر الله اليها
 واليتك والى جهلك و نصيحتك لمن بعثك و بعثت فى حاجته فان رسول الله (ص)
 قال ما ينظر الله الى ولی له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولا مامه الا كان معنا فى
 الرفق الاعلى قال ثم بكى ابو عبد الله (ع) ثم قال يا بريلا والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت
 ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه فى هذا العالم ولا اقيم فى هذا الخلق حدمفذ قبض الله
 امير المؤمنين (ع) ولا عمل يشيب من الحق الى يوم الناس هذا ثم قال اما والله لاتذهب
 الايام والليالي حتى يحيى الله الموتى و يحيى الاحياء ويرد الله الحق الى اهله و يقيم
 دينه الذى ارتضاه لنفسه و نبيه فابشروا ثم ابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق الا فى
 ايديكم.

١٥٢- كـا مـحمدـبـنـمـسـلـمـعـنـأـبـيـعـبدـالـلـهـ (عـ) أـنـ سـئـلـ أـيـجـمـعـ النـاسـ المـصـدـقـ اـمـ
 يـاتـيـهـمـ عـلـىـ مـنـاهـلـهـمـ قـالـ لـأـبـلـ يـاتـيـهـمـ عـلـىـ مـنـاهـلـهـمـ فـيـصـدـقـهـمـ.

٤- يب ٣٧٦ كا ١٥٢ محمد بن خالد اده سئل ابا عبد الله (ع) عن الصدقة فقال ان ذلك لا يقبل منك فقال اني احمل ذلك في مالي فقال له ابو عبد الله (ع) مرصدتك ان لا يحصل من ماء الى ماء ولا يجمع بين المترافق ولا يفرق بين المجتمع واذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ثم يخير صاحبها اى القسمين شاء فاذا اختار فليدفعه اليه فان تبعته نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاتا او شاتين او ثلاثة فليدفعها اليه ثم ليأخذ منه صدقة فاذا اخر جها فليقسمها فيما يريده فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها و ان لم يردها فليبعها.

٥- فيما اسماعيل بن ابراهيم (عن كا) (بن يب) مهاجر عن رجل من ثقيف قال استعملني علي بن ابي طالب (ع) على «باب يب» بانقيا و سواد الكوفة فقال لي و الناس حضور انظر الى خراجك فجديه ولا ترك منه درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال لي ان الذي سمعته مني خدعة ايها ان تصرب مسلما او يهوديا او نصراانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانما امرنا ان تأخذ منهم العفو.

٦- كا ١٥٢ عياش بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه (ع) عن علي (ع) انه قال لتابع الصدقة حتى تعقل.

٧- فيه بالاسناد قال كان علي (ع) اذا بعث مصدقة قال له اذا اتيت علي رب المال فقل تصدق رحمك الله مما اعطيك الله فان ولى عنك فلا تراجعه .

٨- نهج البلاغة ٢٢ ق ٢ عن امير المؤمنين (ع) في وصية كان يكتبهما لمن يستعمله على الصدقات انطلق على تقوى الله وحده لا شريك له ولا نرو عن مسلما وتجتازن عليه كارها ولا تأخذن منه اكثرا من حق الله في ماله فاذا قدمت على الحى فانزل بما لهم من غير ان تخالط اياتهم ثم امض عليهم بالسکينة .

والوقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم و لا تأخذ التحية لهم ثم تقول عباد الله
 ارسلني اليكم ولی الله و خليفةه لأخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم
 من حق فتؤدوه الى ولیه فان قال قائل لافلات راجمه و ان افعم لك منعم فانطلق معه
 من غير ان تخيفه او توعده او تعصمه او ترهقه فخدم ما اهناك من ذهب او فضة فان كانت
 له ما شئت او ابدل فلا تدخلها الا باذنه فان اكرهها له فإذا اتيتها فلا تدخلها دخول مسلط
 عليه ولا عنف به فلا تنفرن بوعيده و لا تفزعنها ولا تسوون صاحبها فيها واصدع المال
 صدعين ثم خيره فان اختار فلا تعرضن لما اختاره ثم اصدع الباقي صدعين ثم
 خيره فإذا اختار فلا تعرضن لما اختار ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في
 ماله فاقبض حق الله منه فان استقالك فاقله ثم اخلطهما ثم اصنع مثل الذي صنعت او لا
 حتى تأخذ حق الله في ماله ولا تأخذ حوراء ولا هرمة ولا مكسورة ولا مهلوسة ولا ذات
 حوار ولا تأمنن عليها الا من ثق بيده رافقا بمسال المسلمين حتى يوصله الى ولیهم
 فيقسمه بينهم ولا توكل بها الا ناصحا شفيرا و امينا حفيظا غير معنف ولا متعجب ثم احضر
 اليها ما اجتمع عندك نصیره حيث امر الله به فإذا اخذها امينك فاواعز اليه ان لا يتحول
 بين فاقه وبين فصيلها ولا يمضر لبنيها فيضر ذلك بولدها ولا يجعلهنها ركوبا وليعدل
 بين صواباتها في ذلك وبينها وليرفع على الالاغب و ليستان بالنقب والطالع وليرد لها
 ما امر به من الغدر ولا يعدل بها عن نبت الارض الى جواد الطرق وليروحها في الساعات
 وليجعلها عند النطاف وبالاعشاب حتى تأتينا بها باذن الله بذنا منقبات غير متعبات و
 لامجهودات لنفسها على كتاب الله و سنة نبيه (ص) فان ذلك اعظم لاجرها واقرب لرشدك
 ان شاء الله.

ابواب زكوة الذهب والفضة

٢٩١ باب تقدير نصب الذهب والفضة وما يجبيها

١ - كا ١٢٥ الحلبى قال سئل ابو عبد الله (ع) عن الذهب والفضة ما اقل ما يكون

في الزكوة قال مائتا درهم وعدلها من الذهب قال وسئلته عن النصف والخمسة والعشرة

قال ليس عليه شيء ع حتى يبلغ اربعين فيعطى من كل اربعين درهما درهم

٢ - يب ٣٥٠ كا ١٢٥ محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الذهب كم

فيه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائى درهم فعليه الزكوة.

٣ - كا ١٢٥ الحسين بن يسار قال سئلت ابا الحسن (ع) في كم وضع رسول

الله (ص) الزكوة فقال في كل مائى درهم خمسة دراهم فان نقصت فلازم زكوة فيها وفى

الذهب ففي كل عشرين دينارا نصف دينار فان نقص فلازم زكوة فيها

٤ - يب ٣٥١ كا ١٢٥ اسماعية عن ابي عبد الله (ع) قال قال في كل مائى درهم خمسة

درارم من الفضة و ان نقص شيء ع فليس عليك زكوة ومن الذهب من كل عشرين

دينارا نصف دينار و ان نقص فليس عليك شيء ع

٥ - يب ٣٢٩ كا ٦٢٥ - على بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر و

ابي عبدالله (ع) قال ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيئا فاذا اكلمت عشرين
مثقالا فيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا اكملت اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس
دينار الى ثماني وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة .

٦- كاتب ابن عبيدة عن ابي عبد الله (ع) قال اذا جازت الزكوة العشرين دينارا
فهي كل اربع دنانير عشر دينار .

٧- يب ٣٧٥ كاتب اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم (ع) قال قلت له تسعون
و مائة درهم و تسعه عشر دينارا اعليها في الزكوة شيئا فقام اذا اجتمع الذهب
والفضة فبلغ ذلك مائة درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدرهم وكل ما خلا الدرهم
من ذهب او متأخر فهو عرض مردود ذلك الى الدرهم في الزكوة والديهات .

٨- يب ٣٤٩ يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبدالله (ع) قال في عشرين دينارا
نصف دينار .

٩- يب ٣٤٩ زرار عن ابي جعفر (ع) قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا في نصف
دينار وليس فيما دون العشرين شيئا وفي الفضة اذا بلغت مائة درهم خمسة دراهم وليس
فيما دون المائتين شيئا فاذا زادت تسعه وثلاثون على المائتين فليس فيها شيئا حتى
تبلغ الأربعين وليس في شيئا من الكسور شيئا حتى تبلغ الأربعين وكذلك المدنانير
على هذا الحساب .

١٠- يب ٣٥١ زرار عن احدهما (ع) قال ليس في الفضة زكوة حتى تبلغ
مائة درهم فاذا بلغت مائة درهم ففيها خمسة دراهم كان زادت فعلى حساب ذلك في
كل اربعين درهما وليس في الكسور شيئا وليس في الذهب زكوة حتى
تبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا في نصف مثقال ثم على حساب ذلك اذا زاد
المال في كل اربعين دينارا دينار .

١١- يب ٣٥١ زراره وبكمير ابناء اغين انهم سمعوا ابا جعفر «ع» يقول في الزكوة اما في الذهب فليس في اقل من عشرين دينارا شيئاً فإذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار و ليس في اقل من مائة درهم شيئاً فإذا بلغ مائة درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد في حساب ذلك و ليس في مائة درهم واربعين درهما غير درهم الا خمسة الدراهم فإذا بلغت اربعين و مائة درهم ففيها ستة دراهم فإذا بلغت ثمانين و مائة درهم ففيها سبعة دراهم وما زاد فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب وكل ذهب و ائمه الزكوة على الذهب والفضة الموضوع اذا حال عليه المحول ففيه الزكوة وما لم يحل عليه المحول فليس فيه شيئاً

١٢- تقدم في الباب ٩ من اول الكتاب (وقد صار ذهبا او فضة فتؤدي عنه من كل مائة درهم خمسة دراهم و من كل عشرين دينارا نصف دينار .

١٣- يب ٣٥١ محمد بن مسلم و ابو بصير و بريدو الفضيل بن يسار عن ابي جعفر و ابي عبد الله «ع» قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقالا و في الورق في كل مائتين خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيئاً ولا في اقل من مائة درهم شيئاً وليس في النصف شيئاً حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد «حمله فيه على نفسي وجود المثقال فيما دون الأربعين

١٤- يب ٣٧٤ زراره قال قلت لا بيعبد الله «ع» رجل عنده مائة درهم و تسعة و تسعةون درهما و تسعة و ثلاثون دينارا ايز كيهما فقال لا يليس عليه شيء من الزكوة في الدرهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعون دينارا والدرهم مائة درهم قال قلت فرجل عنده اربع اينبيق و تسعة و ثلاثون شاة و تسعة و عشرون بقرة ايز كيهن فقال لا يزكي شيئاً منها لانه ليس شيء منهن قد تم فليس يجب فيه الزكوة «رواه فيه بسنده آخر و زاد في صدره ما ياتى في اول الباب ٢ من زكوة الغلات و رواه في به ص ٧ من الزكوة نحوه و فيه «وتسمى

عشر دينارا ايز كيها» و فيه «حتى يتم قال زرارة و كذلك جميع الاشياء قال و قلت لا بيع عبد الله «ع» رجل كن عنده اربع اينق الخ»

١٥- يأتي في الباب في خبر على بن جعفر «لاتكون زكوة في اقل من مائة درهم والذهب عشرون دينارا فما سوى ذلك فليس عليه زكوة».

١٦- كذا في رفاعة المخاس قال سئل رجل ابا عبد الله «ع» فقال اني رجل صانع اعمل بيدي و انه يجتمع عندى الخمسة والعشرة ففيها زكوة فقال اذا اجتمع مائة درهم فمحال عليها المحول فان عليها الزكوة .

١٧- يأتي في الباب من اول المعيج في خير ابي الربيع الشامي «ليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الاعلى من يملك مائة درهم»

١٨- يب ٣٥١ محمد الحلبي عن ابي عبد الله «ع» قال اذا زاد على المائة درهم اربعون درهما ففيها درهم و ليس فيما دون الأربعين شيء فقلت فما في تسعه وثلاثين درهما قال ليس على التسعة والثلاثين درهما شيء .

١٩- المليون و٢٦٦ الفضل بن شاذان عن الرضا «ع» في كتابه إلى المؤمن «والزكوة الفريضة في كل مائة درهم خمسة دراهم ولا يجب فيما دون ذلك شيئاً ولا يجب الزكوة على المال حتى يحول عليه المحول .

٢٠- التحف ٤١٨ عن الرضا «ع» في كتابه إلى المؤمن «الزكوة المفروضة من كل مائة درهم خمسة دراهم ولا يجب فيما دون ذلك وفيما زاد في كل اربعين درهما درهم ولا يجب فيما دون الأربعين شيئاً ولا يجب حتى يحول المحول ولا تعطى إلا أهل الولاية وفي كل عشرين دينارا نصف دينار»

٣- باب علة الزكوة الواجبة في المقدين و بيان مقدارها فيهما
٤- كذا في المحسن بن علي الوشاعر ابي المحسن الرضا «ع» قال قبل لا بيع عبد الله «ع»

لای شيئاً جعل الله الزكوة خمسة وعشرين في كل الف ولم يجعلها ثلاثين فقال ان الله تعالى جعلها خمسة وعشرين اخرج من اموال الاغنياء بقدر ما يكتفى به الفقراء ولو اخرج الناس زكوة اموالهم ما احتاج احد .

٢- ك١٤٢ أبو جعفر الأحول قال سئلني رجل من الزنادقة فقال كيف صارت الزكوة من كل الف خمسة وعشرين درهماً فقلت له إنما ذلك مثل الصلة ثلاثة واثنتان واربع قال فقبل ممن ثم لقيت بعد ذلك أبا عبد الله «ع» فسئلته عن ذلك فقال إن الله عزوجل حسب الأموال والمساكين فوجدهما يكتفي بهم من كل الف خمسة وعشرين ولو لم يكتف بهم لزادهم قال فرجعت إليه فأخبرته فقال جائت هذه المسألة على الأبل من المخجاز ثم قال لواني أعطيت أحداً طاعة لاعطيت صاحب هذا الكلام .

٣- ك١٤٣ قسم عن أبي عبد الله «ع» قال قلت له جعلت فداك أخبرني عن الزكوة كيف صارت من كل الف خمسة وعشرين لم تكن أقل أو أكثر ما وجدهما فقال إن الله تعالى خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغريبهم وفقيرهم فجعل من كل الف انسان خمسة وعشرين فقيراً ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم لانه خالقهم وهو أعلم بهم .

٤- تقدم في خبر المفضل في الباب ٧ من أول الكتاب (فقال إما الظاهر ففي كل الف خمسة وعشرون) .

باب مقدار الدرهم في الزكوة

١- ك١٤٣ حبيب الخثمي قال كتب ابو جعفر المنصور الى محمد بن خالد و كان عامله على المدينة ان يسئل اهل المدينة عن الخمسة في الزكوة من المأتين كيف صارت سبعة ولم يكن على عهد رسول الله «ص» و امره ان يسئل فيمن يسئل عبد الله بن الحسن و جعفر بن محمد «ع» قال فسئل اهل المدينة فقالوا الدر كنا من كان قبلنا على

هذا بعث الى عبد الله بن الحسن و جعفر بن محمد فسئل عبد الله بن الحسن فقال كما قال المسئلون من اهل المدينة قال ما تقول يا باعبد الله فقال ان رسول الله «ص» جعل في كل اربعين اوقية اوقيه فإذا حسبت ذلك كان على وزن سبعون قد كانت وزن ستة وكانت الدرهم خمسة دوانيق قال حبيب فحسبناه فوجدناه كما قال فا قبل عليه عبد الله بن الحسن فقال من اين اخذت هذا قال قرأته في كتاب امك فاطمة قال ثم انصرف فيبعث اليه محمد بن خالد ابى عاصمة فارسل اليه ابو عبد الله «ع» انى ائما اخبرتك انى قرأته ولم اخبرك انه عندي قال حبيب فجعل محمد بن خالد يقول لى رأيت مثل هذا قط.

٥ باب اشتراط بلوغ النصاب في زكوة النقادين وانه لا يضم احددهما

الى الآخر ولا مال انسان الى مال غيره

١- صدر رواية زرارة المقدمة في آخر الباب الاول تحت رقم ١٢

٢- يأتي في الخبر الثالث من الباب ١٢ جملات تدل على عنوان الباب منها قوله «ليس في النيف شيئاً حتى تبلغ ما يجب فيه واحد» و قوله «ولاخمسة دراهم و نصف ولادينار و نصف» و قوله «قلت له مائة درهم بين خمس اناس او عشرة حال عليها الحول وهي عندهم ايجب عليهم زكوةتها قال لا» و قوله «حتى يتم لكل انسان منهم مائة درهم»
 ٣- يب ٣٧٥ اسحق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم «ع» عن رجل له مائة درهم و عشرة دنانير ا عليه زكوة فقال ان كان فربها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يف بها ورث مائة درهم و عشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا تكسر «فلا ينكسر» الدرهم على الدنانير ولا الدنانير على الدرهم قال لا.

٤ باب اشتراط وجود النصاب كاملاً طول الحول

١- يب ٣٥٨ كا ١٢٨ زراره قال قلت لا ي جعفر «ع» رجل كان عنده مائة درهم غير

درهم احد عشر شهر اثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكلمت عنده مائتا درهم اعليه زكوتها قال لاحتي بحول عليه الحول و هي مائتا درهم فان كانت مائة و خمسين درهما فاصاب خمسين بعد ان يمضى شهر فلاز كوة عليه حتى بحول على المائتين الحول قلت فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها ايام قبل ان ينقضى الشهر ثم اصاب درهما فاتى على الدرهم مع الدرهم حول اعليه زكوة قال نعم و ان لم يمض عليها جميما الحول فلا شيء عليه فيها .

١١٤- الجزء ٢ قال ابو جعفر (ع) في التسعة الاصناف اذا حولتها في السنة

فليس عليك فيها شيء .

٧ باب حكم الفضة المغشوشة

١- ١٢٥ زيد الصائغ قال قلت لا بيعبد الله (ع) انى كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها بخارا فرأيت فيها دراهم ت العمل ثلث فضة وثلث رصاص و كانت يجوز عندهم و كنت اعملها و انفقها قال فقال ابو عبد الله (ع) لا باس بذلك اذا كان تجوز عندهم فقلت ارأيت ان حال عليها الحول وهي عندي وفيها ما يجب على فيه الزكوة ازكيها قال نعم انا هو مالك قلت فان اخر جتها الى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيتها عندي حتى بحول عليها الحول ازكيها قال ان كنت تعرف ان فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكوة فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة و دفع ماسوى ذلك من المخبيث قلت وان كنت لا اعلم ما فيها من الفضة الخالصة الا انني اعلم ان فيها ما يجب فيه الزكوة قال فاسألكها حتى تخلص الفضة و يتحقق المخبيث ثم يذكر ما يخلص من الفضة لسنة واحدة .

٨- باب اشتراط كون النقادين مسكونين بسكة المعاملة

٩- ١٤٦ يب ٤٣٩ على بن يقطين عن ابي ابراهيم (ع) قال قلت له انه يجتمع

ابواب زكوة الذهب والفضة

عندى الشئ ع فيبقى نحووا من سنة انز كيه فقال لا كل مالم يحل عليه المحو فليس عليك
فيه زكوة وكل مالم يكن ركاذا فليس عليك فيه شى ع قال قلت وما الراكذا قال الصامت
الممقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فإنه ليس في سبابك الذهب و نقار الفضة
شى ع من الزكوة.

٢- فيما جمبل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبرز زكوة انما هي على
الدنانير والدرامم «و رواه في يب ايضا عن جمبل بن دراج عن ابيعبد الله و ابى
الحسن دع».

٣- فيما الحسين بن علي بن يقطين قال سئلت اباالحسن «ع» عن المال الذي
لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك .

٤- تقدم في الباب ١٢ من اول الزكوة «وليس في نقر الفضة الزكوة»
١٠٥٩ باب انه ليس على المحل زكوة وحكم الفرار منها بعمديل
المال الزكوي بغيره

٥- كما ١٤٦ يب ٣٥٠ يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن المحل
ايز كى فقال اذا لا يبقى منه شى ع

٦- فيما هارون بن خارجة عن ابي عبد الله «ع» قال قلت له ان اخي يوسف ولد
لهؤلاء القوم اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة و انه جعل تلك الاموال حليما اراد ان يفرجها
من الزكوة اعليهم زكوة قال ليس على المحل زكوة و ما ادخل على نفسه من النقصان
في وضعه و منه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة.

٧- فيما محمد الحلبي عن ابي عبد الله «ع» قال سئلته عن المحل فيه زكوة قال لا

٨- وروى نحوه العلا عنه «ع» كما تقدم في اول من تجب عليه الزكوة.

٩- كما ١٤٦ رفاعة قال سمعت ابا عبد الله «ع» وسئلته بعضهم عن المحل عليه

- زكوة قال انه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة الف درهم وكان ابى يخالف الناس فى هذا
ع. القرب ١٠٢ على بن جعفر عن اخيه موسى «ع» قال سئلته عن الزكوة فى الحلى
قال اذا لا يبقى ولا يكون زكوة فى اقل من مائة درهم والذهب عشرون دينارا فما سوى
ذلك فليس عليه زكوة وقال ليس على المملوك زكوة الا باذن مواليه وقال ليس على
الدين زكوة الا ان يشاء رب الدين ان يزكيه.
- ٧- كا ١٥٨ عمر بن يزيد قال قلت لا يعبد الله «ع» رجل فربماله من الزكوة فاشترى
به ارضاً اودارا اعليه شئ ف قال لا ولو جعله حليما او نفرا فلا شئ عليه فيه وما منع
نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله بان يكون فيه.
- ٨- يب ٣٥٠ ابوالحسن قال سئل ابا عبد الله «ع» عن الحلى فيه زكوة قال انه
ليس فيه زكوة وان بلغ مائة الف درهم وابى يخالف الناس فى هذا.
- ٩- العلل ١٣٠ ابوالحسن عن ابى ابراهيم «ع» قال لا تجب الزكوة فيما سبك
قلت فان كان سبكة فرارا من الزكوة فقال الاترى ان المنفعة قد ذهبت منه لذلك
لانجب عليه الزكوة «وروى نحوه فيه عن ابى الحسن على بن يقطين عن ابى الحسن
موسى «ع».
- ١٠- ياتى فى ذيل الخبر الثانى من الباب ١٢ «ثم قال زرارة قلت له ان اباك
قال اى من فربها من الزكوة فعليه ان يؤدىها قال صدق ابى الخ».
- ١١- يب ٣٥٠ معوية بن عمارة عن ابي عبد الله «ع» قال قلت له الرجل يجعل لامنه
الحلى من مائة دينار والمائة دينار وارانى قد قلت لاثمائة دينار فعلية الزكوة قال ليس
فيه الزكوة قال قلت فازه فربه من الزكوة فقال ان كان فربه من الزكوة فعلية الزكوة و
ان كان انما فعله ليتجمعل به فليس عليه زكوة.
- ١٢- فيه محمد بن مسلم قال سئل ابا عبد الله «ع» عن الحلى فيه زكوة قال لا

الا مافر به من الزكوة.

١١- باب ان زكوة الحلى عاريتها لمن يؤمن منه افساده

١- يب ٣٥٠ كا١٢٤٠ - ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال زكوة الحلى (عاريتها كا) (ان يعارض).

٢- تقدم في الباب ٧ من اول الكتاب في اول خبرى ابي بصير (فقلت له ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متناها كسر و هو افساده فعلمينا جناح ان فمنعهم فقال لا).

١٢- باب حكم من وهب المال الزكوي او عاوض به

١- تقدم في الباب ٤ قول ابي جعفر (ع) (اذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شيء) .

٢- يب ٣٥٨ كا ١٢٨ قال زراره و محمد بن مسلم قال ابو عبد الله (ع) ايمار جل كان له مال و حال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان هو و هبه قبل حلته بشهرا او ب يوم قال ليس عليه شيء ابدا و قال زراره عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر فرارا و سفره ذلك ابطال الكفار التي وجبت عليه وقال انه حين راي الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكنها لو كان و هبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر انما لا يمنع ما حال عليه فاما ما لم يدخل فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه قال زراره و قلت له و رجل كانت له مائتا درهم و وهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلتها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر قد حال عليها الحول و وجبت عليه فيها الزكوة قلت له فان احدث فيها قبل الحول قال جائز ذلك له قلت انه فربها من الزكوة قال ما دخل بها على نفسه اعظم مما منع من زكتها فقلت له انه يقدر عليها قال فقال وما اعلم انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه فللت فانه دفعها اليه على شرط فقال انه اذا سماها هبة جازت

الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة قلت له وكيف سقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن
الزكوة فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمنة ماضية والزكوة لها لازمة عقوبة له ثم قال
انما ذلك لذا اشتري بهادرارا او ارضا او متعائثاً قال زرارة قلت له ان اباك قال لي من فربها
من الزكوة فعليه ان يؤديها قال صدق ابى عليه ان يؤدى ما وجب عليه وما لم يجب فلا شيء
عليه فيه ثم قال ارأيت لو ان رجلاً اغنى عليه يوماً ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد
مات ان يوديها قلت لا الا ان يكون قد افاق من يومه ثم قال لو ان رجلاً مرض في شهر رمضان
ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل لا يؤدى عن ماله الا ما حال
عليه المحو.

٣- العلل ١٣١ زرارة قال قلت لا بى جعفر «ع» رجل كانت عنده دراهم اشهر افحولها
دنانير فحال عليها من ذي يوم ملكها دراهم حوالاً يزيد كيها قال لاثم قال ارأيت لو ان رجل دفع اليك
مائة بغير و Axel منك مائتين بقرفة لقيت عنده اشهر او لبنت عنده اشهر افموته عنده ابله و موت
عنده بغيرها اكتتما نز كيانها فقلت لا قال كذلك الذهب والفضة ثم قال وان حولت برا او شميرأ
ثم قلبته ذهباً او فضة فليس عليك فيه شيء الا ان يرجع ذلك الذهب او تلك الفضة بعينها او
بعينه فان رجع ذلك فان عليك الزكوة لاذك و قد ملكتها حوالاً قلت له فان لم يخرج ذلك الذهب
من يدي يوماً قال ان خلط بغيرها فلابأس ولا شيء في ما يمار جمع اليك منه ثم قال ان رجع
اليك باسره بعد اليأس منه فلا شيء فيه الا حوالاً وقال زرارة عن ابى جعفر «ع» ليس
في النيف شيء حتى يصلح ما يجب فيه واحد ولا في الصدقة والزكوة كسور ولا تكون
شاة و نصف ولا بغير و نصف ولا خمسة دراهم و نصف ولا دينار و نصف ولكن يؤخذ الواحد
ويطرح ما سوى ذلك حتى يصلح ما يؤخذ منه واحد فيؤخذ من جميع ماله وقال زرارة و ابن
مسالم (ثم ذكر الحديث السابق الى قوله) فيما قد حل عليه ثم قال (وقال زرارة قلت له مائني
درهم هو بين خمس اذان او عشرة حال عليه المحو وهى عندهم لم يجب عليهم زكوة لها

قال لاهى بمنزلة تلك بمعنى جوابه فى الحرف ليس عليهم شىء حتى يتم لكل انسان منهم مائتا درهم قلت و كذلك الشاة والابل والبقر والذهب والفضة و جميع الاموال قال فعم قال زارة و قلت له رجل كانت عنده مائتا درهم فوهبها (ثم ذكر بقية الحديث السابق بتمامها (تقدما يدل عليه في الباب ١٠).

١٣- باب زكوة المقددين مع الشرايطى كل سنة

١- تقدم في الباب ٨ في خبر الحسين (قال تلزمك الزكوة في كل سنة إلا ان يسبك).

٢- كما في ١٢٧٦ خالد بن الحجاج الكرخي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الزكوة فقال اذظر شهر من السنة فان وان تؤدي زكوتكم فيه فإذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نصي يعني ما حصل في يدك من مالك فزكه وإذا حال الحال من الشهر الذي زكيت فيه فاصنف بمثل ما صنفت ليس عليك اكثر منه

١٤- باب جواز اخراج القيمة عن زكوة المقددين و غيرهما

١- في ٣٧٥ كا ١٥٨ محمد بن خالد البرقى قال كتب الى ابي جعفر الثاني (ع) هل يجوز ان اخرج عمما يجب في الحرف من الخنطة والشمير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى او لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب ابا ميسى بخرج .

٢- فيما على بن جعفر قال سئلت ابا الحسن موسى (ع) عن الرجل يعطى من زكوةه من الدراديم و عن المثاني دراهم بالقيمة اي محل ذلك قال لا يأس به .

٣- كما في ١٥٨١ سعيد بن عمرو عن ابي عبد الله (ع) قال قلت يشتري الرجل من الزكوة الشيب والسوبي و الدقيق و البطيح والعتب فيقسمه قال لا يعطيهم الا الدراديم كما امر

الله بارك وتعالى .

٤- القرب ٢٣ يونس بن يعقوب قال قلت لا يعبد الله «ع» عيال المسلمين
اعطيه من الزكوة فاشترى لهم منها نباتا وطعاما وارى ان ذلك خير لهم قال
فقال لا يأس .

٥- باب اشتراط حول الحول في زكوة النقادين وحكم الربع
وذهبي حول على احد الماليين دون الآخر

٦- ب ٣٥٨ ك ٢٨١؛ محمد الحلببي قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن الرجل يفيد المال
قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول .

٧- ك ١٣٨ عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن رجل كان له مال موضوع
حتى اذا كان قريبا من رأس الحول اتفقه قبل ان يحول عليه اعليه صدقة قال لا .

٨- تقدم في خبر علي بن يقطين في الباب ٨ (كل مالم يحل عليه الحول فليس
عليك فيه زكوة الخ) .

٩- و تقدم في الباب ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٤ مما تجب فيه زكوة ما يدل على المطلوب
كخبر الاعشش و خبر محمد بن مسلم و خبرى زراره و عبد الله بن بكير

١٠- وفي الخبر الحادى عشر من الباب الاول (اذا حال عليه الحول ففيه زكوة
و مالم يحل عليه الحول فليس فيه زكوة) .

١١- العيون ٢٦ الفضل بن شاذان عن الرضا «ع» قال لا تجب زكوة على
المال حتى يحول عليه الحول .

١٢- ك ١٣٩ شعيب قال ابو عبد الله «ع» كل في جر عليك المال فز كهو كل
شيء ورثته او وهب لك فاستقبل به

٨ - فيه عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله «ع» قال في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه المحول ثم يصيب مالا آخر قبل ان يحول على المال الاول المحول قال اذا حال على المال الاول المحول زكاهما جميعا (في الوسائل هذا محمول على الثقية او الاستحباب كالخبر الاخير).

٩ - كا ١٣٧ ابو بصير عن ابي عبد الله «ع» قال قلت له هل للزكوة وقت معلوم تهطل فيه فقال ان ذلك ليختلف في اصابة الرجل المال و الفطرة فانها معلومة.

١٠ - فيه الاصبهاني قال قلت لا يعبد الله «ع» يكون لى على الرجل مال فاقضيه منه متى ازكيه قال اذا قبضته فز كه قلت فاني اقبض بعضه في صدر السنة وبعضه بعد ذلك قال فتيس ثم قال ما احسن ما دخلت فيها ثم قال ما قبضته منه في السنة الاشهر الاولى فر كه لسنة وما قبضته بعد في السنة الاشهر الاخيرة فاستقبل به في السنة المستقبلة وكذلك اذا استفدت مالا منقطعا في السنة كلها فما استفدت منه في اول السنة الى سنة الاشهر فر كه في عامك ذلك كله و ما استفدت بعد ذلك فاستقبل به السنة المستقبلة.

١٢ - باب حكم رجل خلف عند اهله نفقه بقدر النصاب

١- ب ٣٧٧ كا ١٥٤ اسحق بن عمار عن ابي الحسن العاضي «ع» قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقه الفين سنتين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليها زكوة و ان كان خائبا فليس عليه زكوة.

٢- ب ٣٧٧ كا ١٥٤ ابو بصير عن ابي عبد الله «ع» قال قلت له الرجل يخلف لاهله ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليها زكوة و ان كان خائبا فليس فيها شيء .

٣- كا ١٥٣ ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله «ع» في رجل وضع لغيره الف درهم نفقة فحال عليها المحول قال ان كان مقيمـا زكاه و ان كان خائبا

لسم يزك .

١٨- باب حكم اشتراط البياع زكوة الثمن على المشترى

١- كذا ١٣٨٤ عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله «ع» يقول باع ابى من هشام

بن عبدالملك ارضا بكذا او كذا الف دينار و اشتراط عليه زكوة ذلك المال عشر سنين و
انما فعل ذلك لأن هشاما كان هو الوالى .

٢- فيه الحلبى عن ابي عبد الله «ع» قال باع ابى ارضا من سليمان بن عبدالملك

بعمال فاشترط فى بيته ان يزكى هذا المال من عنده لست سنين (راجع ما يأتى فى
آخر الباب السابع من زكوة الغلات فى خبر عبدالله بن بكير .

ابواب زكوة الغلات

- ١- باب وجوب زكوة الغلات الاربع اذا بلغت خمسة او سق
- ٢- كاتب ٤٢٥ سعد بن سعد الاشعري قال سئلت ابا الحسن (ع) عن اقل ما تجب فيه الزكوة من البر والشعير والتمر والزبيب فقال خمسة او ساق بوسق الشئ (ص) فقلت كم الوسق قال ستون صاعا قلت وهل على العنب زكوة او انما تجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خر منه اخرج زكته.
- ٣- يكتب ٤٢٥٣ محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن القمر والزبيب ما اقل ما تجب فيه الزكوة فقال خمسة او سق و يتراك معها فارة و ام جعور لاي زكيان و ان كثرتا و يتراك للمحارس العدق والعدقان والحارس يكون في النخل ينظر له فيترك ذلك لعياله.
- ٤- ياتي في الباب الرابع في اول خبرى احمد بن محمد بن ابي نصر (وليس في اقل من خمسة او ساق شئ من الزكوة).
- ٥- يكتب ٤٢٥١ زراة عن ابي جعفر (ع) قال ما انبتت الارض من المحنطة والشعير

والتمر والزبيب ما يبلغ خمسة او ساق والسوق ستون صاعاً فذلك ثلاثة مائة صاع ففيه العشر و ما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والمواضخ ففيه نصف العشر و ماسقت السماء او السيف او كان بعدها عشر زاماً وليس فيما دون الثلاث مائة صاع شئ

و ليس فيما انبتت الارض شئ الا في هذه الاربعة اشياء
٦- يب ٣٥٣ عبيد الله بن علي الحلبى عن ابي عبد الله (ع) قال ليس فيما دون خمسة او ساق شئ و السوق ستون صاعاً.

٧- فيه سليمان عن ابي عبد الله (ع) قال ليس في التخل صدقة حتى يبلغ خمسة او ساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة او ساق زبيب.

٨- و فيه زرار و بكير عن ابي جعفر (ع) قال و اماماً انبتت الارض من شئ من الاشياء فليس فيه زكوة الا في اربعه اشياء البر و الشعير و التمر و الزبيب وليس في شئ من هذه الاربعة شيئاً حتى تبلغ خمسة او ساق و السوق ستون صاعاً وهو تلثمانة صاع بصاع النبي (ص) و ان كان من كل صنف خمسة او ساق غير شئ و ان قل فليس فيه شئ و ان نقص البر و الشعير و التمر و الزبيب او نقص من خمسة او ساق صاع او بعض صاع فما يزيد فيه شئ فاذا كان يعالج بالرشا والنضح والدلاء ففيه نصف العشر و ان كان يسقى بغير علاج بنهر او غيره او سماع ففيه العشر تاً ما.

٩- فيه ابو بصير والحسن بن شهاب قال ابو عبد الله (ع) ليس في اقل من خمسة او ساق زكوة و السوق ستون صاعاً ،

١٠- يب ٣٥٢ عبيد الله الحلبى عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته في كم تجب الزكوة من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب قال في ستين صاعاً و قال في حديث آخر ليس في التخل صدقة حتى يبلغ خمسة او ساق و العنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة او ساق زبيب و السوق ستون صاعاً و قال في صدقة ما سقى بالغرب نصف الصدقة

و ما سقت السماع والأنهار او كان بعلاف الصدقة و هو العشر و ماسقى بالدوالى او بالغرب
ونصف العشر .

١١- باب ٣٥١ عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع) قال في زكوة
الحنطة و الشعير و التمر و الزيبيب ليس فيما دون الخمسة او ساق زكوة فاذا بلغت
خمسة او ساق و جبت فيه الزكوة والسوق ستون صاعاً فإذا ذلك ثلاثة صاع بصاع النبي (ص)
والزكوة فيها العشر فيما سقت السماع او كان مسحها و نصف العشر فيما سقى بالغرب
والنواصح «الغرب كفلس الدلو العظيم» .

١٢- العيون ٢٦ الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) فيما كتبه الى المؤمن (والعشر
من الحنطة و الشعير و التمر و الزيبيب اذا بلغ خمسة او ساق و السوق ستون صاعاً او
الصاع اربعة امداد .

٣- باب انه لا يضم جنس من الغلات الى آخر ليعم النصاب

١- بب ٣٧٢ زرارة قال قلت لابي جعفر ولابنه (ع) الرجل تكون له الغلة الكثيرة
من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة هل عليه في جميعه زكوة
واحدة فقلما لاما تجب عليه اذاتم فكان تجب في كل صنف منه الزكوة فان اخرجت
ارضه شيئاً قدر مالا تجب فيه الصدقة اصنافاً شتى لم تجب فيه زكوة واحدة الحديث
ذيله مثل روايته المعتقدة في اول زكوة النقادين تحت رقم ١٢ .

٤- باب استحباب الزكوة فيما نقص عن خمسة او سق

١- بب ٣٥٣ ابو بصير قال ابو عبدالله (ع) لا تجب الصدقة الا في وسقين و
السوق ستون صاعاً .

٢- فيه ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال لا يكون في الحب ولا في التخل ولا في
العنبر زكوة حتى تبلغ وسقين والسوق ستون صاعاً .

٣- ابن سنان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الزكوة في كم تجب في المخنطة والشعير فقال في ورق (يائى في الباب ٢ في خبر اسحاق بن عمار (فقال يزكي مما خرج منه قليلاً كان او كثيراً)).

٤- باب ان زكوة الغلات الاربع هو العشر او نصف العشر

٥- يب ١٣٦ ك١٣٥٩ صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قال اذا زكر زكوة

و ما وضع عليها من المخرج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعاً تركت ارضه في يده و اخذ منه العشر مما سقط السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرضا فيما عمروه منها و مالم يعمروه منها اخذها الامام قبله من يعمره وكان المسلمين على المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيئاً من الزكوة و ما اخذ بالسيف فذلك الى الامام قبله بالذى يرى كما صنع رسول الله (ص) بخبير قبل سوادها و بياضها يعني ارضها و نخلها والناس يقولون لا يصلح قبلة الارض والنخل وقد قبل رسول الله (ص) خبير و على المتقبلين سوى قبلة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال ان اهل الطائف اسلمو وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر و ان مكة دخلها رسول الله (ص) عنوة وكانوا اسراعى يده فاعتقوهم وقال اذهبوا فانتقم الطلاقع .

٦- ك١٣٦ الحلبى قال قال ابو عبد الله (ع) في الصدقة فيما سقط السماء و الانهار اذا كانت سيفها او كان بعلا العشر وما سقط السوانى و الدوالى او سقى بالغرب فنصف العشر .

٧- يائى في اول قسمة الخمس في خبر حماد بن عيسى (فإذا أخرج الله منها ما أخرج بدأ فاخبر منه العشر من الجميع مما سقط السماء او سقى سيفها ونصف العشر مما سقى بالدوالى و النواضح) .

- ٤- يب ٣٨٣ احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا (ع) الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشرون نصف العشر على من اسلم طوعا تركت ارضه في يده و اخذ منه العشر و نصف العشر فيما عمر منها و ما لم يعمر منها اخذه الاولى فقبله من يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان اقل من خمسة او ساق شيئا هوما اخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله (ص) بخيبر قبل ارضها و نخلها و الناس يقولون لا تصلح قبلة الارض و النخل اذا كان البياض اكثر من السواد وقد قبل رسول الله (ص) بخيبر و عليهم في حصصهم العشر و نصف العشر.
- ٥- يب ٣٥٢ زراة و بكير جمعها عن ابي جعفر (ع) قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشا و الدوالى و النضح فيه نصف العشر و ان كان يسقى من غير علاج بنهر او ماء او بعلاء او سماء فيه العشر كاملا.
- ٦- يب ٣٥٢ اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم (ع) قال سئلته عن الحنطة والتمر عن زكوة ما فقل العشرون نصف العشر معاشرت السماء و نصف العشر معاشر بالسواني فقلت ليس عن هذا استثلك افما استثلك بما خرج منه قليلا كان او كثيرا المد يزكي مما خرج منه فقال يزكي مما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحد او من كل عشرة نصف واحد فقلت فالحنطة والتمر سواء قال نعم
- ٧- تقدم في خبر الحلبى العاشر من الباب الاول (وقال في صدقة ماسقى بالغرب نصف الصدقة و معاشرت السماء والانهار او كان بخلافا لصدقة وهو العشر).
- ٨- وفي خبر عبد الله بن بكير الحادى عشر منه (والزكوة فيها العشر فمعاشرت السماء او كان سينا و نصف العشر فيما سقى بالغرب والنواصح)
- ٩- التحف ٢١٨ عن الرضا (ع) في كتابه الى المؤمن (والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزيتون وكل ما يخرج من الارض من العجوب اذا بلغت خمسة

او سق فيها العشر ان كان يسقى سينا و ان كان يسقى بالدوالي ففيها نصف العشر
للمعسر والمحوس و يخرج من المجبوب القبضة والقبضتان لأن الله لا يكلف نفسا الا
وسعها ولا يكلف العبد فوق طاقته والوسق ستون صاعا او الصاع تسعه ارطال وهو اربعه
امداد والمدرطلان وربع بالرطل العراقي قال و قال الصادق (ع) هو تسعه ارطال
بالعربي وستة بالمداني)

٥- باب مادل على ان الزكوة في الزبيب والتمر هو الخمس وعلى
تخميس الفاضل من المؤنة بعد تأدية الزكوة

١- كما في ١٤٣ سماعة قال سئلته عن الزكوة في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة
او سق ووسق ستون صاعاً والزكوة فيما سواه فاما الطعام فالعشر فيما سقت
السماء واما ما سقى بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر (رواہ في ٢٥٢)
مثله و اخرى عن سماعة بن مهران قال سئل ابا عبد الله (ع) عن الزكوة وذكر مثله
الى قوله فيما سواه .

٢- يب ٢٥٢ محمد بن علي بن شجاع النيشابوري انه سئل ابا الحسن الثالث (ع)
عن رجل اصحاب من ضياعه من الحنطة مائة كرم ما يزيد على فاحد منه العشر عشرة اكرار
وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثة كرار او بقى في يده ستون كرارا ما الذي يجب للك
من ذلك و هل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوق (ع) لى منه الخمس مما
يفضل من مؤنته .

٦- باب حكم ما سقى بالدوالي تارة وبالسيع اخرى

١- يب ٢٥٢ كما في ١٤٥ معوية بن شريح عن ابي عبد الله (ع) قال فيما سقت السماء
والانهار او كان بعلا العشر فاما ما سقت السوانى والدوالي فنصف العشر فقلت له
فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سينا ف قال وان ذالبكون

عندكم كك قلت نعم قال النصف و النصف نصف بنصف العشر و نصف بالعشر
فقلت الأرض تبقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقيمة والمسقيتين سيعا قال وكم
تسقى السقيمة والمسقيتين سيعا فات في ثلاثين ليلة او اربعين ليلة وقد (مضت كذا) (مكت
باب) قبل ذلك في الأرض سة شهر سبعة أشهر قال نصف العشر .

٧- باب الزكوة في حصة العامل في المزارعة والمساقات

- ١- يب ٣٥٨ كذا ١٤٢٣ ابو بصير و محمد بن مسلم جمیعا عن ابی جعفر (ع) انهم
قالوا له هذه الأرض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان
فما حرثته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعته عليه و ليس على جميع ما
اخراج الله منها العشار اما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمه لك .
٢- تقدم في اول الباب في خبر صفوان واحمد (وعلى المتقلين سوى قبالة الأرض
ال العشر ونصف العشر في حصصهم).

- ٣- وفي الخبر الرابع منه (وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر).
٤- يب ٣٥٩ عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع) قال في زكوة
الارض اذا قبلها النبي (ص) والامام بالنصف او الثالث او الرابع فزكوتها عليه و ليس
على المتقيل زكوة الان يشترط صاحب الأرض ان الزكوة على المتقيل فان اشتريت
فان الزكوة عليهم و ليس على اهل الأرض اليوم زكوة الاعلى من كان في يده شيء
مما اقطعه رسول الله (ص).

- ٥- يب ١٧٣ ج ٢ محمد بن مسلم قال سئلته عن الرجلية كارى الأرض من السلطان
بالثلث او النصف هل عليه في حصتها زكوة قال لا قال و سئلته عن المزارعة وبيع السفين
قال لا بأس .

٨- باب ما يسقحب أن يترك للحارس ونحوه من الشمار
 تقدم في الباب الأول في خبر محمد بن مسلم (ويترك للحارس العذر والمدقان
 والحارس يكون في التخل ينظره فيترك ذلك لعياله) رواه هو وزراة وابو بصير
 كلهم عن ابي معنف (ع) كما يأتي في أول الباب . ١٣

٩- باب جواز اخراج القيمة عما يجب في زكوة الغلات
 يدل عليه خبر محمد بن خالد البرقي المتقدم في الباب ١٢ من زكوة النقادين

١٠ باب اذا لا زكوة فيها اخذ السلطان خراجه

١- كا ١٥٣ ابو قتادة قال ان سهل بن اليسع حيث انشأ سهل آباد و سئل ابا الحسن
 موسى (ع) عما يخرج منها ما عليه فقال ان كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك
 شيء و ان لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليك اخراج عشر ما يكون فيها .

٢- فيه رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يرث الأرض
 او يشتريها فيؤدى خراجها الى السلطان هل عليه عشر قال لا .

٣- يب ٣٥٩ ابو كهمنس عن ابي عبد الله (ع) قال من اخذ منه السلطان الخراج
 فلا زكوة عليه (وروى فيه الخبر الثاني نحوه .

١١ باب ان الزكوة لا تجب في الغلات الامرة واحدة

٤- كا ١٢٥ يب . ٦٣ زرار و عبيد بن زرار عن ابي عبد الله (ع) قال ايمماً رجل كان له حرف
 او تمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء و ان حال عليه المحول عنده الا ان يتحوله مالا
 فان فعل ذلك فحال عليه المحول عنده فعليه ان يركبه والافلاشى عليه و ان ثبت ذلك
 الف عام اذا كان بعينه فانما عليه فيه صدقة العشر فإذا دادها مرة واحدة فلا شيء عليه
 فيها حتى يتحوله مالا ويتحول عليه المحول وهو عنده .

١٢ باب ان زكوة الغلات اتفاً جب عند ادراكها

ياتى فى الباب ٥٢ من المستحقين للزكوة فى خبر سعد بن سعد الاشعري «ومن الزكوة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى يجبر على صاحبها قال اذا ما صرمت وادا ما خرصن» و تقدم فى الباب الاول فى خبر آخر له «قال نعم اذا خرصه اخرج زكته»

١٣ باب استحباب الصدقة من الزرع والثمار يوم الحصاد والجذاذ

١- كا ١٦٠ زرارة و محمد بن مسلم و ابو بصير كلهم عن ابي جعفر (ع) فى قول الله «عج» و آتوا حلقه يوم حصاده فقالوا جميعاً قال ابو جعفر (ع) هذا من الصدقة تعطى المسكين القبضه بعد القبضه ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ و يعطى الماء ث اجرأ معلوماً ويترك من النخل معافاره او جعوره و يترك للمحارس يكون في الماء العذق والعذقان والثلاثة لحفظه اياد.

٢- فيه معاوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول في الزرع حق تؤخذ به و حق تعطيه قلت و ما الذي ا oxyde به وما اعطيه قال اما الذي تؤخذ به فالعشرون و نصف العشر و اما الذي تعطيه فقول الله «عج» و آتوا حلقه يوم حصاده يعني من حضرتك الشيء بعد الشيء ولا اعلمك الا ان قال الصفت بعد الصفت حتى يفرغ.

٣- فيه ابومريم عن ابي عبد الله (ع) في قول الله «عج» و آتوا حلقه يوم حصاده قال تعطى المسكين يوم حصادك الصفت ثم اذا وقع في البيدر ثم اذا وقع في الصاع العشر و نصف العشر .

٤- تفسير القراء ٢٠٦ شعيب العقر قوفي قال سئل ابا عبد الله (ع) عن قول الله «عج» و آتوا حلقه يوم حصاده قال الصفت من السنبل والكاف من التمر اذا خرصن قال و سئلته هل يسمقون اعطيه اذا ادخله قال لا هو اسخن لنفسه قبل ان يدخله بيته

- ٥- فيه سعد بن سعد عن الرضا (ع) قال قلت ان لم يحضر المساكين وهو يحصل
كيف يصنع قال ليس عليه شيء .
- ٦- العياشي ٣٧٨ زراة وحرمان ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله (ع)
في قوله تعالى وآتوا حجته يوم حصاده قال تعطى منه الضغث بعد الضغث ومن السنبل القبضة
بعد القبضة .
- ٧- العياشي ٣٧٩ جراح المدايني عن ابي عبد الله (ع) في قوله تعالى وآتوا حجته
يوم حصاده قال تعطى منه المساكين الذين يحضر ونلك تأخذ بيدك القبضة بعد القبضة
حتى تفرغ .
- ٨- العياشي ٣٨٠ ابوبصیر عن ابي عبد الله (ع) في قوله تعالى وآتوا حجته يوم
حصاده فسماء الله حقا قال قلت و ما حجته يوم حصاده قال الضغث تناوله من حضرك
من اهل الخصاصة .
- ٩- فيه الحلبی عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن قوله تعالى وآتوا حجته يوم حصاده
قلت كيف تعطى قال تقبض بيدك الضغث فتعطيه المساكين ثم المسكين حتى تفرغ
و عند الصرام الحفنة ثم الحفنة حتى يفرغ منها « دواه في المقفع ص ١١ الى قوله)
حتى تفرغ :
- ١٠- وفيه ابوالجارود زياد بن المنذر قال قال ابوجعفر (ع) و آتوا حجته يوم
حصاده قال الضغث من المكان بعد المكان يعطي المساكين .
- ١١- باب النهي عن الحصاد والجذاذ والتضحيه والبذار بالليل
- ١- يب ٣٧٩ كا ١٦٠ ابوبصیر عن ابي عبد الله (ع) قال لانصرم بالليل ولا نحصل
بالليل ولا نتصفح بالليل ولا تذر بالليل فانك ان فعلت لم يأتك القانع والمعتر فقلت ما
القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يمر بك ويستأثر وان

حصدت بالليل لم يأتوك السؤال و هو قول الله عزوجل و آتوا حقه يوم حصاده عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة اذا حصدته فإذا خرج فالمحفنة بعد المحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك البذر لا تبذر بالليل لأنك تعطى من البذر كما تعطى من الحصاد.

٢- العلل ١٣٢ ابو بصير قال قال ابو عبد الله «ع» ولا تجذب بالليل ولا تحد بالليل قال و تعطى المحفنة بعد المحفنة والقبضة بعد القبضة اذا حصدته وكذلك عند الصرام وكذلك البذر ولا تبذر بالليل لأنك تعطى في البذر كما تعطى في الحصاد.

٣- المعانى ٨١ القاسم بن سلام رفعه عن النبي «ص» انه نهى عن المجداد بالليل يعني جذاد النخل والجذاد الصرام و ائمما نهى عنه بالليل لأن المساكين لا يحضر ونه.

٤- المقفعية ٤٣ عبد الكرييم بن عتبة قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن قوله تعالى و آتوا حقه يوم حصاده قال هو سوى ما تخرجه من زكوة الواجبة تعطى الصفت بعد الصفت والمحفنة بعد المحفنة ونهى «ص» عن الحصاد والتضيبيه بالليل قال اذا انت حصدت بالليل لم يحضرك سائل و ان ضحيت بالليل لم يجعلك قانع.

٥- العياشى ٣٧٧ الحسن بن علي عن الرضا «ع» قال سئلته عن قوله تعالى و آتوا حقه يوم حصاده قال الصفت والاثنان فتعطى من حضرك وقال نهى رسول الله «ص» عن الحصاد بالليل.

٦- العياشى ٣٧٩ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال لا يكون الحصاد والجذاد بالليل لأن الله يقول و آتوا حقه يوم حصاده ولا تسر فوا انه لا يحب المسرفين قال كان فلان بن فلان الانصارى سماه وكان له حرف و كان اذا حذه تصدق به وبقى هو وعياله بغير شىء فجعل الله ذلك سرقا

٧- فيه مساحة عن ابي عبد الله (ع) في قوله تعالى و آتوا حقه يوم حصاده قال حقه يوم حصاده عليك واجب وليس من الزكوة يقبض منه القبضة والصفت من السنبل

لمن يحضرك من المسوال لا يحصد بالليل ولا يجذب بالليل ان الله يقول يوم حصاده

فما زلت حصدته بالليل لم يحضرك سوال ولا يضحي بالليل

٨- فيه سماحة عنه (ع) عن أبيه عن النبي (ص) انه كان يكره ان يصرم النخل بالليل وان

يُحصد البزوع بالليل لان الله يقول و آتوا حقه يوم حصاده قيل يأنى الله و ما حفظ

قال ناول منه المسكين والسائل

٩ - العياشي ٣٨٠ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال لا تكون الحصاد و

الجذاد بالليل لان الله يقول و آتوا حقه يوم حصاده و حقه في شيءٍ ضفت يعني من المسقبل

١٠ - فيه محمد الحلبي عن ابي عبد الله (ع) عن أبيه عن علي بن الحسين (ع)

انه قال لقهر مانه و و جده قد جذ نخلاته من آخر الليل فقال له لا تفعل الا تعلم ان

رسول الله (ص) نهى عن الجذاد والمحصاد بالليل و كان يقول الضفت تعطيه من يسئل

فذلك حقه يوم حصاده (القهرمان امين المخرج والدخل

١١ - باب كراهة رد السائل قبل ان تعطى ثلاثة

١٢ - كا ١٦٠ مصادف قال كنت مع ابي عبد الله (ع) في ارض له و هم يصرمون

فجاء سائل يسئل فقلت الله يرزقك فقال منه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلاثة فما زلت

اعطيتهم ثلاثة فان اعطيتهم فلهم و ان امسكتم فلمكم

١٣ - كا ١٦٦ على بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول في المسوال

اطعموا ثلاثة و ان شئتم ان تزداد او لا فقد اديتم حق يومكم (روايه مرسلا عنه (ع)

في الجزء ٢٣ و تقدم في الباب ٥٠ من الدعاء ما يدل على المقصد

١٤ - باب حكم الاسراف في الاعطاء عند الحصاد و الجذاد

١٥ - كا ١٦٠ ابن ابي نصر عن ابي الحسن (ع) قال سئلته عن قول الله (ع)

و آتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا قال كان ابي يقول من الاسراف في الحصاد و

الجذاذ ان يصدق الرجل بكفيه جمیعاً و كان ابی اذا حضر شيئاً من هذا فرأى احداً من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به اعط بيده واحدة القبضة بعد القبضة والضفت بعد الضفت من السنبل (ويدل عليه ما تقدم في الباب ١٢ من ذيل اول خبرى محمد بن مسلم وما ياتى من خبر هشام وغيره في الباب ٤٢ من الصدقة المندوبة)

١٨٩١٧ باب حواراً أكل المار من الشمار واستحباب ثم الحيطان عند بلوغها

١ - كا ١٦١ عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال لا يأس بالرجل يمر على الشمرة ويأكل منها ولا يفسد قدنهى رسول الله (ص) ان تبني الحيطان بالمدينة لمكان المارة قال وكان اذا بلغ نخلا امر بالحيطان فخرقت لمكان المارة (وفيه ان ابا الربيع الشامي روى عنه (ع) نحوه الا انه قال ولا يفسد ولا يحمل

٢ - فيه الجعفرى قال كان النبي (ص) اذا بلغت الشمار امر بالحيطان فثبتت

٣ - وفيه يونس او غيره عن ذكره عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له جعلت فدك بلغني انك كنت تفعل في غلة عين زياد شيئاً وانا احب ان اسمعه منه قال فقال نعم كنت امر اذا ادركت الشمرة ان يثلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس ويأكلوا وكانت آمر في كل يوم ان يوضع عشر بنيات يقعد على كل بنية عشرة كلما اكل عشرة جاء عشرة اخرى يلقي لكل نفس منهم مدمن رطب وكانت آمر لغير ان القضية كلهم الشيخ والعجوز والصبي والمريض والمرأة ومن لا يقدر ان يجيئه فيأكل منها الكل انسان منهم مدافذاً كان الجذاذ وفيت القوم والوكلاع والرجال اجرتهم واحمل الباقى الى المدينة ففرقوا في اهل البيوتات والمستحقين الراحلتين والثلاثة والاقل و الاكثر على قدر استحقاقهم وحصل لى بعد ذلك اربعمائة دينار وكان غلتها اربعة آلاف دينار (ويدل على عنوان الباب اخبار كثيرة يأتي ذكرها في الباب الثامن من

بيع الشمار

١٩ - باب حكم اخراج التمر الردي في الزكوة كالجعروف والمعافارة
والنهي عن خرصهما

١- كا ١٧٥ أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عزوجل يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخر جنالكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كان رسول الله (ص) اذا امر بالتبخل ان يزكي يجيئ ع قوم بالوان من التمر وهو من اردى التمر يؤذونه من زكيونهم تمر يقال له الجعروف والمعافارة قليلة اللحاء عظيمة النوى وكان بعضهم يجيئ ع بها عن التمر الجيد فقال رسول الله (ص) لا تخرصوا هما بين التمرتين ولا تنجيشوا منها بشيء ع وفى ذلك نزل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولست باخذيه الا ان تغمضوا فيه والاغراض ان يأخذها تين التمرتين (رواوه في تفسير العياشى ١٣٩ وزاد في آخره (ولا يقبل الله صدقة من كسب حرام)

٢- العياشى ١٢٨ عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) في قول الله يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخر جننا من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كان اناس على عهد رسول الله (ص) يتصدقون باشر ما عندهم من التمر الرقيق القشر الكبير النوى يقال له المعافارة ففي ذلك انزل الله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون

٣- العياشى ١٢٩ رفاعة عن أبي عبد الله (ع) في قول الله الا ان تغمضوا فيه فقال ان رسول الله (ص) بعث عبدالله بن رواحة فقال لا تخرصوا ام جعروف ولا معافارة وكان اناس يجيئون بتمر سق فائز الله ولست باخذيه الا ان تغمضوا فيه وذكر ان عبدالله خرص عليهم تمر سق فقال رسول الله (ص) يا عبد الله لا تخرص جعروف او لمعافارة

٤- العياشى ١٥٠ اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد (ع) قال كان اهل المدينة يأتون بصدقة الفطر الى مسجد رسول الله (ص) وفيه عذر يسمى الجعروف وعدق

تسمى معافاراة كانا عظيم نوادها رقيق لعاهما في طعمها مرارة فقال رسول الله «ص» للغارص لا تخرص عليهم هذين اللوفين لعلهم يستحبون لا يأتون بهما فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الى قوله تنفقون «تقدم في الباب الاول في خبر محمد بن مسلم «ويترك معافاراة وام جمرور لا يزكيان وان كثروا»

٣٠ - باب جواز اعطاء المشرك عند الحصاد

١ - العياشي ٣٧٧ هشيم بن المثنى قال قلت لا يعبد الله «ع» و آتوا حقه يوم

حصاده قال اعط من حضرك من مشرك او غيره

٢ - فيه عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله «ع» قال مثله عن قول الله «عج» و آتوا

حقه يوم حصاده قال اعط من حضرك من المسلمين وان لم يحضرك الامشراك فاعطه

٣ - العياشي ٣٧٨ عبدالله بن سنان عنه (ع) قال تعطى منه المساكين الذين

بحضورك ولو لم يحضرك الامشراك

ابواب المستحقين للزكوة ووقت التسلیم والنیمة

٩- باب اصناف المستحقين

١- يب ٣٦٢ كا ١٣٩ زراة و محمد بن مسلم انها قالا لا يعبد الله (ع) ارأيت
قول الله عزوجل انما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هولاء يعطى
وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطى هولاء جميعا لأنهم يغرون له بالطاعة قال
قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يسا زراة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف
لم يوجد لها موضع وانما يعطى من لا يعرف ليرغب فى الدين فيثبت عليه فاما
اليوم فلا تعلوها انت واصحابك الامن يعرف فمن وجدت من هولاء المسلمين عارفا
فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص
قال قلت فان لم يوجد وا قال لا تكون فريضة فرضها الله عزوجل لا يوجد لها اهل
قال قلت فان لم تسهم الصدقات فقال اذا اللهفرض للقراء فى مال الاغنياء مايسعهم
ولو علم ان ذلك لايسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اوتوامن
منع من منهم حقهم لاما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا اعذشين بغير

- ٢- كذا ١٤١ محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) انه سئل عن الفقير و المسكين فقال الفقير الذي لا يسئل والمسكين الذي هو جهدهما الذي يسئل
- ٣- يأتي في خبر أبي بصير الأول من الباب ٥٤ (قال الفقر الذي لا يسئل الناس و المسكين اجهدهما الخ)
- ٤- ب٢٣٦٢ وذكر على بن ابراهيم في كتاب التفسير تفصيل هذه الثنائية الاصناف فقال فسر العالم (ع) فقال الفقراء هم الذين لا يسئلون لقول الله عج في سورة البقرة الفقراء الذين احصر راقي سبيل الله لا يستطيعون ضربافي الارض يحسبهم الجاهل اغنيا عن التهافت تعرفهم بسيما هم لا يسئلون الناس الحافا والمساكين هم اهل الزمانات وقد دخل فيهم الرجال النساء والعميان والمعايين عليهم السعاوة والجهازة في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها إلى من يقسمها والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دونه قوله يدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله فكان رسول الله ينالفهم ويعلمهم ويعرفهم فيما يعرفوا فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكتى يعرفوا ويرغبوا في الرقاب قوم لزمهن كفارات في قتل الخطاء وفي الظهارة وفي الایمان وفي قتل الصيد في الحرم و ليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم و الغارمين قوم قد وقعت عليهم دبور انفقوا هافى طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضى عنهم ويفكرهم من مال الصدقات وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما ينقوون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما ينحوون به او في جميع سبيل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقولوا على الحج والع jihad و ابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم وينذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى او طائفتهم من مال الصدقات
- ٥- المحكم والمتشابه .٦ عن علي (ع) في بيان اسباب معايش الخلائق (واما

وجه الصدقات فانماهى لاقوام ليس لهم في الامارة نصيب ولا في العمارة حظ ولا في التجارة مال ولا في الاجارة معرفة وقدرة ففرض الله في اموال الاغنياء ما يقوتهم ويقوم به او دهم (ثم بين سبحانه لمن هذه الصدقات فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فـا علمنا ان رسول الله لم يضع شيئا من الفرائض الا في مواضعها بامر الله).

عـ. المقنعة ٩٣ قد جئت روایة ابن السبیل هم الضياف برادیه ان اضيف لحاجة الى ذلك (یاتی فی بعض الابواب الآتیة کالباب ٣٥ من الصدقة المقدرة مـایدل علی المطلوب

٣ـ باب حکم من دفع الزکوة الى غير المستحق

١ـ ذیل خبر عبید بن زراة المتقدم في الباب ٤ من اول الكتاب (قال قلت له رجل حارف ادى زکوته الى غير اهلها زما ناهل عليه ان يؤديها ثانيا الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها اولم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لم امضى قال قلت له فانه لم يعلم اهلها فذهبوا الى من ليس هولها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ماصنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وعن زراة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برى وان قصوفی الاجتهاد في الطلب فلا

ـ. كـا ١٥٢ بـ ٣٦١ . الاحوال عن ابي عبد الله (ع) في رجل عجل زکوة ماله

ثم ايسر المعطى قبل رأس السنة قال يعبد المعطى الزکوة

ـ. كـا ١٥٢ . ابو المغرا عن ابي عبد الله (ع) قال ان الله تعالى اشرك بين الاغنياء

والفقراء في الاموال فليس لهم ان يصرروا الى غير شر كائهم

ـ. فيه الحسين بن عثمان عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) في رجل يعطي زکوة

ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزى عنه

٣ باب ان المخالف اذا استبصر لا يعيد عبادة الا الزكوة

١- يأتي في الباب ٢٣ من اول الحج في خبر بريد بن معاوية (كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه يضعها في غير مواضعها لانها اهل الولاية)

٢- كما في ١٥٤ زارة وبكير والفضل ومحمد بن مسلم وبريد العجلاني عن ابي جعفر وابي عبد الله (ع) انهم قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهوال الحرورة والمرجحة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعد كل صلوة صلاتها او صوم صامه او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة ولا بدان يؤديها لانه يضع الزكوة في غير مواضعها واما مواضعها اهل الولاية

٣- فيه ابن اذينة قال كتب الى ابو عبدالله (ع) ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله او حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فانه يوجر عليه ويكتب له الا الزكوة فانه يعيدها لانه يضعها في غير مواضعها واما مواضعها اهل الولاية فاما الصلوة والصوم فليس عليه قضاها هما

٤ باب وجوب وضع الزكوة في مواضعها ودفعها إلى مستحقها

١- كما في ١٥٣-٣٦٣-الوليد بن صبيح قال قال لـ شهاب بن عبد الله اقر أبا عبد الله (ع) عن السلام واعلمه ان يصيغنى فزع في منامي قال فقلت له ان شهابا يفترئك السلام ويقول لك انه يصيغنى فزع في منامي قال قل له فليزك ماله قال فابلغت شهابا بذلك فقال لـ فتبلغه عنى فقلت نعم فقل له ان الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون انى ازكي مالى قال فابلغته فقال ابو عبدالله (ع) قل له انك تخرجها ولا تضعها في مواضعها

٢- كا ١٥٣ زراره و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال ان الزكوة والصدقة

لايحابها قريب ولا يمنعها بعيد

٣- كا ١٤٢ على بن عقبة عن أبي الحسن (ع) يعني الاول قال سمعته يقول

من اخرج زكوة ماله قامة فوضعها في موضعها لم يسئل من اين اكتسب ماله (روايه)

فهـ ١٧٢ عن مهدى عنه (ع) كما يأتي في الباب ٢٢ من النعمات

٤- الثواب ٢٥- السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص)

اذا اراد الله بعده خيرا بعث اليه ملكا من خزان الجنة فيمسح صدره ويمسح نفسه

بالزكوة قال وقال امير المؤمنين في وصيته الله الله في الزكوة فانها تطفى غضب ربكم

٥- العقاب ٢١ عبد الله اخوه اوس قال بعثني انسان الى ابي عبد الله (ع) زعم انه

يفزع في منامه يرى ان امرأته تأتيه فيصبح حتى سمع الجيران فقال ابو عبد الله (ع)

اذهب فقل له انك لا تؤدي الزكوة فقال بلى والله انى لاؤديها قال فقل لـ ان كفت

تؤديها فانك لا تؤديها اهلها

٦- المجالس ٢- الفجیع العقيلي عن الحسن بن علي (ع) ان اباء قال فيما

او صاه (او صيک يابنی بالصلوة عند وقتها والزكوة في اهلها عند محلها) يدل عليه

ما تقدم في الباب ٢ من خبر ابي المغر او غيره وما تقدم في الباب ٣

٤- باب اشتراط الایمان والولاية في مستحب الزكوة وحكم النصاب

١- كا ١٥٣ يـ ٣٦٣ - اسماعيل بن سعد الاشعري عن الرضا (ع) قال مثلكه

عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا لازمة الفطرة

٢- الروضة ١٠٩ على بن سعيد قال كتبت الى ابي الحسن موسى (ع) اسئلته

عن مسائل فكتب الى فيما اجابني (وسئلته عن الزكوة فيهم فما كان من الزكوة

فانتقم احق به لانا قد احملنا ذلك لكم من كان منكم وain كان

ابواب المستحقين للزكوة

٣- كا ١٥٧٤ ضریس قال سئل المدائینی ابا جعفر (ع) فقال ان لذکوة نخرجهما من اموالنا ففى من نضعها فقال فى اهل ولايتك فقال انی فى بلاد ليس بها احد من او ليائلك فقال ابعث بها الى بلدكم تدفع اليهم ولا تدفعها الى قوم اذا دعوتهم خدا الى امرک لم يجيءوا و كان والله الذبح

٤- يب ٣٦٣ على بن بلال قال كتبت اليه اسئلته هل يجوز ان ادفع زکوة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابي فكتب لانعط الصدقة والذکوة الا لاصحابك

٥- فيه عمر بن يزيد قال سئلته عن الصدقة على النصاب و على الزيدية فقال لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال الزيدية هم النصاب

٦- فيه عبدالله بن ابي يعفور قال قلت لا بيعبد الله (ع) جعلت فداك ما تقول في الزکوة لمن هي قال هي لاصحابك قال قلت فان فضل عنهم قال فقال فاعذر عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعذر عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعذر عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعذر عليهم كسرة ثم اومى بيده فوضع ابهامه على اصول اصحابه

٧- يب ٣٦١ يعقوب بن شعیب الحداد عن العبد الصالح (ع) قال قلت له الرجل من يكون في ارض منقطعة كيف يصنف بزکوة ماله قال يضعها في اخوانه و اهل ولايته قلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من يحملها اليهم قال يدفعها الى من لا ينصب قلت فغيرهم قال ما يغيرهم الا الحجر

٨- يب ٣٦٣ ابراهيم الاوسي عن الرضا (ع) قال سمعت ابي يقول كنت عند ابي يوم فاتاه رجل فقال انی رجل من اهل الری ولی زکوة فالی من ادفعها فقال بينما فقال المیس الصدقۃ محروم عليکم فقال بلی اذا دفعتها الى شیعتنا فقد دفعتها بينما فقال انی لا اعرف لها احدا فقال فانتظر بها الى سنة قال فان لم اصب لها احدا قال

انتظر بها الى سنتين حتى بلغ سنين ثم قال له ان اسم تصب لها احدا فصرها صررا
واطرحها في البحر فان الله تعالى حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا

٩- يب ٣٦٣ زراة وابن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله «ع» انهما قالا الزكوة

لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه

١٠- العيون ٦٦ الفضل بن شاذان عن الرضا «ع» فيما كتبه إلى المأمون من
محض الإسلام «ولا يجوز أن تعطي الزكوة غير أهل الولاية المعروفين» رواه الأهمش
عن الصادق (ع) كما تقدم في الباب ١٠ من أول الكتاب

١١- التوحيد ٣٧١ عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا «ع» في حديث
«من قال بالجبر فلا تعطوه من الزكوة شيئاً ولا نقبلوا لهم شهادة أبداً»

١٢- المقنعة ٣٩ الفضلاء الخمسة عن أبي جعفر وابي عبدالله «ع» انهما قالا
موضع الزكوة أهل الولاية

١٣- تفسير العسكري ٢١٥ في قوله تعالى واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة
قال اقيموا الصلوة باتمام وضوئها وتکبیر انته او قيامها وقرائتها وركوعها وسجودها
وحدوها وآتوا الزكوة مسحة الا نثوها كافر او لاما فقا لانا صبا قال و قال رسول الله «ص»
المتصدق لاعدائنا كالسارق في حرم الله

١٤- قرب الاستناد ١٠٢ على بن جعفر انه سئل اخاه موسى بن جعفر «ع» عن
الزكوة هل هي لأهل الولاية قال قد بين لكم ذلك في طائفة من الكتاب

١٥- الوسائل عبد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله «ع» وسئلته انسان فقال اني
كفت انيل البهيمة من زكوة مالي حتى سمعتك تقول فيهم فاعطيهم ام اكف قال بل
اعطهم فان الله حرم اهل هذا الامر على النار (باتى في الباب ٢١ من الصدقة ما يدل
على حكم النصاب

٦- باب جواز اعطاء الاطفال من الزكوة

١- كا ١٥٥ يب ٣٧٧ - ابو بصير قال قلت لا يعبد الله «ع» الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكوة قال نعم ينشأوا ويبلغوا ويستلوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون قال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبشون ان يهتموا بدین ابيهم واذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا يعطوهם

٢- كا ١٥٥ - ابو خديجة عن ابي عبد الله «ع» قال ذرية الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكوة والفطرة كما كان يعطى ابوهم حتى يبلغوا فإذا بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم يعرف اعطوا وان نصبو الام يعطوا

٣- القرب ٢٤ يونس عن ابي عبد الله «ع» قال قلت له عيال المسلمين اعطيهم من الزكوة فاشترى لهم ثيابا وطعاما ماوارى ان ذلك خير لهم قال فقال لا بأس

٧- باب حكم دفع الزكوة الى مخالفينا في اعتقاد الحق

١- العيون ٧٠ - ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا عن ابيه عن الصادق «ع» قال في حديث «من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصي او يكلفهم ما لا يطيقون فلا يعطوه من الزكوة شيئاً»

٢- التوحيد ٨٨ - الحسين بن العباس عن بعض اصحابنا عن الطيب يعني على بن محمد وعن ابي جعفر «ع» انهما قالا من قال بالجسم فلا يعطوه من الزكوة ولا

تصلوا او رائمه «رواه في يب ص ٣٣٣ مرسل عنهما «ع»

٣- الكشى ١٨٣ عبد الملك بن هشام قال قلت لا بآبي الحسن الرضا «ع» يعطى هؤلاء الزكوة من خالف هشاما في التوحيد فقال برأسه لا

٤- الكشى ٢٨٣ يونس بن يعقوب قال قلت لا بآبي الحسن الرضا «ع» اعطي هؤلاء الذين يزعون ان اباك حى من الزكوة شيئاً قال لانه يعطىهم فما بهم كفار مشركون زنادقة

٥- المكتشى ٣٠٤ الاقرع عن رجل قال اردت ان اكتب الى ابى الحسن الاول «ع» عندناظم يقولون بمقالة يونس فاعطىهم من الزكوة شيئاً قال فكتب الى نعم اعطىهم فان يونس اول من يحجب عليه اذادعا

ع- تفسير العسكري ٢٩ عن آبائه عن البنى «ص» في حديث انه قبل له من يستحق الزكوة فقال (المستضعفون من شيعة محمد وآل الدين لم تقو بصالحهم فاما من قويت بصيرته وحسناته بالولاية لا ولیاته والبرائة من اعدائه معرفته فذلك اخوهكم في الدين امس بكم رحمة من الآباء والامهات اما المخالفون فلا تعطوهم زكوة ولا صدقة فان مواليها وشيعتها و كانوا كالجسد الواحد يحرم على جماعتنا الزكوة والصدقة ول يكن ما تعطونه اخوانكم المستبصرين من البر وادفعوهم عن الزكوة والصدقات ونزعوها عن ان تصبووا عليهم او ساخكم ايحب احدكم ان يغسل وسخ بدنه ثم يصبه على أخيه المؤمن ان وسخ الذنب اعظم من وسخ البدن فلا توسعوا بها اخوانكم المؤمنين و لانقصد وا ايضا بصدق قاتكم وزكواه المعاندين لآل محمد المحبين لاعدائهم فان المتصدق على اعدائنا كالسارق في حرم ربنا عزوجل وحرمي قبل يارسول الله والمستضعفون من المخالفين الجاهلين لاهم في مخالفتنا مستبصرون ولاهم لنامعاندون قال فيعطي الواحد من الدرهم مادون الدرهم ومن الخبز مادون الرغيف ثم قال و كل معروف بعد ذلك وما وقيتم به اعراضكم وضمنتموها عن السنة كلاب الناس كالشعرا و الوقاعين في الا عراض تكشفونهم فهو محسوب لكم في الصدقات)

٨- باب حد الفقر الذي يجوز معه اخذ الزكوة

١- كما ١٥٨ ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول يأخذ الزكوة صاحب السبعين ائمة اذا لم يوجد غيره فلت فان صاحب السبعين ائمة تجب عليه الزكوة قال زكوة

صدقية على عياله ولا يأخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعة مائة انفدها في اكل من

سنة فهذا يأخذها ولا تحل الزكوة لمن كان محترفاً وعندما ما تجب فيه الزكوة

٢- كذا ١٥٩ زرارة عن أبي جعفر «ع» قال سمعته يقول ان الصدقة لا تحل

لمحترف وللذى مرة سوى قوى فتنزهوا عنها

٣- فيه معوية بن وهب قال قلت لا يعبد الله «ع» يرون عن النبي «ص» ان

الصدقة لا تحل لغنى وللذى مرة سوى فقال ابو عبد الله (ع) لا تصلح لغنى

٤- فيه ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل من اصحابنا ثمانمائة

درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثيرة الله ان يأخذ من الزكوة فقال يا ايها محمد

ابریح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل قال قلت نعم قال كم يفضل قلت لا ادري

قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكوة وان كان اقل

من نصف القوت اخذ الزكوة قلت فعليه في ماله زكوة قال بل قلت كيف يصنع قال

بوسع بها على عياله في طعامهم وشرابهم وكسوتهم وان بقى منها شيئاً ينالوه

غيرهم وما اخذ من الزكوة فضله على عياله حتى يتحقق لهم بالناس

٥- به ٥٨ ج ٢ قيل للصادق «ع» ان الناس يرون عن رسول الله «ص» انه

قال ان الصدقة لا تحل لغنى وللذى مرة سوى فقال قد قال للغنى ولم يقل لذى

مرة سوى

٦- العدل ١٣٠ محمد بن مسلم وغيره عن ابي عبد الله (ع) قال تحل الزكوة

لمن له سبعمائة درهم اذا لم يكن له حرفة ويخرج زكوة منها ويشتري منها بالبعض

قوتاً لعياله ويعطى البقية اصحابه ولا تحل الزكوة لمن له خمسون درهماً وله حرفة

يقوت بها عياله

٧- العدل ١٣٠ اسماعيل الدغشى قال سئلت ابا الحسن «ع» عن السائل وعنه

قوت يوم ايحل له ان يسئل و ان اعطي شيئا من قبل ان يسئل يحل له ان يقبله قال

يأخذ وعنه قوت شهر ما يكفيه لستنته من الزكوة لأنها ائمها من سنة الى سنة

٨- المعانى ٦٧ زراة عن ابى جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) لانحل

الصدقة لغنى ولالذى مرة سوى والمحترف والقوى قلنا ما معنى هذا قال لا يحل له
ان يأخذها وهو يقدر على ان يكتف نفسه عنها وفي حديث آخر عن الصادق (ع) انه

قال قد قال رسول الله (ص) ان الصدقة لانحل لغنى ولم يقل ولا الذى مرة سوى

٩- المقنعة ٤٠ يوسف بن عمار قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول تحرم الزكوة

على من عنده قوت السنة ويجب الفطرة على من عنده قوت السنة

١٠- القرب ٦٢ ابوالبغترى عن جعفر عن علي (ع) انه كان يقول لانحل

الصدقة لغنى ولا الذى مرة سوى

٩- باب ان صاحب الدار والخدم والداية ربما يجوز له اخذ الزكوة

١٥٩ ١٥٩ ١٣٧٩ يب سماعة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الزكوة هل تصلح لصاحب

الدار والخدم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها راهم ما يكفيه
لنفسه وهياله فان لم يكن الغلة تكفيه لنفسه ولعياله في طعامهم وكسوتهم و حاجتهم من

غير اسراف فقد حللت له الزكوة فان كانت غلتها تكفيهم فلا

٢- كا ١٥٩ يب ٣٦٣ ابسن اذينة هن غير واحد عن ابي جعفر واب عبد الله (ع)

انهما سئلا عن الرجل له دار و خادم او عبد ايقبل الزكوة قالا نعم ان الدار و الخادم

ليسا «بمال كا» «بملك يب» وفيه عمر بن اذينة

٣- كا ١٥٩ عبد العزيز قال دخلت انا و ابوبصیر على اب عبد الله (ع) فقال له

ابوبصیر ان لذا صديقا وهو رجل صدوق يدين الله بما ندين به فقال من هذا يا بامحمد
الذى توكيه فقال العباس بن الوليد بن صبيح فقال رحم الله الوليد بن صبيح ماله

يا بامحمد قال جعلت فداك دار قسو اربعة آلاف درهم وله جارية وله غلام يستحقى على الجمل كل يوم مابين الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل وله عيال له ان يأخذ من الزكوة قال نعم قال وله هذه العروض فقال يا بامحمد اتأمرني ان آمره ببيع داره وهي عزه ومسقط رأسه او ببيع خادمه الذى يقيه الحر و البرد ويصون وجهه ووجه عياله او آمره الى بيع غلامه و جمله و هي معيشته و قوته بيل يأخذ الزكوة وهي له حلال ولا بيع داره ولا غلامه ولا جمله

٤- يب ٣٦٣ سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول تحل الزكوة لصاحب الدار والخادم لأن ابا عبد الله «ع» لم يكن يرى الدار والخادم شيئاً

٥- البخاري ج ١٠ على بن جعفر عن أخيه «ع» قال سئلته عن الزكوة اى يعطىها من له المأة قال نعم ومن له الدار والعبد قال الدار ليس نعدها مالاً

٦- باب حكم دفع الزكوة الى من عنده عدة للمحرب

٧- السرائر ٣٧٢ سماحة قال سئل ابا عبد الله «ع» عن الرجل تكون عنده العدة للمحرب وهو محتاج يبيعها وينفقها على عياله او يأخذ الصدقات قال يبيعها وينفقها على عياله

٨- باب ان من يكفى مؤنته غيره يأخذ الزكوة لل耄سعة

٩- كا ١٥٩ يب ٣٧٩ عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول «ع» قال سئلته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكوة فيوسع به ان كانوا لا يوسمون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا يأس

١٠- باب حكم من يتجر بهمال ولا يربح مقدار مؤنته، سئلته

١١- كا ١٥٩ معاوية بن وهب قال سئل ابا عبد الله «ع» عن الرجل يكون له ثلاثة درهم او اربعين درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها ايكب

فيأكلها ولا يأخذ الزكوة او يأخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكوة ويتصرف بهذه لينفقها

٢- فيه سماحة عن ابيعبد الله «ع» قال قد تحل الزكوة لصاحب السبعمة وتحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له وكيف يكون هذا قال اذا كان صاحب السبعمة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفيه فليعنف عنها نفسه ولیأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيّب منها ما يكفيه انشاء الله

٣- يب ٣٦٢ سماحة قال سئلته عن الزكوة لمن يصلح ان يأخذها قال هي تحل للذين وصف الله في كتابه للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله وقد تحل الزكوة «ثم ذكر مثل سابقه ثم ذكر الخبر الاول من الباب التاسع

٤- يب ٣٦٣ هارون بن حمزة قال قلت لا يعبد الله «ع» روى عن النبي «ص» انه قال لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى فقل لا تصلح لغنى قال فقلت له الرجل يكون له ثلاثة مائة درهم في بضاعة قوله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله و لم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يفضل منها فإذا كل هو ومن يسعه ذلك ولا يأخذ لمن لم يسعه من عياله ٥- فيه زراة قال قلت لا يعبد الله «ع» فان كان بال مصر غير واحد قال فاعطهم ان قدرت جميما قال ثم قال لا تحل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول عليها المحول عنده ان يأخذها وان اخذها اخذها حراما

٦١٣ و ١٤ و ١٥ باب انه لا يجوز دفع الزكوة الى من تجب عليه نفقتها الا اذا صرفها في التوسيعة ويستحب دفعها الى غيره من الاقارب

٧- يب ٣٦٤ كاعن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابيعبد الله «ع» قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا ابا و ابا و ولد و المملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له

- ٢- فيهم زيد الشحام عن أبي عبد الله (ع) قال في الزكوة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد والجدوة
- ٣- العلل ١٣٠ عبد الله بن الصلت عن عده من اصحابنا يرفعونه الى أبي عبد الله (ع)
انه قال خمسة لا يعطون من الزكوة الولد والوالدان والمرأة والمملوك لانه يجبر على النفقة عليهم
- ٤- كا ١٥٩ اسحق بن حمار قال قلت لا يعبد الله (ع) رجل امه ثمانمائة درهم ولابن له مائتا درهم ولها عشر من العيال وهو يقوتهم فيها قوتها ديدا ولها ليست لها حرفة بهذه انما يستبعضها فتفبيب عنه الاشهر ثم يأكل من فضلها اترى لسه اذا حضرت الزكوة ان يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يتسع عليهم بها النفقة قال نعم ولكن يخرج منها الشيء الدرهم
- ٥- فيه سماعة عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يكون له الدرهم يعمل بها وقد وجب عليه فيها الزكوة ويكون فضلها الذي يكسب بما له كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم ولا يسعه لادهم وانما هوما يقوتهم في الطعام والكسوة قال فلينظر إلى زكوة ماله ذلك فليخرج منها شيئاً قليلاً أو كثيراً فيعطيه بعض من تحول له الزكوة ولعد ما باقى من الزكوة على عياله فليشتري بذلك ادامهم وما يصلح لهم من طعامهم في غير اسراف ولا يأكل هومنه فإنه رب فقير اسرف من غنى فقلت كيف يكون الفقير اسرف من الغنى فقال ان الغنى ينفق مما اوتى والفقير ينفق من غير ما اوتى
- ٦- يب ٣٦٢ كا ١٥٤ عمران بن ابي معيل بن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث (ع) ان لى ولدار جالا ونساء فيجوز ان اعطيهم من الزكوة شيئاً فكتب ان ذلك جائز لك
- ٧- كا ١٥٦ محمد بن جريك قال سئل الصادق (ع) ادفع عشر مالى الى ولد ابنتى

قال نعم لابأس

٨- كا ١٥٥ على بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول (ع) رجل مات وعلبه زكوة واوصى ان تفصب عنه الزكوة وولده محاويج ان دفعوها اضر ذلك بهم ضرراً شديداً فقال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون منها شيئاً فيدفع الى غيرهم . بـ ٣٦ ابو خديجة عن ابي عبد الله (ع) قال لا تقطع من الزكوة احداً من تعول و قال اذا كان لرجل خمسة درهم و كان عباليه كثيراً قال ليس عليه زكوة ينفقها على عباليه يزيدوها في نفقتهم وفيكسونهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونها وان لم يكن له عبالي و كان و حده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس اعفاء عن المثلثة لا يستثنون احداً شيئاً وقال لانططين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضها واقسم ببعضها في سائر المسلمين وقال الزكوة تحل لصاحب الدار و الخادم ومن كان له خمسة درهم بعدان يكون له عبالي و يجعل زكوة الخمسة زيادة في نفقة عباليه

يوسع عليهم

٩- بـ ٣٦٢ كا ١٥٦ احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن (ع) رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكوة ايجوز له ان يعطيهم جميع زكته قال نعم ١١- فيما اسحقي بن عمار عن ابي الحسن موسى (ع) قال قلت له لى قرابة اتفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فباتبني ابيان الزكوة افاط عليهم منها قال مستحبون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن ذا الذى يلزمني من ذوى قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليهم فقال ابسوك وامك قلت ابى وامي قال الوالدان والولد

١٢- فيما على بن مهزيار عن ابي الحسن (ع) قال سئلته عن الرجل يضع زكوة ماله كلها في اهل بيته وهم يتولونك قال نعم (باتنى في الباب ٢٠ من الصدقة

في خبرى السكونى وغيرهما ما يدل على عنوان المباب

١٧٩٩٦ باب حكم اعطاء الاقارب الزكوة اذا لم يكونوا عارفين وحكم دفعها

الى شارب الخمر

- ١- يب ٣٦٢ كا ١٥٦ ابو بصير قال سئل رجل اذا اسمع قال اعطي قرابتي من زكوة مالى وهم لا يعرفون قال فقال لاتعط الزكوة الامسلا واعطهم من غير ذلك ثم قال ابو عبدالله (ع) انما في المال الزكوة وحدها ما فرض الله في المال من غير الزكوة اكثر تعطى منه القرابة والمعترض لك من يسئلتك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فإذا عرفته بالنصب فلا تطلقه الا ان تخاف لسانه فتشترى دينك وهرضك منه
- ٢- فيما ابو بصير قال قلت لا بيعبد الله (ع) الرجل يكون له الزكوة ولو قرابة محتاجون غير عارفين ايعطيهم من الزكوة فقال لا ولا كرامة لا يجعل الزكوة وقاية لماله يعنيهم من غير الزكوة قال لا

٣- فيما احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل الرضا (ع) عن الرجل له قرابة وموال (وابي ابيه) (وابن ابيه) يحبون امير المؤمنين (ع) وليس يعرفون صاحب هذا الامر يعطون من الزكوة قال لا

٤- كا ١٦٠ يب ٣٦٣ داود الصرمي قال سئل عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئاً قال لا

٥- باب جواز قضاء دين الاب من الزكوة واعطاؤها اياباً ليقضيه

٦- كا ١٥٦ زارة قال قلت لا بيعبد الله (ع) رجل حلت عليه الزكوة ومات ابوه وعليه دين ابويه زكوة في دين ابيه وللابن مال كثير فقال ان كان ابوه اورثه مالاً ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاء من جميع الميراث ولم يقضه من زكوة وان لم يكن اورثه مالاً يكن احداً حق بزكوة من دين ابيه فإذا ادعا

في دين ابيه على هذه الحال اجزأت عنه

- ٢- فيه اسحاق بن عمار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل على ابيه دين ولا يطيق اعطاء اباه من زكته يقضى دينه قال نعم ومن احق من ابيه
١٩- باب جواز شراء الانسان ابا المعلمون من الزكوة
- ١- كما في ١٥٦ - ابو محمد الوابشى عن ابي عبد الله (ع) قال سئله بعض اصحابنا عن
رجل اشتري اباه من الزكوة زكوة ماله قال اشتري خير رقبة لابأس بذلك
٢٠ باب جواز احتساب ما يأخذة السلطان من الزكوة دون ما يأخذة قطاع الطريق
١- كما في ١٥٣ - يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن العشور التي توخذ
من الرجل ايحتسب بها من زكته قال نعم ان شاء
٢- فيه السكونى عن جعفر عن آبائه (ع) قال ما اخذه منك العاشر فطرحة
في كوزه فهو من زكتك وما لم يطرح في الكوز فلا تتحسبه من زكتك
٣- فيه عيسى بن القاسم عن ابي عبد الله (ع) في الزكوة قال ما اخذه منكم
بنو أمية فاحتسبو ابه ولا تعطوه مثيافان المال لا يقي على هذا ان تزكيه مرتين (رواية
في باب ص ٣٦٠ وما بعده ص ٣٥٩
- ٤- وفيه سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ان اصحاب ابن ابيه
فسلوهم مما يأخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحصل الا لاهلها فامرهم
ان يحتسبوا به (فجاز ذلك بباب) و الله لهم فقلت له يا بآية انهم ان
سمعوا اذا لم يزك احد فقال يا بآية حق احب الله ان يظهره
- ٥- باب ص ٣٦٠ عبيد الله بن علي الحلبى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن صدقة المال
ما يأخذها السلطان فقال لا آمرك ان تعبد
٦- فيه ابو اوسامة قال قلت لا ابي عبد الله (ع) جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين

يأتونا فيأخذون من الصدقة فنعطيهم ايها اتجزى عننا فقال لاما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلمواكم اموالكم انما الصدقة لا همها (وفيه ان هذا يدل على الاولى والمستحبين)
 ٧- بـ المجزء ٢ ص ١٣ ومثل ابوالحسن (ع) عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكوة ماله او خمس غنيمة او خمس ما يخرج له من المعادن ايحسب ذلك انه في زكوة وخمسه فقال نعم

٨- القرب ٧١ ابوالبختري عن جعفر عن ابيه (ع) ان عليا (ع) كان يقول اعند في زكوتك بما اخذ العشار منك واحفها عنه ما استطعت
 ٩- الوسائل عبدالرحمن بن كثير في حديث (انه كان عند ابي جعفر (ع) فذكر له رجل قطع عليه الطريق قال فقلت له اذا اذافعت ذلك اعتقد به من الزكوة فقال لا ولكن ان شئت ان يكون من الحق المعلوم (قوله فعلت بالبناء للمفهول) تقدم في الباب ١٠ من زكوة الغلات ما يدل عليه

٢٦ باب ان من كان عليه زكوة فاوصل بها تخرج من الاصل

١- كـ ١٥٤ عباد بن صالح عن ابي عبد الله (ع) في رجل فرط في اخراج زكوة في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه مما زمه من الزكوة ثم اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى من تجب له قال جائز يخرج ذلك من جميع المال انا هارب بشنطة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما اوصى به من الزكوة
 ٢- كـ ١٥٥ معاوية بن عمارة قال قلت له رجل يموت وعليه خمس مائة درهم من الزكوة وعليه حجة الاسلام وترك ثلاث مائة درهم فاوصل بحجة الاسلام وان ينفعه دين الزكوة قال يحج عنده من اقرب ما يكون ويخرج البقية في الزكوة
 ٣- باب انه يجزى تأدية الزكوة عند الموت وان اوصى بصدقة حسبت منها
 ٤- كـ ١٥٣ زرارة قال قلت لا يجعفر (ع) رجل لم يزك ماله فاخراج زكوة عند

موته فادها كان ذلك يجزى عنه قال نعم قلت فان اوصى بوصية من ثمّه ولم يكن زكوى ايجزى عنه من زكوتة قال نعم تحسب له زكوة ولا تكون له خافلة وعليه فريضة

٢٣ باب كراهة اعطاء المستحق من الزكوة اقل من خمسة دراهم

١- يه الجزء ٢ ص ٤ محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يد احمد بن

اسحق الى بن محمد العسكري (ع) اعطى الرجل من اخوانى من الزكوة الدرهمين والثلاثة فكتب افعل انشاء الله تعالى

٢- يه ٦٣٦ ك١٥٥٥ ابو ولاد الحناظ عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول لا يعطى

احدهم الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل مافرض الله تعالى من الزكوة في اموال المسلمين فلا يعطوا احدا من الزكوة اقل من خمسة دراهم فصاعدا

٣- ك١٦٠ يه ٣٧٩ الحلبى عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له ما يعطى المصدق

قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء

٤- يه ٣٦٤ معاوية بن عمارة وعبد الله بن بكير جمیعا عن ابي عبد الله (ع) قال

قال لا يجوز ان يدفع من الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة

٥- فيه محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق (ع) هل يجوز لي ببساطي

ان اعطي الرجل من اخوانى من الزكوة الدرهمين والثلاثة الدرهم فقد اشتبه بذلك
على فكتب ذلك جابر

٢٤ باب جواز اعطاء المستحق من الزكوة ما يغطيه

١- يه ٣٦٤ سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته كم يعطى الرجل

الواحد من الزكوة قال اعطه من الزكوة حتى تغطيه (رواه في كاص ١٥٥ عنده عه (ع))

قال تغطيه من الزكوة حتى تغطيه

٢- يه ٣٦٧ ك١٥٥ اسحق بن عمارة عن ابي الحسن موسى (ع) قال قلت له

اعطى الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة قال نعم واغنه
ان قدرت على ان تغنيه

٣- فيما عمار بن موسى عن ابيعبد الله (ع) اسئلته كم يعطى الرجل من الزكوة
قال قال ابو جعفر (ع) اذا اعطيت فاغنه (روى في المقنعة ص ٤٠ مرسلا قول ابي جعفر (ع)

٤- يب ٣٦٦ زياد بن مروان عن ابي الحسن موسى (ع) قال اعطا الف درهم

٥- يب ٣٦٧ اسحق بن عمار قال قلت لا ابي عبد الله (ع) اعطى الرجل من الزكوة

مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت ثلاثمائة قال نعم قلت او بعمائة قال نعم قلت
خمسمائة قال نعم حتى تغنيه

٦- العلل ١٣٠ بشير بن بشار قال قلت للرجل يعني ابا الحسن (ع) ماحد المؤمن
الذى يعطى الزكوة قال يعطى المؤمن ثلاثة آلاف ثم قال وعشرة آلاف ويعطى الفاجر
يقدر لان المؤمن ينفقها في طاعة الله (ع) والفاجر في معصية الله (ع)

٧- المعانى ٢٩ عبد الرحمن بن الحجاج عن سمعه وقدسماه عن ابي عبد الله (ع)
قال سئلته عن الزكوة ما يأخذ منها الرجل وقلت له انه بلغنا ان رسول الله (ص) قال
ايمارجل ترث دينارين فهما كى بين عينيه قال فقال اولئك قوم كانوا اضيافا على
رسول الله (ص) فاذا امسى قال يا فلان اذهب فعش هذا واذا اصبح قال يا فلان اذهب
ف Ferd this فلم يكونوا يخالفون ان يصيروا بغير غداء ولا بغير عشاء فجمع الرجل منهم
دينارين فقال رسول الله (ص) فيه هذه المقالة فان الناس يعلوون من السنة الى السنة
فللرجل ان يأخذ ما يكفيه ويكتفى حاله من السنة الى السنة

٨- القرب ٥٢ الحسين بن عليان عن جعفر عن ابيه ان عليا (ع) كان يقول
يعطى المستدينون من الصدقة والزكوة دينهم كل ما بلغ اذا استدانوا في غير اسراف
فاما الفقراء فلا يزيد احدهم على خمسين درهما ولا يعطى احد له خمسون درهما او

عدلها من الذهب (حمله في الوسائل على حصول الكفاية بذلك في السنة

٢٥ باب جواز تفضيل بعض المستحبفين على بعض

١- يب ٣٧٧ كا ١٥٥ عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن الاول (ع)

عن الزكوة ايفضل بعض من يعطى من لا يسئل على غيره فقال نعم يفضل الذي

لا يسئل على الذي يسئل

٢- فيهما عبدالله بن عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر (ع) انى ربما قسمت

الشيئ بين اصحابى اصلهم بحه فكيف اعطيهم قال اعطهم على الهجرة فى الدین

والفقه والعقل

٢٦ باب ان الانعام يدفع الى المتجملين والنقدين والغلال الى غيرهم

١- كا ١٥٥ يب ٣٧٧ عبدالله بن بن سنان قال ابو عبدالله (ع) ان صدقة الخف

والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين واما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز

اما اخرجت الارض فللقراء المدقعين قال ابن سنان قلت و كيف صار هكذا فقال

لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الا مربين عند الناس

وكل صدقة

٢- المقمعة ٢ عبد الكريم بن حنة الهاشمي عن ابي عبد الله (ع) في حدث

(نعطي صدقة الانعام لذوى التجمل من القراء لانها ارفع من صدقات الاموال وان

كان جميعها صدقة وزكوة ولكن اهل التجمل يستحيون ان يأخذوا صدقات الاموال)

٢٧ باب ان من اراد دفع الزكوة الى مستحق جازله العدول الى غيره

١- كا ١٥٥ على بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم (ع) قال قلت له الرجل يعطى

الالف الدرهم من الزكوة يقسمها فيحدث نفسه ان يعطى الرجل منها ثم يبدوله ويعزله

فيعطي غيره قال لا بأس به

٢- فيه الحسين بن عثمان عن ذكره عن أبي عبد الله و عن أبي الحسن (ع) في الرجل يأخذ الشيء للرجل ثم يبدله فيجعله لغيره قال لا يأس

٢٨ باب عدم وجوب استئجار المستحقين وكذا النسوية وإن استجرب

١- كا ٣٣٣ عبد الكرييم بن عتبة الهاشمي قال قال أبو عبد الله (ع) في حديث احتجاجه على عمر و بن عبيد (فما تقول في الصدقة فقرأ عليه الآية إنما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها إلى آخر الآية قال نعم فكيف تقسمها قال أقسامها على ثمانية أجزاء فاعطى كل جزء من الثمانية جزأ قال وإن كان صنف منهم عشرة آلاف و صنف منهم رجلا واحدا أو رجلين أو ثلاثة جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشرة ألف قال نعم قال فقد خالفت رسول الله في كل ما قلت في سيرته كان رسول الله (ص) يقسم صدقة أهل البوادي في أهل الحضر و أهل البوادي فتجعلهم ولا يقسمها بينهم بالسوية وإنما يقسمها على قدر ما يحضرها منهم وما يرى وليس في ذلك شيء موقت موظف وإنما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضرها منهم

٢- كا ١٥٧ إب ٣٧٨ عبد الكرييم بن عتبة الهاشمي عن أبي عبد الله (ع) قال كان رسول الله (ص) يقسم ثم ذكر مثله إلى قوله (شيء موقت) «و رواه في المتفق عليه ٤٢ كما في إب و ذكر في ذيله ما تقدم في الباب ٢٦

٣- كا ١٥٥ عن بشير بن مصعب عن أبي عبد الله (ع) قال سمعته يقول أتى النبي (ص) بشيء يقسمه فلم يسع أهل المعرفة جهينا فشخص به أنا سأنتهم فخاف رسول الله (ص) أن يكون قد دخل قلوب الآخرين شيئاً فخرج إليهم فقال مقدرة إلى الله تعالى واليكم يا أهل المعرفة أنا أتيتكم بشيء فاردنا أن نقسمه بينكم فلم يسعكم فخصصت به أنا منكم خشينا جزعهم وهلعهم

٤- يسألى فى اول قسمة الخمس فى خبر حماد بن عيسى «و كان رسول الله (ص) يقسم صدقات البوادى فى البوادى وصدقات اهل الحضر فى اهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية حتى يعطى اهل كل سهم ثمنا ولكن يقسمها على قدر من يحضره من اصناف الثمانية على قدر ما يقيم كل صنف منهم يقدر لستة ليس فى ذلك شيء موقوت ولا مسمى ولا مؤلف ائمما يصنع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره»

٥- تقدم فى الباب ١٢ فى خبر فرارة قال قلت فان كان بالمهر غير واحد قال فاعطهم ان قدرت جميعا»

٦- العياشى ٩٠ ج ٢- ابو مريم عن ابي عبد الله (ع) في قول الله انهما الصدقات الآية فقال ان جعلتها فيهم جميعا وان جعلتها لواحد اجزأ عنها

٣٩ باب ان الصدقة الواجبة لا تحل لبني هاشم

١- كا ١٧٨ يب ٣٦٥ عيسى بن القاسم عن ابي عبد الله (ع) قال ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله (ص) فسئلوا ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله تعالى للعاملين عليهما فتحن اولى به فقال رسول الله (ص) يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لى ولا لكم ولكن قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله (ع) والله لقد وعدتها (ص) فما ظنك بنا يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اتروني مؤثرا عليكم غيركم

٢- فيهما محمد بن مسلم «وأبو بصير كا» وزرارة كلهم عن ابي جعفر وابي عبد الله (ع) قال رسول الله (ص) ان الصدقة او ساخ ايدي الناس وان الله قد حرم على منها ومن غيرها ما قد حرم وان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقتها لقد علمتم انى لا اؤثر عليكم فارضوا الانفسكم بما رضى الله ورسوله لكم قالوا الفخر ضيقنا

- ٣- يب ٣٦٥ - ابن سنان عن أبي عبد الله «ع» قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولانظر انهم من بنى هاشم
- ٤- تقدم في الباب ٥ في خبر ابراهيم الاوسي «ليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى»
- ٥- كا ١٧٩ - ابو خديجة عن أبي عبد الله «ع» انه قال اعطوا الزكوة من ارادها من بنى هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي «ص» و على الامام الذي بعده وعلى الائمة صلوا الله عليهم اجمعين «رواه في يب ص ٣٦٦ وفيه «اعطوا من الزكوة بنى هاشم من ارادها منهم» ثم قال فيه انه محمول على حال الضرورة وان النبي «ص» و الائمة «ع» متزهون عنده مطلقا ولم يروه غير ابي خديجة وهو ضعيف وان تكرر في الكتب
- ٦- صحيفه الرضا ٢٥ قال رسول الله «ص» انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة» (رواه في العيون مسند اص ١٩٨ كما تقدم في الباب ٥٤ من الوضوء)
- ٧- الخصال ١٣٩ عبد الله العلوى عن ابيه عن جعفر بن محمد قال ان الله الذى لا اله الا هو لاما حرم علينا الصدقة ابدلناها الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال
- ٨- ذيل خبر ريان بن الصلت الآتى في اول قسمة الخمس المروى عن الامالى من ٣١٧ «فلماجأته قصة الصدقة نزه نفسه ونزعه رسوله ونزه اهل بيته فقال انما الصدقات للغقراء والمساكين الآية فهل تجده في شيء من ذلك انه «عج» جعل سهما لنفسه او لرسوله او لذى القرى لانه لمانزه نفسه عن الصدقة ونزعه رسوله نزه اهل بيته لابل حرم عليهم لان الصدقة محرمة على محمد وآلـه وهي اوساخ ايدي الناس لا تحل لهم لأنهم ظهروا من كل دنس ووسع»

٣٠ باب حكم من انتسب الى هاشم باسمه فقط

«يأتى فى خبر حماد بن عيسى فى اول قسمة الخمس «من كانت امه من بنى هاشم

وابوه من ساير قريش فان الصدقة تحل له الخ»

٣١ باب جواز اعطاء بنى هاشم من الصدقة المندوبة

١- يب ٤٦٣ عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله (ع) انه قال لو حرمت علينا

الصدقة لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ماء بين مكة والمدينة فهو صدقة

٢- القرب ٧٥ ابراهيم بن محمد قال كفانا مر ونحن صبيان فشرب من ماء

في المسجد من ماء الصدقة فدعانا جعفر بن محمد (ع) فقال يا بنى لا تنشر بواسن هذا

الماء واشر بواسن مائى

٣- يب ٤٦٣ كذا ١٧٩ جعفر بن ابراهيم الهاشمى عن ابي عبد الله (ع) قال قلت

له انحل الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لانهم لا تحل لنافاما

غير ذلك فليس به بأس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه

عامتها صدقة

٣٢ باب جواز اعطاء بنى هاشم زكوة لهم لبني هاشم

١- يب ٤٢١ من المذكورة الحلبى عن ابي عبد الله (ع) ان فاطمة (ع) جعلت صدقاتها لبني

هاشم وبنى عبد المطلب .

٢- فيه القسم بن سليمان عن ابي عبد الله (ع) قال ان صدقات رسول الله (ص) و

صدقات علي بن ابي طالب تحل لبني هاشم

٣- يأتى فى خبر حماد بن عيسى فى اول قسمة الخمس (ولا بأس بصدقات بعضهم

على بعض)

٤- يب ٤٦٣ زيد الشحام عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الصدقة التي حرمت

عليهم فقال هي الزكوة المفروضة ولم تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض

٥- يب ٣٦٥ كذا ١٧٩ اسعييل بن الفضل الهاشمي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الصدقة التي حرمت على بنى هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت افتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم

٦- يب ٤٣٦ زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له صدقات بنى هاشم بعضهم على بعض تحل لهم فقال نعم ان صدقة الرسول (ص) تحل لجميع الناس من بنى هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقات انسان غريب

٧- الخصال ٣٢ عبد الله العزى عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال لا تحل الصدقة لبني هاشم الا في وجهين اذا كانوا عطائدا فاصابوا ماء فشربوا وصدقة بعضهم على بعض

٨- القرب ١٦٣ احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا (ع) قال سئلته عن الصدقة تحل لبني هاشم قال لا ولكن صدقات بعضهم على بعض تحل لهم فقلت جعلت فدائل اذا خرجت الى مكة كيف تصنع بهذه المياه المتصلة بين مكة والمدينة وعامتها صدقة قال سمع فيها شيئا قلت عين ابن بزيع وغيره قال وهذه لهم

٩- القرب ١٢ ابن ابي الكرام الجعفري قال قال ابو عبد الله (ع) في حديث (انما تحرم الصدقة علينا من غيرنا فاما من بعضنا على بعض فلا بأس بذلك)

١٠ ٣٦٥ باب حلية الصدقة لبني هاشم عند الضرورة و لمواليهم عاملها

١- يب ٣٦٥ زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم ثم قال انه او كان العدل مما احتاج هاشمي ولا مطلبى الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعنهم ثم قال ان الرجل اذا لم يوجد شيئا حملت له الميضة والصدقة لا تحل لاحدهم الا ان لا يوجد شيئا

ويكون من تحل له الميّة (وفيه فالمراد بصدر الحديث اذا كان الموالى معاليك

لهم ويلزمهم القيام ببنفقاتهم

٢- كما في ١٧٩ سعيد بن عبد الله الاعرج ق قال قلت لا يبعد الله (ع) انحل الصدقة

لموالى بنى هاشم قال نعم

٣- يانى في اول قسمة الخمس في خبر حماد بن عيسى (قد تحل صدقات

الناس لموالיהם وهم والناس سواء)

٤- كما في ٣٦٦ ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله (ع) يسئل شئها بأمن

زكوه لمواليه وإنما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم

٥- بب ٣٦٥ جمبل بن دراج عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته هل تحل لبني هاشم

الصدقة قال لا فقلت تحل لموالיהם قال تحل لموالיהם ولا تحل لهم الصدقات بعضهم

على بعض

٦- المجالس ٤٥٧ ابن أبي رافع قال إن النبي (ص) بعث رجلا من بنى مخزوم

على الصدقة فقال لأبي رافع أصحيبني كيما تصبب منها فقال حتى آتى النبي (ص)

فاستله فاتى النبي (ص) فسئلته فقال مولى القوم من انفسهم وإنما تحل لنا الصدقة (لعل

وجهه ما نقدم في ذيل الاول

٧- باب تولي الارض او الشقات لأخذ الزكوة وتفريقها وجوازه للهالك

٨- كما في ١٥٢ على بن يقطين قال سئلته ابا الحسن (ع) عن يلى صدقة (العشرين)

على من لا يأس به فقال ان كان ذقه فمه ان يضعها في مواضعها وان لم يكن ذقه

فخذها انت وضعها في مواضعها

٩- كما في ١٦٦ جمبل بن دراج عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يعطى غيره المدراهم

يفسحها قال يجري له مثل ما يحرى المعطى ولا ينقص المعطى من اجره شيئاً «رواه في

٤- يه من الزكوة مرسلاً عنه «ع» وزاد عليه «ولوان المعروف جرى على سبعين يداً لا وجزوا كلهم من غير ان ينقص من اجر صاحبه شيء

٣- كاعن صالح بن رزين قال دفع الى شهاب بن عبد الله دراهم من الزكوة اقحها فاتيته يوماً فسئلني هل قسمتها فقلت لا فاسمعنى كلاماً فيه بعض الغلظة فطرحت ما كان بقى من الدرارم وقمت مخضبها فقال ارجع حتى احدثك بما سمعته من جعفر بن محمد «ع» فرجعت فقال قلت لا بيعبد الله «ع» انى اذا وجبت زكوة اخر جتها فادفع منها الى من اثق به يقسمها قال نعم لا بأس بذلك اما انه احد المعطين قال صالح فاختذ الدرارم حيث سمعت الحديث فقسمتها

٤- يه من الزكوة اسماعيل بن جابر قال قلت لا بيعبد الله «ع» اي محل للرجل ان يأخذ الزكوة وهو لا يحتاج اليها فيتصدق بها قال نعم وقال في الفطرة مثل ذلك

٥- يه ٣٦٦ محمد بن اسماعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا «ع» بذلك قبضت من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بذلك لغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت

٦- الوسائل جابر قال اقبل رجل الى ابي جعفر «ع» واما حاضر فقال رحمك الله اقبض مني هذه الخمس مائة درهم قصدها في مواضعها فانها زكوة مالي فتال ابو جعفر «ع» بل خذها انت فضعها في جيرانك واليتام والمساكين وفي اخوانك من المسلمين انما يكون هذا اذا قام قائمنا فانه يقسم بالسوية ويعدل في خلق الرحمن البر منهم والفاجر الحديث

٧- باب جواز نقل الزكوة من بلد الى بلد آخر

١- كا ١٥٧ هشام بن الحكم عن ابي عبد الله «ع» في الرجل يعطي الزكوة يقسمها

الله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها الى غيرها قال لا بأس
 ٢- كا ١٥٧ يب ٣٦ درست عن رجل عن ابي عبد الله «ع» انه قال في الزكوة
 يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده قال لا بأس ان يبعث الثالث او الرابع شيك ابو احمد
 (ابو احمد كنية لابن ابي عمير الواقع في سند الرواية و الترديد بين الثالث والرابع
 ناش من شكه

٣- يب ٣٦٢ احمد بن حمزة قال سئلت ابا المحسن الثالث «ع» عن الرجل يخرج
 زكوهه من بلد الى بلد آخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك قال نعم «تقدمني
 الباب ٥ في خبر يعقوب بن شعيب (قلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم)
 وفي خبر ضريس «ابعث بها الى بلدتهم تدفع اليهم».

٤- باب ان صدقة اهل الحضر و اهل البوادي لا تحل لغير هما و بالعكس
 ١- كا ١٥٧ يب ٣٧٩ الحلبى عن ابي عبد الله «ع» قال لا تحل صدقة المهاجرين

للاعراب ولا صدقة الاعراب في المهاجرين
 ٢- تقدم في الباب ٢٨ في خبر عبد الكرييم «كان رسول الله «ص» يقسم صدقة
 اهل البوادي في اهل البوادي و صدقة اهل الحضر في اهل الحضر

٣- باب ان من نقل الزكوة الى بلد آخر مع وجود المستحق فتختلف ضمانتها
 ١- كا ١٥٥ محمد بن مسلم قال قلت لا بيعبد الله «ع» رجل يبعث بزكوة ماله لتقسم
 فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا لم يدفعها اليه فهو لها
 ضمان حتى يدفعها و ان لم يوجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان
 لأنها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصي اليه يكون ضامنا لما دفع اليه
 اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يوجد فليس عليه ضمان (رواوه الحشيرين بهذه

٢- كذا ١٥٧ زرارة قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن رجل يبعث اليه اخ له زكوة كوتة يقسمها فضاعت ففقال ليس على الرسول ولا على المؤذن ضمان قلت فانه لم يجعل لها اهلا فسدت وفنيت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فاعطبت او فسدت فهو لها ضامن «حتى يخرجها كلها» (من حين اخر هابب)

٣- كذا ١٥٦ ابو بصير عن ابي جعفر (ع) قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه
٤- فيه ابي عبد الله زرارة عن ابي عبد الله «ع» انه قال اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برىء منها

٥- باب ١٥٧ كذا ٣٦٢ بكر بن اعين قال سئلت ابا جعفر «ع» عن الرجل يبعث بنزكوهه فتسرق او تضيع قال ليس عليه شيء

٦- كذا ١٥٧ ابو بصير قال في حديث صدره حكاية واقعة (فقلت لابي جعفر «ع») جعلت فداك الرجل يبعث بنزكوهه من ارض الى ارض فيقطع عليه الطريق فقال قد اجزت ان تهونه ولو كنت انا لاعذ بها

٧- باب ان من دفع اليه مال ليفرقه في قوم جازله اخذته لنفسه
٨- كذا ١٥٧ سعيد بن يسار قال قلت لا يعبد الله «ع» الرجل يعطي الزكوة يقسمها في اصحابه ايأخذ منها شيئاً قال نعم

٩- فيه الحسين بن حشمن عن ابي ابراهيم «ع» في رجل اعطى مالا يفرقه فيمن يحمل له الدهان يأخذ منه شيئاً لنفسه وان لم يسم له قال يأخذ منه لنفسه ما يعطي غيره

١٠- فيه عبد الرحمن بن الم hacاج قال سئلت ابا الحسن «ع» عن الرجل يعطي الدرهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو من تحمل له الصدقة قال لا يأس ان يأخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان يأخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة

الاباذة (رواه وما قبله في بب ص ٣٧٨)

٤٦- باب جواز تصرف الفقير فيما يدفع اليه كميف يشاء

١- كـ ١٥٧ سـاعة عن ابيعبد الله «ع» قال اذا اخذ الرجل الزكوة فهو كما له يصنع بها ما يشاء قال و قال ان الله فرض للهفة اعفى اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا بادانها وهي الزكوة فإذا هي وصلت الى الفقير فهو يمنزله ماله يصنع بها ما يشاء فقلت يتزوج بها ويحج منها قال نعم هي ماله قلت فهل يوجز الفقيراً ذاحجاً من الزكوة كـ ما يوجز الغنى صاحب المال قال نعم

٢- فيه ابو بصير قال قلت لا بعبد الله «ع» ان شيخاً من اصحابنا يقال له عمر سـ عيسى بن اعين وهو محتاج فقال له عيسى بن اعين اما ان عندي من الزكوة ولكن لا اعطيك منها فقال له ولم فقال لاني رأيتك اشتريت لحما و تمرا فقال انما ربحت درهما فاشترىت بـ اثنتين لحما و بـ اثنتين تمرا ثم رجعت بـ اثنتين لـ حاجة قال فوضـ ابـ عبد الله يده على جبهـه سـاعة ثم رفع رأسـه ثم قال ان الله نظر في اموال الاغـنيـاء ثم نظر في الفـقـراء فجعل في اموال الاغـنـيءـ ما يكتـفـونـ بهـ ولو لم يـكـفـهمـ لـ زـادـهـمـ بلـ يـعـطـيهـ ما يـأـكـلـ ويـشـرـبـ ويـكـتـسـيـ ويـتـزـوـجـ ويـتـصـدـقـ ويـحـجـ

٣- كـ ١٥٨ الحكم بن فتحية قال قلت لا بـ عبد الله «ع» الرجل يعطـيـ الرجلـ من زـكـوةـ مـالـهـ يـعـجـ بـهاـ قـالـ مـالـ الزـكـوةـ يـعـجـ بـهـ فـقـلتـ لـهـ اـنـ رـجـلـ مـسـلمـ اـعـطـيـ رـجـلاـ مـسـلمـاـ فـقـالـ اـنـ كـانـ مـحـتـاجـاـ فـيـعـطـيـهـ لـحـاجـتـهـ وـفـقـرـهـ وـلـاـيـقـولـ لـهـ حـجـ بـهاـ يـصـنـعـ بـهاـ بـعـدـ ماـ يـشـاءـ

٤٧- باب جواز صرف الزكوة الى من يـعـجـ بـهاـ

٤- يـهـ ١٢ـ مـنـ الزـكـوةـ عـلـىـ بـنـ يـقطـنـ قـالـ لـابـيـ الـحـسـنـ الـأـوـلـ «عـ» يـكـونـ عنـديـ المـالـ مـنـ الزـكـوةـ فـاحـجـ بـهـ مـوـالـيـ وـاقـارـبـيـ قـالـ نـعـمـ لـبـأـسـ

٢ - يب ٥٧٩ محمد بن مسلم اذ سئل ابا عبد الله «ع» عن الضرورة ايحج من الزكوة قال نعم

٣- كا ١٥٧ محمد بن مسلم قال سئل رجل ابا عبد الله «ع» وانا جالس فقال انى اعطي من الزكوة فاجمعه حتى احج به قال نعم يأجر الله من يعطيك ٤- السراير ٦٢٦ جميل عن ابي عبد الله «ع» قال سئلته عن الضرورة ايحج به الرجل من الزكوة قال نعم

٤٣- باب جواز شراء العبد المسلمين الذى تحت الشدة من الزكوة ١ - كا ١٥٨ عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله «ع» قال سئلته عن الرجل يجتمع عنه من الزكوة الخامس مائة والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها قال اذا يظلم قوما آخرین حقوقهم ثم مكث ملايين قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه (رواوه في يب ص ٣٧٧ عن عمرو بن ابي نصر عنه «ع»)

٢- يب ٣٧٧ كا ١٥٨ عبيد بن زرار قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد موضع يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يريده فاشترى له بذلك الالف الدرهم التي اخرجها من زكته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا يأس بذلك قلت فانه لما ان اعтик وصار حررا اتجر واحترف فاصاب ملاكثرا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرث الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم

٣- العلل ١٣٠ ايوب بن المحر قال قلت لا يعبد الله «ع» مملوك يعرف هذا الامر الذي نحن عليه اشتريه من الزكوة فاعتقه قال فقال اشتريه فاعتقه قلت فان هومات وفرائمه قال ميراث لاهل الزكوة لانه اشتري بشهمهم وفي حديث آخر بمالهم

٤٤- باب جواز صرف الزكوة الى المحتابين دون العبيد

٤- يب ٣٢٥ ج ٢ ابو سحاق عن بعض اصحابنا عن الصادق «ع» قال سئل عن

مكاتب عجز عن مكاتبتها وقد ادى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله تعالى

يقول في كتابه وفي الرقاب

٢- تقدم في اول الباب ٤ ممن تجب عليه الزكوة في خبر عبد الله بن مهنا (ولو

احتاج لم يعط من الزكوة شيئاً)

٣- وفي آخره في خبر اسحاق بن حمار (ولا يعطى العبد من الزكوة شيئاً)

٤- البحار ٢٦ ج ١٠ على بن حمفر عن أخيه (ع) قال سئلته عن المملوك يعطى

من الزكوة قال لا

٥- باب جواز اعطاء الانسان زكوة تهلوك عبده

١- كا ١٦ عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن (ع) رجل مسلم مملوك

ومولاه رجل مسلم وله مال يزكيه وللمملوك ول嗾ه حراس يجزى مولاه ان يعطى ابن

عبده من الزكوة فقال لا يأس به

٦- باب قضاء دين المؤمن من الزكوة وجواز مقاضيته بها

١- كا ١٥٥ يب ٣٧٧ عبد الرحمن بن الحجاج قال سئل ابا الحسن (ع) عن

رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دين اقارب ابتلى به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا

معروف بالمسئلة هل يتقضى عنه من الزكوة الالف والالافان قال نعم

٢- كا ١٥٥ شعيب قال قلت لابي عبد الله (ع) ان على اخي زكاة كثيرة افاقضيها او اؤديها

عنہ فقال لي وكيف لك بذلك قلت احتاط قال نعم اذا نفوج عنه

٣- كا ١٥٨ عبد الرحمن بن الحجاج قال سئل ابا الحسن الاول (ع) عن دين لي

على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكوة هل لي ان

ادعه واحتسبي به عليهم من الزكوة قال نعم

٤- فيه سماحة عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يكون له الدين على

ابواب المستحقين للزكوة

رجل فقير يريدان يعطيه من الزكوة فقال ان كان الفقير عنده ففاء بما كان عليه من دين من عرض من دار او مثاع من متاع البيت او يعالج عملايتهقلب فيها بوجهه فهو يرجو ان يأخذ منه ما اداه عنده من دينه فلا يأس ان يفاصه بما اداه ان يعطيه من الزكوة او يحتسب بها فان لم يكن عند الفقير وفاء فلا يرجو ان يأخذ منه شيئاً فيعطيه من زكوه ولا يفاصه بشيء من الزكوة

٥- يأتي في المباب من الدين والفرض في خبر موسى بن بكر عن أبي الحسن (ع) (فإن مات ولم يقضى كان على الإمام قضائه (إلى أن قال) إنما الصدقات للقراء والمساكين إلى قوله والغارمين فهو فقير مسكون مغرب) ويأتي فيه أيضاً بعض مسائل على عنوان الباب

٤٧- باب أن من له كفاية سنة يقضى دينه منها

١- السرائر ٣٧٢ سمعة قال سئلت أبا عبد الله (ع) عن الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين ايطعمه حتى ياتيه الله تعالى بمسيرة فیقضى دينه او يستقرض على ظهره في جدب الزمان وهذه المكاسب او يقضى بما عنده دينه وينقل الصدقة قال يقضى بما عنده وينقل الصدقة الحديث (روايه بتمامه في كاص ٣٥٢ كما يأتي في المباب الرابع من الدين والفرض (تبلغ بكلها اكتفى به (ق))

٤٨- باب أن الزكوة لا يدفع إلى الغارم في المعصية وحكم

مهور النساء

٢- السرائر ٣٧٧ محمد بن خالد قال سئلت أبا عبد الله (ع) عن الصدقات قال قسمها فيمن قال الله (حج) ولا تعطين من سهم الغارمين الذين ينادون بنداء الجاهلية شيئاً قلت وما نداء الجاهلية قال هو الرجل يقول يا بني فلان فيقع بينهم القتل والدماء فلا يردو ذلك من سهم الغارمين ولا الذين يغرون من مهور النساء ولا اعلمه الا قال

ولالذين لا يبالون ما صنعوا في اموال الناس (تقدمن في الباب ٢٣ في خبر الحسين بن علوان (ان عليا (ع) كان يقول يعطى المستدينون من الصدقة والزكوة دينهم كلهم ما بلغ اذا استدانوا في غير اسراف)

٤٩ باب احتساب قرض المؤمن من الزكوة و جواز تعجیلها

١- كا ١٥٨٦ يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول قرض المؤمن غنيمة و تعجیل اجران ايسر قضاك و ان مات قبل ذلك احتسبته به من الزكوة

٢- كا ١٧١٦ عقبة بن خالد قال دخلت انا والمعلى وعثمان بن عمر ان على ابي عبد الله (ع) فلمار آنا قال مر حبایبكم وجوه تحبنا وفجیها جعلکم الله معنا في الدنيا والآخرة فقال له عثمان جعلت فداك فقال له ابو عبد الله (ع) نعم مه قال انى رجل موسر فقال له بارك الله لك في يسارك قال ويجیي الرجل فيسئلني الشی و ليس هو ابان زکوتی فقال له ابو عبد الله (ع) القرض عندهنا بثمانية عشرة والصدقة عشرة وماذا عليك اذا كنت كما تقول موسرا اعطيته فإذا كان ابان زکوتک احتسبت بها من الزكوة يا عثمان لا ترد هفان رده عند الله عظيم) يأتي ذيله في الباب ٢٥ من فعل المعروف

٣- كا ١٧١٦ ابراهيم بن السندي عن ابي عبد الله (ع) قال قرض المؤمن غنيمة و تعجیل

خیران ايسرا دی وان مات احتسب من زکوته

٤- تقدم في الباب عمن تجب عليه الزكوة في خبر ابی بصیر (ويدع المأخر

حتى تمر عليه سنة قلت فإنه اشتهر ان يزكي ذلك قال ما احسن ذلك)

٥- كا ١٥٨٦ يب ٣٧٩ موسى بن بکر عن ابی الحسن (ع) قال كان على (ع) يقول

قرض المال حمى الزكوة

٦- كا ١٥٨٦ جابر عن ابي جعفر (ع) قال من اقرض رجلا قرضا الى ميسرة كان

ماله في الزكوة وكان هو في الصلوة مع الملائكة حتى يتضمنه (رواہ في ثواب الاعمال

ص ٧٦ وفيه من اقرض مؤمنا قرضا ينفطر به ميسوره كان ماله الخ

٧- الثواب ٧٦ هي شهير في وغيره عن أبي عبد الله (ع) القرض الواحد بثمانية عشر وان مات احتسب بها من الزكوة

٨- يب ٣٦١ معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له الرجل تحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم قال لا يأس قال قلت فانها لا تحل عليه إلا في المحرم فيجعلها في شهر رمضان قال لا يأس

٩- فيه الحسين بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل ياتيه المحتاج فيعطيه من زكوة في أول السنة فقال ان كان محتاجا فلا يأس

١٠- فيه حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (ع) قال لا يأس بتعجيل الزكوة شهر بن وتأخيرها شهرين

١١- فيه أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يجعل زكوة قبل المحل فقال اذا مضت ثمانية أشهر فلا يأس

١٢- المعنون ٣٩ قد جاء عن الصادقين (ع) رخصة في تقديم الزكوة شهرين قبل محلها وتأخيرها شهرين عنه وجاء ثلاثة أشهر أيضا واربعة عند الحاجة إلى ذلك وما يعرض من الأسباب الذي أعمل عليه وهو الأصل المستفيض عن آل محمد (ع) لزوم الوقت فان قدم قبله جعله قرضا له

١٣- به الجزء ٢ ص ٤ وقد روى في تقديم الزكوة وتأخيرها أربعة أشهر وستة أشهر (إلى أن قال) قال الصادق (ع) نعم الشيء القرض أن أيسر قضاك و أن أسر حسبة من الزكوة وروى أن القرض حمى لزكوة

٥١٥٥٠ باب أن الزكوة لا تجب إلا بعد الدخول فيعيدها من عجل ثم زال استحقاق الآخذ قبل حلوله

١٤٨- كـ محمد الحلبي قال سئلت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه

حتى يحول عليه المحول

٢- كا ١٤٨ يب ٣٦١ عمر بن يزيد قال قلت لا بيعبد الله «ع» الرجل يكون عنده

المال ايز كيه اذا مضى نصف السنة فقال لا ولكن حتى يحول عليه المحول ويحل عليه انه ليس لاحدان يصلى صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهر القضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حللت

٣- فيهما زرارة قال قلت لا بى جعفر «ع» ايز كى الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا يصلى الاولى قبل الزوال ثم قال في كا وقد روى ايضا انه يجوز اذا اتاه من يصلح له الزكوة ان يعجل قبل وقت الزكوة الا انه يضمنها اذا جاء وقت الزكوة وقدا يسر المعطى او ارتدا عاد الزكوة (تقدم في الباب ٢ في خبر الاحوال ان المعطى يعيد الزكوة لو ايسير المعطى قبل رأس السنة وفي الباب ١٦ من زكوة النذرين في خبر ابى بصير «هل للزكوة وقت معلوم يعطى فيه فقال ان ذلك ليختلف في اصابة الرجل المال»)

٥٣ و ٥٤ باب وجوب اخر ارج الزكوة عند حلولها ويجوز تأخيرها

مع عدم المستحق اذا اعز لها او كتبها

١- كا ١٤٧ سعد بن سعد الاشعري عن ابى الحسن الرضا «ع» قال سئلته عن الرجل تحمل عليه الزكوة في السنة في ثلاثة اوقات ايؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد فقال متى حلت اخر جها وعن الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى يجب على صاحبها قال اذا ما صرم واداما خرصن

٢- يب ٣٦١ كا ١٤٧ يونس بن يعقوب قال قلت لا بيعبد الله «ع» زكوتى تحمل على في شهر ا يصلح لى ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئنى من يستلمنى (يكون عندي عدة يب) فقال اذا حال المحول فاخر جها من المالك لاتخلطها بشيء ثم اعطيها كيف

شئت قال قلت فان اذا كتبتها واثبتها يستقيم لى قال نعم لا يضرك

٣- كـ ١٧٩ أبو حمزة عن أبي جعفر «ع» قال سئلته عن الزكوة تجب على في موضع

لامكنتى ان اؤديها قال اهز لها فان اتجرت بها فافت ضامن لها ولها الربح وان تويت
في حال ما عزلتها من غير ان تشغلها في تجارة فليس عليك وان لم تعزلها فاتجرت بها في

جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها

٤- السرائر كـ ٤٧٦ ابو بصير قال قال ابو عبدالله «ع» اذا اردت ان تعطى زكوةك

قبل حلها بشهر او بشهرين فلا يأس وليس لك ان تؤخرها بعد حلها

٥- يـ ٣٦١ كـ ١٤٨ عبد الله بن معاذ عن ابي عبد الله «ع» انه قال في الرجل يخرج

زكوه فيقسم بعضها ويبقى بعضها يلتمس لها الموضع فيكون من اوله الى آخره

ثلثة اشهر قال لا يأس

٦- باب ان الزكوة المفروضة يخرج علانية والصدقة الممندة به سرا

١- يـ ٣٧٨ كـ ١٢١ ابو بصير قال قلت لا يعبد الله «ع» قول الله عز وجل انه ما

الصدقات للقراء والمساكين قال الفقير الذى لا يسئل الناس والمسكين اجهد منه و

البائس اجهدهم فكل ما فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره وما كان تطوعا فاسراره

افضل من اعلانه ولو ان رجلا يحمل زكوة مائه على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك

حسنا جميلا

٢- فيهما السحق بن عمار عن ابي عبد الله «ع» في قول الله تعالى وان تخفوها وتوتوها

القراء فهو خير لكم فقال هي سوى الزكوة ان الزكوة علانية غير سر

٣- كـ ١٧٩ ابن بكر عن رجل عن ابي جعفر «ع» في قول الله عز وجل ان تبدو

الصدقات فتعباها قال يعني الزكوة المفروضة قال قلت وان تخفوها وتوتوها القراء

قال يعني النافلة انهم كانوا يستحبون اظهار القراءين وكتمان التوافل

٤- نقدم في خبر عبدالله بن سنان الثالث من اول الكتاب «فلوان وجلا حمل

الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب

٥- مجمع البيان ج ٣٨٣ على بن ابراهيم عن الصادق «ع» قال الزكوة المفروضة

تخرج علانية وتدفع علانية وغير الزكوة ان دفعه سرا فهو افضل

٦- العياشي ١٥١ الحلبى عن ابي عبد الله «ع» قال سئلته عن قول الله وان تخفوها

وتؤتونها الفقراء فهو خير لكم قال ليس ذلك الزكوة ولكنه الرجل يقصد لنفسه

الزكوة علانية ليس بسر

٧- فيه ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن قوله الذين ينفقون اموالهم بالليل

والنهار سرا او علانية قال ليس من الزكوة «ياتى في البابين ١٣ و ١٤ من الصدقة المندوبة

ما يدل عليه

٨٥٥ باب قبول دعوى المالك في اخراج الزكوة وانه لا خير

فيه الامثلية

نقدم في الباب ١٢ من زكوة الانعام في ثانى خبرى خياث بن ابراهيم «فإن ولى

عنك فلا ترجعه» ياتى ما يدل على الحكم الثاني في الباب ٨ من الصدقات المندوبة

٩٥٧ باب حكم اعفاء المستحق عن اخذ الزكوة واستحبابه منه و

استحباب اعطائه احياناً بغير عنده وانها

١- كما في مسلم قال قلت لابي جعفر «ع» الرجل يكون محتاجاً فيبعث اليه

بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذها من ذلك ذمام و استحباء و انقباض افيعطيها

ايادى على غير ذلك الوجه وهى منا صدقة فقال لا اذا كانت زكوة فله ان يقبلها فان لم

يقبلها على وجه الزكوة فلا تعطها ايادى وما ينبغي له ان يستحبى ع مما فرض الله عزوجل

انما هي فريضة الله له فلا يستحبى ع منها

- ٤- كا ١٦٠ عبد الله بن ملال بن خاقان قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه «رواه فيه بسند آخر عن الحسين بن علي عن بعض اصحابنا عنه «ع» نحوه
- ٣- كا ١٦٠ ابو بصير قال قلت لابي جعفر «ع» الرجل من اصحابنا يستحب ان تأخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمى له انها من الزكوة فقال اعطيه ولا نسم له ولا ندل المؤمن «رواه وما قبله في يب ص ٣٧٨
- ٢ - الوسائل اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله «ع» يا اسحاق كيف تصنع بزكوة المالك اذا حضرت قال يأتونى الى المنزل فاعطينهم فقال ما اراك يا اسحاق الا قد اذلت المؤمنين فايامك ايامك ان الله تعالى يقول من اذل لى ولیا فقدر صدقي بالمحاربة

ابواب زكوة الفطرة

- ١- باب تshireعها ووجوبها وانها الزكوة التي امر الله بها
- ٢- يانى فى الباب ٥ فى خبر عمر بن يزيد «الفطرة واجبة على كل من يعول»
- ٣- وفي سؤال محمد بن مسلم عما يجب من الفطرة «تصدق عن جميع من تغول
- ٤- وفي الباب ١٠ فى خبر هشام بن الحكم قال فنزلت الزكوة وليس للناس
اموال وإنما كانت الفطرة»
- ٥- يب ٣٧٩ ابو بصير عن زرار عن ابي عبد الله «ع» لنه قال من تمام الصوم
اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي «ص» من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم
له اذا تركها معمدا ومن صلى ولم يصل على النبي «ص» وترك ذلك معمدا فلا صلوة
له ان الله تعالى بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربها فصلى
- ٦- رواه في به الجزء ٢ ص ٥ عنهمما عنه «ع» مع اختلاف يسورة في التعبير
ثم روی فيه عن السکونی باسناده ان امیر المؤمنین «ع» قال من ادى زكوة الفطرة
تم الله به امامه من زكوة ماله
- ٧- به ١٦٧ في خطبة لامیر المؤمنین «ع» يوم عید الفطر «وادوا فطر تکم فانها

سنة نبيكم وفرضه واجبة من ربكم فليؤدّها كل امرء منكم عن عياله كلهم ذكرهم
وانثاهم وصغيرهم وكبيرهم وحرهم ومملوکتهم عن كل انسان منهم صاعا من تمر او
من بر او صاعا من شعير

٧- المعانى ٧٠ ابان وغيره عن الصادق (ع) قال من ختم صيامه بقول صالح
او عمل صالح قبل الله منه صيامه فقيل يا بن رسول الله (ص) ما القول صالح قال شهادة ان
لا اله الا الله والعمل الصالح اخراج الفطرة

٨- الشواب ٤٣ انس قال قال رسول الله (ص) من صام شهر رمضان وختمه بصدقة
وغداة المصلى بفضل رجع مغفور الده

٩- يب ٣٧٣ اسحاق بن المبارك قال سئلت ابا ابراهيم (ع) عن صدقة الفطرة
اهى مما قال الله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة قال نعم وقال صدقة التمر احب
الى لان ابى صلوات الله عليه كان يتصدق بالتمر قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجل
واحدا او اثنين فقال تفرقها احب الى ولا يأس بان يجعلها فضة والتمر احب الى قلت
فاعطيها غير اهل الولاية من هذا الجيران قال فعم الجيران احق بها قلت فاعطى الرجل
الواحد ثلاثة اصبع واربعة اصبع قال نعم

١٠ العياشي ٤٢ ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن (ع) قال سئلته عن
صدقة الفطر او اجرة هي بمنزلة الزكوة فقام هي مما قال الله اقيموا الصلوة وآتوا
الزكوة هي واجبة

١١ - فيه اسحق بن عمار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قول الله تعالى اقيموا
الصلوة وآتوا الزكوة قال هي الفطرة التي افترض الله على المؤمنين

٣٩٣ باب انه ليس على الفقير فطرة وان استحب له اخراجها

١- يب ٣٦٩ الحلبى عن ابى عبد الله (ع) قال سئل عن رجل يأخذ من الزكوة
عليه صدقة الفطرة قال لا

- ٤- ياتى فى خبر عبد الله بن ميمون فى الباب ٥ «وليس على من لا يجد ما ينصدق به حرج»
- ٣- يب ٣٦٩ اسحاق بن المبارك قال قلت لابي ابراهيم (ع) على الرجل المحتاج صدقة الفطرة فقال ليس عليه فطرة
- ٤- فيه يزيد بن فرقان قال قلت لابي عبد الله (ع) على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا
- ٥- وفيه يزيد بن فرقان النهدي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة الفطرة قال لا «معلوم ان هذا عين سابقة وان احدهما او كليها منقول بالمعنى
- ٦- وفيه اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم (ع) على الرجل المحتاج زكوة الفطرة قال ليس عليه فطرة.
- ٧- وفيه يزيد بن فرقان عن ابا عبد الله (ع) انه سمعه يقول من اخذ من الزكوة فليس عليه فطرة قال و قال ابن عمار ان ابا عبد الله (ع) قال لا فطرة على من اخذ الزكوة
- ٨- وفيه الفضيل عن ابا عبد الله (ع) قال قلت له من تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له
- ٩- وفيه الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله (ع) اعلى من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من يقبل الفطرة فطرة
- ١٠- وفيه زرار قال قلت له هل على من قبل الزكوة زكوة «ثم ساق مثله وترك قوله» رواه في المقتنعة ص ٤٠ عنه والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله (ع) نحوه حمل الشيخ (ره) وجوب الفطرة على من قبل زكوة

المال على الذب والاستحباب

- ١١- تفسير القمي ٤١٠ عن الصادق (ع) في قوله تعالى واصناني بالصلة و الزكوة قال زكوة الرؤوس لأن كل الناس ليست لهم اموال وانما الفطرة على الفقر والغنى والصغير والكبير
- ١٢- المقنية .٤٢ يوسف بن عمار قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول تحرم الزكوة على من حنده قوت السنة وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة
- ١٣- يب ٣٦٩ الحلبى عن ابي عبد الله (ع) قال صدقة الفطرة على كل رأس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغنى والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمرا وزبيب لفقراء المسلمين وقال التمر احب ذلك الى
- ١٤- يب ٣٦٩ كا ٢١١ زراة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطى مما يتصدق به عليه

١٥- فيما اسحق بن عمار قال قلت لا يعبد الله (ع) الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدى عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه غربيا او يأكل هو وعياله قال يعطى بعض عياله ثم يعطى الآخر عن نفسه يرددونها فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة

٤- باب انه ليس على غير المال فطرة

١- المقنية .٤٠ عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله (ع) قال تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكوة

٢- كا ١٥٣ يب ٣٥٧ محمد بن القاسم بن الفضيل قال كتبته الى ابي الحسن الرضا (ع) استله عن الوصى ايز كى زكوة الفطرة عن اليتامي اذا كان لهم مال قال فكتب (ع) لازكوة على «مال ايب» يتيم (ورواه في ص ٢١١ من كا ايضا وزاد عليه) وعن المملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر ايز كى عن نفسه

من مال مو لاه وقد صار للبيتامي قال نعم «وروى هذا الذيل في بهفي زكوة الفطرة من
٦٤ عن محمد بن القسم بن الفضيل انه كتب اليه «ع» يسئلته عن المملوك الخ

باب وجوب اخراج الانسان الفطرة عن نفسه وجميع من يعوله

١- يب ٢١٠ كا ٣٦٩ صفوان الجمال قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن الفطرة فقال

على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان منهم صاع من حنطة او صاع من تمر
او صاع من زبيب

٢- كا ٢١١ عمر بن يزيد قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن الرجل يكون عنده الضيف

من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدى عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من
يعول من ذكر او اثني صغير او كبير حرا ومملوك «رواہ فی یب نارة ص ٣٦٩ وآخری
ص ٢٤٥ وزاد عليه» قال وسئلته يعطى الفطرة دقيقاً مكان الحنطة قال لا بأس يكون اجر
طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق قال وسئلته يعطى الرجل الفطرة دراهم ثم التمر

والحنطة يكون افع لا هل بيت المؤمن قال لا بأس»

٣- ذيل خبر اسحق الماتي في الباب ١٣ «وقال الواجب علیك ان تعطى عن نفسك

وابيك وامك ولدك وامر ائتك وخادمك»

٤- كا ٢١١ معتبر عن ابي عبد الله «ع» قال اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة وعن

الرقيق واجمعهم ولا ندع منهم احداً فانك ان قررت منهم انساناً تخوفت عليه الفوت

قلت وما الفوت قال الموت

٥- يه المجز ٢٦ ص ٦٤ محمد بن مسلم عن ابي عجفر «ع» قال سئلته عما يجب

على الرجل في اهلة من صدقة الفطرة قال تصدق عن جميع من تعول من حر او عبد

او صغيراً وكبيراً من ادرك منهم الصلة

٦- فيه عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن «ع» عن رجل ينفق على

رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته تكون عليه فطرته قال لا انمـا تكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد
٧- يب ٢١٠ كـ٣٦٩ عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله «ع» قال كل من ضممت الى عيالك من حرا ومملوك فعليك ان تؤدى الفطرة عنه قال راعطاء الفطرة قبل الصلوة

افضل وبعد الصلوة صدقة

٨- تقدم في الخبر السادس من الباب الاول «فليؤدّها كل امرءٍ منكم عن عياله كلهم ذكرهم وانشأهم الخ»

٩- وفي خبر الحلبي في الباب ٣ «صدقة الفطرة على كل رأس من اهلك الخ»

١٠- يب ٣٧١ عبدالله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه «ع» قال زكوة الفطرة صاع من تمرا او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغيراً وكبيراً وليس على من لا يجد ما يصدق به حرج

١١- يب ٣٧٢ عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله «ع» قال سئلته عن صدقة الفطرة قال عن كل رأس من اهلك الصغير منهم والكبير والحر والمملوك والغني والفقير كل من ضممت اليك عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من شعيراً وتمرا وزبيب و قال التمر احب الى فان لك بكل تمرة نخلة في الجنة.

١٢- القرب ١٠ كـ٣٦٩ على بن جعفر عن اخيه «ع» قال سئلته عن فطرة شهر رمضان على كل انسان هي او على من صام وعرف الصلوة قال هي على كل صغيراً وكبيراً من نعول

١٣- كـ٢١١ يب ٣٦٩ محمد بن احمد (بن يحيى يب) رفعه عن ابي عبد الله «ع» قال يؤدى الرجل زكوة الفطرة عن مكانه ورقيق امرئه وعبد النصراني والمجوسى وما اغلق عليه بابه «رواه في يب من ٤٢٥ عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله «ع»

- ١٤- المعتير ٢٨٧ عن جعفر بن محمد عن أبيه «ع» ان النبي «ص» فرض صدقة الفطرة على الصغير والكبير والحر والعبد الذكر والانثى من تموتون
- ١٥- الاقبال ٢٧٢ ابو الحسن الاحدسي عن ابي عبد الله «ع» قال اذ الفطرة عن كل حر وملوك فان لم تفعل خفت عليك الفوت قلت وما الفوت قال الموت قلت اقبل الصلوة او بعدها قال ان اخر جتها قبل الظهر فهى فطرة وان اخر جتها بعد الظهر فهى صدقة ولا يجوز لك قلت فاصلى الفجر واعزل لها فيمكث يوما او بعض يوم آخر ثم اصدق بها قال لا يأس هي فطرة اذا اخر جتها قبل الصلوة وقال هي واجبة على كل مسلم يحتاج وهو موسو يقدر على فطرة
- ١٦- الخلاف ١٣٦ روی اصحابنا ان من اضاف انسانا طول شهر رمضان ونکفل بعلوته لزمنه فطرته
- ١٧- باب ان الفطرة عن كل انسان صاع من جميع الاقواع
- ١- كا ٢١١ بب ٣٧١ سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا «ع» قال سئلته عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي «ص»
- ٢- بب ٣٧١ معاوية بن عمار عن ابي عبد الله «ع» قال يعطى اصحاب الابل والغنم والبقر في الفطرة من الاقط صاعا
- ٣- فيه عبدالله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا «ع» في الفطرة قال يعطى من الحنطة صاع ومن الاقط صاع

٤- فيه جعفر بن معروف قال كتب الى ابي بكر الراذى في زكوة الفطرة وسئلناه ان يكتب في ذلك الى مولانا يعني على بن محمد «ع» فكتب ان ذلك قدخرج على بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع وليس هندا بعد

جوابه علينا في ذلك اختلاف

٥ - يب ٣٧٣ محمد بن عيسى قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة يسئله عن الفطرة
كم هي بـ طل بغداد عن كل رأس و هل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه عليك
ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي «ص» وعن عيالك ايضا ولا ينبغي ان تعطى
زكوتك الامؤمنا

٦- يب ٣٧٢ ياسر القمي عن أبي الحسن الرضا «ع» قال الفطرة صاع من حنطة
وصاع من تمر و صاع من زبيب و انما خفف الحنطة معاوية

٧ - فيه ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه «ع» ان اول من جعل مدین
من الزكوة عدل صاع من تمر عثمان

٨ - وفيه سلمة ابو حفص عن ابي عبد الله عن ابيه «ع» قال صدقة الفطرة على كل
صغرى وكبير حرا و عبد عن كل من تهول يعني من تنفق عليه صاع من تمر او صاع
من شعير او صاع من زبيب فلما كان زمن هشـان سولـه مدـين من قمح «القمح
البر» (ق)

٩ - وفيه معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول في الفطرة جرت السنة
بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان زمن هشـان و كثـرت الحنطة
قومـه الناس فقال نصف صاع من بـ رصاع من شعـير

١٠ - وفيه عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله «ع» انه ذكر صدقة الفطرة انها
على كل صغير وكبير من حر او عبد ذكر او انـى صاع من تمر او صاع من زبيب او
صاع من شعـير او صاع من ذرة قال فلما كان زـمن معاـوية و خـصب النـاس عـدل النـاس
عن ذلك الى نصف صاع من حنـطة (وفي هـامـش التـهـذـيب «الخـصب بالـكـسرـ نقـضـ

الـجـدـبـ و لـعـلـ المرـادـ مـنـهـ وـ مـنـ كـثـرـةـ الـحـنـطـةـ فـيـ الـغـبـرـ السـابـقـ كـثـرـةـ وـ جـوـودـهاـ بـعـدـ

ان الناس لم يكونوا يجدونها حتى يعطوا الفطرة منها و حمل الكثرة على كثرة القيمة والخصب على خصب غير الحنطة بعده

١١- تقدم في الباب ٣ في خبر الحلبى «عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب»

١٢- بب ٣٧١ الحلبى قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن صدقة الفطرة فقال على كل من يهول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من برو الصاع اربعة امداد

١٣- فيه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله «ع» في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تهول من صغيرا وكبيرا وحر او ملوكا على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير والصاع اربعة امداد

١٤- فيه محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزى عنه القمح والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من قمر او زبيب

١٥- يأتي في الباب ١٢ في خبر الفضلاء الخمسة فان اعطي تمرا فصاع لكل رأس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل رأس من حنطة او شعير الخ

١٦- بب ٣٧٢ منصور بن حازم عن ابي عبد الله «ع» قال سئلته عن صدقة الفطرة

قال صاع من تمرا ونصف صاع من حنطة او صاع من شعير والتمرا حب الى

١٧- بب ٣٧٦ عمار السباطي قال سئلت ابا عبد الله «ع» كم يعطى الرجل قال

كل بلدة بمكيالهم نصف ربع لكل رأس «و فيه هذا الخبر غير معمول عليه»

١٨- بب ٣٧١ حماد و يريد و محمد بن مسلم عن ابي جعفر و ابي عبد الله «ع» قالوا

سئلناهما «ع» عن زكوة الفطرة قالا صاع من تمرا وزبيب او شعيرا ونصف ذلك كله

حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن تهول في ذلك سواعده قال فيه بعذنقوله» فهذه الاخبار ما يجري مجرها خرجت مخرج التفية ووجهها انه جعل نصف صاع من الحنطة بازاء صاع من تمر في زمن عثمان ومعاوية وتبعد الناس على ذلك

١٩ - العيون ٢٦٦ . الفضل بن شاذان عن الرضا «ع» في كتابه إلى المأمون «زكوة الفطرة فريضة على كل رأس صغيراً وكبيراً حراً وعبد ذكر أو انثى من الحنطة والشعير والتمر والزبيب صاع وهو اربعة امداد»

٢٠ - العيون ٢٦٩ الفضل بن شاذان عن الرضا «ع» ان الفطرة مداناً من حنطة او صاع من الشعير والتمر والزبيب

٢١ - الخصال ١٥٢ ج ٢ الاعمش عن جعفر بن محمد «ع» في حديث شرائع الدين «وزكوة الفطرة واجبة على كل رأس صغيراً وكبيراً حراً وعبد ذكر أو انثى أربعة امداد من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وهو صاع تام ولا يجوز ذلك اجمع الآلي اهل الولاية والمعرفة»

٢٢ - المعابر ٢٨٩ روى عن أمير المؤمنين «ع» انه سئل عن الفطرة صاع من طعام قليل او نصف صاع فقال بشش الاسم الفسوق بعد اليمان

٢٣ - التحف ٤١٨ عن الرضا «ع» في كتابه إلى المأمون (وزكوة الفطرة فريضة على كل رأس من صغيراً وكبيراً حراً وعبد من الحنطة نصف صاع ومن التمر والزبيب صاع ولا يجوز ان يعطى غير اهل الولاية لأنها فريضة»

٢٤ - العياشي ٤٢ زرارة قال سئلت ابا جعفر «ع» وليس عنده غير ابنه جعفر عن زكوة الفطرة فقال يؤدى الرجل عن نفسه وعياله وعن رفيقه الذكر منهم والانثى والصغير منهم والكبير صاعاً من تمر عن كل انسان او نصف صاع من حنطة و

هي الزكوة التي فرضها الله على المؤمنين مع الصلوة على الغنى والفقير منهم (الى ان قال) قلت على الفقير الذي يتصدق عليه قال نعم يعطى مما يتصدق به عليه

٧- باب بيان مقدار الصاع

١- يب ٣٧٢ كا ٢١ جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمданى قال كتبت الى ابى الحسن (ع)

على يدى ابى جعيلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدنى وبعضهم يقول بصاع العراقي قال فكتب الى الصاع بستة ارطال بالمدنى وتسعة ارطال بالعرائى قال و اخبرنى انه يكون بالوزن القوامأة وسبعين وزنة

٢- فيه ما على بن بلال قال كتبت الى الرجل (ع) استله عن الفطرة وكم تدفع قال

فكتب (ع) ستة ارطال من تمر بالمدنى و ذلك تسعة ارطال بالبغدادى

٣- كا ٢١ ابراهيم بن هاشم رفعه عن ابي عبد الله (ع) قال سئل عن رجل في

البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن (رواية في يب ص ٣٧٠ عن القسم

بن الحسن عن حدثه عنه (ع)

٤- يأتي في الخبر الثاني من الباب ٨ (تدفعه و زناسته ارطال برطل المدينة

والرطل مائة و خمسة و سبعون درهما الخ)

٥- المعانى ٧٣ ابو القاسم الكوفي ذكر ان ابن ابى حمير اعطاه مدا و قال

اعطانيه فلان رجل من اصحاب ابي عبد الله (ع) وقال اعطانيه ابوعبد الله (ع) وقال هذا

مد النبي (ص) فغير ناه فوجذناه اربعة امداد و قفيز و رباع بقفيزنا هذا

٦- يب ٣٧٢ محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل (ع) استله عن الفطرة

وزكوها كم تؤدي فكتب اربعة ارطال بالمدنى (وفيه ان الصواب اربعة امداد فصحف

على الرواى او المراد اربعة ارطال من اللبن او الاقط

- باب ان الفطرة تخرج من غالب القوت في البلد

١- يب ٣٧٠ زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال الفطرة على كل قوم مما يغذونهم

من لبن او زبيب او غيره (ورواه فيه عن ابن مسكان عنه (ع))

٢- يب ٣٧١ ابراهيم بن محمد الهمданى قال اختلقت الروايات في الفطرة فكتبت
الى ابى الحسن (ع) صاحب العسكر اسئلته عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من
قوت بلده على اهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام والميماة والبحرين و
المراقين وفارس والاهواز وكرمان تمرو على اهل اوساط الشام زبيب وعلى اهل
المجزية والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل
خراسان البر الا اهل مرو والری فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك
فعليهم ماغلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك و
على الناس كلهم ومن تعول ذكر اكان او انشى صغير او كبيرا حرا وعبد افطاما او رضيعا
يهدفعه وزنانستة ارطال بر طل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما يكون الفطرة
الفاوأمة وسبعين درهما (رواہ فى المقنعة ص ٣١ مرسلا تحووه وزاد (ومن عدم الاقط من
الاعراب ووجد اللبن فعليه الفطرة منه))

٣- يب ٣٧٠ كا ٢١١ يونس عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له جعلت
فكاك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان
يؤدى من ذلك القوت

٤- يه ٦٣ من الجزء ٢ (وقال ابو عبد الله (ع) من لم يجد الحنطة والشعير
اجزاً عنه القمح والسلت والعلس والذرة واذا كان الرجل في البداية لا يقدر على صدقة
الفطرة فعليه ان يتصدق باربعة ارطال من لبن وكل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدى فطرته
من ذلك القوت) رواه فيه في ذيل الخبر الاول من الباب ٧

- ٥- باب جواز اخراج القيمة السوقية و حكم دفعها الى الامام (ع)
- ٦- كا ٢١٢ يب ٣٧٤ محمد بن اسماعيل قال بعثت الى ابى الحسن الرضا (ع)
- بدرام لى ولغيرى و كتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت و قبلت (رواہ فی یب ص ٣٦٦ كما تقدم فی الباب ٣٥ من المستحقین للزکوة)
- ٧- فيهما ابو على بن راهد قال سئلته عن الفطرة لمن هي قال الامام قال قلت له فاخبر اصحابي قال نعم من اردت ان تطهره منهم وقال لا بأس بان تعطى وتحمل ثمن ذلك ورقة
- ٨- فيها ايوب بن نوح قال كتبت الى ابى الحسن (الثالث كا) (ع) ان قوما سئلوا عن الفطرة ويسئلوني ان يحملوا قيمتها اليك وقد بعثت اليك هذا الرجل عام اول وسئلني ان استلم فنسيبت ذلك و قد بعثت اليك العام عن كل رأس من عيالى بدرهم عن قيمة تسعه ارطال بدرهم فرأيك جعلنى الله فداك ففي ذلك فكتب (ع) الفطرة قد كثر السؤال عنها وانا اكره كل ما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض من دفع لها وامسك عنم لم يدفع
- ٩- تقدم فی الباب الاول فی خبر اسحاق بن المبارك (ولا بأس بان يجعلها فضة والتمر احب الى)
- ١٠- وفي الباب ٥ فی خبر عمارة بن يزيد (سئلته يعطى الفطرة دقیقاً مكان الحنطة قال لا بأس (الى ان قال) وسئلته يعطى الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر و الحنطة يكون افعى لاهل بيت المؤمن قال لا بأس
- ١١- يب ٣٧٣ اسحاق بن عمارة الصبور فی قال قلت لا بيعبد الله (ع) جعلت فداك ما تقول فی الفطرة يجوز ان اوديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان كان ذلك افعى له يشتري ما يريد

٧- فيه سليمان بن جعفر المروزى قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمرا وقيمتها في تلك البلاد دراهم

٨- فيه اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال لا يأس بالقيمة في الفطرة (ويتأتى في خبره الآخر في الباب ١٢) ونجعل قيمتها ورقاو نعطيها رجلا واحدا مسلماً قال لا يأس به

٩- يب ٣٧١ اسحاق بن عمار قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الفطرة فقال الجيران احق بها ولا يأس ان يعطى قيمة ذلك فضة (ورواه فيه عنه عن ابي عبد الله (ع) وفيه (ان يعطيه قيمتها درهماً)

١٠- المقنية ٢١ سئل الصادق (ع) عن القيمة مع وجود النوع فقال لا يأس بها وسئل عن مقدار القيمة قال درهم في الغلا والرخص وان اقل قيمة في الرخص ثلثا درهم وذلك متعلق بقيمة الصاع في وقت المستلة عنه والاصل اخراج القيمة بسعر الوقت

١٠- باب استحباب اختيار اخراج التهر على ما سواه

١- يب ٣٧٢ اسحاق بن عمار قال سئلت ابا الحسن (ع) عن صدقة الفطرة قال التمر افضل

٢- فيه زيد الشحام قال ابو عبد الله (ع) لان اعطي صاعا من تمرا حب الى من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة (روايه مرسل عنه (ع) في الجزء ٢ ص ٦٢ وفيه) صاعا من تبر

٣- كا ٢١١ يب ٣٧٢ هشام بن الحكم عن ابي عبد الله (ع) قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه قال وقال نزلت

الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة

٤- المقنية ٤١ سئل الصادق (ع) عن الانواع ايها احب اليه في الفطرة فقال اما ان افلا اعدل عن التمر للمسنة شيئاً (تقدىم في الباب الاول في خبر اسحاق بن المبارك صدقة التمر احب الى وتقديم في الباب الثالث في خبر الحلبى وفي الباب الخامس في ثانى خبرى عبدالله بن سنان وفي الباب السادس في خبر منصور بن حازم ان ابا عبد الله (ع) قال «التمر احب الى» .

١١- باب حكم من ولد ليلة الفطر او اسلم فيها

١- يه الجزء ٢ ص ٦٣ معاوية بن عمارة عن ابا عبد الله (ع) في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم فطرة ليس الفطرة الاعلى من ادرك الشهر

٢- كا ٢١١ معاوية بن عمارة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج من الشهر وسئلته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا رواه في يه ص ٣٦٩ ثم قال « وقد روى انه ان ولد قبل الزوال تخرج منه الفطرة وكذلك من اسلم قبل الزوال وذلك محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب

١٣- باب بيان الوقت لاعطاء الفطرة

١- كا ٢١٢ يه ٣٧٠ ابراهيم بن ميمون قال ابا عبد الله (ع) الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة
 ٢- كا ٢١١ اسحاق بن عمارة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن تعجيل الفطرة يوم فقام لا يأس به قلت فما ترى بيان نجمعها ونجعل قيمتها ورقا ونعطيها ارجل واحدا مسلما قال لا يأس به

٣- تقدم في اول خبرى عبد الله بن سنان «واعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة صدقة»

٤- يب ٣٧٠ زراة وبكير ابناء اعين والفضل بن يسار و محمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابى جعفر وابى عبد الله «ع» انهما قالا على الرجل ان يعطى عن كل من يغول من حر وعبد وصغير وكبير يعطى يوم الفطر وهو افضل وهو في سعة ان يعطيها في اول يوم يدخل في شهر رمضان الى آخره فان اعطي تمرا فنصف صاع لكل رأس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل رأس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزأ عن الحنطة فالشعير يجوز

٥- يب ٣٧٠ العيسى بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن الفطر متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقى منه شيء بعد الصلوة قال لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه

٦- وفيه ابو بكر الحضرمي عن ابى عبد الله «ع» في قوله تعالى قد افليح من تزكي
قال من اخرج الفطرة وذكر اسم ربها فصلى قال يروح الى الجبانة فيصلى

٧- الاقبال ٢٨٣ روينا بساندنا الى ابى عبد الله «ع» قال ينبعى ان يؤدى الفطرة
قبل ان يخرج الناس الى الجبانة فان اداها بعد ما يرجع فانما هو صدقة وليس
هو فطرة

٨- تفسير العياشى ٤٢٣ سالم بن مكرم الجمال عن ابى عبد الله «ع» قال اعط الفطرة قبل
الصلوة وهو قول الله واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة والذى يأخذ الفطرة عليه ان يؤدى
عن نفسه وعن عياله وان لم يعطها حتى ينصرف من صلوته فلا يعدله فطرة

٩- باب ان من لم يجدها هلا للفترى يعز لها ويؤخرها حتى يوجد

١- تقدم في خبر سليمان في الباب ٩ «ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاذ لها

ذلك الساعة قبل الصلوة

٢- يب ٣٧٠ زراوة بن اعين عن ابي عبد الله «ع» في رجل اخر ج فطرته فهز لها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخر جها من ضمانته فقد برئه والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها

٣ - فيه الحوارث عن ابي عبد الله «ع» قال لا بأس بان تؤخر الفطرة الى هلال

ذى المقدمة

٤- فيه اسحق بن عمار و غيره قال سئلته عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعد الصلوة «ورواه في الجزء ٢٦ عن اسحق بن عمار قال

سئل ابا عبد الله «ع» عن الفطرة الخ و ذيله بما تقدم في الباب ٥ من ذيل خبره
٥- يب ٣٧٠ ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله «ع» قال في الفطرة
اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا بأس به

٦- باب بيان مستحق زكوة الفطرة وذكر صفاتها

١- تقدم في الباب ٣ في خبر الحلبى تحت رقم ١٣ «لفقراء المسلمين»

٢- وفي الباب ٦ في خبر محمد بن عيسى «ولا ينبغي لك ان تعطى زكوة لا

مؤمنا»

٣- وفي الباب ٢ في اول خبرى الفضيل عن ابي عبد الله «ع» «قلت لهم تحل الفطرة

قال لهم لا يجد

٤- يب ٣٧٣ يوسف بن يعقوب عن ابي عبد الله «ع» قال سئلته عن الفطرة من اهلها

الذين تجب لهم قال من لا يجد شيئا

٥- العيون ٢٦ الفضل بن شاذان عن الرضا «ع» في كتابه الى المؤمن «ولا يجوز

دفعها الا الى اهل الولاية»

**٩٥ باب جواز دفع الفطرة الى المستضعف و تخصيص الاقارب والجيران
بها ولا توجه الى بلدة اخرى**

- ١- يب ٣٧٣ كا ٢١١ مالك الجهمي قال سئلت ابا جعفر «ع» عن زكوة الفطرة فقال تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلماً مستضعفأً واعط ذا قرابتكم منها ان شئت
- ٢- فيهما اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم «ع» قال سئلته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولائي من فقراء جيرانى قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة
- ٣- يب ٣٧٣ الفضيل عن ابي عبد الله «ع» قال كان جد رسول الله «ص» يعطى فطرته الصغاء ومن لا يجدو من لا يتولى قال وقال ابوه «ع» هي لأهلها الا ان لا تجد لهم فان لم تجد لهم فلم لا ينصب ولا تنقل من ارض الى ارض وقال الامام اعلم بضمها حيث يشاء ويصنع فيها ما يرى
- ٤- فيه على بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة ورجل من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب تقسم الفطرة على من حضرها ولا توجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم تجد موافقة
- ٥- تقدم في خبر اسحق بن المبارك في الباب الاول «قلت فاعطيها غير اهل الولاية من هذا الجيران قال نعم الجيران احق بها»
- ٦- وفي ثالث اخبار اسحق بن عمار في الباب ٩ «فقال الجيران احق بها»
- ٧- يه الجزء ٢ ص ٦٤ على بن يقطين سئل ابا المحسن الاول «ع» عن زكوة الفطرة ايصلح ان تعطى الجيران والظورة من لا يعرف ولا ينصب فقال لا يأس بذلك اذا كان محتاجا

١٦ باب استحبباب تفريق الفطرة ولا يعطى اقل من صاع ولا يأس بالازيد

- ١- تقدم في الباب ١ في خبر اسحق بن المبارك «فقال تفرقها احب الى»

- ٢- يب ٣٧٣ الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابيعبد الله «ع» قال لا تحيط احدا اقل من رأس
- ٣- يب ٣٧٣ كا ٢١٦ اسحق بن عمار عن ابيعبد الله «ع» قال لا يأس ان يعطى الرجل الرجل عن رئيسين وثلاثة واربعة يعني الفطرة
- ٤- يه الجزء ٦٣ ص ٦٣ وفي خبر آخر لا يأس بان تدفع عن نفسك وعمن تعول الى واحد ولا يجوز ان تدفع ما يلزم واحدا الى نفسين
- ٥- فيه ص ٦٤ على بن بلال قال كتبت الى الطيب العسكري «ع» هل يجوز ان يعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة اقل او اكثر رجالا محتاجا موافقا فكتب «ع» نعم افعل ذلك
- ٦- تقدم في الباب ١٢ في خبر اسحق بن عمار «ونعطيها رجلا واحدا مسلما قال لا يأس به
- ٧- باب انه هل تتعلق الفطرة على المكاتب ام على سيدھ
- ٨- تقدم في الباب ٥ في خبر صفوان «فقال على الصغير والكبير والحر والبر»
- ٩- وفي خبر محمد بن احمد «قال يؤدى الرجل زكوة الفطرة عن مكتبه
- ١٠- يب ٣٢٥ على بن جعفر مثل اخاه موسى بن جعفر «ع» عن المكتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كان به وتجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجور شهادته
- ١١- باب وجوب الفطرة على السيد اذا كمل له رأس
- ١٢- يه الجزء ٢ ص ٦٥ زرارة عن ابيعبد الله «ع» قال قلت عبد بين قوم عليهم فيه زكوة الفطرة قال اذا كان لكل انسان رأس فعليه ان يؤدى عنه فطرته واذا كان عدد العبيد وعدة الموالى سواء وكانوا جميعا فيهم سواء ادوا زكوتهم لكل واحد منهم

على قدر حصته وان كان لكل انسان منهم اقل من رأس فلاشيء عليهم

١٩- باب جواز اخراج الرجل فطرة عياله وهم غالبيون

٢١١ كا ٢٢٥ يب جمیل بن دراج عن ابی عبد الله «ع» قال لا يأas بان يعطى
الرجل عن عياله و هم غائب عنه و يأمرهم فيعذون عنه و هو غایب عنهم «يعنى
الفطرة يب»

ابواب الصدقة المندوبة

٣٢٩ و ٣٣٠ باب جملة مما ورد في فضل الصدقة وانها قد تكون افضل
من الحج والعمر وامر بمداواه المرضى واستغلال الرزق بها

١- كـ ١٥٢ السكونى عن ابي عبد الله «ع» قال ما احسن عبد الصدقة في الدنيا
الا احسن الله الخلافة على ولده من بعده وقال حسن الصدقة يقضى الدين ويختلف
على البركة

٢- كـ ١٦٢ اسحاق بن غالب عمن حدثه عن ابي جعفر «ع» قال البر والصدقة
ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان تسعين مينة السوء وفي خبر آخر ويدفعان
عن شيعتي مينة السوء

٣- يـ ٣٨٠ كـ ١٧٥ سعد بن طريف عن ابي جعفر «ع» في قول الله عزوجل فاما
من اعطى واتقى وصدق بالحسنى بان الله تعالى يعطى بالواحدة عشرة الى مائة الف
فما زاد فمن يسره ليسرى قال لا يزيد شيئاً من خير الا يسره الله له واما من بخل واستغنى
قال بخل بما آناء الله عزوجل وكذب بالحسنى بان الله يعطى بالواحدة عشرة الى مائة

الف فما زاد فستنيره للعسرى قال لا يزيد شيئاً من الشر الايسره له وما يغنى عنه ماله
اذا تردى قال اما والله ما هو تردى في بثرو لامن جبل ولا من حابط ولكن تردى في
نار جهنم

٤- ك١٦٢ السكونى عن ابي عبد الله «ع» قال قال رسول الله «ص» من صدق بالخلاف
جاد بالعطية

٥- ك١٦٢ عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله «ع» قال قال رسول الله «ص» ارض
القيامة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته نظله

٦- ك١٦٤ السكونى عن ابي عبد الله «ع» قال قال رسول الله (ص) تصدقوا فان الصدقة
تزيد في المال كثرة فتصدقوا رحمة الله

٧- فيه هرون بن عيسى قال قال ابو عبد الله «ع» لمحمد ابنه يا بنى كم فضل
معك من تلك النفقة قال اربعون دينارا قال اخرج فتصدق بها قال انه لم يبق معى غيرها
قال تصدق بها فان الله يخلفها اما علمت ان لكل شيء مفتاحا و مفتاح الرزق الصدقة
فتصدق بها فافعل فما بث ابو عبد الله «ع» الا عشرة ايام حتى جاءه من موضع اربعة الاف
دينار فقال يا بنى اعطيتنا الله اربعين دينارا فاعطاها الله اربعة الاف دينار

٨- فيه موسى بن يكر عن ابي الحسن «ع» قال استنزلوا الرزق بالصدقة «رراه
في قرب الاسناد ٥٦ عن الحسين بن علوان عن جعفر عن آبائهما (ع) عن رسول الله (ص)»
وروى فيه ص ٥٥ بالاسناد في حديث وفي الخصال ص ١٦١ عن على (ع) في حديث
الاربعاء (داوا امراضكم بالصدقة)

٩- ٣٥٩٤ بـ ٢ زرار عن الصادق (ع) في حديث (استنزلوا الرزق بالصدقة
من ايقون بالخلاف جاد بالعطية ان الله ينزل المعونة على قدر المؤونة حصنوا اموالكم
بالزكوة (روايه في الخصال ص ١٦١ في حديث الاربعاء عن على (ع))

- ١٠ - الشواب ٧٧ - جابر عن أبي مجعفر «ع» قال قال علي بن أبي طالب «ع» تصدقت يوماً بدينار فقال لي رسول الله «ص» أما علمت يا علي أن صدقة المؤمن لا تخرج من يده حتى يفك عنها من لحم سبعين شيطانا كلهم يأمره بأن لا يفعل وما تقع في يد السائل حتى تقع في يد رب جلاله ثم تلا هذه الآية لهم يعلمون أن الله هو يقبل التوبة عن عباده وأخذ الصدقات وإن الله هو التواب الرحيم
- ١١ - العيون ٢٠٢ عددة تقدم ذكرهم في أسباب الوضوء عن الرضا «ع» عن آباءه قال قال رسول الله «ص» التوحيد نصف الدين واستنزلوا الرزق بالصدقة «رواه في التوحيد ص ٥ عن داود بن سليمان عن الرضا «ع» عن آباءه قال المخ
- ١٢ - العيون ٢٢٢ محمد بن العباس عن أبيه عن الرضا عن آباءه «ع» قال قال النبي «ص» خير مال المرء وذخائر الصدقة
- ١٣ - فيه وبالاستناد قال قال النبي «ص» باكر وبالصدقة فـن باكر بها لم ينخطأه البلاع

- ١٤ - تقدم في الباب ١٠ من الذكر في خبر أبي عثمان العبدى «الصدقة جنة»
- ١٥ - نهج البلاغة ٢٠٢ عن أمير المؤمنين «ع» انه قال اذا املقتم فتاجر والله بالصدقة وفيه ص ١٧٧ «سوسوا إيمانكم بالصدقة»
- ١٦ - المجالس ١٣٣ المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد «ع» يقول لا يكمل ايمان العبد حتى يكون فيه اربع خصال يحسن خلاته وتسخون نفسه ويمسك الفضل من قوله ويخرج الفضل من ماله
- ١٧ - كاتب أبو بصير عن أبي جعفر «ع» قال لأن احج حجة احب إلى من اعتق رقبة ورقبة حتى انتهى إلى عشرة ومثلها ومثلها حتى انتهى إلى سبعين ولأن اهل بيته من المسلمين اثبيع جوعتهم واسواعهم واكتف وجوههم من الناس احب إلى من

ان احتج حجة وحججة حتى انتهى الى عشر وعشرين وعشرون منها ومثلها حتى انتهى الى مائتين .

١٨ - الثواب ٧٧ على بن يقطين عن ابي الحسن الاول «ع» في الرجل يكون هذه الشبئي اى تصدق به افضل ام يشتري به نسمة فقال الصدقة احب الى

١٩ - القرب ٤٥ الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله «ص»

لعمومه بنت المحارث ما فعلت بمحاريثك قالت اعذتها يا رسول الله قال ان كانت لجدة لو كنت وصلت بها حمل

٢٠ - يب ٣٨١ ك١٦٢ عبد الله بن سنان قال ابوعبد الله «ع» داولوا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها نفك من بين لعن سبعمائة شيطان وليس شبيئ اى شيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد

٢١ - الثواب ٦٧٦ معاذبن مسلم بياع الهروى قال كنت هندي ابى عبد الله «ع» فذكرروا الوجع فقال داولوا مرضاكم بالصدقة وما على احدكم ان يتصدق بقوته يومه ان ملك الموت يدفع اليه الصدك بقبض روح العبد فيتصدق فيقال رد عليه الصدك

٤ - باب استهباب الصدقة عن الطفل وامرها بالتصدق بيده

١ - ك١٦٢ محمد بن عمر بن يزيد قال اخبرت ابا الحسن الرضا «ع» انى اصبت بابنين وبقي لى بنى صغير فقال تصدق عنه ثم قال حين حضر قيامى من الشبئي فليتصدق بيده بالكسرة والقبضة والشبيئ وان قل فـ ان كل شبيئ يراد به الله وان قل بعد ان تصدق النية فيه عظيم ان الله عز وجل يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يبره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يبره قال فلا تفتحم العقبة وما ادرىك ما العقبة ذلك رقبة او اطعام فى يوم ذى مسغبة يتيم اذا مقربه او مسكنه اذا مقربه علم الله ان كل احد لا يقدر على ذلك رقبة فجعل اطعام

البيهيم والمسكين مثل ذلك تصدق عنه

٢- كام١٦ الحسن بن الجهم قال قال ابوالحسن «ع» لاسمعيل بن محمد وذكر له ان ابنته تصدق عنه قال انه رجل قال فمه ان يتصدق ولو بالكسرة من الخير ثم قال قال ابو جعفر «ع» ان رجلا من بنى اسرائيل كان له ابن وكان له محبا فاتى في مسامحه فقبل له ان ابنته ليلة يدخل باهله يومها قال فلما كان تلك الليلة وبنى عليه ابوه فتوضع ابوه ذلك فاصبح ابنته سليمانا فاتاه ابوه فقال يابنى هل عملت البارحة شيئا من الخير قال لا الا ان سألاتني الباب وقد كانوا ادخر والى طعاما فاعطته السائل فقال بهذا دفع الله عنك

٣- باب استحباب التصدق باليد خصوصاً للمرتضى

٤- كام١٦ عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول الصدقة باليد تدفع مبتدة السوء وتدفع سبعين نوعا من البلاء ويفك عن لحي سبعين شيطانا كلهم يأمره ان لا يفعل

٥- فيه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله «ع» قال سمعته يقول يستحب للمرتضى ان يعطي السائل بيده و يامر السائل ان يدعوه

٦- به ٣٤٢ ج ٢ من الفاظ رسول الله «ص» الموجزة «اليد العليا خير من اليد السفلية» الى ان قال «واتقوا النار ولو بشق تمرة «وما نقص مال من صدقة»

٧- الخصال ع ع مالك بن نضلة قال قال رسول الله «ص» الايدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطى التي تليها ويد السائل السفلية فاعط الفضل ولا تعجز نفسك

٨- باب استحباب كثرة الصدقة بقدر الجهد

٩- كام١٦ معاوية بن عمارة قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول كان في وصية النبي «ص» لامير المؤمنين «ع» واما الصدقة فجهدك جهدك حتى يقال اسرفت ولم تسرف (ورواه

في الروضة ايضاً فيما تقدم في الباب ١٣ من اول الصلة

٧- باب استحباب الصدقة ولو بالقليل على الغني والفقير

٨- ك١٦٢ أبو جميله عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو بيض صاع ولو بقضة ولو ببعض قبضة ولو بتمرة ولو بشق تمرة فعن أم يجده فيكلمة لينة فان احدكم لاقى الله فقاتل له الم افعل بك الم اجعلك سميها بصيرا الم اجعل لك مالا ولدا فيقول بلى فيقول الله تبارك وتعالى فانظر ما قدمت لنفسك قال فيستنظر قد امه وخلفه وعن يمينه وعن شمالي فلا يوجد شيئا يقى به وجهه من النار

٩- الثواب ٧٦ جابر عن أبي جعفر (ع) قال عبد الله عابد ثمانين سنة ثم اشرف على امرأة فوافت في نفسه فنزل إليها فراودها عن نفسها فتابته فلما قضى منها حاجته طرق مملكت الموت واعتقل لسانه فمر سائل فاشار إليه ان خذ رغيفا كان في كسانه فاحبط الله عمله ثمانين سنة بتلك الرزينة وغفر له بذلك الرغيف

١٠- الثواب ٧٧ موسى بن أبي الحسن عن الرضا (ع) قال ظهر في بني اسرائيل قحط شديد سنتين متواترة وكان عند امرأة لقمة من خبز فوضعته في فمه لتناكله فنادى السائل يا امة الله الجوع فقالت المرأة اتصدق في مثل هذا الزمان فاخرجنها من فيها ودفعته إلى السائل وكان لها ولد صغير يحتطلب في الصحراء فجاء الذئب فحمله فوافت الصيحة فعمدت الام في اثر الذئب فبعث الله تعالى جبرائيل (ع) فاخوج الغلام من نم الذئب فدفعه إلى امه فقال لها جبرائيل يا امة الله ارضيت لعمه بلقمة

١١- المحاسن ٢٩٢ المحارث عن علي (ع) عن النبي (ص) قال كل معروف صدقة

إلى غنى او فقير فتصدقوا ولو بشق التمرة واتقوا النار ولو بشق التمرة فان الله يرثيها لصاحبها كما يرثي احدكم فلوه او فصيله حتى يوم القيمة وحثى يكون

اعظم من الجبل العظيم

٥- فيه ص ٧٨ سالم بن ابى حفصة عن ابى عبد الله «ع» فى حديث «قال الله تعالى ان من عبادى من يتصدق بشق تمرة فاربها له كما يربى احدكم فلوه حتى اجعلها له مثل جبل احد

٦- كا ١٧٥ يب ٣٨٠ سالم بن ابى حفصة عن ابى عبد الله «ع» قال ان الله يقول مامن شىء الا وقدر كللت به من يقضيه غيرى الا الصدقة فاني اتلققها بيدى تلقفها حتى ان الرجل يتصدق بالتمرة او بشق تمرة فاربها كما يربى الرجل فلوه وفصيله فيما يرى يوم القيمة وهو مثل جبل احد احدهما اعظم من احد

٧- العياشى ١٥٣ محمد بن القمّام عن على بن الحسين «ع» عن النبي «ص» قال ان الله ليربى لاحدكم الصدقة كما يربى احدكم ولده حتى يلقاه يوم القيمة وهو مثل احد

٨- باب استحباب التبکیر بالصدقة واقترانها بالمنية وان اصابة الرجل من اهله صدقة منه عليهما

٩١- كا ١٦٣ مسح بن عبد الملك عن ابى عبد الله «ع» قال من تصدق بصدقة حين يصبح اذب الله عنه نحس ذلك اليوم

١٠- فيه سليمان بن حمرو النخعى قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول قال رسول الله «ص» يكرروا بالصدقة فان البلاء لا ينحططها رواه الطوسي «ره» في مجالسه ص ٩٢ عن محمد بن مروان عن جعفر بن محمد عنه «ص» مثله

١١- كا ١٦٢ ابوجداد قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول يكرروا بالصدقة وارغبوا فيها فاما من مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عند الله ليدفع الله بها عنه شر ما ينزل من السماء الى الارض في ذلك اليوم

٤ - يه ٣٢٠ ج ٢ حماد ومحمد عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي
لعلى «ع» «يا على لآخر في القول الامع الفعل «إلى ان قال» ولا في الصدقة الامع
النبي .

٥- يه الجزء ٢٦ ص ٢٢ قال الصادق «ع» باكر و بالصدقة فان البلاء لا ينحط لها
و من تصدق بصدقة اول النهار دفع الله عنه شهر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم
فان تصدق اول الليل دفع الله عنه شهر ما ينزل من السماء في تلك الليلة «تقديم في الباب
٦٥ من صلوة الجمعة في خبر مساعدة بن صدقة ويأتي في الباب ٤٩ من مقدمات النكاح
في خبر ميمون القداح «ان اصابة الرجل من اهله صدقة منه عليهما

٩٩ - باب ان الصدقة تدفع ميزة السوء والبلاء فتسقط حب

عند توقعه والخوف على المال

١- كا ١٦٢ السكوني عن جعفر عن آبائه قال قال رسول الله «ص» ان الله لا اله
 الا هو ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجحون وعد سبعين بابا
 من السوء

٢- فيه بالاستناد قال قال رسول الله «ص» الصدقة تدفع ميزة السوء

٣- كا ١٦٣ السكوني عن ابي عبد الله «ع» قال قال على «ع» كانوا يرون ان الصدقة
يدفع بها عن الرجل الظلوم

٤- كا ١٦٤ - سالم بن مكرم عن ابي عبد الله «ع» قال مر يهودي بالنبي (ص)
فقال السام عليك فقال رسول الله (ص) عليك فقال اصحابيه انما سلم عليك بالموت
قال الموت عليك قال النبي (ص) وكذلك رددت ثم قال النبي (ص) ان هذا
اليهودي بعضه اسود في قفاه فيقتلته قال فذهب اليهودي فاحتسب حطبا كثيرا فاحتمله
ثم لم يلبث ان انصرف فقال له رسول الله (ص) ضعه فوضع العطوب فإذا اسود في

جوف الخطب عاض على عود فقال يا يهودي ما عملت اليوم قال ما عملت عملا الا
خطبى هذا احتملته فجئت به و كان معى كعكتان فاكلت واحدة و تصدق بواحدة
على مسكنين فقال رسول الله (ص) بهادفع الله عنه ثم قال ان الصدقة تدفع ميتتها السوء
عن الانسان

٥- كما في سدير عن ابي جعفر (ع) قال ان الصدقة تدفع سبعين بلية من بلاياء

الدنيا مع ميتة المؤمن صاحبها لا يموت ميتة المؤمن مع ما يدخل اصحابها في الآخرة
عـ فيه الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن (ع) قال سمعته يقول كان رجل
من بنى اسرائيل ولم يكن له ولد فولد له غلام وقيل له انه يموت ليلة عرسه فمكث
الغلام فلما كان ليلة عرسه نظر الى شيخ كبير ضعيف فرحمه الغلام فدعاه فاطعنه فقال
السائل احييتك احياك الله قال فاتاه آت في اليوم فقال له سل ابنيك ما صنعت فسئلته فخبره
بصنعيه قال فاتاه الآتى مرة اخرى في النوم فقال له ان الله احيي لك ابنيك بما صنعت
بالشيخ.

٦- فيه محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر (ع) في مسجد الرسول (ص)
فسقط حرف من هيرف المسجد فو قع على رجل فلم تصره واصابت رجله فـ قال
ابو جعفر (ع) سلوه اى شيء عمل فسئلوه فقال خرجت وفيكم تمر فمورت بسائل
فتصدقت عليه بتمرة فقال ابو جعفر (ع) بها دفع الله عنه

٧- الامالي ٢٩٩ - ابو بصير عن الصادق (ع) في حديث (ان عيسى (ع)
قال ان فلانة بنت فلان التي تهدى الى فلان بن فلان ميتة في ليلتها هذه فلما أصبحوا
فوجدوها على حالها فأخبروا عيسى (ع) فذهب بهم اليها فسئلها عما صنعت فقالت
كان يعترينا سائل وانه جائنى في ليلتي هذه وتف فلم يجيء احد فقدمت متنكرة حتى
انيله كما نقله فـ لها تنحى فإذا تحت ثيابها افعى فقال بما صنعت صرف الله

عنك هذا

٩ - العدة ٢٥ قيل بينما عيسى (ع) مع اصحابه جالس اذمر بهم رجل فقال
 عيسى (ع) هذا ميت او يوموت فلم يلبشو انرجع عليهم وهو يحمل خرمة خطب فقالوا
 يا روح الله اخبرتنا انه ميت وهو زانواه حيا فقال (ع) ضع خرمتك فوضعها ففتحها
 فإذا فيها اسود وقد لتنعم حجرا فقال له عيسى اي شئ صنعت اليوم فقال كان معني
 رغيفان فمربي سائل فاعطيه واحدا

١٠ - رسالة النجوم ١١٩ ميسير قال قال ابو عبد الله (ع) يا ميسير قد حضر اجلك

غور مرة كل ذلك يؤخرك الله بصلةك رحمك وبرك قرابتكم

١١ - العيون ١٨٠ احمد بن المحسن عن العسكري عن أبياته (ع) قال كان
 الصادق (ع) في طريق ومعه قوم ومعهم اموال وذكر لهم ان هارقة في الطريق يقطعون
 على الناس فارتعدت فرائصهم «إلى أن قال» فقال اودعواها من يحفظها ويدفع عنها و
 يربها ويجعل الواحد منها اعظم من الدنيا بما فيها ثم يردها ويوفرها «إلى أن قال»
 قال فاعزموا على ان تصدقوا بثليثا ليدفع الله عن باقيها من تخافون قالوا قد عزمنا
 قال فانتم في امان الله فمضوا واظهرت لهم البارقة فخافوا ثم ذكر نجاتهم منهم وانهم
 مضمونا سالمين وتصدقوا بالثلث وبورك لهم في تجارتهم وربحوا الدرهم عشرة

١٢ - باب استحبباب قناعة السائل وان يحمد الله ويشكر له

١٧٥ - كامموع بن عبد الملك قال كنا عند ابي عبد الله (ع) بمني وبين يدينا عن
 ما كلمه ف جاء سائل فسئلته فامر له بعنقود فاعطاه فقال السائل لاحاجة لي في هذه كان
 درهم فقال يسع الله لك ولم يعط شيئا فذهب ثم رجع فقال ردوا العنقود فقال يسع الله
 لك ولم يعطه شيئا ثم جاء سائل آخر فأخذ ابي عبد الله (ع) تلات حبات عنبر فتناولها
 اياه فأخذ السائل من يده ثم قال الحمد لله رب العالمين الذي رزقني فقال ابي عبد الله (ع)

مكانك فتحا ملأه كفيه عنبا فناولها اياده فاخذتها السائل من يده ثم قال الحمد لله رب العالمين فقال ابو عبدالله (ع) مكانك يا غلام اي شئ معك من الدرارم فاذا معه نحو من عشرين درهما فيما حرزناه او نحوها فناولها اياده فاخذتها ثم قال الحمد لله هذا منك وحدك لا شريك لك فقال ابو عبدالله (ع) مكانك فخلع قميصا كان عليه فقال البس هذا قلبسه ثم قال الحمد لله الذي كسانى وسترنى يا يا عبدالله او قال جزاكم الله خير الميدع لا بيعبد الله (ع) الا بذاته انصرف فذهب قال فظننا انه لوازم يدع له ام ينزل يعطيه لانه كلما كان يعطيه حمد الله اعطاه

١٢-باب استحباب افتتاح النهار وافتتاح الليل بالصدقة

- ١- على بن اسياط عن رواه عن ابي عبد الله (ع) قال بيني وبين رجل قسمة ارض وكان الرجل صاحب النجوم وكان يتلوخى ساعة السعدود فيخرج فيها وانخرج انسا في ساعة التحوس فاقتسمنا فخرج لي خير القسمين فضرب الرجل بيده اليمنى على الميسرى ثم قال ما رأيت كالبيوم قتلت ويل الآخر وماذا قال اني صاحب نجوم اخر جتك في ساعة التحوس وخرجت انا في ساعة السعدود ثم قسمنا فخرج لك خير القسمين فقلت الا احدثك بحديث حدثني به ابي قال قال رسول الله (ص) من سره ان يدفع الله عنه نحس يومه فليفتح يومه بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه و من احب ان يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتح ليلته بصدقة يدفع الله عنه نحس ليلته فقلت و انى افتحت خروجي بصدقة وهذا خير لك من علم النجوم
- ٢- يأتي في الباب ١٢ في خبر المعلى «ان صدقة الليل تطفى فضي الرب و تمحو الذنب العظيم و تهون الحساب و صدقة النهار تشر الماء و تزيد في العمر
- ٣- الثواب ٧٧ فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله (ع) قال من تصدق في يوم او ليلة ان كان يوم في يوم و ان كان ليلة فليلة دفع الله عنه الهدم والسبعين و مائة السواع

- ٤- الثواب ٧٩ عمر وبن خالد قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول ان صدقة النهار تميت الخطية كما يميت الماء الملح وان صدقة الليل تطفى غضب الرب
- ٥- القرب ٥٧ الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله «ص» اذا اصبحت فتصدق بصدقة يذهب عنك نحس ذلك اليوم واذا امسكت فتصدق بصدقة يذهب عنك نحس تلك الليلة
- ٦- تفسير فرات ٤- ابن عباس في قوله تعالى الذين ينفرون اموالهم بالليل ونهار سرا وعلانية قال نزلت في علي بن ابي طالب خاصة في دنانير كانت له فتصدق ببعضها ليلا وببعضها نهارا وببعضها سرا وببعضها علانية
- ٧- باب ان الصدقة في السر والليل افضل منها في اليوم والعلانية
- ٨- كا ١٤٣ عبد الله بن الوليد الوصا في عن ابي جعفر «ع» قال قال رسول الله «ص» صدقة السر تطفى غضب الرب تبارك وتعالى
- ٩- فيه ابن القداح عن ابي عبد الله عن ابيه «ع» قال قال وذكر مثله ورواه في المقنة ص ٤٣ مرسلاً في ابي عبد الله «ع» وزاد «وقال «ع» صدقة الليل تطفى غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تزيد في العمر وتنمى المال
- ١٠- تقدم في الباب ١٧ من المقدمة في حديثين لعمار الس باطى عن ابي عبد الله «ع» ياعمار الصدقة في السر والله افضل من الصدقة في العلانية
- ١١- يه ٦٧ كان امير المؤمنين «ع» يقول في حديث «وصدقة السر فانها تطفى الخطية وتطفى غضب الله «عج» رواه في مجمع البيان ص ٣٨٥ ج ٢ وزاد «كم يطفى الماء النار وتدفع سبعين بابا من البلاء»
- ١٢- الثواب ٧٨ عمر بن يزيد عن ابي عبد الله «ع» قال صدقة العلانية تدفع سبعين

نوعا من انواع البلاء وصدقة السر تطفي غضب الرب

٦- المعانى ٧٧ ابو بصیر عن ابی عبد الله «ع» قال قال رسول الله «ص» صلة الرحم
تزيد في العمر وصدقة السر تطفى غضب الرب» ياتى الحديث بتمامه في الباب من الأيمان
٧- الوسائل اسحاق بن غالب عن ابیه عن ابی جعفر «ع» قال البر وصدقة السر

ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان سبعين ميئة صورة

٨- المجمع ٣٨٥ ج ٢ قال «ع» سبعة يظلمهم الله في ظلمه يوم لا ظل الا ظله «الى
ان قال» ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لم تعلم يمينه ما تزفي شهادته «رواه في
لخصالص ٢ ج ٢ عن ابی هريرة عن النبي «ص» وذكر فاصدره في الباب ٣ من احكام
المصالحة

٩- تقدم في الباب ٣ من الاحتضار في خبر المحسن البصري ان ابا جعفر «ع»
قال من الخصال الخمس التي هي البر «الصدقة تعطيها يمينك لا تعلم بها شمالك»
١٠- كذا ١٦٤ هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله «ع» اذا اغتم وذهب من الليل
فطره اخذ حجر ابا فيه خبز و لحم والدرارهم فحمله على عنقه ثم ذهب به الى اهل الحاجة
من اهل المدينة فيقسمه فيهم وهم لا يعرفونه فلما مضى ابو عبد الله «ع» فدوا ذلك
فعلموا انه كان ابا عبد الله (ع)

١١ - يب ١٦٤ كذا ٣٧٨ معلى بن خنيس قال خرج ابو عبد الله (ع) في ليلة قد
رشت وهو يرى ظلة بنى ساعدة فاتبعته فإذا هو قد سقط منه شيء فقام بسم الله اللهم
رده علينا قال فاتيته فسلمت عليه فقال انت معلى قلت نعم جعلت فداك فقال لي التمس
بيدك فما وجدت من شيء فادفعه الى فإذا انا بخبز منشور كثير فجمعت ادفع اليه
ما وجدته فإذا انا بجراب اعجز عن حمله من خبز فقلت جعلت فداك احمله على رأسي
فقال لاانا اولى به منك ولكن امض معى قال فاتينا ظلة بنى ساعدة فإذا نحن بقوم

فيما فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى اتى على آخرهم ثم انصرفنا فقلت جعلت
فذاك يعرف هؤلاء الحق فقال لوعرفة لو اسيناهم بالدقة والدقة هي الملح ان الله
تيارك وتعالى لم يخلق هبئا الاوله خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه و
كان ابي لذا تصدق بشيء وضمه في يد السائل ثم ارتد منه فقبله وشم ثم رده في
يد السائل ان صدقة الليل تطفى غضب الرب وتعمو الذنب العظيم وتهون الحساب
وصدقة النهار تشر الماء وتزيد في العمر ان عيسى بن مريم «ع» لما ان مر على شاطئه
البحارى بقرص من قوته في الماء فقال له بعض المحواريين يا روح الله وكلمة لم
فعلت هذا وانما هذا من قوتك قال فعملت هذا لداية تأكله من دواب الماء و
ثوابه عند الله عظيم

١٢ - التواب ٧٨ عبدالله بن سنان عن ابيعبد الله (ع) قال الصدقة بالليل تدفع
مبة السوء وتدفع سبعين نوعا من البلاء

١٣ - فيه ابواسامة عن ابيعبد الله (ع) قال كان على بن الحسين (ع) يقول صدقة
الليل تطفى غضب الرب (رواه فيه تارة اخرى وفيها صدقة السر

١٤ - العلل ٨٨ صفيان بن عبيدة قال رأى الزهري على بن الحسين (ع) ليلا
باردة مطيرة وعلى ظهره دقيق وحطب وهو يمشي فقال له يابن رسول الله ما هذا قال اريد
سفر اعدله زادا احمله الى موضع حرير فقال الزهري فهذا غلامي يحمله عنك فابى
قال انا احمله عنك فانى ارفعك عن حمله فقال على بن الحسين (ع) لكنى لا ارفع
نفسى ما ينجينى فى سفرى ويحسن ورودى على ما ارد عليه استلك بحق الله لاما مضيت
ل حاجتك وتركتنى فانصرف عنه فلما كان بعد ايام قال له يابن رسول الله اسْتَأْتَ ارى
لذلك السفر الذى ذكرته اثرا قال بلى يا زهري ليس ما ظنت و لكنه الموت و لم كنت
استبعد انما الاستعداد للموت تجنب الحرام وبدل الندا والخير

١٥ - فيه اسماعيل بن منصور عن بعض اصحابنا قال لما وضع على بن الحسين (ع) على السرير ليغسل نظر الى ظهره وعليه مثل ركب الابل مما كان يحمل على ظهره الى منازل الفقراء والمساكين

١٦ - وفيه ابو حمزة الثمالي قال في حدیث (وكان على بن الحسين (ع) ليخرج في الليلة الظلماء فيحمل الجراب فيه الصرر من الدنانير والدرامن حتى يأتي ببابا بابا فيقرره ثم يتناول من يخرج اليه فلما مات على بن الحسين فقدوا ذلك فعلموا ان على بن الحسين (ع) الذي كان يفعل ذلك (رواه في الخصال ص ١٠٠ عن حمران بن اعين عن ابي جعفر (ع) في حدیث نحوه وزاد عليه (وكان يقول مأة اهل بيته من فقراء المدينة وكان يعجبه ان يحضر طعامه اليتامي والاضراء والزمان والمساكين الذين لا حيلة لهم وكان يتناولهم بيده ومن كان له منهم عيال حمل من طعامه الى عياله الحديث

١٧ - الخصال ج ٢٠ قال على (ع) في حدیث الاربعاء (تصدقوا بالليل

فإن صدقة الليل تطفى غضب الرب جل جلاله)

١٨ - العياشي ١٥١ ابو اسحاق قال كان على (ع) اربعة دراهم لا يملك غيرها فتصدق بدرهم ليلاً وبدرهم نهاراً وبدرهم سراً وبدرهم علانية فبلغ ذلك الشی «ص» فقال يا على ما حملت على ما صنعت قال انجز موعد الله فأنزل الله الذين ينتفعون اموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية الآية (تقدمة في الباب ٥٤ من المستحبفين للزكوة ما يدل عليه

١٩ - باب استحباب الصدقة في يوم الجمعة والعرفة وشهر رمضان
٢٠ - الثواب لعبد الله بن سنان قال اتى سائل ابا عبد الله (ع) عشية الخميس فسئلته فرده ثم التفت الى جلسائه فقال اما ان عند زمام تصدق عليه ولكن الصدقة يوم الجمعة يضاف على اضعافا .

٢١ - فيه عبد الله بن سليمان قال كان ابو جعفر (ع) اذا كان يوم عرفة لم يرد

٣- وفيه خلف بن حماد عن ذكره عن ابي عبد الله «ع» قال من تصدق في شهر رمضان بصدقة صرف الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء

١٦ - باب استحباب المبادرة بالصدقة في حال الصحة

١- المجالس ٢٥٢ ابو هريرة قال سئل رسول الله «ص» اى الصدقة افضل قال ان تصدق وانت صحيح سجين تأمل البقاء وتخاف الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلموم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان

٢- السراج ٤٨٤ عن بنسة العابد قال قال رجل لا يعبد الله «ع» او صنني فقال اعد جهازك وقد زادك وكن وصي نفسك ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك
١٨١٧ باب كراهة رد السائل بالليل وان الصدقة نقع على يد الرب
١- كا ١٦٣ السكوني عن ابي عبد الله «ع» قال قال رسول الله «ص» اذا طرقكم سائل ذكر بالليل فلا تردوه

٢- تقدم في خبر جابر عن ابي جعفر «ع» وخبر عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله «ع» في اول الصدقة «انها نقع على يد الرب اولا

٣- وفى خبر المعلى فى الباب ١٢ «الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه»

٤- وفي ثانى خبرى سالم بن ابى حفصة فى الباب ٧ «الا الصدقة فانى اتلقها يدى تلقها» ويأتى فى الباب ٢٩ عددة اخبار يستفاد منها عنوان الباب

١٩ - باب استحباب الصدقة على الدواب وعلى غير المسلمين

١- تقدم في خبر معلى بن خنيس فى الباب ١٣ «فقال فعلت هذا لذلة تأكله من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم»

٢- كا ١٧٨ ضریس بن عبدالملك عن ابي جعفر «ع» قال ان الله تعالى يحب

ابراد الكبد الحرى ومن سقى كبد احرى من بهيمة او غيرها اظلله الله يوم لاظل

الاظله

٣- فيه مصادف قال كرت مع ابيعبد الله(ع) فيما بين مكة والمدينة فمررتنا على
رجل في اصل شجرة وقد القى بنفسه فقال مل بنا الى هذا الرجل فانى اخاف ان يكون
قد اصابه عطش فعملت اليه فإذا رجل من الفراسين طوبل الشعر فسئلته اعطشان افت
فقال نعم فقال لي انزل يا مصادف فاسقه فنزلت وسقيته ثم ركبت وسرنا فقلت لهذا
نصراني افقصد على نصراني فقال نعم اذا كانوا في مثل هذه الحال

٤- كشف الغمة ٢٠ عن علي بن الحسين «ع» انه كان في سفر يتغدى وعنده رجل
فأقبل غزال في ناحية يتقمم وكانوا يأكلون على سفرة في ذلك الموضع فقال
له علي بن الحسين (ع) ادن فكل فانت آمن فدنا الغزال فأقبل يتقمم من السفرة

الحديث

٥- فيه قال ابو جعفر (ع) ان ابى خرج الى ماله ومعه ناس من مواليه وغيرهم
فوضعت المائدة لتنتفذى وجاء ظبى وكان قريبا منه فقال ياظبى انا على بن الحسين
وامي فاطمة هلم الى الغذا فجاء الظبى حتى اكل معهم ماشاء الله ان يأكل الحديث

٦- يب ٣٥٥ ج ٢ اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا (ع) كان يقول
لا يزبح نسركم الا اهل ملةكم ولا تصدقوا بآيات من نسركم الا على المسلمين وتصدقوا
بما سواه غير الزكوة على اهل الذمة

٧- باب اسننة حباب الصدقة على ذي الرحم سيمما الكاشح وان زوى او لا غيره

٨- كما في السكونى عن ابيعبد الله (ع) قال مثل رسول الله (ص) اى الصدقة

افضل فقال على ذي الرحم الكاشح (رواه وما بعده في يب ص ٣٧٩)

- ٢- فيه السكونى عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) الصدقة بعشر و القرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين
- ٣- وفيه جابر عن ابيجمعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) من وصل قريبا بمحجة او عمرة كتب الله له حجتين و عمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له الاجر ضعفين
- ٤- به الجزء ٢ ص ٢٢ قال (ع) لا صدقة وذور حم محتاج (رواوه فيه ص ٣٠ ج ٢ في وصايا النبي (ص) لعلى (ع) وفي هذه الصفحة (ياعلى الصدقة ترد القضاء وقد ابرم ابرا ما يعلى صلة الرحم تزيد في العمر
- ٥- ١٩٨٤ ج ٢ الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه «ع» عن النبي (ص) في حديث المتأخر (ومن مشى الى ذي قرابة بنفسه وما له ليصل رحمه اعطاء الله تعالى اجر مأة شهيد و له بكل خطوة اربعون الف حسنة ومحى عنه اربعون الف سبعة و رفع له من الدرجات مثل ذلك وكان كائنا عبد الله مأة سنة صابرا محتسبا
- ٦- الثواب ٧٨ عمر بن يزيد عن ابيعبد الله (ع) قال سئل عن الصدقة على من يسئل على الابواب او يمسك بذلك عنهم و يعطيه ذوى قرابته قال لا بل يبعث بها الى من يبغى وبينه قرابة فهذا اعظم للاجر .
- ٧- الاحتجاج ٢٢٥ محمد بن عبد الله المميري عن صاحب الزمان (ع) انه كتب اليه سئله عن الرجل بنوى اخر ارج شبى «ع» من ماله وان يدفعه الى رجل من اخوانه ثم يجده في اقرائه محتاجا يصرف ذلك عن نواه له الى قرابته فاجاب (ع) يصرفه الى ادناهما او اقرب بهما من مذهبها فان ذهب الى قول العالم (ع) لا يقبل الله الصدقة وذور حم محتاج فليقتسم بين القرابة وبين الذي نوى حتى يكون قد اخذ بالفضل كله

- ٢١- باب حكم التصدق على المجهول الحال ومن وقعت له الرقة في القلب
 ١- كا ١٦٥ يب ٣٧٩ سدير الصير في قال قلت لا يعبد الله «ع» اطعم سائلا
 اعرفه مسلما قال نعم اعطي من لا تعرفه بولاته ولا عداوة للحق ان الله تعالى يقول وقولوا
 للناس حسنا ولا تطعم من نصب لشئ من الحق او دعا الى شئ من الباطل
 ٢- فيهما الفضل النوفلي عن ابي عبد الله «ع» انه سئل عن السائل يستل ولا يدرى
 ما هو فقال اعطي من وقعت له الرحمة في قلبك وقال اعطي دون الدرهم قلت اكثر
 ما يعطى قال اربعة دوانيق
 ٣- كا ١٦٥ عمر بن يزيد قال سئل ابا عبد الله «ع» عن الصدقة على اهل البوادي
 والسوداد فقال تصدق على الصبيان والنساء والزماء والضعفاء والشيوخ وكان ينهى عن
 او لئك الجمانين يعني اصحاب الشعور (وفي هامشه لجمانين بشذيد الميم قال الجوهرى
 الجمة بالضم مجتمع شعر الرأس ويقال للرجل الطويل اللحية جمان و كانه اراد المخالفين
 (منتقى الجمان)
 ٤- فيه منها القصاب قال قال ابو عبد الله «ع» اعطي الكبير والكبيرة والصغرى
 والصغرى ومن وقعت له في قلبك رحمة واياك وكيل وقال بيده وهزها «المساف اليه
 اليه المكل مخدوف مدلولا اليه باشاره اليه فدانها المراد من قوله و قال بيده وهزها
 ٥- وفيه عمرو بن ابي نصر قال قلت لا يعبد الله «ع» ان اهل البوادي يقتسمون
 علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس فتتصدق عليهم قال نعم
 ٦- المسائر ٤٧١ محمد بن علي بن عيسى قال كتبت اليه يعني الهاشمي «ع»
 اسئلته عن المماكين الذين يقطدون في الطرق من الجزائر والسايسين وغيرهم هل
 يجوز التصدق عليهم قبل ان اعرف مذهبهم فاجاب من تصدق على ناصب فصدقته
 عليه لاله لكن على من لا يعرف مذهبة وحاله بذلك الفضل و اكبر ومن بعد فمن ترققت

عليه ورحمة ولم يمكن استعلام ما هو عليه لم يكن بالتصدق عليه بأس انشاء الله تعالى

٧- العلل ٢٧ الشمالي انه سمع على بن الحسين «ع» يقول لمولاته في حديث

(لا يعبر على بابي سائل إلا اطعمنته فان اليوم الجمعة قلت له ليس كل من يستدل

مستحقا فقال يا ثابت اخاف ان يكون بعض من يستدلونا محققا فلانطعمه ونرده فينزل

بنا اهل البيت ما نزل بيعقوب وآل اطعمنهم)

٨- العلل ١٩٩ اذريج عن ابيعبد الله «ع» قال اصحاب بغير الناولة ونحن في مأربني

سليم فقال الغلام لا يعبد الله «ع» يا مولاي انحره قال لاسر فلما سرنا اربعه اميال قال

يا غلام انزل فانحره ولان تأكله السابعة احب الى من ان تأكله الاعراب (تقدمن في

الباب ٥ من المستحقين للزكوة ما يدل على حكم الباب

٩- باب كراهة رد السائل ولوطن غناه

١- كا ١٦٦ محمد بن مسلم قال ابو جعفر «ع» اعط السائل ولو كان على

ظهور فرس (رواه مع الثالث في يب ص ٣٨٠)

٢- يأتي في الباب ٣١ في ثانى خبرى محمد بن مسلم (ولو علمن المعطى ما فى
المطيبة مارد احد احدا)

٣- كا ١٦٥ السكونى عن ابيعبد الله «ع» قال قال رسول الله (ص) لانقطعوا
على السائل مستئنته فلو لا ان المساكين يكتذبون ما افلح من ردهم

٤- كا ١٧٣ زيد الشحام عن ابيعبد الله (ع) قال ان ابراهيم «ع» كان ابااصياف
فكان اذا لم يكونوا عنده خرج يطلبهم واغلق بابه واخذ المفاتيح يطلب الاصياف
وانه رجع الى داره فاذا هو برجل او شبه رجل في الدار فقال يعبد الله باذن من دخلت
هذه الدار قال دخلتها باذن ربها يردد ذلك ثلث مرات فعرف ابراهيم «ع» انه جبرئيل

فحمد الله ربہ ثم قال ارسمنی ربک الی عبد من عبیدہ بتخذه خلیلا قال ابراهیم (ع) فاعلمنی من هو اخدمه حتى اموت قال فاذهب هو قال و من ذلك قال لاذک لم تسئل احدا شيئا قط ولم تسئل شيئا قط فقلت لا

٥- کا ١٦ زید الشحام عن ابیعبد الله (ع) قال قال انه ما منع رسول الله (ص) سائلًا قط ان كان عنده اعطي والاقل يأتي الله به

٦- کا ١٦ حفص بن عمر عن ابیعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) لان ردوا السائل ولو بظلف محترق

٧- کا ١٦ الوصافی عن ابی جعفر (ع) قال كان فيما ناجی الله تعالى به موسی (ع) قال يا موسی اكرم السائل ببذل يسيرا و برد جميل لانه يأتيك من ليس بناس ولا جان بل ملائكة الرحمن يبلغونك فيما خولتك ويستلونك عما نولتك كيف انت صانع يابن عمران

٨- کا ١٧٥ عثمان بن عیسی عن رجل عن ابیعبد الله (ع) قال جاء رجل الى النبي (ص) فقال انى فییح کثیر العیال ضعیف الرکن قلیل الشبیع فهل من معونة على زمانی فنظر رسول الله (ص) الى اصحابه ونظر اليه اصحابه وقال قد اسمعنا القول واسمعکم فقام اليه رجل فقال كنت مثلک بالامس فذهب به الى منزله فاعطاه مرودا من تبر و كانوا يتباعون بالتبیر وهو الذهب والفضة فقال الشیخ هذا کله قال نعم فقال الشیخ اقبل تبرک فانی لست بجني ولا انسی ولكنی رسول من الله لا بلوك فوجدتک شاکرا فجزاک الله خیرا

٩- کا ١٦ سعید بن المسیب قال حضرت علی بن الحسین (ع) يوما حین صلی الغداة فاذا سائل بالباب فقال علی بن الحسین (ع) اعطوا السائل ولا تردوا سائلًا
١٠- القرب ٤٢ الحسین بن حلوان عن جعفر عن ابیه ان رسول الله (ص) قال

ردوا السائل ببذل يسير وبلين ورحمة فانه يأتكم حتى يقف على بابكم من ليس
بأنس ولا جان ينظر كيف صنيعكم فيما خولكم الله

- ١١ - نهج البلاغة ٢١٨ ق ٢ عن امير المؤمنين «ع» انه قال ان المسكين رضي الله
الله اليكم فمن منعه فقد منع الله ومن اعطاه فقد اعطى الله
- ١٢ - العقاب ٣٠ عاصم الكوفي عن ابي عبد الله «ع» عن ابيه قال قال رسول
الله «ص» اذا تصامت امتى عن سائلها ومشت بتبختر حلف ربي عزوجل بعزته فقال
بعزتي وجلالي لا اذهبن ببعضهم ببعض

٢٣ - باب جواز رد السائل بعد اعطاء الشّلاة

- يستفاد من خبر الوليد بن صبيح المتقدم في الباب ٥٠ من الدعاء ومن خبرى
صادف وعلى بن ابي حمزة المتقدم في الباب ١٥ من زكوة الغلات
- ٢٤ - باب حكم الرجوع في الصدقة وحكم صدقة الغلام
- ١- القرب ٤٣ الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا «ع» كان يقول من
تصدق بصدقة فردت عليه فلا يجوز له اكلها ولا يجوز له الا انفاذاها انما منزلتها بمنزلة
العتق لله فلو ان رجلا اعتقد عبد الله فرذ ذلك العبد لم يرجع في الامر الذي جعله الله فذلك
لابرجع في الصدقة

- ٢- العدة ٤٦ قال «ع» من تصدق بصدقة ثم ردت فلا يبيها ولا يأكلها لانه لا
شريك له في شيء مما جعل له انما هي بمنزلة العنافة ولا يصح له ودها بعد ما يعنى
وقال «ع» في الرجل يخرج بالصدقة ليعطيها السائل فيجده قد ذهب فليعطيها غيره و
لايودها في ماله

- ٣- المقفع ١٥ الحلبى انه سئل الصادق «ع» عن صدقة الغلام اذا لم يحتمل قال
نعم لا يأس به اذا وضعها موضع الصدقة

٢٥ - باب استحباب التماس الدعاء من السائل ودعائه لمن اعطاه

١- ك١٦٤ زياد القندي عن ذكره قال اذا اعطيتهم لهم فلقتونهم الدعاء فانه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم (رواه في به الجزء ٢ ص ٢٣ مرسلا عن الصادق «ع» وفي عدة الداعي ص ٤٢ مرسلا عن احدهما «ع»)

٢- الثواب ٧٩ ابو بصير عن ابي عبد الله «ع» قال قال علي بن الحسين «ع» مامن رجل تصدق على مسكين مستضعف فدعاه المسكين بشئ ع ذلك الساعة الا

استجيب له

٣- الخصال ١٦٠ ج ٢ قال علي «ع» في حديث الاربعاء (اذا ناوتم السائل

شيئا فاسأله ان يدعوكم فانه يجاب فيكم ولا يجاب في نفسه لانهم يكذبون)

٤- العدة ٤٤ كان زين العابدين «ع» يقول للخادم امسك قليلا حتى يدمو و قال «ع» دعوة السائل لا ترد وكان «ع» يأمر الخادم اذا اعطيت السائل ان تأمره ان يدعو بالخير «تقد في الياب» - ان المريض يأمر السائل ان يدعوه و تقدمت في الباب ٥٢ من الدعاء عدة اخبار تدل على استجابة دعاء الغير

٤٦ - باب استحباب المساعدة على ايصال الصدقة الى اهلها

١- ك١٦٥ ابونهشل عن ذكره عن ابي عبد الله «ع» قال لو جرى المعروف على

ثمانين كفالة وجر واكلهم من غير ان ينقص صاحبه من اجره شيء

٢- العقاب ٥٠ ابو هريرة وعبد الله بن عباس قال رسول «ص» في خطبة خطبها قبل وفاته يوم من تصدق بصدقة عن رجل الى مسكيين كان له مثل اجره ولو تداولها اربعون الف انسان ثم وصلت الى المسكينين كان لهم اجر كامل وما عند الله خير وباقي للذين اتقوا

واحسنوا لو كنتم تعلمون

٣- الخصال ٤٤ شهاب بن عبد الله من ابي عبد الله «ع» قال المعطون ثلاثة الله

رب العالمين وصاحب المال والذى يجرى على يديه

٤- فيه ابو بصير عن ابى جعفر (ع) قال المعطى ثلاثة الله المعطى والمعطى من
ماله والساوى فى ذلك معط

٣٧- ٢٨٥ باب المواساة والايثار على النفس وتقدير العيال على غيرهم
وجملة من حقوق المؤمن على أخيه المؤمن

١- الاصول ٣٩٣ عبد الاعلى بن اعين قال كتب اصحابنا يسئلون ابا عبد الله (ع)
عن اشياء وامروني ان اسئله عن حق المسلم على أخيه فسئلته فلم يجبنى فلما جئت
لادعه فقلت سئلتك فلم تجبنى فقال انى اخاف ان تكفروا ان من اشدما افترض الله
على خلقه ثلاثة انصاف المؤمن من نفسه حتى لا يرضى لأخيه من نفسه الا بما يرضى لنفسه
منه ومواساة الاخ فى المال وذكر الله على كل حال ليس سبحانه الله والحمد لله ولكن
عندما حرم الله عليه فيدعه

٢- يأتي في الباب ١٢٢ من احكام العشرة في سؤال ابان بن تغلب عن ابا عبد الله (ع)
عن حق المؤمن (فقال يا ابان تقاسم شطر الملك (الى ان قال) فقال اما اذا قاسمته فلم
تؤثره بعد انما انت وهو سواء انما تؤثره اذا اعطيته من النصف الآخر)

٣- الاصول ٣٩٥ محمد بن عجلان قال كنت عند ابا عبد الله (ع) فدخل رجل فسلم
فسئلته كيف من خلفت من اخوانك فاحسن الثناء وزكي واطرئ فقال له كيف عيادة
اغنيائهم على فقرائهم فقال قليلة فكيف مساعدة اغنيائهم لفقرائهم فقال قليلة قال
فكيف صلة اغنيائهم لفقرائهم في ذات ايديهم قال انك لتذكر اخلاقا قلماهى فيمن
عندنا فقال فكيف يزعم هؤلاء انهم شيعة

٤- فيه ابو اسماعيل قال قلت لا يجيء جعفر (ع) جعلت فداك ان الشيعة عندنا كثیر
فقال هل يعطف الغنى على الفقير وهل يتتجاوز المحسن عن المسيب ويتواسون فقلت

- لافقال ليس هو لاء شيعة الشيعة من يفعل هذا
- ٥- الاصول ٣٩٦ سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر «ع» ايجيبي «احمدكم الى اخيه فيدخل يده في كيسه فبأخذ حاجة فلا يدفه فقلت ما اعرف ذلك فنافى قال ابو جعفر «ع» فلاشى « اذا قلت فالهلاك اذا فقال ان القوم لم يعطوا احلامهم بعد
- ٦- تقدم في الباب ٥٢ من الدعافى خبر المنصورى ان دماء الرجل لمؤمن و اساء ودعائه عليه اذالم يواسه مع القدرة عليه والاضطرار الميه من الادعية المستجابة
- ٧- المجالس ١١٦ ابو هريرة قال جاء رجل الى النبي «ص» فشكى اليه الجوع فبعث رسول الله الى بيوت ازواجه فقلن ما عندنا الا ما عفقال رسول الله من لهذا الرجل الليلة فقال على «ع» انا له يا رسول الله فاتني فاطمة (ع) فقال لها ما عندك فقلت ما عندنا الا قوت الصبية لكننا نؤثر ضيقنا فقال على «ع» نومي الصبية واطفى « المصباح فلما اصبح على «ع» غدا على رسول الله «ص» فاخبره الخبر فلم ييرح حتى انزل الله (عج) ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون
- ٨- كا١٧٤ جليل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خالص اليمان البر بالاخوان والسعى في حواتجهم وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة الشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان يا جميل اخبر بهذا غرر اصحابك قلت جعلت فداك من غرار اصحابي قال هم البارون بالاخوان في العسر واليسر ثم قال يا جميل اما ان صاحب الكبير فهو عليه ذلك وقد مدح الله عز وجل في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه ويتذرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون
- ٩- الفقيه ٣٣٦ ج ٢ حماد و محمد عن الصادق «ع» عن آبائه «ع» في وصية النبي لعلى «ع» (ياعلى ثلات من حقائق اليمان الاتهان من الافتخار وانصافك الناس من نفسك

وبدل العالم للمتعلم)

١٠- كاع١٦ سماعة قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن الرجل ليس عنده الا قوت يومه اي عطف من عنده قوت يومه على من ليس عنده شيئاً ويعطى من عنده قوت شهر على من دونه والستة على نحو ذلك ام ذلك كله الكفاف الذي لا يلام عليه فقال هو امر ان افضل لكم فيه احر صركم على الرغبة والاثرة على نفسه فـان الله (عـ) يقول و يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة والامر الآخر لا يلام على الكفاف واليد العليا خير من اليد السفلية وابداً بمن تعول

١١- كاع١٦ على بن موسى السائى عن ابى الحسن (عـ) قال قلت له او صنف فقال امرك بتقوى الله ثم سكت فشكوت اليه قلة ذات يدى وقلت والله لقد عريت حتى بلغت من عريتى ان ابا فلان فزع ثوبين كانا عليه وكسانهما فقال صم وتصدق قلت اتصدق مما وصلتى به اخوانى وان كان قليلاً قال تصدق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك

١٢- كاع١٦ ابو بصير عن احدهما (عـ) قال قلت له اى الصدقة افضل قال جهد المقل اما سمعت الله تعالى يقول و يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة هل ترى هنا فضلا

١٣- كاع١٧ عبد الالى عن ابى عبد الله (عـ) قال قال رسول الله (صـ) افضل الصدقة عن ظهر غنى (قال في المسائل هذا محمول على صاحب العيال

١٤- كاع٣٤٥ مساعدة بن صدقة عن ابى عبد الله (عـ) في حديث احتجاج الصوفية بقوله تعالى و يؤثرون على انفسهم الاية فقال (عـ) ان ذلك (كان مباحاً جائزًا) ولم يكونوا ان هوا عندهم وثوابهم منه على الله (عـ) (إلى ان قال) قال رسول الله (صـ) خمس قمرات او خمس قرصن او دنانير او دراهم يملكونها الانسان وهو يريد ان يمضيها

فافضلها ما انفقها الانسان على والديه ثم الثانية على نفسه وعياله ثم الثالثة على قرابته الفقراء ثم الرابعة على جيرانه الفقراء ثم الخامسة في سبيل الله وهو اخسها اجرها وقال رسول الله (ص) للاهصارى حين اعشق عند موته خمسة او ستة من الرقيق ولم يملك خيرهم ولهم اولاد صغراً لو اعلمتمونى امره ما تركتكم تدفنونه مع المسلمين يترك صبية صغراً ينكفون الناس ثم قال حدثني ابى ان رسول الله (ص) قال ابدأ من تغول الادنى فالادنى

٢٩- باب استحباب تقبيل الانسان يده ويد السائل وما تصدق به

١- المخصوص ١٦٠ ج ٢ قال على (ع) في حديث الأربعمة (ولير الذى يتناوله يده الى فيه فليقبلها فان الله يأخذها قبل ان تقع في يده كما قال الله تعالى الم تعلموا ان الله يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات

٢- العياشى ١٠٨ ج ٢ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال كان على بن الحسين (ع)

اذا اعطي السائل قبل يد السائل فقيل له لم تفعل ذلك قال لانها تقع في يد الله قبل يد العبد و قال وليس من شئ الا وكل به ملك الاصدقة فانها تقع في يد الله قال واظنه يقبل الخبز او الدرهم (تقدمني في الباب ١٣ في خبر المعلى ما يدل على عنوان الباب

٣- العدة ٤٤ كان زين العابدين (ع) يقبل يده عند الصدقة فقيل له في ذلك فقال

انها تقع في يد الله قبل ان تقع في يد السائل

٤- العياشى ١٠٧ جابر الجعفى عن ابي جعفر (ع) قال قال امير المؤمنين (ع)

تصدقت يوم بدينار فقال لي رسول الله (ص) اما علمت ان صدقة المؤمن لا تخرج من يده حتى يفك بها عن لحم سبعين شيطاناً وما تقع في يد السائل حتى تقع في يد الرب تبارك وتعالى الم تقرأ هذه الآية الم تعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده و يأخذ الصدقات الآية (روى في العدة ص ٤٤ ما قاله رسول الله مرسلاً عنه (ص))

٣٠ - باب استحباب القرض للصدقة وصدقه من عليه القرض

١- القرب ٣٤ الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه قال جاء إلى النبي (ص) سائل يسئلته فقال رسول الله (ص) هل عند أحد ملطف فقام رجل من الانصار فقال عندي يارسول الله (ص) فقال اعط هذا السائل أربعة أو ساق من تمر قال فاعطاه قال ثم جاء الانصارى بعد إلى النبي (ص) متضايقا له فقال يكون انشاء الله ثم عاد إليه فقال يكون انشاء الله ثم عاد إليه الثالثة فقال يكون انشاء الله فقال قد اكثرت يا رسول الله من قول يكون انشاء الله قال فضحك رسول الله (ص) وقال هل من رجل عندك سلف قال فقام رجل فقال عندي يا رسول الله (ص) وقال رسول (ص) وكم عندك قال ما شئت قال فاعط هذا ثمانية أو سق من تمر فقال الانصارى إنما أربعة يارسول الله فقال رسول الله (ص) واربعة أيضا

٢- ك١٦٤ غياث بن ابراهيم عن ابيعبد الله (ع) قال ان الصدقة تقضى الدين و تخلف بالبركة (رواه في السكونى كما تقدم في الباب الاول في اول اخباره

٣٢ و ٣١ باب حكم السؤال من غير حاجة وكراهته معها

١- ك١٦٧ مالك بن حبيب الملوى قال قال ابو عبد الله (ع) ما من عبد يسئل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله إليها ويثبت الله بها النار
 ٢- فيه مالك بن عطية عن ابيعبد الله (ع) قال قال على بن الحسين (ع) ضمفت على ربي انه لايسئل احد من غير حاجة الا اضطرته المسئلة يوما إلى ان يسئل من حاجة .

٣- فيه محمد بن مسلم عن ابيعبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) اتبعوا قول رسول الله (ص) فإنه قال من فتح على نفسه باب مسئلة فتح الله عليه بباب فقر (رواه في العدة ص ٧١ مرسلا عن النبي (ص) وفيه) سبعين بابا من الفقر

لابسدها هي .

٤- وفيه محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر «ع» يا محمد لو يعلم السائل ما في المسئلة ما سأله احد احدا ولو يعلم المعطى مما في العطية ما رد احد احدا (رواوه في السرائر ص ٢٨٢ و زاد) يا محمد افة من سئل وهو بظاهر غنى لقى الله مخدوش او شوجه يوم القيمة

٥- وفيه الحسين بن حماد عمن سمع ابا عبد الله «ع» يقول اياكم وسئوال الناس فانه ذل في الدنيا وفقر تستعجلونه وحساب طويل يوم القيمة
 ٦- وفيه احمد بن النضر رفعه قال قال رسول الله «ص» الايدي ثلاثة يدا الله العليا ويد المعطى التي تليها ويد المعطى اسفل الايدي فاستعنوا عن السؤال ما انته طعم ان الارزاق دونها حجب فمن شاء فني حيائنه واخذ رزقه ومن شاء هتك الحجاب واخذ رزقه والذى نفسي بيده لان يأخذ احدكم حبلا ثم يدخل عرض هذا الوادى فيحثطب حتى يلتقي طرفا ثم يدخل السوق فيبيعه بمقدار قدر فباخذ ثلاثة ويتصدق بثلثيه خير له من ان يستل الناس اعطوه او حرمه

٧- وفيه ابوبصیر عن ابی عبد الله «ع» قال جاءت فخدم الانصار الى رسول الله «ص» فسلموا عليه فرده فقالوا يا رسول الله ان لنا اليك حاجة فقال رسول الله «ص» هاتوا حاجتكم فقالوا انها حاجة عظيمة قال هاتوا تضمن لنا على رب الجنة قال فنكس رسول الله «ص» رأسه ثم نكث في الأرض ثم رفع رأسه فقال افعل ذلك على ان لا تستلوا احدا شيئا قال فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول لانسان فاولئك فرارا من المسئلة وينزل فيأخذه ويكون على المائدة ويكون بعض الجلسات اقرب الى الماء منه فلا يقول ناولنى حتى يقوم فيشرب

٨- العقاب ٤٢ عن بشارة بن مصعب عن ابی عبد الله «ع» قال من سئل الناس وهذه

- قوت ثلاثة ايام لقى الله يوم يلقاه وليس على وجهه لحم
٩- العده ٦٠ قال الصادق «ع» من سئل من غير فقر كانه يأكل الجمر وقال
الباقر «ع» اقسم بالله وهو حق ما قيل رجل على نفسه بباب مستلة الافتتاح الله عليه باب فقر
١٠- الوسائل هارون بن خارجه قال قال ابو عبدالله «ع» من سئل الناس شيئاً
و Gundه ما يفوته يومه فهو من المسرفين
١١- فيه محمد بن الحلبى قال قال ابو عبدالله «ع» ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا
يزكيهم لهم عذاب اليم الدبر من الرجل والفاحش المتفحش والذى يستئن الناس وفي يده
ظهر عنى
١٢- الثواب ١٠٠ الحسين بن ابى العلا قال قال ابو عبدالله «ع» رحم الله عبداً
مع و تنفف فكف عن المستله فانه يتغسل الدنيا في الدنيا ولا يغنى الناس عنه شيئاً
(رواه في كاص ١٦٧ وزاد ثم تمثل ايوب عبدالله «ع» ببيت حاتم اذا ما عزمت اليأس
الفتيه الغنى اذا عرفته النفس والطمع الفقر)
١٣- الفقيه ٣٢١ ج ٢ حماد ومحمد عن جعفر بن محمد عن آبائه «ع» في
وصية النبي صلى «ع» (يا على ان ادخل يدي في فم التنين الى المرفق احب الى من
ان استئن من لم يكن ثم كان) (ثم قال يا ابا ذرا ياك والسؤال فانه ذل حاضر وفقر تتعجله
وفي حساب طويل يوم القيمة) (يا اباذر لاتسئل بكفتك فان اراك شيئاً فاقبله)
١٤- يه ٢٣٥ الجزء ٢ قال «ع» استغفوا عن الناس ولو بشوش السواك
١٥- العلل ٢٣ الحسين بن خالد عن ابى الحسن الرضا «ع» عن آبائه «ع»
انه قال انما اتخذ الله ابراهم خليلاً لانه لم يرداحدا ولم يستئن احداً قط غير الله تعالى
١٦- المحصل ١٢٨ ابو هريرة عن النبي «ص» قال ان الله يبغض الفاحش البغي

١٧ - الاخوان ٢٦ يونس رفعه قيال قال ابو عبدالله «ع» لاتسئلوا اخوانكم

الموائج فيما نعموكم فتغضبون فتكفرون

١٨ - السراج ٤٨٧ سلمان الفارسي قال اوصحابي خليلي رسول الله «ص» بسبعين لادعهن

على كل حال ان انتظر الى من هو دوني ولا انتظر الى من هو فوقى وان احب الفقراء وادنو
منهم وان اقول الحق وان كان مرا وان اصل رحمى وان كانت مدبرة وان لا استش الناس

وان اكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة

١٩ - نهج البلاغه ١٥٦ ق ٢ عن امير المؤمنين «ع» ان فوت الحاجة اهون من

طلبها الى غير اهلها وقال «ع» العفاف زينة الفقر والشكر زينة الغنى وقال «ع» ص ٣٢٦

وجهك ما ع جامد يقطره المسئوال فانظر عنده من تقطره

٢٠ - العدة ٧٠ قال النبي (ص) شهادة الذى يسئل بكفره ترد وقال (ص) يوما

لاصحابه تباعونى قالوا بایعنانك قال تباعونى على ان لاتسئلوا الناس فكان بعد ذلك

تقع المخصوصة من يدا حدهم فينزل لها ولا يقول لا حدنا ولنبيها

٢١ - فيه قال ابو عبدالله (ع) شيعتنا من لا يسئل الناس ولو مات جوعا و قال (ع) لو

يعلم المسائل ما عليه من الوزر ما سئل احد احداً ولو علم المسئول ما عليه اذا منع

ما منع احد احدا

٢٢ - العدة ٧١ وقال عليه السلام لو ان رجلا اخذ حبلافيأته بحزمه من حطب

على ظهره فيبيعها فيكيف بها وجهه خير له من ان يسئل قال وقال النبي (ص) من سئلنا

اعطيناه ومن استغنى اغناه الله

٢٣ - الوسائل جابر عن ابي عبد الله (ع) قال ان الله يبغض الملحق

٣٣ و ٣٤ باب كراهة المسئوال واظهار الحاجة في المجالس وغيرها

١ - ١٧٥ مسمى عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) لاتسئلوا امتى في

مجالسها فتيمخلوا

٢- كا ١٦٧ المفضل بن قيس بن رمانة قال دخلت على أبي عبد الله (ع) فذكرت له بعض حالى فقال ياجارية هاتي ذلك الكيس هذه اربعين دينار وصلنى بها ابو جعفر فخذها ونفرج بها قال فقلت لا والله جعلت فداك ما هذا دهرى ولكن احببت ان تدعوا الله لى قال فقل انى سافعل ولكن اياك ان تخبر الناس بكل حالمك فتهون عليهم

٣- يأتي في خير المحارط الهمدانى في الباب (٣٩) (الحوائج امانة من الله في صدور العباد فمن كتمها كتبت له عبادة الخ)

٤- كا ١٦٧ وروى عن لقمن انه قال لابنه ذقت الصبر واكلت لحاء الشجر فلم اجد شيئا هو امر من الفقر فان بليت به يوما فلا تظهر الناس عليه فيستهينوك ولا ينفعوك بشيء ارجع الى الذى ابتلاك به فهو اقدر على فرجك وسله من ذا الذى سئله فلم يعطه او وثق به فلم ينفعه

٥- الثواب ٩٩ عبدالله بن عبيد البصري يرفعه الى أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) ياعلى ان الله يجعل الفقر مائة عند خلقه فمن ستره كان كالصائم القائم ومن افشاء الى من يقدر على قضاء حاجته فلم يفعل فقد قتلها اما انه ما قتلها بسيف ولا بر ممح ولتكنه قتلها بما نكى من قلبه

٦- فيه السكونى عن جعفر بن محمد عن آبائه قال قال رسول الله (ص) يامعشر المساكين طيبوا نفسا واعطوا الله الرضا من قلوبكم يثبتكم الله على فقركم فان لم تفعلوا فلا ثواب لكم

٣٥ - باب جواز اعلام الاخوان بالضيق والسؤال عنهم

١- كا ١٧٦ حريز عن أبي عبد الله (ع) قال اذا ضاق احدكم فليعلم اخاه ولا يعين على نفسه

٢- فهج البلاغة ٢٢٥ ق عن امير المؤمنين (ع) انه قال من شكا الحاجة الى
مؤمن فكانما شاكها الى الله ومن شاكها الى كافر فكانما شكا الله

٣- الخصال ع عبد الحميد بن عواض قال قال ابو عبدالله (ع) لانصلح المسئلة

الا في ثلاثة في دم منقطع او غرم مثلث او حاججة مدقعة

٤- كا ١٧٥ عبد الرحمن العزرمي عن ابيعبد الله (ع) قال جاءه رجل الى المحسن
والحسين (ع) وهماجا لهـ ان على الصفا فسئلهم فقاـ ان الصدقة لا تحل الا في دين
موجع او غرم مقطعي او فقر مدقع ففيك شيء من هذا قال نعم فاعطيـاه وقد كان الرجل مثل
عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر فاعطيـاه ولم يستـلـه عن شيء فرجع اليـهما
فقال لهم ما الكـمال تستـلـافـي عـما سـلـتـنـي عـنهـ الحـسنـ والـحسـينـ واخـبرـهـماـ بماـ قـالـاـ فـقاـ

انـهـماـ غـذـياـ بـالـعـلـمـ غـذـاءـ

٥- الخصال ع عيونـسـ بنـ عبدـ الرـحـمانـ عنـ حدـثـهـ منـ اصـحـابـنـاـ عنـ اـبـيـ عبدـ اللهـ (عـ)
قالـ انـ رـجـلاـ مـرـ بـعـثـمـانـ بـنـ عـفـانـ وـهـ قـاعـدـ عـلـىـ بـابـ الـمـسـجـدـ فـسـئـلـهـ فـأـمـرـ لـهـ بـخـمـسـةـ
درـاهـمـ فـقـالـ لـهـ الرـجـلـ اـرـشـدـنـيـ فـقـالـ لـهـ عـشـمـانـ دـوـنـكـ الـفـتـيـةـ الـذـيـ تـرـىـ وـأـوـمـيـ بـيـدـهـ الـىـ
ناـحـيـةـ مـنـ الـمـسـجـدـ فـيـهـ الـحـسـنـ وـالـحـسـينـ وـعـبـدـ اللهـ بـنـ جـعـفـرـ فـمـضـىـ الرـجـلـ نـحـوـهـمـ
حتـىـ سـلـمـ عـلـيـهـمـ فـسـئـلـهـمـ فـقـالـ لـهـ الـحـسـنـ وـالـحـسـينـ (عـ) يـاـ هـذـاـ اـنـ الـمـسـئـلـةـ لـاـ تـحلـ الاـ
فـيـ اـحـدـ ثـلـاثـ فـيـ دـمـ مـفـجـعـ اوـ دـيـنـ مـفـرـحـ اوـ فـقـرـ مـدـقـعـ فـقـىـ اـيـهـاـ تـسـئـلـ فـقـالـ فـيـ وـاحـدـةـ
مـنـ هـذـهـ الـثـلـاثـ فـأـمـرـ لـهـ الـحـسـنـ (عـ) بـخـمـسـيـنـ دـيـنـارـاـ وـأـمـرـ الـحـسـينـ (عـ) بـتـسـعـةـ وـأـرـبعـينـ
دـيـنـارـاـ وـأـمـرـ لـهـ عـبـدـ اللهـ بـنـ جـعـفـرـ بـشـمـانـيـةـ وـأـرـبعـينـ دـيـنـارـاـ فـانـصـرـفـ الرـجـلـ فـمـرـ بـعـثـمـانـ
ثـمـ ذـكـرـ نـحـوـهـ مـافـيـ ذـيلـ سـابـقـهـ وـفـيـ آـخـرـهـ «ـفـقـالـ عـشـمـانـ وـمـنـ لـكـ بـمـثـلـ هـؤـلـاءـ الـفـتـيـةـ اوـلـئـكـ
فـطـمـوـاـ الـعـلـمـ فـطـمـاـ وـحـازـوـ الـخـيـرـ وـالـحـكـمـةـ»ـ وـفـطـمـ الـعـلـمـ قـطـعـهـ عـنـ الغـيـرـ وـجـمـعـهـ

٣٦- باب استحباب الاستغناء عن الناس وقطع الطمع عما في أيديهم

١- الاصول ٣٨٢ عبدالله بن سنان عن ابيعبد الله «ع» قال شرف المؤمن من قيامه

باليليل وعزه استغناه عن الناس

٢- فيه الزهرى عن على بن الحسين «ع» قال رأيت الخير كله قد اجتمع فى
قطع الطمع عمما في ايدي الناس ومن لم يرج الناس فى شيء ورد امره الى الله تعالى
فى جميع اموره استجواب الله تعالى له فى كل شيء

٣- الاصول ٣٨٣ عمار السباطى عن ابيعبد الله «ع» قال كان امير المؤمنين «ع»
يقول ليجتمع فى قلبك الافتقار الى الناس والاستغناء عنهم فيكون افتقارك اليهم فى
لين كلامك وحسن بشرك ويكون استغناوك عنهم فى نزهة عرضك وبقاء عزك (رواہ
فيه بسنده آخر عن يحيى بن عمران عنه (ع))

٤- فيه احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن الرضا (ع) جعلت
فداك اكتب لى الى اسماعيل بن داود لعلى اصيب منه شيئاً قال احسن بك ان تطلب
مثل هذا وشبهه ولكن حول على مالى

٥- وفيه نجم بن حطيم الغنوى عن ابيجعفر (ع) قال اليأس مما في ايدي الناس
عز للمؤمن فى دينه او ما سمعت قول حاتم (اذا ما عزمت اليأس الفيتة الغنى اذا عرفته
النفس والطمع الفقر).

٦- وفيه عبدالاعلى بن اعين قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول طلب الحاجات الى
الناس استسلام للعز مذهبة للحياة واليأس مما في ايدي الناس عز للمؤمن فى دينه والطمع
هو الفقر المعاشر (رواہ في عدة الداعى ص ٧١ مرسلا عن الباقر (ع) نحوه)

٧- الروضة ١٩٦ عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ثلاث هن فخر
المؤمن وزينة في الدنيا والآخرة الصملوة في آخر الليل ويأسه مما في ايدي الناس

وولايته الامام من آل محمد (ص) ذيله لا يتعلّق ببابنا

- ٨- يب ١١٣ ج ٢ سليم بن داود عن بعض اصحابنا عن ابيعبد الله (ع) قال قال
رجل للنبي (ص) يا رسول الله علمتني شيئاً اذا انا فعلته احبني الله من السماع واحبني
أهل الأرض قال ارغب فيما عند الله يحبك الله وزاهد فيما عند الناس يحبك الناس
(روى في المجالس ص ١٢٦ عن محمد بن عيسى الكندي عنه (ع) نحوه ورواه في
الخصال ص ٣٢ عن سليمان بن داود رفعه قال قال رجل للنبي (ص) وذكر نحوه
٩- يب ١١٥ ج ٢ جابر بن يزيد الجعفري عن ابيجعفر (ع) قال سخاء المرء عما
في ايدي الناس اكثر من سخاء النفس والبذل ومروة الصبر في حال الفاقة وال الحاجة
والتعفف والغنى اكثر من مروة الاعطاء وخیر المال الثقة بالله واليأس مما في ايدي
الناس (تقدیم في الباب ٥ من الدعاء ما يدل على المطلوب كخبر حفص بن غيماث
٣٧- باب حكم المن في الصدقة والصنيعة

١- كما ١٦٧ اسحق بن حمار عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) ان الله
كره لى ست خصال وكرهتها للأوصياء من ولدى واتباعهم من بعدى منها المن بعد
الصدقة .

٢- فيه احمد بن ابيعبد الله رفعه قال قال ابو عبد الله (ع) المن يهدم الصنيعة
٣- المحاسن ١٠ سليمان الديلمي عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص)
ستة كرهها الله فكرهتها للاثمة من ذريتي ولتكرهها الآئمة لاتباعهم منها المن في
الصدقة

٤- يه ٢٣ الجزء ٢ قال رسول الله (ص) ان الله كره لى ست خصال وكرههن
للاوصياء من ولدى واتباعهم من بعدى العبيث في الصلوة والرفث في الصوم والمن
بعد الصدقة واتباع المساجد جنبها والتطلع في الدور والضحك بين القبور

٥ - ١٨٣٤ ج ٢ الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (ع) عن رسول الله (ص)
في حديث المنهى (ومن اصطفع الى أخيه معروفا فامتن به احبط الله عمله وثبت
وزره ولم يشكر له سعيه ثم قال (ع) يقول الله تعالى حرمت الجنة على المعنان والبغيل
والقتات وهو النمام)

٦- المقاب ١٣٩ أبو هريرة وابن عباس قالا قال رسول الله (ص) في خطبة خطبها
قبل وفاته (ومن اصطفع الى أخيه معروفا فمن به عليه حبط عمله وخاب سعيه ثم قال
الا وان الله تعالى حرم على المعنان والمختال والقتات ومدمن الخمر والخريص والمعظري
والقتل والزنيم الجنة)

٧- الامالي ١٨١ الحسين بن زيد عن الصادق (ع) عن آبائه قال قال رسول
الله (ص) ان الله كره لكم ايتها الامه اربعة وعشرين خصلة ونهاكم عنها (وعدمنها)
العن بعد الصدقة

٨- الخصال ٨٦ ابو ذر عن النبي (ص) قال ثلاثة لا يكلمهم الله المعنان الذي
لا يعطي شيئا الا بنته والمسبل ازاره والمنفق سلطته بالحلف الفاجر
٩- تفسير القمي عن الصادق (ع) قال قال رسول الله (ص) من اسدى الى مؤمن
المعروفا ثم اذاه بالكلام او من عليه فقد ابطل الله صدقته (اسدى اليكم معروفا اي
اعطى) المجمع

١٠- القرب ٢٠ مساعدة بن زياد عن جعفر بن محمد (ع) قال لا يدخل الجنة العاق
لواليه ومدمن الخمر ومنان بالفعال للخير اذا عمله

١١- ٣٩٦٣٨ باب حكم اللوم على الاعطاء والابتداء به قبيل
السئوال والاستئذان من الاخذ

١٢- ١٦٧٣ مساعدة بن صدقة عن ابي عبد الله (ع) ان امير المؤمنين (ع) بعث الى

رجل بخمسة اوساق من تمر البغبغة (البغبغة) وكان الرجل من يرجونوا فله ويؤمل نائله ورفده وكان لا يسئل عليها (ع) ولا غيره شيئا ف قال رجل لامير المؤمنين (ع) والله ما سئلتك فلان ولقد كان يجزي من الخمسة اوساق وسق واحد فقال له امير المؤمنين (ع) لاكثر الله في المؤمنين ضر بك اعطي انا وتبخل انت الله انت اذا انالم اعطي الذي يرجوني الامن بعد المسئلة ثم اعطيته بعد المسئلة قلم اعطه الاثمان ما اخذت منه وذلك لاني عرضته ان يبذل وجهه الذي يغفره في التراب لربى وربه عند تعبده له وطلب حوانجه اليه فمن فعل هذا باخيه المسلم وقد عرف انه موضع لصلة وعرفه فلم يصدق الله تعالى في دعائه له حيث يتعنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله و ذلك ان العبد يقول في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا دعا لهم بالغفرة فقد طلب لهم الجنة فما انصف من فعل هذا بالقول ولم يتحقق بالفعل

٢- كا ١٦٨ الذهلي رفعه عن ابي عبد الله (ع) قال المعروف ابتداء فاما من اعطيته بعد المسئلة فانما كافية بما يبذل لك من وجهه يبيت ليلته ارقا متملما يمثل بين الرجال واليس لا يدرى اين يتوجه لمحاجته ثم يزعم بالقصد لها فياتيك وقلبه يرجف وقرائمه ترتعد قد ترى دمه في وجهه لا يدرى ايرجع بكأبة ام بفرج

٣- كا ١٦٨ البسع بن حمزة قال كنت في مجلس ابي الحسن الرضا (ع) احد ثراه وقد اجتمع اليه خلق كثير يستلونه عن الحلال والحرام اذدخل عليه رجل طوال آدم فقال له السلام عليك يا بن رسول الله وجل من محبيك ومحبى آبائك واجدادك مصدرى من الحج وقد افتقدت نفقتي وما معى ما ابلغ به مرحلة فان رأيت ان تنهضى الى بلدى فلله على نعمة فإذا بلغت بلدى تصدقت بالذى توليتني هناك فلست بموضع صدقة ف قال له اجلس رحmk الله واقبل على الناس يسحدنهم حتى تفرقوا وبقى هو وسليم بن الجعفرى وخثيمه وانا فقال اتواذنون لي في الدخول فقال لي سليم

قدم الله امر لفقام ودخل الحجرة وبقى ساعة ثم خرج ورد الباب واخرج يده من اعلى الباب وقال اين الحراساني فقال لها اذا فقل خذذه المأني دينار فاستعن بها في مؤنتك ونفقتك وتبرك بها ولا تصدق بها عنى وانخرج فلا اراك ولا تراني ثم خرج فقال سليمان جعلت فداك لقد اجزلت ورحمت فلما ذا سترت وجهك عنه فقال مخافة ان ارى ذل السئوال في وجهه لقضائي حاجته اما سمعت حديث رسول الله (ص) المستتر بالحسنة يعدل سبعين حجة والمذيع بالسيئة مخذول والمستتر بها مغفور له اما سمعت قول الاول (متى آتاه يوما اطالب حاجة رجعت الى اهلی ووجهی بما فيه)

٤- فيه الحارث الهمداني قال سامرت امير المؤمنين (ع) فقلت يا امير المؤمنين عرضت لي حاجة قال ورأيتنى لها اهلا قلت نعم يا امير المؤمنين قال جزاكم الله عن خيرا ثم قام الى السراج فاغشاها وجلس ثم قال انما اغشيت السراج لشوارى ذل حاجتك في وجهك فتكلم فانى سمعت رسول الله يقول الحوائج امامه من الله في صدور العباد فمن كتمها كتب له عبادة ومن افشها كان حفا على من سمعها ان يعينه

٥- نهج البلاغة ١٥٥ ق قال امير المؤمنين (ع) السخاء ما كان ابتداء فاما ما كان عن مسئلة فحيمه وتذمّم (وفيه ص ١٩٥ وقال (ع) من يعط باليد القصيرة يعط باليد الطويلة) المراد من اليد الاولى يد العبدو من الثانية يد الرب فال فعل الاول مبني للفاعل بخلاف الثانية

٦- باب استحبباب متابعة العطايا وموالاة الايادي

١- كما ١٦٨ بندار بن عاصم رفعه عن ابي عبد الله (ع) قال قال ما توسل الى احد بوسيلة ولا تذرع بذرية اقرب لها الى ما يريده مني من رجل سلف اليه مني يدايتها اختها واحسنت ربها فانى رأيت منع الاخير يقطع لسان شكر الاولئ ولا سخط نفسي بربك الحوائج وقد قال الشاعر

- ان الجواد اذا جبلك بموعد
اعطا كه سلسـاـ بغير مطال
- ٢- الوسائل قال جعفر بن محمد(ع) لاهل الايمان اربع علامات وجه منبسط ولسان لطيف وقلب رحيم ويد معطية
- ٣١- باب اسبة حباب فعل المعروف وان كلـه صدقـة
- ٤- كـا ١٦٩ معاوية بن وهـب عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (صـ) كلـ معروف صدقـة (رواه فيـه عن عبدـالاـهـىـ كـماـ يـاتـىـ فـىـ الـبـابـ)
- ٥- العياشي ٢٧٥ ابراهـيمـ بنـ عبدـالـحـمـيدـ عنـ بعضـ الـقـمـيـيـنـ عنـ اـبـيـعـبـدـالـلـهـ (عـ)
فـىـ قـوـلـهـ لـأـخـيـرـ فـىـ كـثـيـرـ مـنـ نـجـوـيـهـمـ إـلـاـ مـنـ اـمـرـ بـصـدـقـةـ اوـ مـعـرـفـةـ اوـ اـصـلـاحـ بـيـنـ النـاسـ
قالـ يـعـنـىـ بـالـمـعـرـفـةـ الـقـرـضـ)
- ٣٢- بـابـ حـكـمـ الـإـسـرـافـ فـىـ الصـدـقـةـ وـانـ اـفـضـلـهـاـ عـنـ ظـهـرـ
- الـغـنـىـ وـالـإـبـدـاءـ بـالـعـيـالـ
- ٦- تـقـدـمـ فـىـ الـبـابـ ٥٠ـ مـنـ الدـعـاءـ فـىـ خـبـرـ وـلـيـدـ بـنـ صـبـيـحـ (انـ رـجـلـ لـوـكـانـ لـهـ
مـالـ يـبـلـغـ ثـلـاثـيـنـ اوـ اـرـبـاعـيـنـ الـفـ دـرـهـمـ ثـمـ شـاءـ انـ لـايـقـىـ مـنـهـاـ الـاوـضـعـهـاـ فـىـ حـقـ لـفـعلـ
فـيـقـىـ لـامـلـ لـهـ فـيـكـونـ مـنـ الـثـلـاثـةـ الـذـيـنـ يـرـدـدـعـاـوـهـمـ)
- ٧- كـا ١٧٧ هـشـامـ بـنـ المـعـتـنـىـ قـالـ سـئـلـ رـجـلـ اـبـاـعـبـدـالـلـهـ (عـ) عـنـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ وـ
آتـواـ حـقـهـ يـوـمـ حـصـادـهـ وـلـاتـسـرـفـوـاـ انـ اللـهـ لـاـيـحـبـ الـمـسـرـفـينـ فـقـالـ كـانـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ
الـأـفـصـارـىـ سـمـاـهـ وـكـانـ لـهـ حـرـثـ فـكـانـ اـذـاـ اـخـذـ يـتـصـدـقـ بـهـ فـيـقـىـ هوـ وـعـيـالـهـ بـغـيـرـ شـىـءـ
فـجـعـلـ اللـهـ ذـلـكـ سـرـفـاـ «ـرـوـاهـ الـعـيـاشـىـ فـىـ تـقـسـيـرـهـ صـ ٣٧٩ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ
اـبـيـجـعـفـرـ (عـ)ـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـىـ الـبـابـ ١٢ـ مـنـ زـكـوـةـ الـغـلـاتـ
- ٨- كـا ١٧٥ السـكـونـىـ عـنـ اـبـيـعـبـدـالـلـهـ (عـ)ـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـ)ـ اـفـضـلـ الصـدـقـةـ

صدقة تكون عن فضل الكف «رواه فيه عن عبد الأعلى كما تقدم في الباب ٢٨ وفي غيره أيضا مما تقدم فيه دلالة على عنوان الباب

٤- كا ١٦٩ عبد الأعلى عن أبي عبد الله «ع» قال قال رسول الله «ص» كل معروف صدقة وأفضل الصدقة عن ظهره فنـى وابتداً بمن قـعـولـ والـيدـ العـلـيـاـ خـيـرـ منـ الـيـدـ السـفـلـيـ ولا يلوم الله على الكفاف

٤٣- باب حكم اختيار المشي في طريق لا يقصد له السؤال

١٧٢- ١ ابن أبي نصر قال قرأت في كتاب أبي الحسن إلى أبي جعفر (ع) بلغنى أن الموالى إذا ركبت آخر جوئل من الباب الصغير فإنما ذلك من بخل منهم لثلاين بالمنك أحد خيرا واسئلك بحقى عليك لا يكن مدخلك ومخر جرك الآمن الباب الكبير فإذا ركبت فليكن معك ذهب وفضة ثم لا يسئلوك أحد شيئا إلا أعطيته ومن سئلك من عمومتك أن تبره فلا تعطه أقل من خمسين دينارا والكثير عليك ومن سئلك من عماتك فلا تعطها أقل من خمسة وعشرين دينارا والكثير عليك أنما أريد بذلك أن ير فعلك الله فانفق ولا تخش من ذي العرش اقتارا

٤٤- باب استحباب اتفاق شيء عفى كل يوم ولو يسيرا

١- كا ١٧٤ صفوان عن أبي الحسن الرضا «ع» قال دخل عليه مولى له فقال له هل انفقت اليوم شيئا فقال لا والله فقال أبو الحسن «ع» فمن أين يختلف الله علينا اتفق ولو درهما واحدا

٤٥- باب الصدقة على صاحب الضرورة والإعانته ولو بالجهاد

١- كا ١٧٥ السكوني عن أبي عبد الله «ع» عن آبائه «ع» في قول الله هزوجل واطعموا البائس الفقير قال هو الزمن الذي لا يستطبع ان يخرج لزمانه ٢- فيه اسحق بن عمار عن أبي عبد الله «ع» قال يأتي على الناس زمان من مثل الناس

عاش ومن سكت مات قلت فما اصنع ان ادركت ذلك الزمان قال تعينهم بما عندك فان
لم تجد في جاهك «فتحاً»

٥٦- باب الامر بصدقة اطيب المال وعدم جوازها بالمال الاحرام

١- كا ١٧٥ وفي رواية اخرى عن ابي بصير عن ابي عبد الله «ع» في قوله عز وجل
انفقوا من طيبات ما كسبتم فقال كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في المغافلية فلما
اسلموا ارادوا ان يخرجوها من اموالهم ليتصدقوا بها فابن الله تعالى الا ان يخر جرا
من اطيب ما كسبوا (الرواية الاولى له ما تقدم في الباب ١٩ من زكوة الغلات
فراجعاً .

٢- السرائر ٣٧٤ شهاب عن ابي عبد الله «ع» قال سئلته عن قول الله تعالى يا ايها
الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم فقال في الكسب هم قوم كسبوا مكاسب حبسته
قبل ان يسلموا فلما ان حسن اسلامهم ابغضوا ذلك الكسب البغيض وجعلوا ايريدون
ان يخرجوا من اموالهم فابن الله ان يتقربوا اليه الا باطيب ما كسبوا

٣- كا ١٧٠ اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول لو ان الناس اخذوا
ما امرهم الله عز وجل به فانفقوا فيما نهتهم الله عنه ما قبله منهم و لو اخذوا مانه لهم
الله عنه فانفقوا فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوا في حق

٤- المعاني ١٣ محمد بن زياد ومحمد بن سيان عن الحسن بن علي العسكري
عن آباءه «ع» عن الصادق «ع» في حديث طويل «ان من اتبع هواه واعجب برأيه
كان كرجل سمعت غثاء العامة تعظمها وتصفها فاحببت لقائه من حيث لا يعرفني فرأيته قد
احدق به خلق كثير من غثاء العامة فما زال يزاو عنهم حتى فارقهم ولم يقر قياعته فلم
يلبث ان مر بخبار فتغفله وانخدع من دكانه رغيفين مسارقة فتعجبت منه ثم قلت في نفسي
لعله معاملة ثم مو بعده بصاحب رمان فما زال به حتى تغفله فانخدع من عذره ما نقيين مسارقة

فتعجبت منه ثم قلت في نفسي لعله معاملة ثم اقول وما حاجته اذا الى المسارقة ثم لم ازل اتبعه حتى مر به ريض فوضع الرغيفين والرمانيتين بين يديه ثم ذكر «ع» انه سئل عن فعله فقال له «ع» لعلك جعفر بن محمد قلت بلى فقال لي فما ينفعك شرف اصلك مع جهلك بالقرآن فقلت وما الذي جهله منه قال قول الله عزوجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الامثلها وانى لما سرقت الرغيفين كانت سبعين ولما سرقت الرمانتين كانت سبعين فهذه اربع سيدات فلما تصدقت بكل واحدة منها كان لى اربعين حسنة فانقص من اربعين حسنة اربع سيدات وبقى لى ست وثلاثون حسنة فقلت له تكلفك امك انت الجاهل بكتاب الله اما سمعت الله تعالى يقول افما يتقبل اللهم من المتعين انك لما سرقت رغيفين كانت سبعين ولما سرقت الرمانتين كانت ايضا سبعين ولما دفعتهما الى غير صاحبها بغير امر صاحبها اكفت انما اضفت اربع سيدات الى اربع سيدات ولم تتصف اربعين حسنة الى اربع سيدات فجعل يلاحظنى فانصرفت وتركته قال الصادق «ع» بمثل هذا التاويل القبيح المستكره يفضلون ويضلون

٥- المقنق ١٥ الحلبى انه سئل الصادق «ع» عن قول الله تعالى ولا يتممو الشفاعة منه تتفقون قال كان الناس حين اسلموا عندهم مكاسب من الربا ومن اموال خبيثة فكان الرجل يتعمدها من بين ماله فيتصدق بها فنهاهم الله عن ذلك وان الصدقة لا تصلح الا من كسب طيب رواه العياشى في تفسيره ص ١٣٩ عن ابى الصباح عن ابي جعفر «ع» ٦- العياشى ١٣٩ زراة عن ابى جعفر «ع» في قول الله ولا يتممو الشفاعة منه تتفقون قال كانت بقياها في اموال الناس اصابوها من الربا ومن المكاسب الخبيثة قبل ذلك فكان احداً منهم يتمممها فيتفقها و يتتصدق بها فنهاهم الله عن ذلك

٤٧- باب استحباب الاطعام وانه احب الاعمال الى الله «عج» ١- كما روى ٣٨٠ هشام بن الحكم عن ابي عبد الله «ع» قال من احب الاعمال

الى الله «عج» اشبع جوعة المؤمن او تنفيس كربته او قضاء دينه

٤- كا١٧٦ الحسين بن سعيد عن رجل عن ابي عبد الله «ع» قال اتى رسول الله «ص» باساري فقدم رجل ليضرت عنقه فقال له جبرئيل اخر هذا اليوم يا محمد «ص» فرده واخرج غيره حتى كان هو آخرهم قد هب ليضرب عنقه فقال له جبرئيل يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك ان اسيرك هذا يطعم الطعام ويقرئ الضيف ويصبر على النائية ويحمل الحالات فقال له النبي «ص» ان جبرئيل اخبرني فيك من الله «عج» بكلذا وكذا وقد اعنتك فقال له وان ربك ليحب هذا فقال نعم فقال اشهدان لا اله الا

الله وانك رسول الله والذى بعثك بالحق نبي الارددت عن مالى احداً ابداً

٣- كا١٧٣ الحسين بن ابى سعيد المکارى عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال اتى رسول الله «ص» وفدى اليمن وفيهم رجل كان اعظمهم كلاماً وادهم استقصاء في محاجة النبي «ص» فغضب النبي «ص» حتى التوى عرق الغضب بين عينيه وتربد وجهه واطرق الى الارض فاتاه جبرئيل «ع» فقال ربك يقرئك السلام ويقول لك هذا رجل سخى يطعم الطعام فسكن عن النبي «ص» الغضب ورفع رأسه وقال لو لاذ جبرئيل اخبونى عن الله «عج» انك سخى تطعم الطعام لشردت بك وجعلتك حديثاً لمن خلفك فقال له الرجل فان ربك ليحب السخاء فقال نعم فقال انى اشهدان لا اله الا الله وانك رسول الله والذى بعثك بالحق لارددت عن مالى احداً «ياتى في الباب ١٦ من فعل المعروف عنوان الباب وساير ما يدل عليه

٤٨- باب أستحب بصدق الانسان باحب الاشياء اليه

١- كا١٧٧ معمر بن خلاد قال كان ابوالحسن الرضا «ع» اذا اكل اتى بصحفة فتوضع بقرب ما اذته فيعمد الى طيب الطعام مما يؤتى به فيأخذ من كل شيء ثم يوضع في تلك الصحفة ثم يأمر بها المساكين ثم يتلو هذه الآية فلا تفتح العقبة ثم يقول

علم الله «عج» انه ليس كل انسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل الى الجنة

٢- كـ ١٧٩٥ يـ ٤٣٥ يونس عن ذكره عن ابيعبد الله «ع» انه كان يتصدق بالسكر

فقيل له انت تصدق بالسكر قال نعم انه ليس في احب الى منه انا احب ان اتصدق

بااحب الاشياء الى

٤٦٩ - باب ثواب سقى الماء الناس والبهائم وانه افضل الصدقة

١ - كـ ١٧٨٤ طلحة بن زيد عن ابيعبد الله «ع» قال قال امير المؤمنين «ع» اول ما يبدأ به

صدقة الماء يعني في الاجر

٢ - فيه مسمع عن ابيعبد الله «ع» قال افضل الصدقة ابراد كبدحرى

٣ - وفيه معاوية بن عمارة عن ابيعبد الله «ع» قال من سقى الماء في موضع يوجد

فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن

احيى نفسها ومن احيى نفسها فكانما احيى الناس جميعا

٤ - وفيه ابوالبلاد عن ابي جعفر «ع» قال جاء اعرابي الى النبي «ص» فقال

علمتني عملا ادخل به الجنة فقال اطعم الطعام وافش السلام قال لااطيق ذلك

قال فهل لك ابل قال نعم قال فانظر بغير اوسق عليه اهل بيته لا يشربون الماء الا الغبة

فلعله لاينفق بغيرك ولا يتخرق سقاوتك حتى تجب لك الجنة

٥ - المجالس ١٩٥ ابن عباس قال اتى رجل الى النبي «ص» فقال ما عمل ان

عملت به دخلت الجنة فقال اشتري سقاء جديدا ثم اسوق فيها حتى تخربها فانك لا تخربها

حتى تبلغ بها عمل الجنة (تقديم في الباب ١٩ ما يدل على عنوان الباب كخبر ضرليس

بن عبد الملك وخبر مصادف ويأتي في الباب ٣٢ من آداب المائدة في خبر ابي حمزة

الشمالي قول على بن الحسين «ع» (ومن سقى مؤمنا من ظماء سقاوه الله من الرحيم

المختوم)

٥٠- باب البر بالاخوان وصلة فقراء الشيعة

١- يب ٣٨٠ كا ١٧٩ محمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول «ع» قال من لم يستطع ان يصلينا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع ان يزور قبورنا فليزور صلحاء اخواننا

٢- تقدم في خبر جميل في الباب ٢٧ (و من خالص اليمان البر با لاخوان والسعى في حوايجهم وان البر بالاخوان ليحبه الرحمن الخ)

٣- يب ٢٤٦- الجزء ٢ قال الصادق «ع» من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحى موالينا يكتب له ثواب صلتنا ومن لم يقدر على زيارتنا فليزور صالحى موالينا يكتب له ثواب زيارةنا

٤- المجالس ١٩١ صفوان الجمال عن ابي عبد الله «ع» انه قال للملعنى في حديث «يا معلى تحبب الى اخوانك بصلتهم فان الله تعالى جعل المطام محبة والمنع مبغضة»
 ٥- تفسير القرى ٥٤٠ ذكر رجل عند ابي عبد الله «ع» الاختياع فوق فيهم فقال اسكت فان الغنى اذا كان وصولا لرحمه وبارا باخوانه اضعف الله له الاجر ضعفين لأن الله يقول وما اموالكم ولا اولادكم بالتي تقربكم عذتنا زلفى الا من عمل صالحها فاؤلئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات آمنون

٥١- باب جواز الصدقة في حال ركوع الصلوة قبل استحيتها

٦- الاصول ١٢٥ احمد بن عيسى عن ابي عبد الله «ع» في قول الله تعالى انما ولهم الله رسوله و الذين آمنوا قال انما يعني اولى بكم اي احق بكم و بامركم من انفسكم و اموالكم الله رسوله و الذين آمنوا يعني عليا و اولاده الائمة «ع» الى يوم القيمة ثم وصفهم عزوجل فقال الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة و هم راكعون وكان امير المؤمنين «ع» في صلوة الظهر وقد صلى ركعتين وهو راكع وعليه حلة

قيمتها الف دينار و كان النبي ﷺ كسراء ايها و كان النجاشي اهداما له فجاء سائل فقال السلام عليك يا ولی الله واولى بالمؤمنين من انفسهم تصدق على مسکین فطرح الحلة اليه و اوصى بيده اليه ان احملها فاذل الله تعالى فيه هذه الاية و صبر نعمة اولاده بنعمته وكل من بلغ من اولاده مبلغ الامامة يكون بهذه النعمة فيتصدقون و هم راكعون والسائل الذي سئل امير المؤمنين ع من الملائكة والذين يستلدون الاثمة من اولاده يكونون من الملائكة

٢- الوسائل عن الاحتجاج قال الباقر ع قال رسول الله ﷺ في حديث «وقد انزل الله في كتابه انما ولیکم الله «الى قوله» وهم راكعون وعلى بن ابيطالب ع اقام الصلاوة و آنی الزكوة وهو راكع بري وجہ الله ع مج في كل حال»

٣- تفسير القمي ١٥٨ ابو حمزة عن ابی جعفر ع قال بينما رسول الله جالس في بيته وعنه قوم من اليهود فيهم عبد الله بن سلام اذ نزلت عليه هذه الاية انما ولیکم الله ورسوله الى قوله وهم راكعون فخرج رسول الله ﷺ الى المسجد فاستقبله سائل فقال هل اعطيك احد شيئا فقال نعم ذاك المصلى فجاء رسول الله فذاهبو امير المؤمنين ع

٤- الامالي ٧٥ ابو الجارود عن ابی جعفر ع في حديث «ان رهطا من اليهود اسلموا فقالوا من وصيك يا رسول الله ومن ولينا من بعدك فنزلت انما ولیکم الله الاية فقال رسول الله قوموا فقاموا فاذا المسجد اذا سائل خارج فقال يا سائل اما اعطيك احد شيئا قال يلى هذه الخاتم فقال من اعطيك قال اعطيك ذلك الرجل الذي يصلى قال على اى حال اعطيك قال كان راكعا فكبر النبي ﷺ وكبر اهل المسجد فقال النبي ﷺ على بن ابي طالب ولیکم بعدى الحديث

٥- العياشی ٣٢٧ زید عن ابیه ع قال سمعت عمار بن ياسر يقول اوقف لعلی بن ابي طالب ع سائل وهو راكع في صلاة تطوع فنزع خاتمه فاعطاه السائل

فأقى رسول الله (ص) فاعلمه بذلك فنزلت على النبي «ص» هذه الآية إنما وليكم الله ورسوله
إلى قوله وهو راكعون فقرأها علينا ثم قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه
وحاد من عاداه

٥٣- باب استحباب التصدق بنصف المال

١- يب ٣٦٩ الحلبي قال سئلت أبا عبد الله «ع» عن فضل المشي فقال الحسن
بن علي (ع) قاسم ربه ثلاثة مرات حتى نعلانعلان ثم باوثنوباودينار او دينارا وحج عشر بن
حجرة ما شيماعلى قدميه (تم كتاب الزكوة ويتلوه كتاب الخمس وكتاب الصوم انشاء الله
تعالى والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الخمس

ابواب ما يجب فيه الخمس

- ١- باب انه لا اهام (ع) في حرم التصرف فيه
- ٢- يه الجزء ٢ ص ١٣ ابو بصير قال قلت لا يرجع فر «ع» اصلاحك الله ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم
- ٣- تقدم في الباب ٢٩ من المستحقين للزكوة في خبر عبد الله العلوى عن ابيه «والخمس لنا فريضة»
- ٤- الاصول ٣٠٠ ابن بكر قال سمعت ابا عبدالله «ع» يقول اني لآخذ من احدكم الدرهم واني لمن اكثر اهل المدينة مالا ما اريد بذلك الا ان تظهر وا

٥- يب ٣٨٨ ابو بصير عن ابي جعفر «ع» قال سمعته يقول من اشتري شيئاً

من الخمس لم يعذر الله اشتري ما لا يحل له

٤- بصائر الدرجات ٩ ابو حمزة عن ابي جعفر «ع» قال قرأت عليه آية الخمس
فقال ما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لنائم قال والله لقد يسر الله على المؤمنين
ارزاقهم بخمسة دراهم جعلوا الربيه واحدا واكلوا اربعة احلاع ثم قال هذا من حدثنا
صعب متصعب لا يعلم به ولا يصبر عليه الامتحن فلبه للإيمان

٣- باب ان الخمس في الغنائم وانه في خمسة اشياء وحكم مال

الناصب وبيان المراد منه

١- يب ٣٨٤ عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول ليس الخمس

الا في الغنائم خاصة

٢- الخصال ١٤٠ محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله «ع» قال
الخمس على خمسة اشياء على الكنوز والمعادن والغوص والغفيمة ونسى ابن ابي
عمير الخامس «وفيه اظن الخامس الذي نسيه ابن ابي عمير مالا يرثه الرجل وهو
يعلم ان فيه من المحرام ولا يعرف المحرام بعينه ولا اصحابه

٣- العقاب ٤ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله «ع» قال ليس الناصب من نصب
لنا اهل البيت لا تك لاتجدر جلا يقول اذابغض محمدا وآل محمد ولكن الناصب
من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا و انكم من شيعتنا «رواه في الوسائل عن معلى
بن خنيس عنه «ع» ثم قال وفي معناه احاديث كثيرة في تفسير الناصب

٤- يأتي في اول قسمة الخمس في خبر حماد بن عيسى «الخمس من خمسة اشياء من
الغنائم والغوص ومن الكنوز و من المعادن والملاحة الخ»

٥- الاصول ٣٠٢ ابو بصير عن ابي جعفر «ع» قال كل شيء قتل عليه على

شهادة ان لا اله الا الله وان محمدًا رسول الله «ص» فان لنا خمسه ولا يحل لاحدان يشتري
شيئا حتى يصل اليها حقنا

٦- يب ١١٦ ج ٢ ابو بكر عن معلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله «ع» خذ
مال الناصب حيئما وجدت وادفع اليها الخمس «رواه فيه ص ٣٨٢ ج ١ نارة عن ابي بكر
الحضرمي عن المعلى واخرى عن حفص بن البختري عنه «ع» وفي هامشه هيئنا وقال ابن
ادريس هذا مخصوص بمن كان محاربا منهم»

٧ - يب ٣٨٣ الحلبى عن ابي عبد الله «ع» في الرجل من اصحابنا يكون في
لوائهم ويكون معهم فيصيب غنيمة قال يؤدى خمسا ويطيب له

٨ -- يب ٣٨٧ عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله «ع» في الغنيمة قال يخرج منه
الخمس ويقسم ما يبقى بين من قاتل عليه وولي ذلك واما الفيشي والانفال فهو خالص
لرسول الله «ص»

٩- يب ٣٨٥ احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس
من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمعنى الذي يقاتل عليه ولم يحفظ
الخامس « يأتي ذيله في اول الانفال»

١٠- المحكم والمتشابه ٥٧٤ نقلًا عن تفسير الشعmani باسناده الآتى عن على «ع»
قال واما ماجع في القرآن من ذكر معايش الخلق واسبابها فقد اعلمنا سبحانه بذلك من
خمسة او وجه الامارة او وجه العمارة او وجه الاجارة او وجه التجارة او وجه الصدقات
فاما وجه الامارة فهو لما اعلموا انما غنمتم من شيء فان الله خمسه ولرسول ولذى
القربى واليتامى والمساكين فجعل لله خمس الغنائم والخمس يخرج من اربعة وجوه
من الغنائم التي يصييها المسلمون من المشركين ومن المعادن ومن الكنوز ومن
الغوص ويجرى هذا الخمس على ستة اجزاء فيأخذ الامام منها سهم الله وسهم الرسول

وسيهم ذى القرى ثم يقسم الثلاثة الشهان الباقية بين يقامى آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم

١١- التحف ٤١٨ عن الرضا «ع» في كتابه الى المأمون قال والخمس من جميع المال مرة واحدة

١٢- المسنائى ٤٧١ محمد بن احمد بن زياد وموسى بن محمد بن علي بن عيسى قال كتبته اليه «يعنى على بن محمد» ع استله عن الناصب هل احتاج فى امتحانه الى اكثرب من تقديمه الجبارة والطاغوت واعتقاد امامتهما فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب

١٣- تفسير العياشى ٢٤٢ سماعة عن ابي عبد الله وابي الحسن «ع» قال سئلته احدهما عن الخمس فقال ليس الخمس الا في الغنائم

٤٦- باب وجوب الخمس في المعادن بشرط بلوغها عشرين دينارا

١- يب ٢٨٣ محمد بن مسلم عن ابي جعفر «ع» قال سئلته عن معادن الذهب والنفحة والصifer والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعا «رواه في الاصول نحوه

ص ٣٠٢

٢- الاصول ٣٠٥ الحلبى عن ابي عبد الله «ع» عن الكفراكم فيه قال الخمس وعنه المعادن كم فيها قال الخمس وكذلك الرصاص والصifer والحديد وكل ما كان من المعادن يؤخذ منها ما يؤخذ من الذهب والنفحة «رواه في الاصول ٣٨٣ كما نشير اليه في الباب ٧

٣- يب ٣٨٢ زرارة عن ابي جعفر «ع» قال سئلته عن المعادن ما فيها فقال كل ما كان ركازا في الخمس وقال ما عالمته بما لك فيه ما اخرج الله سبحانه منه من حجارةه مصفى الخمس

٤- فيه محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر «ع» عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيه الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه المخمس فقلت والكبريت والنفط يخرج من الارض قال فقال هذا واصيابه فيه الخمس رواه في به الجزء ٢٦ ص ١٣٣ وفيه «فقال مثل المعدن فيه الخمس»

٥- الخصال ١٣٩ عمار بن مروان قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول فيما يخرج من المعادن والبحر والغنية والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس «تقدمن في الباب الثاني عدة اخبار تدل على ان الخمس من خمسة اشياء منها المعادن ويأتي في الباب السابع ما يدل عليه

٦- يب ٣٨٩ احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئلت ابا الحسن «ع» عمما يخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا

٧- باب وجوب الخمس في الكنز بشرط بلوغه عشرين دينارا

١- تقدم في الباب ٣ في سؤال الحلباني «عن الكنز كم فيه قال الخمس»

٢- به الجزء ٢٦ ص ١٣ احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا «ع»

قال سئلته عمما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكوة في مثله ففيه الخمس

٣- يب ١١٨ ج ٢ هارون بن خارجة عن ابي عبد الله «ع» في المال يوجد كنزا يؤدى زكوة قال لا قلت وان كثرا قال وان كثرا فاعدتها عليه ثلاثة مرات

٤- الخصال ١٥٠ الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن الرضا «ع» في حديث جريان سفن عبد المطلب في الاسلام «ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وتصدق به فأنزل الله «ع» واعلموا انما غفتم من شيء فان الله خمسة الآية» رواه في به ص

٥- ج ٢ عن حماد و محمد عن الصادق «ع» في وصية النبي «ص» لعلي «ع»

٥- المقنية ٤٣ قال سهل الرضا «ع» عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس فقل ما يجب فيه الزكوة من ذلك بعينه وفيه الخمس و مالم يبلغ حدماً يجب فيه الزكوة فلا خمس فيه

٦ - باب ان من وجد كنز ثم باعه كان الخمس عليه

٦-١ كا ٤٢١ يب ١٧٩ ج ٢ الحارث بن «حصيرة كا» (الحارث يب) الا زدى قال وجد رجل ركازا على عهد امير المؤمنين «ع» فابتاعه ابى منه بثلاث مائة درهم ومائة شاة متبع فلامته امى و قالت اخذت هذه بثلاث مائة شاة او لادها مائة وانفسها مائة و مافى بطونها مائة قال فندم ابى فانطلق ليستقيمه فابى عليه الرجل فقال خدمتني عشر شيئاً خدمتني عشر بن شيماء فاعيده فاخذ ابى الركاز و اخرج منه قيمة الف شاة فاتاه الآخر فقال اخذت خدمتك و ائتيتني ما شئت فابى فعاليجه فاعيده فقال لا اضرن بك فاستعدى امير المؤمنين على ابى فلما قص ابى على امير المؤمنين «ع» امره قال لصاحب الركاز ادخل خمس ما اخذت فان الخمس عليك فانك انت الذى وجدت الركاز وليس على الآخر شى عافماً اخذ ثم غنمها

٧- باب وجوب الخمس فى العنبر وكلما يخرج بالغوص اذا

بلغت قيمتها ديناراً

٨- الاصول ٤٣٠ الحلبي قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن العنبر وغوص اللؤلؤ

فقال عليه الخمس «رواه في يب ص ٣٨٣ وزاد عليه ما تقدم في الباب الثالث نحوه

٨-٢ يب ٣٨٩ محمد بن علي بن ابى عبدالله عن ابى الحسن «ع» قال سئلته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزيرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمتها ديناراً ففيه الخمس «وفيه ان هذا تناول حكم ما يخرج من البحر دون المعادن وقيل ويتحمل حمله على الاستهباب قلت بل على مطلق الطلب و

رواه في المقنع ص ١٥ مرسلا عنه «ع» وترك ذكر المعادن وفي المقنعة ص ٤٦ و
سئل الصادق «ع» عن مقدار ما يجب فيه الخمس مما يخرج من البحر ثم ساق الحديث
مثلاً وترك قوله «هل فيه زكوة»

٣- المقنعة ٤٦ قال الصادق «ع» في العبر الخمس «ونقدم ما يدل عليه في
ال أبواب السابقة

٨- باب وجوب الخمس فيما يفضل من الارباح عن مؤنة السنة

١- يب ٣٨٢ محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر
الثاني «ع» اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل و كثير من
جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة

٢- نقدم في الباب ٥ من زكوة الغلات في خبر محمد بن علي «ما الذي يجب لك
من ذلك» الى ان قال «فوقع «ع» لى منه الخمس مما يفضل من مؤنته»

٣- يب ٣٨٣ ابو على بن راشد قال قلت له امرتني بالقيام بامرك وأخذ حفتك
فاعلمت مواليك ذلك فقال لي بعضهم واى شئ ع حقه فلما ادر ما اجيئه فقال يجب عليهم
الخمس فقلت اي شئ ع فقال في امتحتهم وضيائهم قلت والتاجر عليه والصانع
ببيده فقال ذلك اذا امكنتهم بعد مؤنة

٤- الاصول ٣٠٥ ابراهيم بن محمد الهمданى قال كتب الى ابي الحسن «ع»
اقرأتني على بن مهزيار كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الصيام نصف السادس
بعد المؤنة و انه ليس على من لم تقم ضياعه بمؤنته نصف السادس ولا غير ذلك فاختلف
من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الصيام الخمس بعد المؤنة مؤنة الضياع وخراجها
لامؤنة الرجل وعياله وخراج السلطان «رواه في يب ص ٣٧٣ عن على بن مهزيار
قال كتب اليه يعني الهادى «ع» ابراهيم بن محمد الهمدانى اقرأني على كتاب ابيك

«ثم ساق الحديث نحوه وزاد بعد كلامه «وعياله» فكتب وقرأه على بن مهزيار عليه المخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان

٥- يب .٣٩٠ على بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر «ع» وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعانى اكره تفسير المغى كله خوفا من الانتشار و سافسر لك بعضه انشاع الله تعالى ان موالي استئن الله صلاحهم او بعضهم قصر وا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اظهرهم وازكيتهم بما فعلت من امر المخمس في عامي هذا قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وسترون الى عالم الغيب والشهادة فينبشكم بما كنتم تعملون ولم اوجب عليهم ذلك في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله عليهم وانما اوجبت عليهم المخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول ولم اوجب ذلك عليهم في مقاييس ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضياعة الا في ضياعة سافسر لك امرها تخفيها مني عن موالي ومتامني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم واما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئي عفان الله خمسه وللرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجموعن والله على كل شئ قدير فالغنائم يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي بها خطير عظيم والميراث الذى لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلهم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب و ماصار

الى عوالى من اموال اليخرى مية الفسقة فقد علمنا ان اموال الغطام اصارات الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله الى وكيلى ومن كان نائياً بعيد الشقة فليعتمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذى اوجب من الضياع والغلال فى كل عام فهو نصف السادس مما كانت ضياعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضياعته لا تفوق بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك

٤- الاصول ٣٠٣ سماحة قال سئلت ابوالحسن «ع» عن الخمس فقال فى كل

ما افاد الناس من قليل او كثير

٧- فيه يزيد قال كتبت جعلت لك القداء تعلمى ما الفائدة و ما حداها رأيك ابقاك الله ان تمن على بيان ذلك لكي لا تكون مقينا على حرام لا صلوة لي ولا صوم فكتب الفائدة مما يفيد اليك في تجارة من ربها و حرث بعد الغرام او جائزه

٨- يب ٣٨٣ عبد الله بن سنان قال ابو عبد الله «ع» على كل امر أخذه او اكتسب الخمس ما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يللى امر هامن بعدها من ذريتها المحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا حرم عليهم الصدق حتى المخاط ليخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دافق الامن احملناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من هوى عند الله يوم القيمة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا

٩- يب ٣٨٩ الریان بن الصلت قال كتبت الى ابي محمد «ع» ما الذى يجب على يا مولاي في غلة رحى ارض في قطعة لي وفي ثمن سمك وبردى وقصب ابيعه من اجمة هذه القطعة فكتب يجب عليك فيه الخمس انشاع الله تعالى

١٠- السرائر ١٤٧٦ ابو بصير عن ابي عبد الله «ع» قال كتبت اليه في الرجل يهدى اليه مولاه والمنقطع اليه هدية تبلغ الف درهم او اقل او اكثر هل عليه فيها الخمس

فكتب «ع» الخمس في ذلك وعن الرجل يكون في داره المستان فيه الفاكهة يا كلها العيال واما ببيع منه الشيء بمائة درهم او خمسين درهما هل عليه الخمس فكتب «ع» اماما اكل فلا واما البيع فنعم هو كساير الصناع «ياتى ما يدل عليه في الخبر في المباب من الانفاق .

٩- باب وجوب الخمس في ارض اشتريها ذمي من مسلم

١- يب ٤٣٨٩ ابو عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر «ع» يقول ايمما ذمي اشتري

من مسلم ارض افاده عليه الخمس

٢- المقتنعة ٤٣ قال الصادق «ع» الذمي اذا اشتري من المسلم الارض فعلية فيها

الخمس .

٣- باب وجوب الخمس في الحلال المختلط بالحرام

٤- يب ٤٣٨٢ المحسن بن زياد عن ابي عبد الله «ع» قال ان رجالاتى امير المؤمنين «ع»

قال يا امير المؤمنين انى اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله تعالى قد رضى من ذلك المال بالخمس واجتب ما كان

صاحبها يعلم

٥- يب ١٠٠ ج ٢ عمارة عن ابي عبد الله «ع» انه سئل عن عمل السلطان يخرج

فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر على شيء ولا يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان

فعل ف cedar في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت

٦- يب ٤٣٦ ج ١٢ ص ١٢ جاء رجل الى امير المؤمنين «ع» فقال يا امير المؤمنين

اصبت مالا اغمضت فيه افلبي توبة قال ايتني بخمسه فاذاته بخمسه فقال هو الملك ان الرجل

اذا تاب تاب ماله معه

٧- يب ٤٣٦ ج ١١١ كلام السكونى عن ابي عبد الله «ع» قال اتي رجل امير المؤمنين «ع»

فقال انى كسبت مالا اغምضت في مطالبه حلالا و حراما وقد اردت التوبة ولا ادرى
الحلال منه والحرام وقد اختلط على فقال امير المؤمنين «ع» تصدق بخمس مالك
فان الله قد رضى من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال «رواه في بهص ٦٢ ج ٢
نحوه وفيه اخرج خمس مالك

١١- باب انه لا خمس في اجرة الحجج ولا فيما يصل به صاحب الخمس

١- الاصول ٣٠٥ على بن مهزيار قال كتبته اليه ياسيدى رجل دفع اليه مال
يصح به هل عليه في ذلك المال حين يصبر اليه الخمس او على ما فضل في يده بعد
الحج فكتب «ع» ليس عليه الخمس

٢- فيه على بن الحسين بن عبدربه قال سرح الرضا «ع» بصلة الى ابي فكتب
اليه ابي هل على فيما سرحت الى خمس فكتب اليه لا خمس عليك فيما سرح به صاحب
الخمس

١٢- باب ان الخمس بعد المؤنة واحتساب ما يأخذه السلطان منه

١- الاصول ٣٠٣ - ابن ابي نصر قال كتبته الى ابي جعفر «ع» الخمس اخر جه
قبل المؤنة او بعد المؤنة فكتب بعد المؤنة

٢- به الجزء ٦٢ ص ١٢ في توقعات الرضا «ع» الى ابراهيم بن محمد الهمданى
ان الخمس بعد المؤنة «تقديم ما يدل عليه في الخبر ٥٦ من الباب ٨ ويستفاد الحكم
الثانى من مرسل الفقيه المتقدم في الباب ٢٠ من المستحقين للزكوه تحت رقم ٧

ابواب قسمة الخمس

١- باب انه يقسم سبعة اقسام ثلاثة للامام(ع) وثلاثة للميتامي

والمساكين وابن السبيل

١ - بـ ٣٨٥ ذكرى بن مالك الجهنى عن أبي عبد الله (ع) انه سئل عن قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شىء فـ ان الله خمسه ولرسول ولذى القربي والميتامي والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله (عج) فللرسول يضعه فى سبيل الله واما خمس الرسول فلا فرق بينه وبين خمس ذوى القربي فهم اقرباؤه وحدها والميتامي يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة اسهم فىهم واما المساكين وابن السبيل فقد عرفت اذا انك كل الصدقة ولا تحلى لـ نـا فـ هـى المسـاكـين وـ اـبـنـ السـبـيل (وفى هامشه ان الخبر محمول على التيقية) ورواه فى يـه فى الزـكـوة صـ ١٣ وـ فـ يـهـ هـذـهـ الـارـبـعـةـ الاسـهـمـ

٢ - بـ ٣٨٥ ابن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما (ع) فى قول الله تعالى واعلموا انه اغنمتم من شىء فـ ان الله خمسه ولرسول ولذى القربي والميتامي والمساكين وابن السبيل قال خمس الله للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذى القرابة لقرابة الرسول

والامام واليتامى يتامى الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم
الى غيرهم

٣- فيه ربعى بن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله (ع) قال كان رسول الله (ص)
اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقى خمسة اخemas ويأخذ خمسه
ثم يقسم اربعة بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخامس الذى اخذه خمسه
اخemas ياخذ خمس الله (عج) ل نفسه ثم يقسم الاربعة اخemas بين ذوى القرى واليتامى
والمساكين وابناء السبيل يعطى كل واحد منهم حقها وكذلك الامام ياخذ كما اخذ
الرسول (ص)

٤- الاصول ٣٠ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) في قول الله تعالى واعلموا
انما اغنمتم من شئ ع فان الله خمسه وللرسول ولذى القرى قال هم قرابة رسول الله (ص)
والخمس لله وللرسول (ص) ولنا

٥- فيه سليم بن قيس قال سمعت امير المؤمنين (ع) يقول نحن والله الذين عنى الله
بذى القرى والذين قرنهم الله بنفسه ونبيه فقال ما افأع الله على رسوله من اهل القرى
فلله وللرسول ولذى القرى واليتامى والمساكين منا خاصة ولم يجعل لنا سهما في
الصدقة اكرم الله نبيه وامرها ان يطعمها او ساخ ما في ايدي الناس (روى في الروضة
ص ٥١ خطبة طويلة عنه عن امير المؤمنين (ع) وادرج في ذيلها جميع جملات الخبر
نحوها فلعله ملخص ما فيه

٦- ياقى في الباب ٢ في خبر احمد بن محمد (نقيل له) فما كان الله فلمن هو ف قال
لرسول الله (ص) وما كان لرسول الله (ص) فهو للامام

٧- الاصول ٣٠ حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح (ع) قال
الخمس من خمسة اشياء من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة يؤخذ

من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له ويقسم الاربعة الا خمس بين من قاتل عليه وولى ذلك ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم الله وسهم لرسول الله (ص) و سهم لذى القربي وسهم للميتامى وسهم للمساكين وسهم لبناء السبيل فسهم الله وسهم رسول الله لا ولى الامر من بعد رسول الله (ص) وراثة وله ثلاثة اسهم سهم افواراثة وسهم مقسوم له من الله وله نصف الخمس كاما ونصف الخمس الباقى بين اهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب والسنن ما يستغنوون به فى سنتهم فان فضل عنهم شىء فهو للوالى وان عجز او نقص عن استغناهم كان على الوالى ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنوون به وانما صار عليه ان يموئهم لان له ما فضل عنهم وانما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تفزيها من الله لهم لقربتهم برسول الله (ص) وكرامة من الله لهم عن او ساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغتنى به عن ان يصيرهم فى موضع الذل والمسكفة ولا باس بصدقات بعضهم على بعض وهو لاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي (ص) الذين ذكرهم الله فقال وانذر عشيرتك الاقربين وهم بنوا عبد المطلب انفسهم الذكر منهم والاثنى ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد ولا فيهم ولا منهم فى هذا الخمس من مواليهم وقد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم والقاس سواء ومن كانت امه من بنى هاشم وابوه من ساير قريش فان الصدقات تحل له وليس له من الخمس شىء لان الله يقول ادعوهم لآباءهم ولآلام صفو المال ان يأخذ من هذه الاموال صفوها الجارية الفارهة والمداية الفارهة والثوب والمتاع ما يحب او يشتهى فذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس وله ان يسد بذلك المال جميع ما ينويه من مثل اعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك مما ينوي به فان بقى بعد ذلك شىء اخرج الخمس منه فقسمه فى

اهله وقسم الباقي على من ولی ذلك وان لم يبق بعد سد النوائب هي فلا شيء
 لهم وليس لمن قاتل شيء من الارضين ولا ما غلبوا عليه الا ما احتوى عليه العسكر
 وليس للاعراب من القسمة شيء وان قاتلوا مع الوالي لأن رسول الله (ص) صالح
 الاحرار ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهم رسول الله (ص) دهم ان
 يستغفرون لهم وليس لهم في الغنيمة نصيب ولا سنة جارية فيهم وفي غيرهم
 والارضون التي اخذت عنوة بخيل وراكب فهم موقوفة متوقفة في يد من يعمرها
 ويحييها و يقوم عليها على ما يصلحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحق النصف
 والثالث والثلثين على قدر ما يكون لهم صلاحا فلا يضرهم فإذا اخرج منها ما اخرج
 بذع فاخبر من العشر من الجميع مما سقط السماء او سقى سيفها ونصف العشر مما
 سقى بالدوالي والنواضيع فاخذه الوالي فوجده في الجهة التي وجهها الله على ثمانية
 اسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي
 سبيل الله وابن السبيل ثمانية اسهم يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغفون به في
 سنتهم بلا ضيق ولا تقيير فان فضل من ذلك شيء رد الى الوالي وان نقص من ذلك
 شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي ان يموئنهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغفوا
 ويؤخذ بعد ما بقى من العشر فيقسم بين الوالي وبين شر كاته الذينهم عمال الارض
 واكرتها فيدفع اليهم انصبائهم على ما يصلحهم عليه ويؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك
 ارزاق اعوازه على دين الله وفي مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثر ولو بعد المخاص
 والجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثر ولو بعد المخاص
 الانفال والانفال كل ارض خربة قد بادها و كل ارض لم يوجد فيها بخيل ولا ركاب
 ولكن صالحوا واعطوا بآيديهم على غير قتال ولو رؤس الجبال وبطون الودية
 والآجام وكل ارض ميتة لارب لها ولو صوا في الملوك ما كان في آيديهم من غير وجه

الغصب لان الغصب كلها مردود وهو اirth من لا وارث له يعول من لا حيلة له وقال ان الله تعالى
 لم يقر لك شيئا من صنوف الاموال الا وقد قسمه فاعطى كل ذي حق حقه الخاصة وال العامة
 والقراء والمتسكين وكل صنف من صنوف الناس فقال لوعدل في الناس لاستغنووا
 ثم قال ان العدل احلى من العدل ولا يعدل الامن يحسن العدل قال وكان رسول الله (ص)
 يقسم صدقات البوادي وصدقات اهل الحضرى فى اهل الحضرى ولا يقسم بينهم بالمسوية
 على ثمانية حتى يعطى اهل كل سهم ثمنا ولكن يقسمها على قدر من يحضره من اصناف
 الثمانية على قدر ما يقيم كل صنف منهم بقدر لستنته ليس فى ذلك شيئا موقوت
 ولا مسمى ولا مؤلف انما يصنع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد
 فاقه كل قوم منهم وان فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة الى غيرهم والانفال
 الى الوالى وكل ارض فتحت ايام النبي (ص) الى آخر الابد وما كان افتتاحا بدعة
 اهل الجور واهل العدل لان ذمة رسول الله (ص) فى الاولين والاخرين ذمة واحدة
 لان رسول الله (ص) قال المسلمين اخوة تتکافىء دمائهم ويسعى بدمتهم اذناهم وليس
 فى مال الخمس زکوة لان القراء الناس جعل ارزاقهم فى اموال الناس على ثمانية
 اسهم فلم يبق منهم احد وجعل للقراء قرابة الرسول (ص) نصف الخمس فاغناهم
 به عن صدقات الناس وصدقات النبي وولى الامر فلم يبق فقير من قراء الناس ولم يبق فقير
 من قراء قرابة الرسول (ص) الا وقد استغنى فلا فقير ولذلك لم يكن على مال النبي (ص)
 وآلها والوالى زکوة لازمه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم اشياء تنبوهم من وجوه
 ولهم من تملك الوجوه كما عليهم (ورواه في ص ٣٨٦ من يب عن حماد بن عيسى
 قال رواه ابي بعض اصحابه بناذ كره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول (ع) قال الخمس
 من خمسة اشياء من الغنائم ومن الغوص والكتوز ومن المعادن والملاحة وفى رواية
 يونس والعمبر اصبتها فى بعض كتبه هذا المحرف وحده العنبر ولم اسمعه يؤخذ من

كل هذه الصنوف (ثم ذكر نحوه)

٨- ذيل ما يأتي في الباب الأول من الانفال من خبر احمد بن محمد (فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله و سهم للرسول صلي الله عليه وآلله و سهم لذوى القربي و سهم للبيتامي و سهم للمساكين و سهم لبناء السبيل فالذى لله فلرسول الله (ص) فرسول الله احق به فهو له خاصة والذى للرسول هو لذوى القربي والحجارة فى زمانه فالنصف له خاصة فالنصف للبيتامي والمساكين وبناء السبيل من آل محمد (ع) الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيبهم على قدر كفايتهم فان فضل منهم شيئا فهو له وان نقص عنهم و لم يكفهم ائمه لهم من عنده كم اصار له الفضل كذلك يلزمهم النقصان)

٩- تقدم في الباب الأول من اول الخمس في خبر ابي حمزة (فقال ما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لنا)

١٠- وفي الباب الثاني منه في ثالث اخبار عبد الله بن سنان (ويقسم ما يقى بين من قاتل عليه و ولد ذلك)

١١- وفي الخبر العاشر منه (ويجري هذا الخمس على ستة اجزاء الخ)

١٢- الامالى ٣١٧ الريان بن الصلت عن الرضا (ع) في حديث (يقول الله عزوجل) واعلموا انما غنمتم من شيئا فان الله خمسه ولرسول ولذى القربي فقرن سهم ذى القربي مع سهم رسول الله (ص) الى ان قال (فيبدأ بنفسه ثم برسوله ثم بذى القربي فكل ما كان من الفيشى والغنية وغير ذلك مما رضيه لنفسه فرضيه لهم) الى ان قال (واما قوله والبيتامي والمساكين فان اليتيم اذا انقطع يتنه خرج من الغنائم ولم يكن له فيها نصيب وكذلك المسكين اذا انقطعت مسكنته لم يكن له نصيب من الغنم ولا يحل له انحدر و سهم ذى القربي قائم الى القيمة فيهم للغنى والفقير لانه لا احدا غنى من الله

ولامن رسيل الله فجعل لنفسه منها سهم ما ولرسوله سهم ما فما رضيه لنفسه ولرسوله رضيه لهم

وكذلك الفهشى ما رضيه منه لنفسه ولنبيه رضيه لذى القربى)

١٣- العياشى ٤٢ ج محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن قول الله (عج)

واعلموا انما غنمتم من شىء فان الله خمسه ولرسول ولذى القربى قال هم قرابة رسول الله (ص) فسئلته منهم اليتامى والمساكين وابن السبيل قال فعم

١٤- الوسائل ابو جعفر الا Howell قال قال ابو عبد الله (ع) ما تقول قريش فى

الخمس قال قلت تزعم انه لها قال ما انصفونا والله لو كان مباهلة لمباهلن بنا ولو كان مبارزة لمبازن بنا ثم يكونون هم ونحن سواء

١٥- وفيه ابو جميلة عن بعض اصحابه عن احدهما (ع) قال فرض الله فى الخمس

نصيبها لآل محمد فابى ابوبكر ان يعطيهم نصيبهم الحديث

١٦- العياشى ٤٢ ج ٤ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) فى قول الله واعلموا

انما غنمتم من شىء فان الله خمسه ولرسول ولذى القربى فقال هم قرابة نبى الله (ص)

١٧- فيه محمد بن الفضل عن ابى الحسن الرضا (ع) قال سئلته عن قول الله

واعلموا انه -ا غنمتم من شىء فان الله خمسه ولرسول قال الخامس الله ولرسول وهو لنا

١٨- العياشى ٤٣ ج ٢ اسحاق عن رجل قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن سهم

الصفوة فقال كان لرسول الله (ص) واربعة اخmas للممجاهدين والقوام وخمس يقسم

بين مقدم رسول الله ونحن نقول هو لنا الناس يقولون ليس لكم وسهم لذى القربى وهو

لنا وثلاثة اسهم اليتامى والمساكين وابناء السبيل يقسم الامام بينهم فان اصحابهم درهم

لكل فرقة منهم نظر الامام بعد فجعلها في ذى القربى قال يردوها اليها

١٩- فيه المنهال بن عمرو عن علی بن الحسين (ع) قوله لبيامنا ومساكيتنا

وابناء سبيلنا

٣- باب عدم وجوب استيعاب كل طائفة من مستحقى الخمس

١ - الاصول ٣٠٣ احمد بن ابى نصر عن الرضا (ع) قال سئل عن قول الله

واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه ولرسول ولذى القربي فقيل له فما كان
لله فلمن هو فقال لرسول الله (ص) وما كان لرسول الله (ص) فهو للامام فقيل له افرأيت
ان كان صنف من الاصناف اكثرا وصنف اقل ما يصنع به قال ذاك الى الامام ارأيت
رسول الله (ص) كيف يصنعليس انما كان يعطى على ما يرى كذلك الامام (رواوه
في بب ص ٣٨٥ عنه عن ابى الحسن (ع) قال قال له (ع) ابى اهيم بن ابى البلادو جبت
عليك زكوة فقال لا وفضل ونعطي هكذا و سئل عن قول الله تعالى واعلموا) وذكر
الحديث مثله

٢ - بب ٣٩٢ ابى خالد الكابلى قال قال ان رأيت صاحب هذا الامر يعطى كلما

في بيت المال رجالا واحدا فلا يدخلن في قلبك شئ فازه انما يعمل بأمر الله

٤- باب حكم ما لو فضل الخمس عن مستحقيه او اعوز عنهم

١ - تقدم في الباب ١ في خبر حماد بن عيسى (فإن فضل عنهم شيئاً فهو

للوالى فإن عجزاً ونقصاً عن استغاثتهم كان على الوالى أن ينفق من عنده (الخ)

٢ - وفيما ذكرنا فيه من خبر احمد بن محمد (فإن فضل شيئاً فهو له وإن نقص

عنهم ولم يكفهم أتمه لهم من عنده (الخ)

ابواب الانفال

١- باب ان الانفال عدة امور خاصة كما يدل عليه الاخبار

١- الاصول ٣٠ حفص بن البختري عن ابي عبد الله (ع) قال الانفال مالم يوجد
عليه بخيل و لاركا ب او قوم صالحوا او قوم اعطوا ما بايد لهم و كل ارض خربة
وبطون الادوية فهو لرسول الله و هو للامام من بعده يضعه حيث يشاء

٢- الاصول ٣٠ زرارة قال الامام يجري ويتفقل ويعطى ما يشاء قبل ان تقع
السهام وقد قاتل رسول الله (ص) بقوم لم يجعل لهم في الفيشي نصيبا وان شاع قسم

ذلك بينهم

٣- كذا ٣٣٩ معاوية بن وهب قال قلت لا يعبد الله (ع) السريه يبعثها الامام فيصيبون
غذائهم كيف يقسم قال ان فاتلوا عليها مع امير امره الامام عليهم اخرج منها الخامس
له ولرسول وقسم بينهم اربعة اخماس وان لم يكونوا قد قاتلوا عليها المشركيين كان
كلما غنموا للامام يجعله حيث احب

٤- تقدم في الباب الاول من قسمة الخامس في خبر حماد بن حيسى (وللامام

صفو المال ان يأخذمن هذه الاموال صفوها الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب او يشتهى فذلك له قبل القسمة) الى ان قال (والانفال كل ارض خربة قد بادهلهما وكل ارض لم يوجد فيها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صاحلها واعطوا بآيديهم على غير قتال وله رؤس الجبال و بطون الاودية والآجام وكل ارض ميّة لارب لهاوله صوافي الملوؤ ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لأن الغصب كلها مردود وهو وارث من لا وارث له) الى ان قال (والانفال الى الوالي وكل ارض فتحت ايام النبي (ص) الى آخر الابد وما كان افتتاحا بدعة اهل الجور و اهل العدل).

٥ - الاصول ٣٠٣ على بن اسياط قال لما ورد ابوالحسن موسى (ع) على المهدى رأه يرد المظالم فقال يا امير المؤمنين ما بال مظلمتنا لا ترد فقال له وماذاك يا اباالحسن قال ان الله تبارك و تعالى لما فتح على فيه فدك وما والاها لم يوجد عليه بخيل ولا ركاب فأنزل الله على نبيه (ص) و آت ذا القربي حقه فلم يدر رسول الله (ص) من هم فراجع في ذلك جبرئيل (ع) و راجع جبرئيل ربه فاوحي الله اليه ان ادفع فدك الى فاطمة (ع) فدعاهار رسول الله (ص) فقال لها يا فاطمة ان الله امرني ان ادفع اليك فدك فقالت قد قبلت يارسول الله من الله ومنك فلم يزل وكلائها فيها في حيوة رسول الله (ص) فلما ولى ابو بكر اخرج عنها وكلائها فسألته فسئلته ان يردها عليهما فقال ايتها باسود او احمر يشهد لك بذلك فجاءت بامير المؤمنين (ع) وام ايمان فشهدوا لها فكتب لها بقرآن التعرض فخر جت والكتاب معها فلقيها عاصر فقال ما هذا معك يا بنت محمد قالت كتاب كتبه ابن ابي قحافة قال ارينه فابت فانتزعته من يدها و نظر فيه ثم تفل فيه و محاه وخرقه فقال لها هذا لم يوجد عليه ابوك بخيل ولا ركاب فضي العجب قال في رقابنا فقال له المهدى يا اباالحسن حدتها لي فقال حد منها جبل احد وحد منها

عریش مصر و حد منها سيف البحر و حدمتها دومة الجندي ف قال له كل هذا قال نعم يا امير المؤمنین هذا كله ان هذا كله مما لم يوجد اهلها على رسول الله (ص) بخیل ولارکاب ف قال كثير و انظر فيه (ورواه في بب ص ٣٩٢ عن نحوه الا انه ترك ذكر المحدود على التفصیل

٦- يب ٣٨٨ داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله (ع) قطایع الملوك كلها للامام وليس للناس فيها شيء

٧- يب ٣٨٧ محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول وسئل عن الانفال فقال كل قرية يهلك اهلها او يجلون عنها فهى نقل لله عز وجل نصفها يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله (ص) فما كان لرسول الله (ص) فهو للامام

٨- يب ٣٨٨ سماعة بن مهران قال سئلته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء يكون للملوك فهو خالص للامام وليس للناس فيها سهم قال ومنها البحرين لم يوجد عليها بخیل ولا رکاب

٩- يب ٣٨٧ زراة عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له ما يقول الله يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله و الرسول (قال ظاهر) وهى كل ارض جلا اهلها من غير ان يحمل عليها بخیل ولا رکاب وارجال ولارجال فهى نقل لله و الرسول

١٠- فيه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هر اقدم او قوم صولحوا و اعطوا بآيديهم وما كان من ارض خربة او بطون او دبة فهذا كله من الفئي و الانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول بضممه حيث يحب

١١- فيه محمد بن علي الحلبی عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الانفال فقال ما كان من الارضين باد اهلها وفي غير ذلك الانفال هو لنا وقال سورة الانفال فيها اجدد

الانف وقال ما افأع الله على رسوله من اهل القرى فما او جفتم عليه من خيل ولار كاب
ولكن الله يسلط رسنه على من يشاء قال الفي ع ما كان من اموال لم يكن فيها اهرقة
دم او قتل والانفال مثل ذلك هو بمنزلته

١٢- يب ٣٨٨ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال سمعته يقول الفي ع و
الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هرقة الدماء وقوم صولحوا او اعطوا باليدهم و
ما كان من ارض خربة او بطون او دية فهو كلها من الفي ع فهذا الله ولره سو فما كان
له فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام بعد الرسول واما قوله وما افأع الله على رسوله
منهم فما او جفتم عليه من خيل ولار كاب قال الاترى هو هذا واما قوله ما افأع الله
على رسوله من اهل القرى فهذا بمنزلة المغنم كان ابي يقول ذلك وليس لنا فيه غير
سعيدين سهم الرسول وسهم القربي ثم نحن شركاء الناس فيما بقى

١٣- يب ٣٨٩ الحكم بن عليا الاسدي قال وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيراً
فانفقت واشتريت ضياعاً كثيرة واشتريت رقيقة وامهات اولاد وولدلي ثم خرجت الى
مكة فحملت عيالى وامهات اولادى ونسائى وحملت خمس ذلك المال فدخلت
على ابي جعفر (ع) فقلت له اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيراً او اشتريت متعاعداً
واشتريت رقيقة او اشتريت امهات اولاد وولدلى وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهو لام
امهات اولادى ونسائى قد اتيتك به فقال اما انه كلها لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حملت
من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك على و على ابي الجنة

١٤- يب ٣٨٨ ابان بن تغلب عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يوم لا وارث
له ولا مولى قال هومن اهل هذه الاية يسئلونك عن الانفال

١٥- فيه ابوبصیر عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن صفو المال قال الامام يأخذ

الجاربة الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل ان تقسم الغنيمة فهذا

صفو المال

١٦- وفيه العباس الوراق عن رجل سماه عن ابيعبد الله (ع) قال اذا غزا قوم بغیر
اذن الامام فغنموا كأن كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كأن الخامس
للامام .

١٧- ذيل خبر احمد بن محمد المتقدم في الباب ٢ من اول الخامس (وما كان
من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجد عليه بخيل ولا ركاب الا ان اصحابنا يأتونه فيتعاملون
عليه فكيف ما عاملهم عليه النصف او الثالث او الرابع او ما كان يسهم له خاصة و
ليس لاحد فيه شيء الا ما اعطاه هو منه و بطون الاودية ورؤس الجبال والموات
كلها هي له وهو قوله تعالى ويسئلونك عن الانفال ان تعطيهم منه قال قل الانفال لله
والرسول وليس هو يسئلونك عن الانفال وما كان من القرى ومن ميراث من لا
وارث له فهو له خاصة وهو قوله عزوجل و ما افاء الله على رسوله من اهل القرى)
١٨- الاصول ٢٢١ حفص بن البختري عن ابيعبد الله (ع) قال ان جبرئيل (ع)

كرى برجله خمسة انتهاء لسان الماء يتبعه الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر
بلخ فما سقط او سقى منها فللامام والبحر المطيف بالدنيا (رواوى به الجزء ٢ ص ١٥)
زاد عليه وهو افسيكون (رواوى الوافى ثم قال) (بيان الكرى استحداث الحفر قوله افسيكون
الظاهر ان هذا كلام الصدوق فسر به البحر المطيف بالدنيا والحق انه اشتبه عليه
الامر لان افسيكون وهو البحر المخدر ليس مطيفا بالدنيا انتهى

١٩- المحكم والمتشابه ٥٨٨ نقل من تفسير النعمانى باسناده الآتى عن على (ع)
بعد ما ذكر الخامس وان نصفه للامام ثم قال ان المقاديم يأمر المسلمين بعد ذلك
الانفال التي كانت لرسول الله قال الله تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول

وانما سئلوا الانفال ليأخذوا بالانفسهم فاجابهم الله بما تقدم ذكره والدليل على ذلك قوله فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطبعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين اي الزموا طاعة الله في ان لا نطلبوا اما لاستحقونه فما كان لله ولرسوله فهو للامام وله نصيب آخر من الغبي والفبي يقسم قسمين فمنه ما هو خاص للامام وهو قول الله تعالى في سورة الحشر وما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل وهي البلاد التي لا يوجف عليها بخيل ولاركاب والضرب الآخر ما رجع اليهم مما غصبوا عليه في الاصل قال الله تعالى اني جاعل في الارض خليفة فكانت الارض باسرها لآدم ثم هي للمصطفين الذين اصطفتهم وعصتهم فكانوا هم الخلفاء في الارض فلما غصبوهم الظلمة على الحق الذي جعله الله ورسول لهم وحصل ذلك في ايدي الكفار وصار في ايديهم على سبيل العصب حتى يبعث الله رسوله محمدا (ص) فرجع له ولاوصيائه فما كانوا غصبوا عليه اخذوه منهم بالسيف فصار ذلك مما افاء الله به اي مما ارجعه الله اليهم

٢٠- تفسير القمي ٢٣٥ اسحاق بن عمار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الانفال فقال هي القرى التي قد خربت وانجلى اهلها في الله ولرسول وما كان للملوك فهو للامام وما كان من الارض المحرمة لم يوجف عليه بخيل ولاركاب وكل ارض لارب لها والمعادن منها ومن مات وليس له مولى فماله من الانفال

٢١- المقنعة ٤٥ قال الصادق (ع) نحن قوم فرض الله طاعتنا في القرآن لنا الانفال ولنا صفو المال يعني بصفوه ما احب الامام من الغنائم واصطفاه لنفسه قبل القسمة من الجارية الحسناء والفرس الفاره والثوب الحسن وما اشبه ذلك من رفيق او متابع على ما جاء به الاثر عن المسادة (ع)

٢٢- العياشي ٤٧ ج ٢ زراة عن ابي جعفر (ع) قال الانفال مالم يوجف عليه

بخيل ولا ركاب

٢٣ - فيه عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن الانفال قال هي القرى التي قد جلا أهلها وهم لا ينجزون فخررت فيهم الله ولرسول
 ٢٤ - فيه أبوأسامة زيد عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن الانفال فقال كل أرض خربة وكل أرض لم يوجد فيها بخيل ولا ركاب وزاد في رواية أخرى عنه خلبتها رسول الله (ص)

٢٥ - العياشي ٤٦ ج ٢ حriz عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته أو سئل عن الانفال فقال كل قرية يهلك أهلها أو يجعلون عنها فهم نفل نصفها يقسم بين الناس ونصفها للرسول .

٢٦ - العياشي ٤٨ ج ٢ أبو بصير عن أبي جعفر (ع) قال لمن الانفال قلت وما الانفال قال منها المعادن والآجام وكل أرض لارب لها وكل أرض باد أهلها فهو لنا
 ٢٧ - فيه الشمالي عن أبي جعفر (ع) قال سمعته يقول في الملوك الذين يقطعون الناس هو من الفيء والأنفال وأشبهاه ذلك وفي رواية أخرى عن الشمالي قال سئلت أبا جعفر (ع) عن قول الله يسئلونك عن الانفال قال ما كان للملوك فهو لللامام (ع)

٢٨ - العياشي ٤٩ ج ٢ داود بن فرقان قال قلت لا يعبد الله (ع) في حدبيث (وما الانفال قال بطون الأودية ورؤس الجبال والآجام والمعادن وكل أرض لم يوجد عليها خيل وركاب وكل أرض ميّة قد جلا أهلها وقطائع الملوك)

٢٩ - العياشي ٤١ ج ٢ زرار و محمد بن مسلم وأبو بصير إنهم قالوا له ما حق الإمام في أموال الناس قال الفيء والأنفال والخمس و كل ما دخل منه فيء أو انفال أو خمس أو غنيمة فإن لهم خمسه فإن الله يقول واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن الله

خمسه وللرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وكل شىء فى الدنيا فان لهم فيه نصيبيا فمن وصلهم بشىء مما يدعون له اكثر مما يأخذون منه (فى الوسائل ان العياشى قد روى احاديث كثيرة فى مضمون هذا الباب ويأتى فى الباب ٢ ما يدل عليه كذيل خبير محمد بن مسلم على رواية المقنعة

٣- باب ان الانفال كلها للامام (ع)

١- يب ٣٩٣ محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول الانفال هو النفل و في سورة الانفال جد ع الانف (رواہ فی المقنعة ص ٤٧ وزاد عليه (قال وسئلته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شیء كان يكون للمملوك وبطون الاودية ورؤس الجبال و مالم يوجد عليه بخيل ولا ركاب فكل ذلك للامام خالصا)

٢- يب ٣٨٧ ابو الصباح الكنانى قال قال ابو عبد الله (ع) نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو المال و نحن الراسخون في العلم و نحن المحسودون الذين قال الله تعالى ام يحسدون على ما آتاهم الله من فضله

٣- يب ٣٩٣ ابو الصامت عن ابي عبد الله (ع) قال اكبر الكبار سبع الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله (عج) الا بالحق واكل اموال اليتامى (الى ان قال) اما اكل اموال اليتامى فقد ظلمونا فيها وذهبوا به الحديث يأتي بتمامه في الباب
٤٦ من جهاد النفس

٤- يه الجزء ٢ ص ١٤ ابو على بن راشد قال قلت لابي الحسن الثالث (ع) انا نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لا يرجع (ع) عندنا كيف نصنع فقال ما كان لا يرى (ع) بسبب الامامة فهو لى و ما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله و سنة نبيه (ص) تقدم ما يدل على عنوان الباب في اول الكتاب كاول خبرى ابي بصير وفي الباب الثاني منه كذيل ثالث اخبار عبد الله بن سنان (واما الفيشي والانفال فهو خالص لرسول

الله (ص)

٣- باب حكم التصرف في الخمس بغير اذن الامام (ع)

١- يب ٣٩٠ ابراهيم بن هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني (ع) اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقسم فقال يا سيدى اجعلنى من عشرة آلاف درهم في حل فانفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر (ع) احدهم يتب على اموال آل محمد وآيتائهم ومساكنهم وفقرائهم وابناء سبليهم فإذاخذها ثم يجيئني في حل اتراء ظن انى اقول لا فعل والله ليسئلهم الله يوم القيمة عن ذلك سئوا لا حثيشا

٢- يب ٣٨٩ محمد بن يزيد الطبرى قال كتب رجل من تجارت فارس من بعض موالي ابى الحسن الرضا (ع) يسئلته الاذن في الخمس فكتب اليه باسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم خدم من على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحمل مال الامن وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا وما نبذل وفشتوى من اعراضنا من نخاف سلطوته فلا تزوجه عنا ولا تحرموا انفسكم دعائنا ما قدرتم عليه فان اخر اجره مفتاح رزقكم وتحمليس ذنبكم وتمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفدى لله بما عاهد اليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام

٣- يب ٣٩٠ محمد بن يزيد قال قدم قوم من خراسان على ابى الحسن الرضا (ع) فسئلواه ان يجعل لهم في كل من الخمس فقال ما احمل هذا تم حضورنا بالمودة بالستكم وتزرون عن اصحابنا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لاجعل احدا منكم في حل

٤- يب ٣٨٩ ابرحمرزة الشمالي عن ابي جعفر (ع) قال سمعته يقول من احللنا له شيئا اصابه من اعمل الظالمين فهو له حلال وما حرمنا من ذلك فهو حرام

(رواه في المقمعة ص ٤٦ وزاد عليه (والناس كلهم يعيشون في فضل مظالمتنا إلا أنا
احللنا شيعتنا من ذلك)

٥- الأكمال ٢٨٧ محمد بن جعفر الأسدى قال كان فيما يورد على من الشيخ
أبي جعفر محمد بن عثمان قدس الله روحه في جواب مسائلى إلى صاحب الدار (ع)
(واما ما سئلت عنه من امر من يستحصل ما في يده من اموالنا و يتصرف فيه تصرفه في
ماله من غير امرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصمائه فقد قال النبي (ص)
المستحصل من عترتي ما حرم الله ملعون على لسانى ولسان كل نبى مجاب فمن ظلمنا
كان من جملة الظالمين لنا وكانت لعنة الله عليه بقول الله الا لعنة الله على الظالمين
(إلى ان قال) فلا يحل لأحد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه فكيف يحل ذلك في
مالنا انه من فعل شيئاً من ذلك لغير امرنا فقد استحصل مما حرم عليه ومن اكل من
مالنا شيئاً فانما يأكل في بطنه زارا وسيصلى سعيراً)

٦- الأكمال ٢٨٨ ابو الحسين الاسدی قال ورد على توقيع من الشيخ أبي جعفر
محمد بن عثمان العمرى قدس الله روحه ابتداء لم يتقدمه سؤال بسم الله الرحمن الرحيم
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من استحصل من مالنا درهما قال ابو الحسين
فوقع في نفسي ان ذلك فيمن استحصل من مال الناحية درهما دون من اكل منه غير
مستحصل له (إلى ان قال) فوالذي بعث محمداً بالحق بشيراً لقد نظرت بعد ذلك في
التوقيع فوجده قد انقلب الى ما وقع في نفسي بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين على من اكل من مالنا درهما حراماً

٧- المخائق والجرائح ٢٢٨ الحسين عم ناصر الدولة انه رأى صاحب المؤمان (ع)
فقال له في حديث يا حسين (كم ترزاً على الناحية ولم تمنع اصحابي عن خمس
مالك ثم قال اذا هضيئت الى الموضع الذي تريده تدخله عفواً وكسبت ما كسبت تحمل خمسه

الى مستحقه قال فقلت السمع والطاعة (ثم ذكر في آخره ان العمرى اتاه و اخذ خمس
ماله بعد ما اخبره بما كان

٨- العياشى ٦٣ ج ٢ اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول لا يغدر
عبد اشتري من الخمس شيئاً ان يقول يا رب اشتريته بمالى حتى يأذن له اهل الخمس
(روى نحوه ابو بصير كما تقدم في اول الخمس تحت رقم ٥ وتقدم في الباب ٢ منه)
في خبره الآخر (ولا يحل ل احد ان يشتري شيئاً حتى يصل اليهنا حقنا

٤- باب مادل على اباحة الخمس للشيعة

١- يب ٣٨٩ ابو بصير و زرارة و محمد بن مسلم كلهم عن ابي جعفر (ع)
قال قال امير المؤمنين (ع) هلك الناس في بطونهم و فروجهم لأنهم لم يؤدوا اليمانا
حقنا الاولان شيئاً من ذلك و آبائهم في حل
٢ - يب ٣٩١ على بن مهزيار قال قرأت في كتاب لابي جعفر (ع) من رجل
يسئله ان يجعله في حل من مأكله و مشربه من الخمس فكتب بخطه من اهوزه شيء
من حقى فهو في حل

٣- يب ٣٨٨ ضریس الکناسی قال قال ابو عبد الله (ع) اتدری من ابن دخل على
الناس الزنا فقلت لا ادرى فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا شيعتنا الطيبین فانه محل
لهم و لم يلادهم

٤ - فيه سالم بن مكرم عن ابي عبد الله (ع) قال قال رجل وانا حاضر حمل لى
الفروج ففزع ابو عبد الله (ع) فقال له رجل ليس يسئلك ان يعترض الطريق انما يسئلك
خادماً يشتريها او امراة يتزوجها او ميراثاً يصيبه او تجارة او شيئاً اعطيه فقال هذا
لشيوعنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والمحى وما يولد منهم الى يوم
القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احلنا له و لا والله ما اعطيتنا احداً ذمة

وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق

٥- فيه محمد بن مسلم عن ابيه قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة
ان يقوم صاحب المخمس فيقول يا رب خمسى وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم
ولتزكوا ولادهم

٦- يب ٣٨٩ يوسف بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله (ع) فدخل عليه رجل
من القماطين فقال جعلت فداك تقع في ايدينا الاموال والارباح وتجارات نعلم ان
حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصر وفقا ابو عبد الله (ع) ما انصفناكم ان كلفنا
كم ذلك اليوم

٧- فيه داود بن كثير المرقى عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون
في فضل مظلمتنا الا انا احملنا شيعتنا من ذلك

٨- الاصول ٣٠ حكيم مؤذن ابن عيسى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قول الله
عزوجل واعلموا انما غنمتم من شئ فان الله خمسه ولرسول (والذى القربي) فقال
ابو عبد الله (ع) بمر فقيه على ركبتيه ثم اشار بيده ثم قال هي والله الافادة يوما ب يوم
الا ان ابى جعل شيعته في حل ليزكوا «ورواه في يب ص ٣٨٣ عنه مثله الا انه اسقط ما
جعلناه بين الاهاليين وفيه مؤذن بنى عيسى

٩- يب ٤٩١ الحارث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له ان
لنا اموالا من غلات وتجارات و نحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احملنا
اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائى فهو في حل مما في ايديهم من
حقنا فليبلغ الشاهد الغائب

١٠- فيه الفضيل عن ابي عبد الله (ع) قال من وجد بردحينا في كبدہ فليحمد الله على
اول النعم قال قلت جعلت فداك ما اول النعم قال طيب الولادة ثم قال ابو عبد الله (ع) قال

امير المؤمنين «ع» لفاطمة «ع» احلى نصيحتك من الفي هـ لا باه شيعتنا ليطبووا ثم قال ابو عبد الله «ع» اذا احللنا امهات شيعتنا لا بائتهم ليطبووا

١١- يب ٣٩١ معاذبن كثير بياع الاكسسية عن ابيعبد الله (ع) قال موسوع على شيعتنا ان ينفقوا ممافي ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمها حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتوه به يستعين به «رواه في كاص ١٧٩ وزاد عليه «على عدوه وهو قول الله «عج» والذين يكتنرون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم»

١٢- يب ٣٩١ عمر بن يزيد قال رأيت ابا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل الى ابيعبد الله «ع» مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت له لم رد عليك ابوعبد الله «ع» المال الذي حملته اليه فقال اني قلت له حين حملت اليه المال اني كنت وليت الغوص فاصبت اربعيناء الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك او اعرض لها وهي حقك الذي جعل الله تعالى لك في اموالنا فقال مالنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا قال قلت له انا احمل اليك المال كله فقال لي يا ابا سيار قد طلبناك منه فضم اليك مالك وكل ما كان في ايدي

شيعتنا من الارض فهم فيه محملون و يجعل لهم ذلك الى ان يقوم قائمها فيجب لهم طرق ما كان في ايدي سويفهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمها فيأخذ الارض من ايديهم ويخر جهم منها صغره «رواه في الاصول ص ٢٢٠ نحوه الا انه قال في اوله «اني كنت وليت البحرين الغوص» وفي آخره «فيجب لهم طرق ما كان في ايديهم ويترك الارض في ايديهم واما ما كان في ايدي غير عم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمها «ع» فيأخذ الارض من ايديهم ويخر جهم صغره قال عمر بن يزيد فقال لي ابو سيار ما اى احدا من اصحاب الضياع ولا من يلى الاعمال يأكل

حلالاً غيرى الا من طيبوا له ذلك»

١٣- يب٤٩١ عمر بن يزيد قال سمعت رجلاً من أهل الجبل يسئل ابا عبد الله (ع) عن رجل اخذ ارضاماً واتقر كهباً اهلها فعمراً وكرى انهارها وبني فيها بيوتاً وغرس فيها نخلاً وشجر اقال ابو عبد الله كان امير المؤمنين (ع) يقول من احبى ارضاماً المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه

١٤- فيه الحيث بن المغيرة النضرى قال دخلت على ابي جعفر (ع) فجلست عنده فإذا نجية قد استاذن عليه فاذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال جعلت فدك انى اريد ان استشك عن مسئلة واللهما اريد بها الا فكاك رقبى من النار فكانه رق له فاستوى جالساً فقال يا نجية سلنى فلا تسئلى عن شيء الا اخبرتك به قال جعلت فدك ما تقول في فلان وفلان قال يا نجية ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو المال وهم والله اول من ظلمتنا حقنافى كتاب الله وابل من حمل الناس على رقابنا ودمائنا في اعتاقهما الى يوم القيمة لظلمتنا وان الناس يتقلبون في حرام الى يوم القيمة لظلمتنا اهل البيت فقال نجية ان الله وانا اليه راجعون ثلاث مرات هلكنا ورب الكعبة قال فرفع جسده «فخذه» عن الوساده فاستقبل القبلة فدعاه بدعاه لم افهم منه شيئاً الا اننا سمعناه في آخر دعائه و هو يقول اللهم اذا قد احملتنا ذلك اشبعتنا قال ثم اقبل علينا بوجهه فقال يا نجية ما على فطرة ابراهيم خيرنا وغير شيعتنا

١٥- العلل ١٣٢ زرارة عن ابي جعفر (ع) انه قال ان امير المؤمنين (ع) حملهم من الخمس يعني الشيعة ليطيب مولدهم

١٦- الاكمال ١٢٦٧ اسحق بن يعقوب فيما ورد عليه من التوقعات بخط صاحب الزمان (ع) (واما المقربون باموالنا فمن استحصل منها شيئاً فاكله فانما يأكل الميراث

واما الخامس فقد ابىع لشيعةنا وجعلوا منه فى حل الى ان يظهر امرنا لتطيب ولادتهم
 (ولاتخبت)

١٧- الاصول ٤٢٠ يونس بن طبيان او المعلى بن خنيس قال قلت لا يعبد الله (ع)
 مالكم من هذه الارض فتبسم ثم قال ان الله بعث جبرئيل وامرها ان يخرق بايهامه
 ثمانية انهار فى الارض منها سيحان وجيحان وهو نهر بلغ والخشوع وهو نهر الشاش
 ومهران وهو نهر الهند ونيل مصر ودجلة والفرات فما سقت او استنقث فهو لنا وما
 كان لنا فهو لشيعتنا وليس لعدونا منه شيئا الا ما غصب عليه وان ولينا اتفى اوسع
 فيما بين ذه الى ذه يعني ما بين السماء والارض ثم تلا هذه الآية قل هى للذين آمنوا

في المحبة الدنيا المغضوبين عليها خالصة لهم يوم القيمة بلا غصب

١٨- الاصول ٣٠٤ عبد العزيز بن نافع قال طلبنا الاذن على ابى عبدالله (ع)

وارسلنا اليه فارسل اليانا دخلوا اثنين اثنين فدخلت انا ورجل معى فقلت للرجل احب
 ان تحمل بالمسئلة فقال نعم فقال له جعلت فداك ان ابى كان من سباء بنو امية وقد علمت
 ان بنى امية لم يكن لهم ان يحرموا ولا يحلوا ولم يكن لهم مما في ايديهم قليل
 ولا كثير وانما ذلك اكتم اذا ذكرت الذى كنت فيه دخلي من ذلك ما يكاد يفسد على عقلى
 ما انا فيه فقال له انت فى حل مما كان من ذلك وكل من كان فى مثل حالتك من ورائى
 فهو فى حل من ذلك قال فقام اثنان فدخلوا على ابى عبدالله (ع) فقال احدهما جعلت فداك
 اذن ابى عبدالله فقال لهم قد ظفر عبد العزيز بن نافع بشيء ما ظفر به مثله احد قط قيل
 له وماذا ذكره لهم فقام اثنان فدخلوا على ابى عبدالله (ع) فقال احدهما جعلت فداك
 ان ابى كان من سباء بنى امية وقد علمت ان بنى امية لم يكن لهم من ذلك قليل
 ولا كثير وانا احب ان يجعلنى من ذلك فى حل فقال وذلك اليانا ما ذلك اليانا مالنا
 ان نحل ولا ان نحرم فخرج الرجلان وغضب ابو عبدالله (ع) فلم يدخل عليه

احد في تلك الليلة الابداه ابو عبد الله (ع) فقال الانتعجبون من فلان يجيئنى فيستحلنى مما صنعت بنوا امية كانه يرى ان ذلك لنا و لم ينتفع احد في تلك الليلة بقليل ولا
كثير الا الاولين فانهم عنيا ب حاجتهم

١٩ - الروضة ٢٣٨ ابو حمزة عن ابي جعفر (ع) قال قلت له ان بعض اصحابنا يفترون ويقدرون من خالفهم فقال لي الكف عنهم اجمل ثم قال والله يا ابا حمزة ان الناس كلهم اولاد بغایا ما خلا شیعتنا قلت كيف لي بالخرج من هذا فقال لي يا بابا حمزة كتاب الله المنزل يدل عليه ان الله جعل لنا اهل البيت سهاما ثلاثة في جميع الفیی و فقال تعالى واعلموا انما غنمتم من شیی و فان الله خمسه وللرسول ولذی القریبی والیتامی والمساكین وابن السبیل فتحن اصحاب الخمس و الفیی و قد حرم منها على جميع الناس ما خلا شیعتنا والله يا ابا حمزة ما من ارض تفتح ولا خمس يخمن فیحضر ب على شیی منه الا كان حراما على من يصیبه فرجا كان او مالا للحادیث ذیل لاحاجة اليه

٢٠ - تفسیر العسكري عن آباءه عن امير المؤمنین (ع) انه قال لرسول الله (ص)
قد علمت ما رسول الله (ص) انه سيكون بعدك ملك غضوض وجبر فيستولى على خمس من
السبی والغنايم ویبعونه فلا يحل لمشتریه لأن نصیبی فيه فقد وهبت نصیبی منه لكل
من ملك شيئا من ذلك من شیعی لتحقی لهم منافعهم من مأكل ومشرب و لتطیب
مواليدهم ولا يكون اولادهم اولاد حرام قال رسول الله (ص) ما تصدق احد افضل
من صدقتك وقد تبعك رسول الله في فعلك احل الشیعة كلما كان فيه من غنیمة ویبع
من نصیبی على واحد من شیعی ولا احلها انا ولا انت لغيرهم

٢١ - الطرف ١١ عیسی بن المستفاد عن ابی الحسن موسی بن جعفر عن
ابیه (ع) ان رسول الله (ص) قال لابی ذر و سلمان والمقداد اشهدوني على انفسکم بشهادة

ان لا اله الا الله (الى ان قال) مع اقام المصلوة لوقتها واخراج الزكوة من حلها ووضعها في اهلها و اخراج المخمس من كل ما يملكه احد من الناس حتى يرفعه الى ولی المؤمنين واميرهم ومن بعده من الانتماء من ولده فمن عجز ولم يقدر الاعلى البسيط من المال فليدفع ذلك الى الضعفاء من اهل بيته من ولد الانتماء فمن لم يقدر على ذلك فلشييعتهم من لا يأكل بهم الناس ولا يريد بهم الا الله (الى ان قال) فهذه شروط الاسلام و مابقى اكثـر

٤٢ - العياشى عج ٤٢ فيض بن ابى شيبة عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة اذا قام صاحب المخمس فقال يارب خمسى وان شييعتنا من ذلك فى حل . تم كتاب المخمس من كتاب تلميذ وسائل الشيعة يحول الدوقة به

كتاب الصوم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أبواب وجوب الصوم ونفيه

١- باب عملاً فرض الصوم وانه زكوة الاجساد

١- يه الجزء ٢ ص ٢٤ هشام بن الحكم سئل ابا عبد الله (ع) عن علة الصيام فقال

انما فرض الله الصيام ليستوى به الغنى والفقير و ذلك ان الغنى لم يكن ليجد من الجوع فيرحم الفقير لأن الغنى كلما اراد شيئاً قدر عليه فاراد الله تعالى ان يستوى بين خلقه وان يذيق الغنى من الجوع والألم ليبرق على الضعيف ويرحم الجائع وكتب ابوالحسن علي بن موسى الرضا (ع) الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائل علة الصوم لعرفان من الجوع والمطش ليكون العبد ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً صابر او يكون ذلك دليلاً على هدايد الآخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات

واعظاته في العاجل دليلا على الآجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من أهل الفقر والمسكنة
في الدنيا والآخرة

٢- يه ٣٥٩ ج ٢ زرارة عن الصادق (ع) في حديث (الكل شئ ع زكوة وزكوة
الاجساد الصيام)

٣- كا ٢١٣ حمزة بن محمد قال كتبت إلى أبي محمد (ع) لم فرض الله الصوم
فورد الجواب ليجدد الغنى مفضض الجوع فيحيثون على الفقير (رواه في به المجزء ٢
ص ٢٥ و فيه (مس الجوع فيمن على الفقر))

٤- العلل ١٠٠ الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرضا (ع) (فإن قال
فلم أمر بالصوم قبل لكي يعرفوا الم جوع والعطش ويستدلوا على فقر الآخرة و
ليكون الصائم خاشعاً ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً عارفاً صابراً على ما أصابه من
الجوع والعطش فيستوجب الثواب مع ما فيه من الامساك عن الشهوات ليكون بذلك
واعظاً لهم في العاجل ورائضاً لهم على اداء ما كلفهم و دليلاً في الآجل وليرعرفوا شدة
مبلغ ذلك على أهل الفقر والمسكنة في الدنيا فيؤدوا اليهم ما فرض الله لهم في
اموالهم

٣- باب وقت نية الصوم الواجب والمندوب

١ - يأتي في الباب ٤ في خبر الحلبى (قلت إن رجلاً أراد أن يصوم ارتفاع
النهاراً يصوم قال نعم)

٢- وفي خبر ابن سنان (فإن بدأه ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم الخ)
٣- كا ١٩٦ عبد الرحمن بن الم hac الجاج عن أبي الحسن (ع) في الرجل يبدأه بعد
ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى
ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتذر به اذا لم يكن احد ث شيئاً (رواه في بـ مضمراً

في ذيل ما يأتي من خبره في الباب الرابع

- ٤- يب ٢٠٥ صالح بن عبد الله عن أبي إبراهيم (ع) قال قلت له رجل جمل
له عليه الصيام شهراً فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدوله فيفطر ويصبح وهو لا ينوي
الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كلّه جائز
- ٥- فيه محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال قال علي (ع) إذا لم يفرض
الرجل على نفسه صياماً ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاماً أو يشرب شراباً ولم يفطر
 فهو بالمخيار أن شاء صام وأن شاء افتر
- ٦- فيه عبد الرحمن بن المهاج قال سئلت أبا الحسن موسى (ع) عن الرجل يصبح
ولم يطعم ولم يشرب ولم ينوي صوم ما وكان عليه يوم من شهر رمضان أنه ان يصوم
ذلك اليوم وقدذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصوم ويعتديه من شهر رمضان
- ٧- فيه هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال كان أمير المؤمنين (ع) يدخل إلى
أهلة فيقول عندكم شيء لا تصلحه فان كان عندهم شيء اتوه به والاصح
- ٨- فيه هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له الرجل يصبح ولا ينوي
الصوم فإذا تعالى النهار حدث له رأى في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان
تنزول الشمس حسب له من يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي
نوى .
- ٩- فيه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ذكره عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له الرجل
يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل إلى العصر ايجوز له ان يجعله
قضاء من شهر رمضان قال نعم (روايه في الاستبصار الجزء ٢ ص ٥٦) ثم قال انه محمول
على ان يكون المراد بقوله الى العصر اول وقت العصر وهو بعد الزوال مقدار ما

يصلی اربع رکعات فریضۃ العصر او علی الجواز وما يأتي فی خبر عمار علی الفضل
والاستحباب

١٠- یب ٤٣١ عمار السباطی عن ابی عبد الله (ع) عن الرجل يكون عليه ایام
من شهر رمضان ويرید ان يقضیها متى يريد ان ینوی الصیام قال هو بالخیار الى ان
نزول الشمسم فاذار الشمسم فان كان نوی الصوم فليصم وان كان نوی الافطار فليغطر سئل
فان كان نوی الافطار يستقيم ان ینوی الصوم بعد ما زالت الشمس قال لاسئل فان نوی
الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شی عالاً ضاء ذلك اليوم
الذی اراد ان يقضیه

١١- یب ٤٠٥ روی عن النبی (ص) انه قال الاعمال بالنبیات وروی بلفظ آخر
وهو انه (ص) قال انما الاعمال بالنبیات ولكل امر مانوی وروی عن الرضا (ع) انه
قال لا قول الابعمل ولا عمل الابنية ولا نية الا باصابة السنة

١٢- کا ١٩٦ یب ٤٠٥ ابو بصیر قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الصائم المتعطّع
تعرض له الحاجة قال هو بالخیار ما بينه وبين العصر وان مکث حتى العصر ثم يبدله
ان یصوم وان لم يكن نوی ذلك فله ان یصوم ذلك ان شاء

٤- باب جواز الافطار لمن نوی القضاء او صوما مندوبا و حكم النذر

١- کا ١٩٦ یب ٤٣٠ ابو بصیر قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن المرأة تقضی شهر
رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لايتنبغي له ان يكرهها بعد الزوال

٢- یب ٤٣١ جميل بن دراج عن ابی عبد الله (ع) انه قال في الذي يقضی شهر
رمضان انه بالخیار الى زوال الشمس فان كان قطوعا فانه الى اللیل بالخیار
٣- يأتي في الباب الخامس في خبر معمر بن خلاد (فقلت وكذلك في المنوائل
ليس لي ان افطر بعد الظهر قال نعم)

- ٤- يب ٤٠٥ عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلته عن الرجل يقضى رمضان له ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدلاته فقال اذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه) ثم ذكر ما تقدم من خبره في المباب ٢
- ٥- فيه ابن سنان عن ابيعبد الله (ع) قال من اصبح وهو يريد الصيام ثم بدلاته ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضى ذلك اليوم فان بدلاته بصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها
- ٦- كا ١٩٦ يب ٤٠٥ سماعة بن مهران عن ابيعبد الله «ع» في قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس
- ٧- يب ٤٣٠ عبدالله بن سنان عن ابيعبد الله «ع» قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت فليس لك ان تفطر
- ٨- يب ٤٣١ اسحق بن عمار عن ابيعبد الله «ع» قال الذي يقضى شهر رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس وفي النطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس
- ٩- يب ٤٣١ مسمى هن صدقة عن ابيعبد الله «ع» عن ابيه ان عليا «ع» قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم
- ١٠- يب ٤٠٥ عيسى قال من بات و هو ينوى الصيام من غدرمه ذلك فان افطر فعليه قصائه ومن اصبح ولم ينوى الصيام من الليل فهو بالخيار الى ان تزول الشمس ان شاء صام وان شاء افطر فاذا زالت الشمس ولم يأكل فليتم الصوم الى الليل
- ١١- كا ١٩٦ الحلبى عن ابيعبد الله «ع» قال سئلته عن الرجل يصبح وهو يريد

الصيام ثم يبدوله فيفطر قال هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قلت هل يقضيه اذا افطر قال نعم لانها حسنة اراد ان يعملها قلت فان رجلا اراد ان يصوم ارتفاع النهار اي صوم قال نعم

١٢- كا ٢٠ صالح بن عبد الله عن أبي الحسن (ع) قال قلت له جعلت فداك جعلت على صيام شهران خرج عمى من المحبس فخرج فاصبح وانا اريد الصيام فيجيئني بعض اصحابنا فادعوا بالغذاء وانفذى معه قال لا بأس (يأتى في الباب ٢٩ من احكام شهر رمضان عدة اخبار يستفاد منها عنوان الباب

٥- باب استهباب صوم يوم الشك بنية التدب واجزاؤه عن شهر رمضان وكذا لو صام تمام الشهر او بعده كذلك

- ١- يب ٤٠٣ الكاهلى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لأن اصوم يوما من شعبان احب الى من ان افطر يوما من شهر رمضان
- ٢- فيه سعيد الاعرج قال قلت لا بعبد الله (ع) انى صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان افاقت فيه قال لا هو يوم وفقط له
- ٣- فيه بشير النبال عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان في يوم وفقط له
- ٤- يب ٤٠٣ سماعة قال قلت لا بعبد الله (ع) رجل صام ولا يدرى امن شهر رمضان هو او من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتمد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدرى امن شهر رمضان هذا ام من غيره فقال بلى فاعتذر به فانما هو شيء وفقك الله له انما يصوم يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهى ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك وانما ينوى من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل

ص ١٨٥

الله و بما قد وسع على عباده ولو لا ذلك لهلك الناس (رواوه و كل ما قبله في كا

٥- كا ١٨٥ معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله (ع) الرجل يصوم اليوم الذي

يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك فقل هو شيء وفق له

٦- فيه سماعة قال سئلته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدرى

اهو من شعبان او من شهر رمضان فكان من شهر رمضان قال هو يوم وفق له

لأقضاء عليه

٧- فيه محمد بن حكيم قال سئلت ابا المحسن (ع) عن اليوم الذي يشك فيه فان

الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوماً في شهر رمضان فقال كذلك كذبو ان كان من

شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام (روايه

وما قبله في يب ص ٤٠٣

٨- يأتي في اول بقية الصوم الواجب عن الزهرى (وصوم يوم الشك امرنا به

ونهينا عنه الخ) وفي الباب ١٦ من احكام شهر رمضان دلالة على عنوان الباب

٩- يه الجزء ٢ ص ٤٣ مثل امير المؤمنين (ع) عن اليوم المشكوك فيه فقال

لان اصوم يوماً من شعبان احب الى من ان افطر يوماً من شهر رمضان

١٠ - المقنع ١٦ عبدالله بن سنان سئل ابا عبد الله (ع) عن رجل صام شعبان

فلما كان شهر رمضان اضمر يوماً من شهر رمضان فبان انه من شعبان لانه وقع فيه

الشك فقال يعيده ذلك اليوم وان اضمر من شعبان فبان انه من رمضان فلا شيء

١١- يب ٣٩٨ معمر بن خلاد عن ابي الحسن (ع) قال كنت جالساً عنده آخر

يوم من شعبان فلم ارده صائماً فاتوه بمسائدة فقال ادن و كان ذلك بعد العصر قلت له

جعلت فداك صمت اليوم فقال لي ولم قلت جاء عن ابي عبد الله (ع) في اليوم الذي

يشك فيه انه قال يوم وفق الله له قال الياس تذرون انما ذلك اذا كان لا يعلم اهوم شعبان ام من شهر رمضان فصامه الرجل و كان من شهر رمضان كان يوما وفق الله له فاما وليس علة ولا شبهة فلا فقلت افطر لان فقال لاقلته وكذاك في التوافل ليس لى ان افطر بعد الظهر قال نعم

١٢- المقنعة ٤٨ ثبت عن الصادقين (ع) انه لو ان رجلا تطوع شهر او هو لا يعلم انه شهر رمضان ثم تبين له بعد صيامه انه كان شهر رمضان لاجزأه ذلك عن فرض الصيام

٤- باب النهي عن صوم يوم الشك بنية الفرض

١- يب ٣٠٣ محمد بن سالم عن ابي جعفر (ع) في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه قضايه وان كان كذلك (فيه المراد من صام فيه ونوى اهه من رمضان فيكون قد صام ما لا يحل له صومه

٢- فيه قتبة الاعشى قال قال ابو عبد الله (ع) نهى رسول الله (ص) عن صوم ستة ايام العيددين و ايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان

٣- وفيه محمد بن شهاب الزهرى قال سمعت على بن الحسين (ع) يوم الشك امرنا بصومه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا ان يصومه الانسان على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال

٤- يب ٣٩٧ هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال في يوم الشك من صامه قضاه وان كان كذلك يعني من صامه على انه من شهر رمضان بغير رؤية قضاه وان كان يوما من شهر رمضان لان السنة جاءت في صيامه على انه من شعبان ومن خالفها عليه القضاء

٥- يه الجزء ٢ ص ٣٦ قال امير المؤمنين «ع» لان افطر يوما من شهر رمضان

احب الى من ان اصوم يوما من شعبان ازيده في شهر رمضان

٦- فيه سهل بن سعد قال سمعت الرضا (ع) يقول الصوم للرؤبة والفتر
للرؤبة وليس مما من صام قبل الرؤبة وافطر قبل الرؤبة قال قلت له يا ابن رسول الله (ص)
فما ترى في صوم يوم الشك فقال حدثني أبي عن جدي عن آبائه (ع) قال قال
امير المؤمنين (ع) لأن اصوم يوما من شهر شعبان احب الى من ان افتر يوما من
شهر رمضان

٧- الوسائل ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه رفعه الى امير المؤمنين (ع) انه
سئل عن اليوم المشكوك فيه فقال لأن اصوم يوما ثم ذكر ذيل ما قبله الخ ورواه في يهفي صومه
ص ٤٣ مرسلا عنه (ع) ويأتي في احكام شهر رمضان في الباب ١٦ في خبر ابي خالد (من
الحق في رمضان يوما من غيره فليس بمؤمن بالله ولا بي) وفي الباب ١١ من بقية
الصوم الواجب في خبر كرام وخبر عبد الكري姆 (ولا اليوم الذي يشك فيه) ويأتي في
في الباب ١٦ من احكام شهر رمضان ما يدل عليه

ابواب ما يمسك عنه الصائم

١- باب وجوب الامساك عن الاكل والشرب

١- يب ٣٠٩ محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلات خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء (دواء في فقه الرضا ص ٥٧ و زاد عليه (الفواحش من الفعل والقول)

٢- المحكم والمتشابه ٧٨ قال على (ع) واما حدود الصوم فاربعة حدود او لها اجتناب الاكل والشرب والثاني اجتناب النكاح والثالث اجتناب القى ع متعمدا والرابع اجتناب الاغتماس في الماء و ما يتصل بها وما يجري مجرها والمسن كلها يأتي في الباب ١١ من آداب الصائم في خبرى ابي بصير وغيرهما ما يدل على عنوان الباب

٢- باب وجوب الامساك عن الكذب على الله و على رسوله والآئمة و حكم الغيبة

١- يب ٤٠٦ سماحة قال سئلته عن رجل كذب في رمضان فقال افطر و عليه قضاة

فقلت مما كذبته قال يكذب على الله وعلى رسوله (ص)

٢- يب ٤٠٩ سماحة قال سئلته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال قد افتر

وعليه قضايئ وهو صائم يقضى صومه ووضوئه اذا تعمد (فيه قضاء الوضوء مصروف الى الاستحباب للدليل الذي قدمناه في كتاب الطهارة وليس ذلك موجودا في قضاء الصوم فيبقى على ظاهره

٣- وكا ١٨٧ ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفتر الصائم قال قلت له هل كذلك قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله (ع) وعلى رسوله وعلى الائمة (ع)

٤- يه الجزء ٢ ص ٣٨ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) ان الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة (ع) يفتر الصائم

٥- العقاب ٣٧ عن رسول الله (ص) في حديث (ومن اغتاب اخاه المسلم بطل صومه ونقض وضوئه فان مات وهو كذلك مات وهو مستحمل لما حرم الله

٦- الخصال ١٣٧ محمد بن خالد باسناده رفعه الى ابي عبد الله (ع) خمسة اشياء تفتر الصائم الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة (ع)

٧- فقه الرضا ٥٧ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) من كذب على الله وعلى رسوله وهو صائم نقض صومه ووضوئه اذا تعمد

٨- فيه محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) في حديث (والغيبة تفتر الصائم عليه القضاء)

٩- قال السيد في اقباله ص ٨٧ رأيت في اصل من كتب اصحابنا قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول ان الكذبة تفتر الصائم والنظر بعد النظرة والظلم قليله

وَكَثِيرٌ

- ١٠ - تحف العقول ١٢ قال رسول الله (ص) في وصيته لامير المؤمنين (ع) يا على احذر الغيبة والنميمة فان الغيبة تفتر الصائم والنميمة توجب عذاب القبر
 - ٣ - باب النهى عن الارتماس في الماء وحكم لبس الثوب المبلول
- ١١ - كا ١٩٢ يب ٤١٠ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبارد بالثوب وينتضح بالمرودة وينضج المbor يانحته ولا بخمس رأسه في الماء
- ١٢ - فيما الحلبى عن ابي عبد الله (ع) قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرتمس
 - ٤ - كا ١٩٢ عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول لا تلزق ثوبك الى جسدك وهو رطب وانت صائم حتى تجصره
- ٤ - فيه مني الحناط و الحسن الصيق قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الصائم يرتمس في الماء قال لا ولا المحرم قال وسئلته عن الصائم ايلبس الثوب المبلول
 - ٥ - كا ١٩٣ يب ٤٢٧ الحسن بن راشد قال قلت لا بيعبد الله (ع) الحائض تقضى الصلاوة قال لا قلت تقضى الصوم قال نعم قلت من اين جاء ذا قال ان اول من فاس ابليس قلت والصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فييل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء ذا قال من ذلك قلت الصائم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ
- ٦ - كا ١٩٢ يب ٤٢٦ حننان بن سدير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا ينغمس فيه والمرأة لا تستنقع في الماء لانها

تحمل الماء بفرجهما

٧ - يب ٤١١ عبد الله سنان عن أبي عبد الله (ع) قال يكره للصائم ان يرتنس

في الماء

٨ - يب ٤٢٧ المحسن الصيقل عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن الصائم ايلبس الثوب المبلول قال لا ولا يشم الريحان (يأتى في الباب ٥٨ من تروك الاحرام في عدة اخبار ان الصائم لا يرتنس في الماء كخبرى يعقوب بن شعيب وحرىز وغيرهما

٩ - باب وجوب الكفاراة بامناء الصائم بالملائمة وحكم
الوطى في الدبر

١ - يب ٤١٠ عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل

يعيش باهله في شهر رمضان حتى يمكى قال عليه من الكفاراة مثل ما على الذى يجتمع (رواوه في ص ٥٤٠ و ٥٤١) في ذيل خبرين لعبد الرحمن كما يأتيان في الباب ١٣ من كفارات الاستمتاع في الاحرام

٢ - يب ٤٤٣ حفص بن سوقه عن ذكره عن أبي عبد الله (ع) في الرجل بلا عب اهلة او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل قال عليه من الكفاراة مثل ما على الذى يجتمع في شهر رمضان (رواوه وما قبله في كتاب ١٩١)

٣ - يب ٤٤٢ سمعة قال سئلته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين

مسكينا مد لكل مسكين

٤ - فيه ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل وضع يده على شيء من جسد امر أنه فادق فقال كفارته ان يصوم شهرين مقتابعين او يطعم ستين مسكينا او

ياعقى رقبة (تقدم حكم وطى المصائمه في الدبر في الباب ١٢ من الجنابة)

٥- باب حكم استدخال الصائم الدواء وحكم احتجفانه

- ١- يب ٤٣٤ كا ١٩٣ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلوا الدواء وهم صائمان قال لا بأس
- ٢- يب ٤١٠ كا ١٩٣ محمد بن الحسن عن أبيه قال كتبت الى أبي الحسن (ع) ما تقول في (اللطاف كا) (اللطاف يب) يستدخله الانسان وهو صائم فكتب (ع) لا بأس بالجامد .

٣- يب ٤١٠ احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن (ع) انه سئله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن (ورواه في كتاب ١٩٣ عن احمد بن محمد مضمون او في بهص ٣٩ عنه عن ابي الحسن الرضا (ع))

٤- باب عدم بطلان الصوم بالارتماس في الماء

١- يب ٤١١ اسحاق بن عمار قال قلت لا يعبد الله (ع) رجل صائم ارتمس في الماء اعليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضائه ولا يعودون

٢- باب حكم السعوط للصائم وحكم احتجاجاته

١- يب ٤١٠ كا ١٩٣ ليث المرادي قال سئل ابا عبد الله (ع) عن الصائم يتحجج ويصب في اذنه الدهن قال لا بأس الا السعوط فانه يكره

٢- يب ٤١٣ غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه (ع) قال لا بأس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم

٣- فيه بهذا الاستناد عن على (ع) انه كره السعوط للصائم

٤- باب ان من افطر في شهر رمضان عليه الكفاردة والقضاء

١- يب ٤٤٣ عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) في رجل افطر في شهر رمضان

متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين مقتابعين او يطعم سفين

مسكينا فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق

- ٢- يب ٢١٠ جميل بن دراج عن ابيعبدالله (ع) انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا تى النبي (ص) فقال هلكت يا رسول الله فقال مالك قال النار يا رسول الله قال ومالك قال وقعت على اهلى قال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل فوالذى عظم حتك ما تركت في البيت شيئا لاقليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتيل من قمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصواع بضاعنا فقال له رسول الله (ص) خذ هذا الشمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيته قليل ولا كثير قال فخذه واطعمه عم الموك واستغفر الله قال فلما خرجنا قال اصحابنا انه بدأ بالعنق فقال اعشق اوصم اوتصدق
- ٣- يب ٤١٠ عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يوجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بقدر ما يطيق «رواه والخبرين قبله في كتاب ص ١٩١

- ٤- كتاب ١٩١ عبد الرحمن بن ابيعبدالله قال سئلته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال يتصدق بعشرين صاعا ويقضى مكتنه
- ٥- به الجزء ٢ ص ٤٠ عبد المؤمن بن القاسم الانصاري عن ابي جعفر (ع)
- ان رجلا تى النبي (ص) فقال هلكت واهلتك فقال وما اهلتك قال اتيت امرأتك في شهر رمضان وانا صائم فقال له النبي (ص) اعشق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين قال لا اطير قال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فاتى النبي (ص) بعد ذلك في مكتيل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال له النبي (ص) خذ هذا فتصدق بها وقال والذى بعثك بالحق نبأ ما بين لابتتها اهل بيته احوج اليه منها فقال خذه وكم له انت واهلتك فانه كفار لك

- ٤- يب ٤٣٣ محمد بن النعمان عن أبي عبد الله «ع» قال سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريمان من طعام وهو عشرون صاعا
- ٥- به الجزء ٢٦ ص ٤١ جميل بن دراج عن أبي عبد الله «ع» ان المكمل الذي اتى به النبي «ص» كان فيه عشرون صاعا من تمر
- ٦- فيه ادريس بن هلال عن أبي عبد الله «ع» انه سئل عن رجل اتى اهله في شهر رمضان قال عليه عشرون صاعا من تمر فبدلك امر رسول الله «ص» الرجل الذي اتاه فسئلته عن ذلك
- ٧- البخاري ٢٥٥ ج ١٠ على بن جعفر عن أخيه موسى «ع» قال سئلته عن رجل فکح امرأته وهو صائم في رمضان ما عليه قال عليه القضاء وعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متبعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد فليستغفر الله
- ٨- يب ٤١٠ عبد الرحمن بن أبي عبد الله «ع» قال سئلته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد
- ٩- به النبي «ص» افضل «ورواه فيه عن عبد الرحمن ص ٤٣٣ وفيه «لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله «ص»
- ١٠- يب ٤١١ المشرقي عن أبي الحسن «ع» قال سئلته عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفاره فكتب من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصوم شهرین متبعين وقضاء ذلك اليوم وain له مثل ذلك اليوم «وفيه يحتمل ان يكون المراد بالوا والتخيير لانها قد تستعمل في ذلك كقوله تعالى مثني وثلاث ورباع ويحتمل ان يكون الحكم مخصوصا بمن اتى اهله

حراماً «وتقديم في الباب الرابع ما يدل على عنوان الباب كمحبر سماحة وغيره

٩- باب أن من افطر ناسياً أو جاهلاً لم يفسد صومه

١- كا ١٩١ يب ٤٣٠ الحلبى عن أبي عبد الله «ع» انه سئل عن رجل نسى فأكل

وشرب ثم ذكر قال لا يفطر إنما هو شىء رزقه الله فليتم صومه

٢- يب ٤١١ عمار بن موسى السباطى قال سئل ابا عبد الله «ع» عن الرجل

وهو صائم في جامع اهلء فقال يغتسل ولا شيء عليه «وفيه ان هذا محمول على صورة الجهل بالحكم الشرعي او التسيان ورواه في يه الجزء ٤١ وفيه «عن الرجل ينسى وهو صائم» ثم قال «وذلك في شهر رمضان وغيره ولا يجب فيه القضاء هكذا

روى عن الاشمة «ع»

٣- كا ١٩١ سماحة قال سئلته عن رجل صام في شهر رمضان فأكل وشرب

ناسياً قال يتم صومه وليس عليه قضائه

٤- كا ١٩١ ويب ٤٢٧ داود بن سرحان عن أبي عبد الله «ع» في الرجل ينسى و

يأكل في شهر رمضان قال يتم صومه فانما هو شىء اطعمه الله اياه

٥- يأتي في خبر الزهرى في اول بقية الصوم الواجب «واما صوم الاباحية

فمن أكل او شرب ناسياً او قاءً من غير تعلم فقد اباح الله له ذلك واجزاً عنه

صومه» .

٦- يب ٤٢٧ ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن رجل صام في شهر رمضان

فأكل او شرب ناسياً قال يتم صومه وليس عليه قضاء

٧- يب ٤٣٠ محمد بن قيس عن أبي جعفر «ع» قال كان امير المؤمنين «ع»

يقول من صام فنسى فأكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسى فانما هورزق رزقه الله تعالى

فليتم صيامه

٨- فيه ابو بصير قال قلت لا يعبد الله «ع» رجل صام يوماً نافلة فأكل و شرب ناسياً

قال يتم يومه ذلك وليس عليه شيء

٩- يب ٤١١ زراره و ابو بصير قالا جميعاً سئلنا ابا جعفر «ع» عن رجل اتى اهله في شهر رمضان و اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء (يأتى في الباب ٢ من كفارة الاستمتاع ما يدل عليه)

١٠- باب ما فيه كفارة واحدة وما فيه كفارة الجمع

١- يب ٤١١ عبدالسلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا «ع» يا بن رسول الله قد روی عن آباءك «ع» فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلاثة كفارات و روی عنهم ايضاً كفارة واحدة فبای الحديثين تأخذ قال بهما جميعاً متى جامع الرجل حراماً او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاثة كفارات عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و اطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم و ان كان نكح حلالاً او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة و ان كان ناسياً فلا شيء عليه

٢- خبر سماعة المتقدم في آخر الباب الثامن

٣- يه الجزء ٤١ و اما الخبر الذي روی فيمن افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ان عليه ثلاثة كفارات فانني افتى به فيمن افطر بجماع محرم او بطعم محرم عليه وجود ذلك في روایات ابی الحسن الاسدی رضى الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ ابی جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه

٤- باب تكرر الكفاره بحسب تكرير الجماع

٥- العيون ١٤٠ الفتح بن يزيد الجرجاني كتب الى ابی الحسن «ع» يسئلته عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حلال او حرام في يوم عشر مرات قال عليه كفارات لكل مرة كفاره فان أكل او شرب فكفارة يوم واحد قال في المختلف

ص ٥٧ قال ابن ابي عقيل ذكر زكريا بن يحيى عنهم «ع» ان الرجل اذا جامع فى شهر رمضان عاماً فعليه القضاء والكفارة فان عاد فى المجامعة فى يومه ذلك مرة اخرى فعليه فى كل مرة كفارة ولم يفت هو فى ذلك بشىء بل ذكر هذا النقل ومضى وروى عن الرضا «ع» ان الكفاره تذكر بتكرر الوطى

١٢- باب حكم من اكره زوجته على الجماع نهاراً

١- يب ٤١٣ كـ ١٩١ المفضل بن عمر عن ابى عبد الله «ع» في رجل اتى امراته

وهو صائم وهي صائمه فقال ان كان استكرهها فعليه كفاره ان وان كانت طاوعته فعليه كفاره وعليها كفاره وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف المدواه كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً «رواوه في الجزء ٤١ ثم قال لم اجده في شيء من الاصول وانما تفرد بروايته على بن ابراهيم

١٣ باب حكم من اجنب ليلاً ونام ولم يغسل حتى اصبح

١- يـ الجزء ٢ ص ٤٢ ابو سعيد القمي اتى سئل ابا عبد الله «ع» عن اجنب

في شهر رمضان في اول الليل فنام حتى اصبح قال لاشيء عليه وذلك ان جنابته كانت في وقت حلال

٢- فيه العيسى بن القسم سئل ابا عبد الله «ع» عن الرجل ينام في شهر رمضان

فوحتم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغسل قال لا يأس

٣- المقفع ١٦ حماد بن عثمان سئل ابا عبد الله «ع» عن رجل اجنب في شهر

رمضان من اول الليل واخر الغسل حتى يطلع الفجر فقال كان رسول الله «ص» يجامع

نسائه من اول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ولا اقول كما يقول هؤلاء

الأشباب يقضى يوماً مكانه (فشب ككتف من لأخير فيه)

٤- يـ ٤١١ عيسى بن القسم قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن رجل اجنب في

شهر رمضان في أول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فقال يتم صومه ولا قضاء عليه .

٥- فيه سليمان بن أبي زينبة قال كنيت الى ابى الحسن موسى بن جعفر (ع) استله عن رجل اجنب في شهر رمضان من أول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب (ع) الى بخطه اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه .

٦- يب ٤١٢ اسماعيل بن عيسى قال سئلت الرضا (ع) عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر فإن ابى (ع) قال قالت العائشة ان رسول الله (ص) اصبح جنباً من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالى ورجل اصابته جنابة فبقى نائماً حتى يصبح اي شيء يجب عليه قال لاشيء عليه يغتسل ورجل اصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء ذهب يطلبها او بعث من يأتيه فعسر عليه حتى اصبح قال يغتسل اذا جاء ثم يصلى (رواه في صـا الجزء ٢ صـ ٥٠ الى قوله غير احتلام ثم قال انه خرج مخرج التقى لان ذلك رواية العامة عن عائشة ولا جل ذلك استنده هو (ع) اليها ولم يروه عن آبائـه (ع)

٧- القرب ٧٦ ابن رثـاب قال سئـل ابو عبد الله (ع) و انا حاضـر عنـ الرجل يجـب بالـليل فيـ شهر رـمضـان فيـنـام و لا يـغـتـسل حتـى يـصـبح قال لا يـأسـ يـغـتـسل و يـصلـى و يـصومـ .

٨- القرب ٧٨ عبد الله بن بـكـير قال سـئـل ابـا عـبدـ اللهـ (عـ) عنـ رـجلـ اجـنبـ فيـ شهرـ رـمضـانـ بالـليلـ ثـمـ نـامـ حتـىـ اصـبـحـ قالـ لاـيـأسـ

١٤ باب حكم من اجنب ليلة فتغذر عليه الغسل حتى طلع الفجر
 تقدم في الباب ١٣ في خبر اسماعيل بن عيسى (ولم يصب ماء فذهب يطلبه
 او بعث من يأتيه فعسر عليه حتى اصبح قال يغسل اذا جاء ثم يصلى) ويأتي في
 الباب ١٥ في خبر محمد بن مسلم (فإن انتظر ماء يسخن او يستنقى فطلع الفجر فلا
 يقضى يومه)

١٥ باب حكم من اجنب ليلة ونام ثم استيقظ ثم نام ولم يغسل حتى اصبح
 ١- يب ٤١٢ معاوية بن عمارة قال قلت لا يعبد الله «ع» الرجل يجنب في أول
 الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم
 نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة
 ٢- فهو ابن أبي يعفور قال قلت لا يعبد الله «ع» الرجل يجنب في شهر رمضان
 ثم يستيقظ ثم ينام ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما آخر
 وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له
 ٣- وفيه محمد بن مسلم عن احذهم «ع» قال سئلته عن الرجل تصيبه الجنابة
 في شهر رمضان ثم ينام قبل ان يغسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ
 قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستنقى فطلع الفجر فلا يقضى يومه (رواه
 في كتاب ١٩٢ وفيه (يصيب الجارية في شهر رمضان)

٤- وفيه احمد بن محمد عن ابي الحسن «ع» قال سئلته عن رجل اصاب من
 اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم
 وعليه قصائه

٥- وفيه سماحة بن مهران قال سئلته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل
 في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه و

يقضى يوما آخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضى رمضان قال في كل يومه ذلك وليقضى فانه لا يشبه رمضان شيئا من الشهور «رواه وما قبله في صرا الجزء ٤٦ ص ٣٩ ثم قال الوجه فيه ما ان تحملهما على من ينتبه بعد نومه فيتوانى عن الغسل ثم يحمله النوم حتى يصبح فيلزمه القضاء ولو لم ينتبه اصلا واستمر به النوم لما لزمه القضاء

١٦ - باب حكم من اجنب ليلا فنام ولم يغتسل متعتمدا حتى يصبح
 ١ - كذا الحلبى عن ابي عبد الله ع قال في رجل احتمل اول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعتمدا في شهر رمضان حتى يصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر من شهر رمضان ويسأغفر ربها
 ٢ - يب ٤١٢ ابو بصير عن ابي عبد الله ع في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعتمدا حتى يصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهر بين متابعين او يطعم ستين مسكينا وقال انه حقيقة ان لا زاهيد ركها بدا
 ٣ - فيه سليمان بن جعفر المروزى عن الفقيه ع قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعلية صوم شهر بين متابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه

٤ - وفيه ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال مثلته عن احتمل الصائم قال فقال اذا احتمل نهارا في شهر رمضان فلا يغتسل وان اجنب ليل في شهر رمضان فلا ينام ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعلية عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا

٥ - فيه حبيب المختمى عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلى صلاوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعتمدا حتى يطلع الفجر «وفي الوجه

في هذا الخبر ان نتحمله على التقبة لانه روایة العامة ويحتمل ان يكون الوجه في تأخير الغسل عمدا وجود العذر من برد ونحوه

١٧- باب حکم من اجنب فنسی الغسل حتى تمضى ایام

يستفاد مما يأتى في الباب ٣٠ من يصح منه الصوم

١٨- باب حکم المستحاضة اذا تركت ما يجب عليها من الغسل

١- كا ٢٠٠ على بن مهزيار قال كتبته اليه «ع» امرأة ظهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلات وصامت شهر رمضان كلها من غير ان تعلم ما تعلم المستحاضة من الغسل لكل صلوتين فهل يجوز صومها وصلواتها ام لا فكتب «ع» تفصي صومها ولا تفصي صلوتها ان رسول الله «ص» كان يأمر فاطمة «ع» و المؤمنات من نسائه بذلك «رواه في يب ص ٤٣٠ ثم قال «انما لم يأمرها بقضاء الصلوة اذا لم تعلم ان عليها لكل صلوتين غسلافاما مع العلم والترك عمدا يلزمها القضاء وفي هامشه يمكن ان يكون الجواب بحكم الحبس والوجه في السكوت عن حکم الاستحاضة التقية «ورواه في يه الجزء ٥١ ص ٥١ واسقط قوله «فاطمة «ع» و

١٩- باب ان من اصبح جنبا لا يصوم قضاء عن شهر رمضان

١- يب ٤٣٠ عبدالله بن سنان قال سئلت ابا عبدالله «ع» عن الرجل يقضى شهر رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغسل حتى يجيئ آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره

٢- كا ١٩٢ ابن سنان قال كتب ابى الى ابي عبد الله «ع» وكان يقضى شهر رمضان وقال انى اصبحت بالغسل واصابتنى جنابة فلم اغسل حتى طلع الفجر فاجابه «ع» لا تصنم هذا اليوم وصم غدا

٣- تقدم في الباب ١٥ في خبر سماعة «قال فليأكمل يومه ذلك وليقض فانه

لابشه رمضان شئ من الشهور

٢٠- باب جواز الصوم ندبا لمن اجنب ونام حتى طلع الفجر

١- يه الجزء ٢ ص ٢٨ حبيب الخشمعي قال قلت لا بيعبد الله «ع» اخبرني عن التطوع وعن صوم هذه ثلاثة الايام اذا انا اجنبت من اول الليل فاعلم انى اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم اولا اصوم قال حم

٢- كاما ابن بكير قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح ايصوم ذلك اليوم تطوعا قال اليه هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قال وسئلته عن الرجل يختتم في شهر رمضان يتم صومه كما هو فقال لا يأس

٣- يه ٤٤٣ ابن بكير عن ابي عبد الله «ع» قال سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار قال يصوم ان شاء هو بالخيار الى نصف النهار

٤- باب حكم ما اذا توالت الحوایض عن الاغتسال حتى اصبت

٥- يه ١١٢ ابو بصير عن ابي عبد الله «ع» قال ان ظهرت بليل من حيضتها ثم توالت ان تغتسل في رمضان حتى اصبت عليها قضاء ذلك اليوم

٦- باب حكم دخول الماء والغبار والدخان في حلق الصائم

وحكمة مضمضةه واستنشاقه

٧- يه ٤١٣ سليمان بن جعفر المرزوقي قال سمعته يقول اذا تم ضم الصائم

في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كفاف بيته فدخل في انهه او حلقة غبار فعليه صوم شهرين متقاً باعین فـان ذلك له مفطر مثل الاكل والشرب

والنکاح

٨- يه ٤٤٣ عمر وبن سعيد عن الرضا «ع» قال سئلته عن الصائم يتذمرون بعود

او بغير ذلك فقد خل الدخنة في حلقة فقال جائز لا بأس به قال وسئلته عن الصائم يدخل الغبار في حقله قال لا بأس

٣- كا ١٩٢ حماد عن ذكره عن أبي عبد الله «ع» في الصائم يتمضمض ويستنشق قال نعم ولكن لا يبالغ

٤- فيه حماد عن أبي عبد الله «ع» في الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقة فقال ان كان وضوئه لصلوة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوئه لصلوة فاعلة فعليه القصاء رواه في يب ص ٤٤٣ عنه عن المحلبي عنه «ع»

٥- كا ١٩٢ يب ٤١٠ يوسف قال الصائم في شهر رمضان يستاك مقى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقة فليس عليه شيء وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقة فعليه الاعادة والأفضل للصائم ان لا يتمضمض

٦- يأتي في الباب ٢٩ في خبر سماعة «سئلته عن رجل عبث بالماعية تمضمض به من عطش فدخل حلقة قال عليه قضائه وان كان في وضوء فلا بأس به»

٧- يب ٤٤٣ عمار السباطي قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقة الماء وهو صائم قال ليس عليه شيء اذالم يتعمد ذلك قلت فان تمضمض الثانية فدخل في حلقة الماء قال ليس عليه شيء قلت فان تمضمض الثالثة قال فقال قد اساء ليس عليه شيء ولا قضاء

٨- باب جواز صب الصائم الدواع والدهن في اذنه ٣٤

٩- كا ١٩٣ يب ٤٢٥ حماد بن عثمان عن أبي عبد الله «ع» قال سئلت عن الصائم يشتكى اذنه يصب فيه الدواع قال لا بأس به (رواه فيهما عن حماد وفيه عن الصائم يصب في اذنه الدهن).

- ٤١٠- يب ١٩٣ كـ لـ ثـ المـ رـ اـ دـىـ قـ الـ سـ لـ تـ اـ بـ اـ عـ بـ دـ اللـ (عـ) عـ نـ الصـ اـ ئـ مـ يـ حـ تـ جـ مـ وـ يـ صـ بـ فـ يـ اـ ذـ نـ الـ دـ هـ نـ قـ الـ سـ لـ شـ اـ بـ اـ بـ اـ عـ فـ وـ رـ اـ لـ اـ بـ اـ سـ عـ وـ طـ فـ اـ نـهـ يـ كـ رـ
- ٤٢٠- يـ بـ ٤٣٠ حـ مـ حـ مـ اـ دـ بـ نـ عـ شـ مـ نـ قـ الـ سـ لـ شـ اـ بـ اـ بـ اـ عـ فـ وـ رـ اـ نـ اـ سـ مـ عـ عنـ الصـ اـ ئـ مـ يـ صـ بـ الدـ وـ اـءـ فـ يـ اـ ذـ نـهـ قـ الـ سـ لـ شـ اـ بـ اـ بـ اـ عـ فـ وـ يـ ذـ وـ قـ الـ مـ رـ قـ وـ يـ زـ قـ الـ فـ رـ خـ
- ٤٢١- الـ بـ حـ اـ مـ اـ جـ ١٠ عـ لـ يـ عـ جـ فـ رـ عـ نـ اـ خـ يـ هـ (عـ) قـ الـ سـ لـ تـ هـ عـ نـ الصـ اـ ئـ مـ هـ لـ يـ صـ لـ حـ لـ اـ نـ يـ صـ بـ فـ يـ اـ ذـ نـهـ قـ الـ سـ لـ شـ اـ بـ اـ بـ اـ عـ فـ لـ اـ بـ اـ سـ (تـ قـ دـ مـ فـ يـ الـ بـ اـ بـ ٧ـ ماـ يـ دـ لـ عـ لـ يـهـ
- ٤٢٢- بـ اـ بـ جـ وـ اـ زـ اـ كـ تـ حـ الـ الصـ اـ ئـ مـ وـ لـ اـ يـ ذـ رـ عـ يـ نـهـ وـ هـ وـ هـ الصـ اـ ئـ مـ
- ٤٢٣- كـ ١٩٣ مـ حـ مـ دـ بـ نـ مـ سـ لـ مـ عـ نـ اـ بـ اـ بـ اـ عـ فـ (عـ) فـ يـ الصـ اـ ئـ مـ يـ كـ تـ حـ الـ قـ الـ سـ لـ اـ بـ اـ سـ
- بـ هـ لـ يـ سـ بـ طـ اـ مـ وـ لـ اـ شـ رـ اـ بـ (وـ رـ وـ اـ هـ فـ يـهـ بـ سـ نـدـ آـ خـ عـ نـ سـ لـ يـ مـ الـ فـ رـ اـ عـ نـ غـ يـرـ وـ اـ حـ دـ
- عـ نـهـ (عـ) مـ شـ لـ هـ
- ٤٢٤- فـ يـهـ سـ مـ اـ عـ بـ نـ مـ هـ رـ اـ نـ قـ الـ سـ لـ تـ هـ عـ نـ الـ كـ حـ لـ لـ الصـ اـ ئـ مـ فـ قـ الـ اـ كـ اـنـ كـ حـ لـ ا~ يـ سـ فـ يـهـ
- مـ سـ لـ وـ لـ يـ سـ لـ هـ طـ عـ فـ يـ الـ حـ لـ قـ فـ لـ ا~ بـ ا~ سـ بـ هـ (رـ وـ ا~ هـ وـ مـا~ قـ بـ لـ هـ فـ يـ بـ صـ ٤٢٥ـ)
- ٤٢٥- وـ فـ يـهـ سـ نـدـ بـ نـ سـ عـ دـ ا~ شـ عـ رـ ا~ عـ نـ ا~ بـ ا~ بـ ا~ رـ ضـ ا~ (عـ) قـ الـ سـ لـ تـ هـ عـ نـ يـ حـ سـ يـ بـ يـهـ
- الـ رـ مـ دـ فـ يـ شـ هـ رـ مـ ضـ هـ ا~ هـ لـ يـ ذـ رـ عـ يـ نـهـ بـ الـ نـهـ ا~ هـ وـ هـ الصـ اـ ئـ مـ قـ الـ يـ ذـ رـ هـ ا~ هـ ا~ ا~ فـ ظـ رـ و~ ل~ ي~ ذ~ ر~ ه~
- و~ ه~ الص~ ا~ ئ~ م~
- ٤٢٦- (يـ اـ تـ يـ فـ يـ الـ بـ ا~ ب~ ٤٢٦ فـ يـ خـ بـ رـ عـ دـ اللـ (عـ) بـ نـ مـ يـ مـ مـ وـ نـ (وـ كـ ا~ ن~ ل~ ا~ ي~ ر~ ي~ ب~ ا~ س~ ب~ ال~ ك~ ح~ ل~
- لـ الصـ اـ ئـ مـ)
- ٤٢٧- يـ بـ ٤٢٥ مـ حـ مـ دـ بـ نـ مـ سـ لـ مـ عـ نـ اـ حـ دـ هـ مـ (عـ) اـ نـهـ سـ مـ لـ هـ عـ نـ الـ مـ رـ ا~ م~ تـ ك~ ت~ ح~ ل~ و~ ه~
- صـ اـ ئـ مـهـ فـ قـ الـ ا~ ل~ م~ ي~ ك~ ح~ ل~ ت~ ج~ د~ ل~ ه~ ط~ ع~ م~ا~ ف~ ي~ ح~ ل~ ق~ ه~ا~ ف~ ل~ ا~ ب~ ا~ س~
- ٤٢٨- فـ يـهـ ا~ ب~ ا~ ب~ ا~ ب~ ا~ ع~ ف~ و~ ر~ ا~ ل~ ع~ د~ الل~ (ع~) ع~ ن~ ال~ ك~ ح~ ل~ ل~ الص~ ا~ ئ~ م~ ف~ ق~ ال~

لابأس به انه ليس بطعم يؤكل

٧- وفيه ابو العلاء عن ابي عبد الله (ع) قال لابأس بالكمحل للصائم
٨- وفيه الحسن بن علي قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الصائم اذا اشتكى عينه
يكتحل بالذرور وما اشبهها لايسو غله ذلك فقال لا يكتحل «وفيما المراد منه و ما يجري
مجرأه الكحل الذي فيه المسك او شىء له رائحة حادة فانه يكره ذلك

٩- وفيه الحلبى عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال
لاني انخوف ان يدخل رأسه

١٠- تقدم في الباب ٧ في ثانية خبرى غيمات (لابأس بالكمحل للصائم)

١١- يب ٤٢٥ الحسين بن ابي خندر قال قلت لابيء الله (ع) اكتحل بكمحل
فيه مسك و اذا صائم فقال لابأس به

١٢- القرب ٤٣ الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا (ع) كان لا يرى
بائسا بالكمحل للصائم اذا لم يوجد طعمه

١٣- باب حكم احتجاج الصائم و فزع ضرسه

١- كا ١٩٣ يب ٤٢٥ الحلبى عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الصائم ايحتاج فقام
اني انخوف عليه اما ينخوف على نفسه قلت ماذا ينخوف عليه قال الغشيان او تشور
به مرة قلت ارأيت ان قوى على ذلك و لم يخش شيئا قال نعم انشاء الله

٢- فيهما الحسين بن ابي العلاء قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الحجامة للصائم
قال نعم اذا لم يخف ضعفا

٣- كا ١٩٣ عمار بن موسى عن ابي عبد الله (ع) في الصائم ينزع ضرسه قال لا
ولا يدمى فاه ولا يستاك بعود رطب

٤- يه الجزء ٢ ص ٣٩ الحلبى عن ابي عبد الله (ع) قال لابأس ان يحتاج

الصائم في شهر رمضان و قال اذا اردنا ان نجتمع في شهر رمضان احتجمنا
بالليل .

٥- فيه وكان امير المؤمنين (ع) يكره ان يجتمع الصائم خشية ان يغشى عليه
فيغطر .

٦- العيون ٢٠٥ عن الرضا (ع) عن آبائه قال قال على بن ابيطالب (ع) ثلاثة
لابيعرض احدكم نفسه لهن وهو صائم الحمام والحجامة والمرأة الحسنة

٧- المعانى ٩١ عبادة بن ربيعى قال سئلت ابن حباس عن الصائم يجوز له ان
يجتمع قال فهم مالم يحسن ضعفا على نفسه قلت فهل تتفقن الحجاجة صومه فقال
لافقلت فما معنى قول النبي (ص) حين رأى من يجتمع في شهر رمضان افطر المحاجم
والمحجوم فقال انما افطرا لانهما تسابا وكذبا في سببها على النبي (ص) لا للحجامة
٨- يب ٤٢٥ سعيد الاعرج قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الصائم يجتمع فقال
لابأس الا ان يتخوف على نفسه الضعف

٩- فيه عبدالله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه (ع) قال ثلاثة لا يغطرون الصائم
القى و الاختلام والحجامة وقد احتجم النبي (ص) وهو صائم وكان لا يرى باسأ بالكمel
للصائم .

١٠- العيون ١٨٩ الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) عن ابيه عن آبائه عن على (ع)
ان رسول الله (ص) احتجم وهو صائم محرم

١١- يب ٤٢٥ عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس بان يجتمع الصائم
الافق شهر رمضان فانى اكره ان يغدر بنفسه الا ان لا يخاف على نفسه وانا اذا اردنا
الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا

١٢- يب ٤٢٦ عمار السباطي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الحجام يحجم وهو صائم

قال لا ينبعى و عن الصائم يتحجج قال لا يأس

١٣ - المكارم ٣٩ قال جعفر بن محمد (ع) يتحجج الصائم في غير شهر رمضان متى شاء فاما في شهر رمضان فلا يضر بنفسه ولا يخرج الدم الا ان تبيخ به فاما نحن فحجاجتنا في شهر رمضان بالليل وحجاجتنا يوم الاحد وحجاجة مواليها يوم الاثنين

٣٧ - باب حكم دخول الصائم الحمام

١ - يب ٤٢٦ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا يأس ما لم يخش ضعفنا

٢ - يب ٤٢٥ ابوبصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم قال لا يأس (رواوه وما قبله في كاص ١٩٣)

٣٨ - باب جواز سواك الصائم بالساقين و بالرطبة على كراهيته

١ - يب ٤٢٦ ابن اسنان عن ابي عبد الله (ع) قال يستاك الصائم اي ساعة من النهار احب

٢ - فيه ابوبصير والحلبي جميعا عن ابي عبد الله (ع) قال الصائم يستاك اي النهار شاء

٣ - فيه الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (ع) ايستاك الصائم بالماء و بالعود والرطب يجعل طعمه فقال لا يأس به

٤ - فيه ابوالحسن الرازى عن ابي الحسن الرضا (ع) قال سئله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان قال جائز فقال بعضهم ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك الرطب فان قال قائل لا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة قلنا فلا بد من السواك من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل على النبي (ص)

٥- فيه ابوالجارود عن ابى جعفر (ع) قال سئلته عن السواك للصائم قال يستاك اى ساعة شاء من اول النهار الى آخره
٦- فيه محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الصائم اى ساعة يستاك من النهار قال متى شاء

٧- فيه ابوبصیر عن ابى عبد الله (ع) قال لا يستاك الصائم بعد رطب
٨- فيه محمد بن مسلم عن ابى عبدالله (ع) قال يستاك الصائم اى النهار شاء ولا يستاك بعد رطب ويستنقع) ثم ساق الحديث مثل خبره الاول من الباب الثالث
٩- كاتب الحسين بن ابى العلاء قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن السواك للصائم فقال فنعم يستاك اى النهار شاء

١٠- يب ٤٣٣ الحلبی عن ابى عبدالله (ع) قال سئلته عن الصائم ايستاك بالماء
قال لا يأس به ولا يستاك بسواك رطب (و فيه هذا محمول على الكراهة)
١١- يب ٤٢٦ عبدالله بن سنان عن ابى عبد الله (ع) انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفخه حتى لا يبقى فيه شيء
(رواه وما قبله في كتاب ١٩٣)

١٢- تقدم في الباب ٢٦ في اول خبرى عمار (ولا يستاك بعد رطب)
١٣- وفي الباب ٢٣ في خبر يوسف فالصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء).

١٤- القرب ٤٣ الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال كان على «ح» يستاك وهو صائم في اول النهار وفي آخره في شهر رمضان و قال على «ع» لا يأس بأن يستاك الصائم بالسواك الرطب في اول النهار و آخره فقيل لعلى «ع» في رطوبة السواك فقال المضمة ضمة بالماء او طب منه فقال على (ع) فان قال قائل لا يدمن

المضمنة لسنة الوضوء قبل المغافن لابد من السواك للسنة التي جاء بها جبريل (ع) الى رسول الله (ص)

١٥- المسماز ٤٦٣ موسى بن بكر عن ابيعبد الله (ع) انه سئل عن السواك
فقال اني لاستاك بالماء وانا صائم

٣٩ باب حكم قيء الصائم متعمدا وان ذر عه فلامبا

١- كا ١٩٢ يب ٣٦٦ الحلبى عن ابيعبد الله (ع) قال اذا قيأ الصائم فقد افتر
وان ذر عه من غير ان يتقيأ فليتم صومه «رواه فيما ثانية اخرى وفيها بدل قوله» فقد
اقظر «فعليه قضاء ذلك اليوم»

٢- يأتي في اول بقية الصوم الواجب «او قاء من غير تعمد فقد اباح الله ذلك

٣- كا ١٩٢ معاوية عن ابيعبد الله (ع) في الذي يذر عه القيء وهو صائم قال
يتم صومه ولا يقضى

٤- تقدم في الباب ٢٦ في خبر عبدالله بن ميمون «ثلاثة لا يقتربن الصائم القيء»
هذا محمول على من ذر عه القيء لما سبق

٥- يب ٤٦٣ سعادة قال سئلته عن القيء في شهر رمضان فقال ان كان شئ
يبدره فلا يلبس وان كان شئ يذكره تقسه عليه فقد افتر وعليه القضاء قال وسئلته عن
رجل عبت بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاوه وان كان في
وضوء فلا يلبس

٦- يب ٣٦٦ مساعدة بن صدقة عن ابيعبد الله (ع) عن ابيه (ع) انه قال من تقىأ
متعمدا وهو صائم فقد افتر وعليه الاداء فان شاء الله عذبه وان شاء غفر له وقال
من تقىأ وهو صائم فعليه القضا

٧- يب ٣٦٦ عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابيعبد الله (ع) قال من تقىأ

متعمداً وهو صائم قضى يوماً مكافئاً

٨- يب ٤٢٦ عبدالله بن سنان قال مثل ابو عبدالله (ع) عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشئ من الطعام يفطر ذلك قال لا قلت فان ازورده بعد ان صار على لسانه قال لا يفطر ذلك (حمله فيه على صورة النسيان

٩- البخاري ج ٢٥٥٥ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل يستاك وهو صائم فيقيء ماعليه قال ان كان تقيناً فعليه قضائه وان لم يكن تعمد ذلك فليس عليه شيء

٣٠ باب ان قلس الصائم لا يفطره

١- كا ١٩٣ محمد بن مسلم قال مثل ابو جعفر (ع) عن القلس يفطر الصائم

قال لا

٢- كا ١٩٢ عمار بن موسى عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن الرجل بخروج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع الى جوفه وهو صائم قال ليس بشيء
٣- تقدم في الباب السادس من نوافض الموضوع في شرال سماعة عن قلس

الصائم (ولا يقطع صلوته ولا يفطر صيامه)

٤- يب ٤٢٦ محمد بن مسلم قال سئل ابا عبدالله (ع) عن القلس يفطر الصائم

قال لا

٣١ باب ان الصائم لا يبلغ ريقه اذا تمضمض

١- كا ١٩٢ زيد عن ابي عبدالله (ع) في الصائم يتمضمض قال لا يبلغ ريقه حتى يزق ثلث مرات (رواها في يب عن زيد الشحام ثارة في ص ٤٢٧ مثله وآخر في من ٤٣٣ ثم قال (وقد روى مرة واحدة)

٣٢ باب جواز شم الصائم الريحان والطيب وقطيبه وادهافه

١- كا ١٩٣ محمد بن مسلم قال قلت لا يبعد الله (ع) الصائم بشم الريحان و

الطيب قال لا بأس به و روى انه لا يشم الريحان لانه يكره له ان يتلذذ به

٢- كا ١٩٣ يب ٤٢٧ الحسن بن راشد قال كان ابو عبدالله (ع) اذا صام تطيب

بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم

٣- فيهم اخياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه (ع) ان عليا صلوات الله عليه كره

المسك ان يتطيب به الصائم

٤- يب ٤٢٧ محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبدالله (ع) ينهى عن النرجس

فقلت جعلت فداك لم ذلك فقال لانه ريحان الاعاجم «رواه في» كا ص ١٩٣ ثم قال

«واخبرنى بعض اصحابنا ان الاعاجم كانت تشمها اذا صاموا وقالوا انه يمسك الجوع»

«و رواد في» يه الجزء ٢٦ ص ٤٠ وفي العلل ص ١٣٢ عن محمد بن الفيض البصري

عن ابن رئاب قال سمعت ابا عبدالله (ع) الخ و فيهما «ينهى عن النرجس للصائم»

٥- نقدم في الباب ٣ في خبر الحسن بن راشد «قلت الصائم لا يشم الريحان قال

للانه لذة و يكره له ان يتلذذ

٦- وفي سؤال الحسن الصيق عن الصائم «ولا يشم الريحان»

٧- الشواب ٢٩ يوسف بن يعقوب عن الصادق (ع) من تطيب اول النهار وهو

صائم لم يفقد عقله

٨- يب ٤٢٧ عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الصائم

يشم الريحان ام لا ترى ذلك له فقال لا بأس به

٩- فيه ابوبصیر عن ابی عبد الله (ع) قال الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان

١٠- فيه سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابى الحسن (ع) هل يشم الصائم

الريحان و يتلذذ به فقال (ع) لا بأس

١١- فيه الحسن بن راشد عن ابی عبد الله (ع) قال الصائم لا يشم الريحان

١٢- يه الجزء ٢ ص ٤٠ سئل الصادق «ع» عن المحرم يشم الريحان قال لا قبل والصادم قال لا قبل يشم الصائم الغالية والدخنة قال نعم قبل كيف حل له ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال لان الطيب سنة و الريحان بدعة للصائم «رواه في المحاسن ص ٣١٨

عن حريز عنه «ع» نحوه

١٣- العلل ١٣٤ انس بن راشد قال كان ابو عبدالله «ع» اذا صام لا يشم الريحان فسئلته عن ذلك فقال اكره ان اخلط صومى بذلك

١٤- الخصال ٣٢ ابو عمير بن مأمون عن الحسن بن علي «ع» قال تحفة الصائم ان يدهن لحيته ويجمر ثوبه وتحفة المرأة الصائمة ان تمشطر أسهاؤ تجمر ثوبها و كان ابو عبد الله الحسين بن علي «ع» اذا صام يتطيب ويقول الطيب تحفة الصائم «وفي المقمعة من ع ان ملوك الفرس كان لهم يوم في السنة يصومونه ويكترون فيه من هم النز جس لذهب عنهم العطش فنهى آل محمد عن شمه خلافا على القوم وان كان شمه لا يفسد الصوم

٤٣ باب حكم القبلة والملازمة والملاعبة للصائم

١- كا ١٩١ الحلبي عن ابي عبد الله «ع» انه سئل عن الرجل يمس من المرأة شيئاً يفسد ذلك صومه او ينقضه فقال ان ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المني

٢- فيه زراة عن ابي حمفر «ع» قال لا ينقض القبلة الصوم

٣- وفيه منصور بن حازم قال قلت لا يعبد الله (ع) ما يقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة فقال اما الشيخ الكبير مثلى ومثلك فلا يأس واما الشاب الشيق فلا انه لا يؤمن والقبلة احدى الشهوتين قلت فما ترى في مثلى يكون له الجارية فيلاعبها فقال لي اذك لشيق يابا حازم كيف طعمك قلت ان شبت اضرنى وان جعت اضعنى قال كذلك اذا فكيره افت والنفسي قلت ولاشي «ع» قال ولكن يابا حازم ما اشاء شيئاً يكون ذاك عنى الافعلت

٤- يه الجزء ٢٥ ص ٣٩ سئل النبي (ص) عن الرجل يقبل المرأة وهو صائم قال

هل هي الاريحانة يشمها

٥- يه الجزء ٢٥ ص ٣٠ قال امير المؤمنين (ع) اما يستحب احدكم ان لا يصير يوما الى الليل انه كان يقال ان بدوال القتال اللطام ولو ان رجلا لصق باهله في شهر رمضان فادفعه كان عليه عنق رقبة (رواہ فى المقنع من مراسل ص ١٦ و فيه) (فاما لم يكن

عليه شيء

٦- فيه سماحة انه سئل ابا عبد الله (ع) عن الرجل يلصق باهله في شهر رمضان فقال مالم يخف على نفسه فلا بأس

٧- فيه محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) انه سئل عن الرجل يجد البرد ايدخل مع اهله في لحاف وهو صائم قال يجعل بينهما ثوبا

٨- وفيه وقد روی عبد الله بن سنان عنه رخصة للشيخ في المباشرة

٩- تقدم في الخير عن المباب ٢٦ لا يعرض احدكم نفسه وهو صائم للمرأة الحسانم

١٠- القرب ١٠٣ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل هل يصلح

له ان يقبل او يلمس وهو يقضى شهر رمضان قال لا

١١- ب ٢٢٨ جميل و زرارة و ابو بصير جمیعا عن ابی جعفر (ع) قال لا تنفس

القبلة الصوم

١٢- فيه محمد بن مسلم وزرارة جمیعا عن ابی جعفر (ع) انه سئل هل يباهر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال انى اخاف عليه فليستره من ذلك الا ان يشق ان لا يسبقه منه

١٣- فيه سماحة بن مهران قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن القبلة في شهر رمضان للصوم انقطعه قال لا

١٤ - فيه الاصلبيخ بن نباته قال جاء رجل الى امير المؤمنين (ع) فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا صائم فقال له عف صومك فان بد والقتال للطام (ورواه في

العلل ص ١٣٥ عن الحسين رفعه اليه (ع) وفيه اعطف صومك

١٥ - يب ٤٢٩ ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال لا بأس وان امذى فلا ينطر قال وقال ولا تباشر وهن يعني

الغشيان في شهر رمضان بالنهار

١٦ - يب ٤٢٩ ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل كلام امرأته في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شيء وان امذى فليس عليه شيء وال المباشرة ليس بها بأس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان

١٧ - البحار ٢٥٢ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن المرأة هل يحل لها ان تعتنق الرجل في شهر رمضان وهي صائمة فتقبل بعض جسده من غير شهوة قال لا بأس

١٨ - البحار ٢٥٥ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه (ع) قال سئلته عن الرجل هل يصلح له وهو صائم في رمضان ان يقلب الجارية فيضرب على بطنه وفخذها وجزها قال ان لم يفعل ذلك بشهوة فلا بأس به واما الشهوة فلا يصلح

١٩ - البحار ٢٦٨ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه (ع) قال سئلته عن الرجل ايصلح ان يلمس ويقبل وهو يقضى شهر رمضان قال لا (يأني ما يدل عليه في الباب ٣٢ و٥٥٥ في الباب ١١ من آداب الصائم

٣٤ باب حكم دخول نيق بنت الصائم او امرأته في فمه وحكم مصبه لسانها

١ - يب ٤٢٢ ابو ولاد الحناظ قال قلت لا يعبد الله (ع) انى اقبل بنتاً صغيرة

واما صائم فيدخل في جوفى من ريقها شيئاً ع قال فقال لا يأس ليس عليك شيء ع

٢- بٰب ٤٤٢ ابو بصير قال قلت لا يعبد الله (ع) الصائم يقبل قال نعم ويعطى لها

لسانه تمصه

٣- بٰب ٤٤٢ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل الصائم الهان

يمص لسان المرأة او تفعل المرأة ذلك قال لا يأس

٤- بٰب ان احتلام الصائم نهاراً لا يبطل صومه ولا ينام حتى يغتسل

١- تقدم في الباب ٢٦ في خبر عبدالله بن ميمون (ثلاثة لا يفطرن الصائم القوى ع

والاحتلام والحجامة)

٢- وفي الباب ٢٠ في اول خبر ابن بكر (وسئلته عن الرجل يختلم في شهر

رمضان يتم يومه كما هو فقال لا يأس)

٣- العدل ١٣٢ عمر بن يزيد قال قلت لا يعبد الله (ع) لاي عملة لا يفطر الاحتلام

الصائم والنكاح يفطر الصائم قال لأن النكاح فعله والاحتلام مفعول به

٤- في خبر ابراهيم بن عبد الحميد المتقدم في الباب ١٦ (قال اذا احتلم نهاراً في

شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل)

٥- بٰب حكم مضخ الصائم العلك

١- كتاب ١٩٤ محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر (ع) يا محمد اياك ان تمضخ العلك

فاني مضخت اليوم علكا واما صائم فوجدت في نفسي منه شيئاً

٢- فيه الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال قلت الصائم يمضخ العلك قال لا

٣- بٰب ٤٤٢ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الصائم يمتص العلك

قال نعم ان شاء

٣٨٣٧ باب ان الصائم يذوق الطعام والمرق ويمضغ الخبر

للمصبي و يزق الطير

١- كا ١٩٣ يب ٤٣٠ المحلبي انه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فذوق المرق تنظر اليه فقال لا يأس به قال وسئل عن المرأة يكون لها المصبي وهي صائمه فتمضغ المخبز وتطعمه قال لا يأس والطيران كان لها

٢- فيهما معهداً الاعرج قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الصائم يذوق الشيء ولا يطلعه قال لا (حمله في يب على من لا يكون به حاجة الى ذلك

٣- تقدم في الباب ٢٤ في ثانى خبرى حماد بن عثمان (قال نعم و يذوق المرق

و يزق الفرخ)

٤- يب ٤٣٠ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال لا يأس بأن يذوق الرجل

الصائم القدر

٥- يب ٤٣٢ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن الصائم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقة قال لا يفعل قلت فان فعل فما عليه قال لاشيء عليه ولا يعود

٦- كا ١٩٣ الحسين بن زياد عن ابي عبد الله (ع) قال لا يأس للطباخ والطباخة

ان يذوق المرق وهو صائم

٧- المقنية ٠٠ قال (ع) لا يأس ان يذوق الطباخ المرق ليعرف حلو الشيء من حامضه ويزق الفرخ ويمضغ المصبي المخبز بعد ان لا يطلع من ذلك شيئاً ويبصر اذا فعل ذلك مراراً ادناها ثلاث مرات ويجهده

٨- القرب ١٠٣ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل يصب

من فيه الماء يغسل به الشئي يكون في ثوبه وهو صائم قال لا يأس

- ٩- كما ١٩٣ مساعدة بن صدقة عن ابو عبد الله (ع) قال ان فاطمة (ع) كانت تمضي للحسن ثم للحسين (ع) وهي صائمة في شهر رمضان
- ٣٩- باب حكم ازدراد الصائم المخاتمة ودخول الذباب في حلقة
- ١- يب ٢٤٣ كما ١٩٢ غياث بن ابراهيم عن ابو عبد الله (ع) قال لا يأس بان يزدرد الصائم نخاته
- ٢- فيما مساعدة بن صدقة عن ابو عبد الله عن آباءه (ع) ان عليا (ع) سئل عن الذباب يدخل في حلقة الصائم قال ليس عليه قضاء لانه ليس بطعام
- ٤١٩٤٠ باب ان الصائم يمتص الخاتم دون النواة ويفتف ابطه
- ١- كما ١٩٣ يب ٤٣ عبدالله بن سنان عن ابو عبد الله (ع) في الرجل يعطش في شهر رمضان قال لا يأس بأن يمتص الخاتم
- ٢- كما ١٩٣ يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول الخاتم في فم الصائم ليس به يأس فاما النواة فلا
- ٣- يه الجزء ٢ ص ٣٩ منصور بن حازم افه قال قلت لا يعبد الله (ع) الرجل يجعل النواة في فيه وهو صائم قال لا قلت فيجعل الخاتم قال نعم
- ٤- القرب ١٠٣ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل يستف ابطه وهو في شهر رمضان وهو صائم قال لا يأس
- ٤٢ باب بيان اول وقت الامساك عن المفترات
- ٥- كما ١٩٠٣ يب ٤٠٣ الحلبى قال سئل ابا عبد الله (ع) عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلايل يؤذن للنبي (ص) وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلايل حين يطلع الفجر فقال النبي (ص) اذا سمعتم صوت بلايل فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم

٢ - تقدم في الباب ٢٧ من المواقف في خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (ع)

(فقال اذا اتعرض الفجر وكان كالقطبية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام)

٣ - وفي الباب ٨ من الاذان والاقامة في مرسل الفقيه (فقال النبي (ص) ان ابن

ام مكتوم يؤذن بليل فإذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال) وتقديم في

البابين ما يدل على عنوان الباب غير هذين المخربين

٤٣ - باب جواز الأكل والشرب وغيرهما من المفطرات

إلى طلوع الفجر

١ - كذا ١٩٠ يب ٤٠٣ أبو بصير عن احدهما (ع) في قوله تعالى احل لكم

ليلة الصيام الرفت الى نسائكم الآية ف قال نزلت في خوات بن جبير الانصارى و

كان مع النبي (ص) في الخندق وهو صائم فامسى وهو على تلك الحال وكانوا قبل

ان تنزل هذه الآية اذا احدهم حرم عليه الطعام والشراب فجاء خوات الى اهله حين

امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا نعلم حتى نصلح لك طعاما فاتكى فقام فقالوا له

قد فعلت قال نعم فبات على تلك الحال فاصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه

فمر به رسول الله (ص) فلما رأى الذي به اخبره كيف كان امره فأنزل الله عزوجل فيه

الآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر

٢ - يه الجزء ٢٥ ص ٢٥ سئل الصادق (ع) عن الخيط الابيض من الخيط الاسود

من الفجر فقال بياض النهار من سواد الليل وفي خبر آخر وهو الفجر الذي لا يشك فيه

و روى فيه ما قبله و ذكر الآية المذكورة في آخر الحديث مكان ما في اوله من

آية الرفت

٣ - المحكم و المتشابه ١٣ قال امير المؤمنين (ع) ان الله لما فرض الصيام

فرض ان لا ينكح الرجل في شهر رمضان لا بالليل ولا بالنهار على معنى صوم بنى اسرائيل

في التورىة فكان ذلك محظيا على هذه الأمة وكان الرجل اذا نام في اول الليل قبل ان يفطر حرم عليه الا كل بعد النوم افطرا ولم يفطر وكان رجل من الصحابة يعرف بمطعم بن جبير شيخا فكان الوقت الذي حفر فيه الخندق حفر في جملة المسلمين وكان في شهر رمضان فلما فرغ من الحفر وراح الى اهلة صلى المغرب وابتلاع عليه زوجته بالطعام فغلب عليه النوم فلما احضرت اليه الطعام انبهته فقال لها استعمليه انت فاني قد نمت وحزم على وطوى ليلته واصبح صائم افاد الى الخندق وجعل يحفر مع الناس فخشى عليه فسئل رسول الله (ص) عن حاله فأخبره وكان من المسلمين شبان ينكحون نسائهم بالليل سر القلة صبرهم فسئل النبي (ص) الله في ذلك فافزى الله احل لكم ليلة الصيام الرفت الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم تختانون انفسكم فتاب عليكم وغفارتهم فالآن باشروهن واتبغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتسع لكم الخليط الا ببعض من الخليط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فنسخت هذه الآية ما تقدمها (ورواه على بن ابراهيم في تفسير هشام عن ابيه رفعه عن الصادق (ع) نحوه وزاد (فاحل الله النكاح بالليل في شهر رمضان والا كل بعد النوم الى طلوع الفجر)

٤٤٥- ٤٤٦- باب ان من انى بمفطر ثم علم ان الفجر كان طالعا

يعلم صومه ويجب عليه القضاء ايضالو كان ذلك قبل مراعاته له هذا كله في شهر رمضان وفي غيره لا يصوم ذلك اليوم

١- كما في ٤٢٨ المحلى عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبيين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه قال فان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطرا ثم قال ان ابي كان ليلة يصلى وانا كل فانصرف

فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان

٢- يب ٤٣٢ ابراهيم بن مهزيار قال كتب الخليل بن هاشم الى ابي الحسن (ع)
رجل سمع الوطىء والنداء في شهر رمضان فظن ان النداء للمسحور فجاءه وخرج
فاذ الصبح قد اصفر فكتب بخطه يقضى ذلك اليوم انشاع الله

٣- يب ٤٣٨ سماعة بن مهران قال سئلته عن رجل اكل وشرب بعد
ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى
الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه وإن كان قام فأكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرأى
انه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضى يوما آخر لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الاعادة

٤- كما ١٩٨ اسحق بن عمار قال قلت لأبي ابراهيم (ع) يكون على اليوم واليومان
من شهر رمضان فاتسحر مصبعها افطر ذلك اليوم واقضى مكان ذلك يوما آخر واتم
على صوم ذلك اليوم واقضى يوما آخر فقال لأبل تفطر ذلك اليوم لأنك أكلت مصبعها
ونقضى يوما آخر

٥- كما ١٩٠ على بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم (ع) قال سئلته عن رجل شرب
بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان قال يصوم يومه ذلك ويقضى يوما
آخر وإن كان قضاء لرمضان في شوال أو غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك
ويقضى

٦- يب ٤٣٧ باب حكم من أكل لا خبار الغير بعد المطهوع او اظن كذب
المخبر به ثم انكشف الخلاف فيهما

٧- كما ١٨٩ يب ٤٢٨ معوية بن عمار قال قلت لا بيعبد الله (ع) أمر المجاراة ان
تنظر طلوع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فأكل ثم انتظره فاجده قد طلوع حين نظرت قال

تتم يومك ثم تغصي به اما انك لو كنست انت الذى نظرت ما كان عليك قصاصه

٢- فيهما عيسى بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل خرج فى شهر رمضان واصحابه يتسمرون فى بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكشف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فأكل فقال يتم صومه ويقضى

٤٨- باب ان الامساك لا يجب الا على من تبيين له الفجر

١- كما في ١٩٠ يب ٣٤٢ سماحة بن مهران قال سئلته عن رجليين قاما فنظر الى الفجر فقال احدهما هوذا و قال الآخر ما ارى شيئاً قال فليأكل كل الذي لم يستمن له الفجر (وقد حرم على الذي زعم انه رأى الفجر) ان الدعج يقول كلوا واشربوا حتى تبيين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر (رواه في في الصوم ص ٤٥ و اسقط ما جعل بين الهلالين

٤٩- باب جواز الأكل مع الشك في الفجر وان اذن المؤذن

١- يب ٣٤٢ اسحاق بن عمار قال قلت لا بيعبد الله (ع) أكل في شهر رمضان بالليل حتى اشك قال كل حتى لاتشك (رواه في به الجزء ٢ ص ٣٧ مرسلًا عن الصادق (ع) نحوه

٢- كما في ١٩٠ زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال اذن ابن ام مكتوم اصلوة الغداة ومر رجل برسول الله (ص) وهو يتسمر فدعاه ان يأكل معه فقال يا رسول الله قد اذن المؤذن للنفخ فقال ان هذا اذن ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل فإذا اذن بلال فعنده ذلك فامسكت .

٣- العياشى ٨٣ محدث عن اصحابه عنهم (ع) في رجل تسمر وهو يشك في الفجر قال لا يأس كلوا واشربوا حتى تبيين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وارى ان يستظهر في رمضان ويتسمر قبل ذلك

٥١ و ٥٥ باب حكم من افطر لظن دخول الليل ثم بان عدمه

١ - كا ١٩٠ يب ٤٢٨ ابو بصير وسماعة عن ابي عبد الله (ع) في قوم صاموا شهر رمضان فتشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل (فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فإذا الشمس كا) فقال على الذى افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول واتموا الصيام الى الليل فمن أكل قبل ان يدخل الليل فعليه قصائمه لانه أكل معمدا (رواوى كاص ١٩٠ مرة اخرى عن سماعة فقط قال سئلته عن قوم ثم ذكر

نحوه .

٢ - يب ٤٢٨ ابو الصباح الكنانى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل صام ثم ظن

ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب

فقال قد تم صومه ولا يقضيه

٣ - فيه زيد الشحام عن ابي عبد الله (ع) في رجل صائم ظن ان الليل قد كان

وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فإذا الشمس

لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه «تقدم في الباب ١٦ من مواقيت الصلوة في خبر

زيارة وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعد الصلوة

ومضى صومك وتکف عن الطعام» ويأتي في الباب ٥٢ في اول خبر زيارة (انه

ليس على رجل ظن غيبة الشمس فافطر ثم ابصرها فقضاه

٤ - ٥٣ و ٥٥ باب بيان وقت الافطار وجوازه حين اذان المغرب

١ - كا ١٩٠ يب ٤٠٣ ابن ابي عمير عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال

وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بمحاذة القبلة وتتفقد الحمرة

التي ترتفع من المشرق فإذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجوب الافطار

وسقط القرص

٢- يب ٢٠ عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح «ع» يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا و تستقر عين الشمس ويرتفع فوق الجبل حمرة و يؤذن عندنا المؤذنون فاصلى حينئذ وافطر ان كمنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب الى ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة و تأخذ بالحاجيط لدینك

٣- يب ٤٤٢ زراة قال سئلت ابا جعفر «ع» عن وقت افطار الصائم قال حين يbedo ثلاثة انجم و قال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء و فيه لاعتبار بظهور ثلاثة انجم و انما يعتبره اصحاب ابى الخطاب

٤- يه الجزء ٢ ص ٤٥ زراة عن ابى جعفر «ع» قال يحل لك الافطار اذا بدلت ثلاثة انجم وهى تطلع مع غروب الشمس
٥- يه ٧٢٤ في الصلوة (قال الصادق «ع» اذا غابت الشمس فقد حل الافطار و وجبت الصلوة).

٦- المقنعة ٤٨ حدث خول الليل مغيب قرص الشمس وعلامة مغيب القرص عدم الحمرة من المشرق فإذا عدلت سقط المحظوظ و حل الافطار «الى ان قال» وقد روی عن ابى عبد الله «ع» ما ذكرناه بصفته

٧- السراج ٤٦٨ محمد بن سنان عن رجل سماه عن ابى عبد الله «ع» في قول الله تعالى واتموا الصيام الى الليل قال سقوط المشفق

٨- القرب ١٢٨ حسين بن ابى العزندس قال رأى ابى الحسن موسى «ع» في المسجد الحرام في شهر رمضان وقد اتاه غلام اسود بين ثوبين ابيضين و معه قلة و قدح فجین قال المؤذن الله اكبر صب فناوله و شرب

٥٤- باب حكم افطار الصائم بعد ذهاب الحمرة وحكم تأخيره

يستفاد مما تقدم في الباب ٥٢ في خبر ابن أبي عمير من الحكم بوجوب الافطار اذا جازت الحمرة قيمة الرأس ومما يأتي في الباب ٧ من آداب الصائم من تحريم الوصال في الصوم وان الافطار فرض كالصلوة كما في خبر زرارة وفضيل

٥٥- باب عدم بطلان الصوم بالامداء وحكم التأمل في خلق المرأة

١- بـ ٣٢٩ رفاعة بن موسى قال سئلت ابا عبدالله «ع» عن رجل لامس جارية

في شهر رمضان فامضى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لايمود ابدا بصوم يوم مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر الله ولايمود ويصوم يوما مكان يوم «وفيه هذا حديث شاذ نادر مخالف لفتيا مشايختنا كلهم و لعل الرواى وهم فيه ويدل على ذلك انه فرق بين الامداء من حرام والامداء من حلال وعلى ما رواه لفرق بينهما اصلا .

٢- المعانى ١١٦ انس قال قال رسول الله (ص) من تأمل خلق امرأة حتى يتبيّن

له حجم عظامها من وراء ثيابها وهو صائم فقد افطر (يعنى انه قد تعرض للافطار لما ينبعث من دواعي نفسه وتقدم في الباب ٣٣ ما يستفاد منه عنوان الباب وان الصائم ان امدى لايفطر وليس عليه شيء كما في خبرى ابى بصير

٥٦- باب الكفارة على من يلاعب اهله فينزل وهو يقضى شهر رمضان

راجع دليلها وهو خبر حفص بن سوقة المتقدم هنا في الباب الرابع

٥٧- باب جواز الافطار للحقيقة والخوف من القتل ونحوه

١- يـ الجزء ٢ ص ٤٢ وقد روى عن عيسى بن ابى منصور انه قال كنت هذه

ابا عبدالله (ع) في اليوم الذى يشك فيه فقال يا غلام اذهب فانظر اصابم السلطان اما

فذهب ثم عاد فقال لا فدعا بالغدا فتقىدنا ممه

- ٢- بـ **الجزء ٢ ص ٤٣** قال الصادق (ع) لو قلت ان تارك التقبة كتارك الصلوة
لکنت صادقا وقال (ع) لا دين لمن لا تقبة له
- ٣- كـ **١٨٥ داود بن الحصين عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله (ع)** انه قال
وهو بالحيرة في زمان ابى العباس انى دخلت عليه وقد شک الناس في الصوم وهو
والله من شهر رمضان فسلمت عليه فقال يا بـ ابي عبد الله اصمت اليوم فقلت لا والـ مائدة بين
يديه قال فـ ادـ نـ فـ كـ لـ قال فـ دـ نـ وـ فـ كـ لـ قـ الـ وـ قـ لـ الصـ وـ مـ عـ كـ وـ فـ طـ مـ عـ كـ فـ قـ الـ
الـ رـ جـ لـ لـ اـ بـ اـ بـ دـ اللـ (عـ) نـ فـ طـ يـ وـ مـ اـ مـ شـ هـ رـ مـ زـ اـ مـ فـ قـ الـ اـ يـ وـ اللـ اـ فـ طـ يـ وـ مـ اـ مـ شـ هـ رـ مـ زـ اـ مـ
احـ بـ الـ يـ مـ اـ نـ يـ ضـ رـ بـ عـ نـ قـ
- ٤- كـ **١٨٥ رفاعة عن رجل عن ابي عبد الله (ع)** قال دخلت على ابى العباس
بالـ حـ يـرـ فـ قـ الـ يـ بـ اـ بـ دـ اللـ (عـ) تـ قـ وـ لـ فـ يـ بـ اـ مـ يـوـمـ فـ قـ لـ مـ ذـ اـكـ الـ اـ مـ اـ مـ صـ مـ نـاـ
وـ اـنـ اـ فـ طـ رـ نـ فـ قـ الـ يـ غـ لـ ا~ عـلـى~ بـ الـ مـائـدـة~ فـ اـكـ لـ مـ عـه~ وـ اـنـ اـ عـلـم~ وـ اللـ اـنـ يـوـمـ مـنـ
شـ هـ رـ مـ زـ اـ مـ فـ كـ اـنـ اـ فـ طـ اـرـ يـوـمـ وـ قـضـاـهـ اـيـسـ عـلـى~ مـن~ اـن~ يـ ضـ رـ بـ عـنـ قـ وـ لـ اـ بـ اـ بـ دـ اللـ (عـ)
٥- بـ **٤٢ خـ لـ اـ دـ بـ عـ مـ اـ رـ اـ مـ** قال قال ابـ اوـ بـ دـ اللـ (عـ) دـ خـ لـتـ عـلـى~ اـبـ اـ بـ عـ بـ اـسـ
فـ يـوـمـ شـ كـ وـ اـنـ اـ عـلـم~ اـنـ مـنـ شـ هـ رـ مـ زـ اـ مـ وـ هـوـ يـ تـ خـ دـی~ فـ قـ الـ يـ بـ اـ بـ دـ اللـ (عـ) لـ يـسـ هـذـ اـ مـ
اـيـامـ كـ قـ لـتـ لـم~ يـاـ اـمـيـرـ الـ مـؤـمـنـيـنـ مـاـصـوـمـيـ الـ اـبـصـوـمـكـ وـ لـ اـفـطـارـ اـلـ اـبـفـطـارـ كـ قـ الـ فـ قـ الـ
ادـ فـ دـ نـ وـ فـ كـ لـ وـ اـنـ اوـ اللـ اـ عـلـم~ اـنـ مـنـ شـ هـ رـ مـ زـ اـ مـ
- ٦- بـ **٤٢ ابوـ الجـارـ وـ دـ** قال سـ لـ لـتـ اـبـ اـ جـعـفـرـ (عـ) اـنـ شـ كـ كـ نـاـ سـ نـةـ فـيـ حـامـ منـ
تـ لـكـ الـ اـعـوـامـ فـ لـمـ دـ خـ لـتـ عـلـى~ اـبـ اـ جـعـفـرـ (عـ) وـ كـ اـنـ بـعـضـ اـصـحـابـناـ
يـضـحـيـ فـ قـ الـ فـ طـ يـوـمـ يـفـطـرـ النـاسـ وـ اـضـحـيـ يـوـمـ يـضـحـيـ النـاسـ وـ الصـوـمـ يـوـمـ يـصـوـمـ
الـ نـاسـ
- ٧- المـ حـكـمـ وـ الـ مـتـشـابـهـ عـ ٣ـ عـنـ عـلـىـ (عـ) فـيـ حـدـيـثـ قـالـ وـ اـمـاـ الرـخـصـةـ التـىـ

صاحبها فيها بالخيار فان الله نهى المؤمن ان يتخذا الكافر ولبياثم من عليه باطلاق الرخصة له عند التقية في الظاهر ان يصوم بصيامه وينظر بافطاره ويصلى بصلوةه ويعلم بعمله ويظهر له استعمال ذلك موسعا عليه فيه وعليه ان يدين الله في الباطن بخلاف ما يظهر
لمن يخافه من المخالفين

٥٨ - باب ان الكفاررة الواجبة لا تسقط بالمسافرة

١ - تقدم في اول خبرى زراة في الباب ١٢ من ابواب زكوة الذهب
والفضة «وقال زراة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما
في اقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفاره التي
وجبت عليه»

ابواب آداب الصائم

١- باب استحباب كتم الصوم بوجه لا يوجب الكذب

١- يب ٤٠٦ كا ١٨٠ السكونى عن ابيعبد الله «ع» قال من (كتم كا) «كثراً يب»
صومه قال الله تعالى لملائكته عبدي استجارت من عذابي فاجيروه و وكل الله تعالى ملائكته
بالدعاء للصائمين ولم يأمرهم بالدعاء لأحد الاستجابة لهم فيه

٢- يب ٤٢٢ عبيده بن زرار عن ابيعبد الله «ع» قال الرجل يكون صائماً فيقال
له اصائم انت فيقول لا فقال ابوعبد الله «ع» هذا كذب

٣- باب ان نوم الصائم عبادة

١- كا ١٨٠ المحسن بن صدقة قال ابوالحسن «ع» قيلوا فان الله يطعم الصائم
ويستقيه في مقامه

٢- كا ١٨٠ يب ٤٠٦ عبدالله بن طلحة عن ابيعبد الله «ع» قال قال رسول الله «ص»
الصائم في عبادة وإن كان على فراشه مالم يغتب مسلماً «رواه في ثواب الاعمال من
و فيه «وان كان نائماً على فراشه» ٢٨

٣- فيهما مساعدة عن ابيعبد الله «ع» قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح» رواه

فی الثواب ص ٢٨ عن السکونی عنه عن آبائہ «ع» عن رسول الله «ص» مثله و عن الحسین بن احمد عن ابیه عن ابیعبدالله «ع» و فیه «وصمته تسییح و عمله متقبل و دعائے مستجاب» و رواهی فی الصوم ص ٢٦ مرسلا عنه «ع» مثل روایة الحسین بن احمد و روی الاول فیه مرسلا عن ابی الحسن الاول «ع»

٣- باب استحباب تفطیر الصائم بما تيسر

١- يأتي فی خبر ابی الورد فی الباب ١٨ من احکام شهر رمضان (من فطر فیه مؤمنا صائما کان له بذلك عتق رقبة و مغفرة لذنبه فيما مضی)

٢- بب ٤٠٩ کا ١٨١ ابوالصباح الكتافی عن ابیعبدالله(ع) عن ابیه قال من افطر صائما فله مثل اجره

٣- فیهم ممسعدة عن ابیعبدالله(ع) قال دخل سدیر على ابی (ع) فی شهر رمضان فقال ياسدیر هل تدری ای اللیالی هذه قال نعم فذاک ابی هذه لیالی شهر رمضان فما ذاک فقال له اتقدر على ان تعتق فی کل لیلة من هذه اللیالی هشر رقاب من ولد اسماعیل (ع) فقال له سدیر بابی انت و امی لا يبلغ مالی ذلك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة فی کل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له ما تقدر على ان تفطر فی کل لیلة رجلا مسلما فقال له بلی و عشرة فقال له ابی فذاک الذى اردت يا سدیر ان افطارك اخاك المسلم يعني عتق رقبة من ولد اسماعیل (ع)

٤- فیهم موسی بن بکر عن موسی (ع) قال فطرك اخاك الصائم افضل من

صيامك

٥- کا ١٨١ حمزة بن حمراء عن ابیعبدالله (ع) قال كان على بن الحسین (ع) اذا كان اليوم الذى يصوم فيه امر بشاة فتندبخ و تقطع اعضائه و تتطیخ فإذا كان عتمد المساء اكب على القدور حتى يجدريخ المرق وهو صائم ثم يقول هاتوا القصاص

اغرفوا لآل فلان اغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاءه (ع)
 ٤٠٩ - يب٤٠٩ حماد بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه (ع) قال قال رسول الله (ص) من فطر
 صائمًا كان له مثل أجره من غير أن ينفث منه شيء عموماً عمل بقوته ذلك الطعام من برو
 (رواوه في المقتنعة من ملاص ٥٢ وزاد وقال (ع) فطرك لا يحييك وادخالك السرور عليه
 أعظم من أجر صيامك وقال الصادق (ع) افطارك في منزل أخيك المسلم أفضل من
 صيامك سبعين ضعفاً أو تسعين ضعفاً (إلى أن قال)

وروى أن زراراة دخل على أبي عبد الله (ع) وهو بالحيرة قال فلما صليت العصر قلت
 جعلت فدائلى حاجة فأذن لي ان اذهب قال وما عجلت قلت قوم من مواليك يفطرون
 عندى فقال يا زراراة بادر بادر بادر ثلثاً قبل على عقبة فقال يا عقبة من فطر مؤمناً كان
 كفاراً لذنبه إلى قابل ومن فطر اثنين كان حقاً على الله ان يدخله الجنة و روى عن أبي عبد الله (ع)
 انه قال من فطر مؤمناً و كل الله به سبعين ملكاً يقد سونه إلى مثل تلك الليلة من قابل
 ٧ - المحاسن ٣٩٦ أبو بصير عن أبي جعفر (ع) قال إيماناً من فطر مؤمناً ليلة
 من شهر رمضان كتب الله له بذلك أجر من اعتق نسمة مؤمنة ومن فطر شهر رمضان
 كله كتب الله له بذلك أجر من اعتق ثلاثة نسمة مؤمنة وكان له بذلك عند الله دعوة

مستجابة

- ٨ - فيه ص ٣٩٥ مالك بن أعين الجهمي عن أبي جعفر (ع) قال لان افطر رجالاً
 مؤمناً في بيتي احب الى من عتق كذا وكذا نسمة من ولد اسماعيل
 ٩ - يب ٣٣٦ ج ٢ حماد و محمد عن الصادق (ع) في وصية النبي لعلى (ع) ثلاثة
 فرحت للمؤمن في الدنيا لقاء الأشوان و تقطير الصائم والتوجد في آخر الليل
 ٤٦ - باب استهباب السحور لمزيد الصوم وبيان ما هو الأفضل
 ١ - كا١٨٩ أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن السحور لمن اراد الصوم

او اجب هو عليه فقال لا بأس بان لا يتسرّع ان شاء واما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسرّع
نحب ان لا يترك في شهر رمضان

٢- يأتي في خبر محمد بن سليمان في الباب ٢٩ من الصوم الممنوع (وقد
يستحب للعبد ان لا يدع السحور)

٣- يب ٤٠٨ كذا السكوني عن جعفر عن آباءه (ع) قال قال رسول الله (ص)
السحور بركة قال وقال رسول الله (ص) لاندع امتي السحور ولو على حشمة من تمر
٤- فيهما سماحة قال ممثله عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر
رمضان فان الفضل في السحور ولو بشارة من ماء واما في التطوع في غير رمضان
فمن احب ان يتسرّع فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس

٥- يب ٤٠٨ عمر وبن جمیع عن ابي عبد الله (ع) عن ابيه (ع) قال قال رسول
الله (ص) تسحر واو لو بجرع الماء الاصلوات الله على المتسرّعين

٦- فيه رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله (ع) عن ابيه (ع) قال قال رسول الله (ص)
تعاونوا بأكل السحور على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل
٧- فيه الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله (ع) قال او ان
الناس تسحروا ولم يفطروا على ماء ماقدروا والله على ان يصوموا الدهر (وفى هامشه
ان الدهر ظرف المتنى او الصوم والاول اقرب

٨- به الجزء ٢ ص ٢٧ «روى عن امير المؤمنين عن النبي (ص) قال ان الله
تعالى وملائكته يصلون على المتسرّعين والمستغفرين بالاسحار فليتسرّع احدكم و او
بشرية من ماء

٩- يب ٤٠٨ حفص بن البختري عن ابي عبد الله (ع) قال افضل سحوركم المسويق

والتمر

١٠- فيه جابر قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول كان رسول الله (ص) يفطر على الاسودين قلت يرحمك الله ما الاسودان قال التمر والماء والزبيب والماء وينسحرون بهما (ورواه ابن طاوس في اقباله ص ١١٦ و اسقط قوله « و ينسحرون بهما » و فيه قال والرطب والماء

١١- المقنية ٥٠ روى عن آل محمد « ع » انهم قالوا يستحب السحور ولو بشربة من ماء وروى ان افضله التمر والسوبيق لاستعمال رسول الله ذلك في سحوره بين اصناف الطعام

٦- باب دعاء الصائم عند افطاره بالمؤثر و غيره

١- ك١٨٩٧ يب ٤٠٨ السكوني عن جعفر عن آبائه « ع » ان رسول الله (ص) كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فقبله منا ذهب الظماء واتبلت العروق و بقى الاجر

٢- ك١٨٩٩ يب ٤٠٩ ابو بصير عن ابي عبد الله « ع » قال تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى آخره الحمد لله الذي اعانتنا فصمنا ورزقنا فافطرنـا اللهم تقبل منا واعن اعليه وسلمـنا فيه وتسلـمه منـا في يسرـ منك وعافيةـ الحمد لله الذي قضـى عـنا يومـا من شهرـ رمضان

٣- يب ٤٠٩ عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابيه (ع) قال جاء قبر مولى على « ع » بفطـرـه اليـه فـاتـى بـجرـ اـبـ فيـهـ سـوـيـقـ عـلـيـهـ خـاتـمـ قالـ فـقـالـ لـهـ رـجـلـ يـاـ اـمـيرـ المـؤـمـنـينـ انـ هـذـاـ الـهـوـ الـبـخـلـ تـخـتـمـ عـلـىـ طـعـامـكـ قـالـ فـضـحـكـ عـلـىـ (ع)ـ قـالـ ثـمـ قـالـ اوـ غـيرـ ذـكـرـ لـاـ اـسـبـ انـ يـدـخـلـ بـطـنـ شـيـءـ لـاـ عـرـفـ سـبـيلـهـ قـالـ ثـمـ كـسـرـ الـخـاتـمـ فـاخـرـجـ مـنـهـ سـوـيـقـ فـجـعـلـ مـنـهـ فـيـ قـدـحـ فـاعـطـاهـ اـيـاهـ فـاخـذـ الـقـدـحـ فـلـمـ اـرـادـ اـدـانـ يـشـرـبـ قـالـ اللـهـمـ لـكـ صـمـنـاـ وـعـلـىـ رـزـقـكـ اـفـطـرـناـ فـقـبـلـ مـنـاـ اـنـكـ اـنـتـ السـمـيعـ الـعـلـيمـ

٤- يه (الصوم) ص ٣٧ قال ابو عبد الله (ع) يستجاب دعاء الصائم عند الافطار .

٥- الاقبال ١٤١ عنـه (ع) قال ما من عبد يصوم فيقول عند افطاره يا عظيم انت الـهـى لاـلـهـ غيرـكـ اغـفـرـ لـ الذـنـبـ العـظـيمـ انهـ لاـيـغـفـرـ الذـنـبـ العـظـيمـ الاـ العـظـيمـ الاـخـرـجـ منـ ذـنـوبـهـ كـيـوـمـ وـلـدـتـهـ اـمـهـ

٦- فيه عن مولانا زين العابدين (ع) انه قال من قرأ أنا انزلناه عند فطـورـهـ وـعـنـ سـحـورـهـ كـانـ فـيـهـاـ يـبـيـنـهـمـاـ كـالـمـقـشـحـطـ بـدـمـهـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ

٧- الاقبال ١١٦ محمد بن ابي قرة عن موسى بن جعفر (ع) عن آباءـهـ اـنـ لـكـلـ صـائـمـ عـنـ اـفـطاـرـهـ دـعـوـةـ مـسـتـجـابـةـ فـاـذـاـ كـانـ اـوـلـ لـقـمـةـ فـقـلـ بـسـمـ اللهـ يـاـ وـاسـعـ المـغـفـرـةـ

اغـفـرـ لـيـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ أـخـرـىـ بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ يـاـ وـاسـعـ المـغـفـرـةـ اـغـفـرـ لـيـ فـاـنـهـ مـنـ

قـالـهـاـ عـنـ اـفـطاـرـهـ خـفـرـ لـهـ

٨- بـابـ اـسـتـحـبـابـ تـقـديـمـ الـصـلـوةـ عـلـىـ اـلـافـطاـرـ الـاـنـ يـنـتـظـرـهـ غـيـرـهـ

٩- يـبـ ٤٠٥ كـاـ ١٩٠ الحـلـبـيـ عنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ) قـالـ سـئـلـ عـنـ اـفـطاـرـ قـبـلـ الـصـلـوةـ اوـ بـعـدـهـ قـالـ اـنـ كـانـ مـعـهـ قـوـمـ يـخـشـىـ اـنـ يـحـبـسـهـمـ عـنـ عـشـائـرـهـمـ فـلـيـفـطـرـهـمـ وـاـنـ كـانـ غـيـرـهـ

ذـلـكـ فـلـيـصـلـ وـ لـيـفـطـرـ

١٠- يـبـ ٤٠٨ زـرـارـةـ وـفـضـيـلـ عنـ اـبـيـ جـعـفـرـ (عـ) فـيـ رـمـضـانـ تـصـلـىـ ثـمـ تـفـطـرـ اـلـاـ

اـنـ تـكـونـ مـعـ قـوـمـ يـنـتـظـرـونـ اـفـطاـرـ فـاـنـ كـدـتـ تـفـطـرـ مـعـهـمـ فـلـاـ تـخـالـفـ عـلـيـهـمـ فـاـفـطـرـ ثـمـ

صـلـ وـاـلـاـ فـابـدـأـ بـالـصـلـوةـ قـلـتـ وـلـمـ ذـلـكـ قـالـ لـاـنـهـ قـدـ حـضـرـكـ فـرـضـانـ فـابـدـأـ بـاـفـضـلـهـمـاـ وـ

اـفـضـلـهـمـاـ الـصـلـوةـ ثـمـ قـالـ تـصـلـىـ وـاـنـتـ صـائـمـ فـتـكـتـبـ صـلـوـتـكـ تـلـكـ فـتـخـتـمـ بـالـصـومـ

احـبـ الـىـ

- ٣ - فيه عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابيعبد الله (ع) قال يسمح للمصائم ان قوى على ذلك ان يصلى قبل ان يفطر
- ٤ - المقنية ٥١ الفضيل بن يسار و زراره بن اعين جمیعاً عن ابی جعفر (ع) انه قال تقدم الصلوة على الانفطار الا ان تكون مع قوم يبتؤون بالانفطار فلا تخالف عليهم و افطر معهم والا فابداً بالصلوة فانها افضل من الانفطار وتكتب صلوتك واقت صائم احب الى
- ٥ - وفيه روى ايضاً في ذلك انك اذا كنتم تتمكن من الصلوة وتعقلها وتأتى على حدودها قبل ان تفطر فالافضل ان تصلي قبل الانفطار وان كنتم ممن تنزع عنكم نفسكم للانفطار وتشغل شهوتك عن الصلوة فابداً بالانفطار ليذهب عنك وسواس النفس اللوامة غير ان ذلك مشروط به لا يشغلك بالانفطار قبل الصلوة الى ان يخرج وقت الصلوة.

- ٦ - باب استحباب افطارات المصائم ندب اذا سئل اخوه
- ٧ - كما ٢٠٣ فجم بن حطيم عن ابی جعفر (ع) قال من نوى الصوم ثم دخل على أخيه فسئلته ان يفطر عنده فليفطر فليدخل عليه السرور فانه يحتسب له بذلك اليوم عشرة ايام وهو قول الله عزوجل من جاء بالحسنة فله عشرة مثاثلها
- ٨ - كما ١٩٦ صالح بن عبد الله المخعمي قال مثاثل ابا عبد الله (ع) عن الرجل ينوى الصوم فيلقه اخوه الذي هو على امره يفطر قال ان كان تطوعاً اجزأه وحسب له وان كان قضاها فريضة قضاها (روايه في الجزء ٥٢ ص ٢٤) وفيه (على امره فسئلته ان يفطر ايفطر)
- ٩ - كما ٢٠٣ اسحق بن عمار عن ابی عبد الله (ع) قال افطراك لأخيك العؤمن افضل من صيامك تطوعاً

٤- فيه جمیل بن دراج قال ابو عبد الله (ع) من دخل على أخيه وهو صائم

فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة

٥- فيه صالح بن عقبة قال دخلت على جمیل بن دراج وبين يديه خوان عليه غسانية يأكل منها فقال ادن فكل فقلت اني صائم فتركت حتى اذا اكلها فلم يبق منها الا الميسير عزم على الافطرت فقلت له الا كان هذا قبل الساعة فقال اردت بذلك ادبك ثم قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ايما رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم فسئل هل الاكل فلم يخبره بصيامه ليمن عليه بافطاره كتب الله جل ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة

٦- فيه داود الرقى قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول لا فطارك في منزل أخيك

المسلم افضل من صيامك سبعين او تسعين ضعفا

٧- فيه علي بن حميد قال قلت لأبي المحسن الماضي (ع) ادخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وانا صائم فيقولون افطر فقال افطر فانه افضل (رواوه في الوسائل والوافي عنه عن عبدالله بن جندب عنه (ع))

٨- العلل ١٣٥ عبدالله بن جندب عن بعض الصادقين (ع) قال من دخل على أخيه وهو صائم تطوعا فافطر كان له اجر ان اجر لنيته لصيامه واجر لادخال السرور عليه .

٩- المحاسن ٤١٢ حسين بن حماد قال قلت لأبي عبد الله (ع) ادخل على الرجل

وانا صائم فيقول لي افطر فقال ان كان ذلك احب اليه فافطر

١٠- فيه اسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله (ع) الرجل يدعوني من اصحابنا

وهو يوم صومي فقال اجبه وافطر

١١- وفيه السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال فطرك لأخيك المسلم وادخالك

السرور عليه اعظم اجرا من صيامك

١٢ - وفيه موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى (ع) قال فطرك لأخيك وادخالك

السرور عليه اعظم من الصيام واعظم اجرا

١٣ - وفيه حسين بن حماد عن أبي عبد الله (ع) قال اذا قال لك اخوك كل و

انت صائم فكل ولا تلجهه الى ان يقسم عليك

١٤ - وفيه سماحة بن مهران عن أبي عبد الله (ع) قال اذا دخلت منزل أخيك فليس

لك معه امر

٩- باب انه يسبح كل عضو من الصائم اذرأى من يأكل

١- كا ١٨٠ السمان الارمني عن أبي عبد الله (ع) قال اذا رأى الصائم قوماً يأكلون

او رجالاً يأكل سبحة كل شمرة منه

٢- يه الجزء ٢ ص ٣٠ قال رسول الله (ص) ما من صائم يحضر قوماً يطعمون

السبحت له اعضائه وكانت صلوة الملائكة عليه وكانت صلوتهم استغفاراً «رواه في

ثواب الاعمال ص ٢٩ عن السكوني عن أبي عبد الله (ع) عنه (ص)

١٠- باب ما يستحب للصائم ان يفطر عليه

١- كا ٢٠٥ ابن القداح عن أبي عبد الله (ع) قال كان رسول الله (ص) اول ما

يفطر عليه في زمان الرطب الرطب وفي زمان التمر التمر

٢- فيه السكوني عن جعفر عن أبيه (ع) قال كان رسول الله (ص) اذا صام فلم

ينجد الحلوا افطر على الماء

٣- فيه طلحة بن زيد عن أبي عبد الله (ع) قال كان رسول الله (ص) يفطر على التمر

في زمان التمر و على الرطب في زمان الرطب

- ٤- فيه ابن ابي عمير عن رجل عن ابيعبدالله (ع) قال اذا افطر الرجل على الماء الفاتر نقى كبده وغسل الذنوب من القلب وقوى البصر والحدق
- ٥- فيه ابن سنان عن رجل عن ابيعبدالله (ع) قال الافطار بالماء يغسل الذنوب من القلب (رواه في يب ص ٤٠٨ نحوه)
- ٦- فيه عبدالله بن مسكان عن ابيعبدالله (ع) قال كان رسول الله (ص) اذا افطر بدأ بحلوا يفطر عليها فان لم يوجد سكررا وتمرات فان اعوز ذلك كلها فما ع فاتر و كان يقول هو ينقى المعدة و يطيب النكهة و الفم و يقوى الاضراس و يقوى الحدق و يبعد الناظر و يغسل الذنوب غسلا ويسكن العرق الهايجة و المرة الغالية و يقطع البلغم ويطفى الحرارة عن المعدة وينذهب بالصداع
- ٧- المحاسن ٤٩١ مساعدة بن اليسع الباهلى عن جعفر عن ابيه (ع) قال كان على (ع) يurge به ان يفطر على اللبن
- ٨- فيه غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا (ع) كان يستحب ان يفطر على اللبن «رواه في يب ص ٤٠٨»
- ٩ - تقدم في الباب ٤ في خبر الحسين بن سعيد (و لم يفطر و اعلى ماء ما قدروا والله ان يصوموا اللهر) رواه مرسلا في يه ص ٤٧ في الصوم وفيه «ثم لم يفطروا الا على الماء لقدرها»
- ١٠ - وفي الباب ٤ في خبر ميمون القداح (فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم) .
- ١١ - وفي الباب ٥ في خبر جابر (كان رسول الله يفطر على الاسودين)
- ١٢ - المقتنعة ٥٥ روی ان النبي (ص) كان يفطر على التمر و كان اذا وجد السكر

افطر عليه

١٣- فيه السكونى عن ابي عبد الله (ع) قال ان الرجل اذا صام زالت هبناه عن مكافئهما فاذا افطر على الحلو عادتا الى مكافئهما

١٤- المقنية ٥١ و روى عن المساقر (ع) انه قال افطروا على الحلو فان لم تجدوه فافطروا على الماء فان الماء طهور و روى ان في الافطار على الماء البارد فضلا و انه يسكن الصفراء و ذلك على حسب اختلاف الطبايع والتباين في الاحوال

١٥- الوسائل قال النبي (ص) من افطر على تمر حلال زيد في صلوته ادار بعمة صلوة .

١٦- باب حفظ الصائم جميع اعضائه عن ارتکاب المنهيات

١- كما في ١٨٦ محمد بن مسلم قال ابي عبد الله (ع) اذا صمت فليصم سمعك و بصرك و شعرك و جلدك و عدد اشياء غير هذا و قال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك .

٢- كما في ١٨٦ جابر (بن يزيد) عن ابي جعفر (ع) قال رسول الله لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره و قام و ردا من ليته و عف بطنه و فرجه و كف لسانه خرج من ذنبه كيخر وجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله ما اشد هذه الشروط (رواه وما قبله وما بعده في يب ص ٤٠٧)

٣- كما في ١٨٧ جراح المدايني عن ابي عبد الله (ع) قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم انى نذرت للرحمن صوما اي صوما صمتا وفي

نسخة اخرى اى صمتا فاذا صمتا فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحسدوا قال وسمع رسول الله (ص) امرئه اسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله (ص) بطعام فقال لها كلی فقالت انى صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب قال وقال ابو عبد الله (ع) اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الطعام والقبيح ودع المراء وادى الخادم ول يكن عليك وقار الصيام ولا يجعل يوم صومك كيوم فطرك

٤- يب ٤٠٦ ابو بصير قال قال ابو عبد الله (ع) الصيام ليس من الطعام والشراب

والانسان ينبغي ان يحفظ لسانه من اللغو الباطل في رمضان وغيره

٥- كا ١٨٧ ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ان مربم (ع) قالت انى نذرت للرحمان صوما اى صمتا فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحسدوا فان الحسد يأكل الايمان كما تأكل النار .

٦- العقاب ٥٠ قال رسول الله (ص) في خطبة له ومن صام شهر رمضان في انصات وسكت و كف سمعه وبصره ولسانه وفرجه وجوارحه من الكذب والحرام والغيبة تقربا قربه الله منه حتى تمس ركبته ركبتي ابراهيم خليل الرحمن (ع) المقطعة ٣٩ قال امير المؤمنين (ع) قال رسول الله (ص) من صام شهر رمضان اياماً واحتسباها وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس قبل الله صومه وغفر له ما نقدم من ذنبه وما تأخر واعطاه الله ثواب الصابرین

٧- الاقبال ٨٧ محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ليس الصيام من الطعام والشراب ان لا يأكل الانسان ولا يشرب فقط ولكن اذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك وبطنك وفرجك واحفظ يدك و فرجك واكثر السكوت الامن خير

وارفق بخادمك

٩ - فيه ابوبصیر عن ابیعبدالله «ع» قال قال رسول الله «ص» ايسو ما افترض الله على الصائم في صيامه ترك الطعام والشراب

١٠- فقه الرضا ٥٧٤ محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر «ع» يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاثة خصال الطعام والشراب والارتماس في الماء والنمسا والفواحش من الفعل والقول والغيبة تفطر الصائم وعليه القضاء «تقديم ما يدل على عنوان الباب في اول ما يمسك عنه الصائم كخبر محمد بن مسلم وفي الباب ٢ منه كالم Merrill المروى من الاقبال

١٣٩١٣- باب حكم جدال الصائم وحمله وانشاده للشاعر

١- يب ٤٠٧ ك١٨٧ الفضيل بن يسار عن ابیعبدالله (ع) قال اذا صام احدكم ثلاثة ايام في الشهر فلا يجاذل احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف واليمان بالله فان جهل عليه احد فليتحمل

٢- ك١٨٧ مساعدة بن صدقة عن ابیعبدالله (ع) عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) ما من عبد صائم يشتم فيقول سلام عليك لا اشتمنك كما شتمتني الا قال رب تعالى استجخار عبدي بالصوم من شر عبدي قد آجرته من النار

٣- الامالي ٣٤٩ السكوني عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال قال رسول الله (ص) ما من عبد يصبح صائما فايشتم فيقول انى صائم سلام عليك الا قال رب تعالى استجخار عبدي بالصوم من عبدي اجير و من ناري ودخلوه جنتى (روايه في ثواب الاعمال ص ٢٨ مثله وفي المحسنون ص ٧٧ عنه عن ابیعبدالله (ع) قال مامن عبد الخ

٤- ك١٨٧ يب ٤٠٧ حماد بن عثمان وغيره عن ابیعبدالله (ع) قال لا ينشد بالليل

ولainشـد في شهر رمضان بلـيل ولـنهار فـقال له ابـنه اسمـاعيل يا ابـنـاه فـانـه فيـنا فـيـنا قال وـانـ كانـ فيـنا (تقدـمـ فيـ الـبابـ ٥١ـ منـ صـلـوةـ الـجـمـعـةـ ماـ يـدلـ عـلـىـ كـرـاهـةـ اـنشـادـ الشـعـرـ فـفـيـ خـبرـ حـمـادـ بـنـ عـثـمـانـ (تـكـرـهـ روـاـيـةـ الشـعـرـ لـصـائـمـ)

١٤- بـابـ حـكـمـ الرـفـتـ فـيـ الصـوـمـ

١- كـاـلـ ١٨٧١ـ يـبـ ٤٠٧ـ اـسـحـاقـ بـنـ حـمـارـعـنـ اـبـيـعـبدـالـلـهـ (عـ)ـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـ)ـ انـ اللـهـ كـرـهـ لـىـ سـتـ خـصـالـ ثـمـ كـرـهـتـهـنـ لـلـأـوـصـيـاءـ مـنـ وـلـدـيـ وـاتـبـاعـهـمـ مـنـ بـعـدـيـ الرـفـتـ فـيـ الصـوـمـ»ـ رـوـاهـ فـيـ الـمـحـاـسـنـ صـ ١ـ اـعـنـ سـلـيـمـانـ الـدـيـلـمـيـ عـنـ «ـعـ»ـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـ)ـ فـيـ حـدـيـثـ ذـكـرـ فـيـ جـمـيعـ الـخـصـالـ السـتـةـ إـلـىـ اـنـ قـالـ «ـقـلـتـ وـمـاـ الرـفـتـ فـيـ الصـيـامـ قـالـ مـاـ كـرـهـ اللـهـ لـمـرـيمـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ اـنـىـ نـذـرـتـ لـلـرـحـمـانـ صـوـمـاـ فـلـنـ اـكـلـمـ الـبـيـومـ اـنـسـيـاـ قـالـ وـقـلـتـ صـمـتـ مـنـ اـىـ شـىـءـ قـالـ مـنـ الـكـذـبـ

ابواب من يصح منه الصوم

١٩٦- باب وجوب الافطار في السفر وان من صام فيه عالما لم يجزه

١- الاصل ٤١٥ زرارة عن ابي جعفر (ع) في حديثه ان الاسلام بنى على خمسة اشياء وان الصوم اذا افاقت او قصرت او سافرت فيه اديت مكانه اياما غيرها تقدم صدره

في اول المقدمة

٢- يأتي في خبر الزهرى في اول بقية الصوم الواجب «واما نحن فنقول يفطر

في الحالين جميعا فان صام في حال السفر او في حال المرض فعلمه القضاء»

٣- بيت ٤١٣ كما في محدثي بن ابي العلاء عن ابي عبد الله (ع) قال الصائم في السفر في شهر رمضان كالمحظر فيه في الحضر ثم قال ان رجلا اتى النبي (ص) فقال يا رسول الله (ص) اصوم شهر رمضان في سفر فقال لافقا يا رسول الله انه على بسيط فقال يا رسول الله (ص) ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايعجب احدكم لو تصدق بصدقه ان تردد عليه

٤- كما في محدثي بن القاسم عن ابي عبد الله (ع) قال اذا خرج الرجل في شهر

رمضان مسافر افطر وقال ان رسول الله «ص» خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغيم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه وافطر ثم افطر الناس معه وتم ناس على صومهم فسمواهم العصابة وانما يؤخذ باخر امر رسول الله «ص»

٥- يب ٣١٣ ك١٩٧ عبيد بن زراة قال قلت لا بعبد الله «ع» قوله تعالى فمن شهد

منكم الشهر فليصمه قال ما ابيتها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصم

٦- يب ٣١٣ ك١٩٨ محمد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول او ان رجل امات

صائمها في السفر ما صلحت عليه

٧- يب ٣١٣ صفوان بن يحيى عن ابي الحسن «ع» انه سئل عن الرجل يسافر

في شهر رمضان فيصوم قال ليس من البر الصوم في السفر

٨- يه الجزء ٢ ص ٥٠ قال الصادق «ع» ليس من البر الصيام في السفر

٩- تقدم في الباب ٢٢ من صلوة المسافر في خبر ابان بن تغلب (قال قال رسول

الله «ص» خيار امتى الذين اذا سافروا افطروا وقصروا

١٠ - وفي خبر السكوني ان رسول الله «ص» قال الافطار في السفر والتقصير في

الصلوة هدية من الله تعالى الى امتى الخ

١١ - وفي خبر زراة (سمى رسول الله «ص») قوما صاموا حين افطر وقصر

عصمة الخ)

١٢ - وفي خبر ابن ابي عمير (قال رسول الله «ص») ان الله عز وجل تصدق على

مرضى امتى ومسافريها بالقصير والافطار الخ)

١٣ - المجمع ٢٧٣ ج ٢ قد ذهب الى وجوب الافطار في السفر جماعة من

الصحابية وهو المروى عن ائمتنا وروى اصحابنا عن ابي عبد الله «ع» الصائم في شهر

رمضان في السفر كالمفطر في الحضر

١٤- المحكم والمتشابه ٣٦ عن علي (ع) في قوله تعالى ومن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر الآية (فإن قلت الفريضة الازمة للرجل الصحيح لموضع القدرة وزالت المضروبة تفضلاً على العياد)

١٥- يب ٤١٣ معاوية بن عمارة قال سمعته يقول اذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة

١٦- فيه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال إن كان لم يبلغه أن رسول الله (ص) نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد أجزأ عنه الصوم

١٧- كا ١٩٨ يب ٤١٣ الحلبى عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له رجل صام في السفر فقال إن كان بلغه أن رسول الله (ص) نهى عن ذلك فعليه القضاء وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه

١٨- العيون ٢٣٦ الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) في كتابه إلى المأمون (وإذا قصرت افطرت ومن لم يفطر لم يجز عنه صومه في السفر وعليه القضاء لأنه ليس عليه صوم في السفر)

١٩- كا ١٩٨ عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله (ع) قال من صام في السفر بجهالة لم يقضه

٢٠- فيه ليث المرادي عن أبي عبد الله (ع) قال إذا سافر الرجل في شهر رمضان افطروا وإن صامه بجهالة لم يقضه

٣- باب حكم السفر في شهر رمضان

٢١- كا ١٩٧ الحلبى عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يدخل شهر رمضان

و هو مقيم لا يريد براحته ثم يبدوله بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت
فسئلته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان تكون له حاجة لا بدله من الخروج فيها او
يتخوف على ماله

٢- يه المجزء ص ٣٩ محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) انه مثل عن الرجل
يعرض له السفر فى شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال لا يأتى بان يسافر
ويفطر ولا يصوم وروى ذلك ابى عثمان عن الصادق (ع)
٣- كا ١٩٧ يب ٤٣٢ ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الخروج اذا دخل
شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو فى سبيل الله او مال
 تخاف هلاكه او اخ تريده داعه وانه ليس اخا من الاب والام (ورواه في يه فى الصوم
ص ٣٩ الا انه قال (او اخ تخاف هلاكه)

٤- المختال ج ٢٥٧ عن علی (ع) في حديث الأربعمة (قال ليس للمعبدان
يخرج الى سفر اذا دخل شهر رمضان لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصلمه)
٥- قد تقدم في الباب ١٠ من صلوة المسافر في عدة اخبار انه يجوز المصائم
ان يشبع اخاه ويفطر وانه افضل من صومه

٦- يب ٤١٣ علی بن اسباط عن رجل عن ابى عبد الله (ع) قال اذا دخل شهر
رمضان فللهم فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصلمه فليس للرجل اذا
دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او في حمورة او مال يخاف تلفها او اخ يخاف
هلاكه وليس له ان يخرج في انلاف مال اخيه فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج

حيث شاء

٧- يب ٤٢١ ابو بصير عن ابى عبد الله (ع) قال قلت له جعلت فداك يدخل على شهر
رمضان فاصوم بعضه فتحضرنى نية زيارة قبر ابى عبد الله (ع) فازوره وافطر ذاهبا و

جائيا او اقيمت حتى افطر وازوره بعد ما افطر يوم او يومين فقال له اقم حتى تفتر
فقلت جعلت فداك فهو افضل قال نعم اما تقرأ في كتاب الله فمن شهد منكم الشهر

فليصمه

٨- يب ٣٤٣ الحسين بن المختار عن ابيعبد الله (ع) قال لا تخرج في رمضان
الالحج او العمرة او مال تخاف عليه الفوت او لزرع يعني حصاده

٩ باب ان تقصير الصلوة وافطارات الصوم لا يفتر قان

١- يأتي في الباب ٥ في خبر سماعة (وليس يفترق التقصير والافطار)

٢ - مجمع البيان ٢٧٢ ج ٢ قال ابو عبد الله (ع) من سافر قصر وافطر الا ان
يكون رجلا سفره الى صيدا وفي معصية الله (رواه في كا ويب في حدیث ابن مروان
كما تقدم في الباب ٨ من صلوة المسافر و تقدم في الباب ١٥ منها في خبر معاوية
بن وهب انه (ع) قال (اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت)

٥ - باب اشتراط الافطار بالخروج قبل الزوال او بنية السفر

في الليل

١- كا ١٩٩ يب ٣١٧ محمد بن مسلم عن ابيعبد الله (ع) قال اذا سافر الرجل في
شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتدبه من شهر رمضان
فاما دخل ارضها قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان
دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام

٢- فيهما الحلبي عن ابيعبد الله (ع) انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو
يريد السفر وهو صائم قال فسأل ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليس
ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه

٣- كا ١٩٩ عبيد بن زرار عن ابيعبد الله (ع) في الرجل يسافر في شهر رمضان

يصوم او يفطر قال ان خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم فـ قال
يعرف ذلك بقول على (ع) اصوم وافطر حتى اذا زالت الشمس هـ زم على يعني
الصيام .

٤. فيه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان

بعد الزوال اتم الصيام فإذا خرج قبل الزوال افطر

٥- يـ ١٦ سليمان بن جعفر الجعفري قال سئلت ابا الحسن الرضا (ع) عن
الرجل ينوى السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح فقال اذا اصبح

في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة

٦- يـ ٤٢ رفاعة بن موسى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يريد السفر

في رمضان قال اذا اصبح في بيته ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر

٧- يـ ٣٤ سماعة قال ابو عبد الله (ع) من اراد السفر في رمضان فطلع

النور وهو في اهله فعليه صيام ذلك اليوم واذا سافر لا ينبغي له ان يفطر ذلك اليوم وحده
وليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر

٨- يأتي في الباب السادس في خبر رفاعة (عن الرجل يعرض له السفر في

شهر رمضان حين يصبح قال يتم صوم يومه ذلك

٩- وفي خبر سماعة «وان خرج من اهله قبل طلوع النور فليفطر»

١٠- يـ ٣٦ على بن يقطين عن ابى الحسن موسى (ع) في الرجل يسافر

في شهر رمضان ايضطر في منزله قال اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج

من منزله وان لم يحدث نفسه من الليلة ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه

١١- في خبر صفوان عن الرضا (ع) العقادم في الباب ٢ من صلوة المسافر

(ولو انه خرج من منزله يريد النهر وان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوى من الليل سفراً

والافطار فان هو اصبح ولم ينوا السفر فبداله من بعده ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك)

١٢ - يب ٤١٧ ابو بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتدبه من شهر رمضان

١٣ - فيه ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم

١٤ - فيه عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يزيد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل غروب الشمس بقليل (فيه انه موقف ولو صحي كان الوجه فيه انه بيت نية السفر فيجوز له الافطار وان كان تاركا للمفضل ولما هو الاولى

١٥ - المقنع ١٧ روى ان خرج بعد الزوال فليفطر وليقضي ذلك اليوم

٦ باب حكم من يقدم من سفره في شهر رمضان قبل الزوال

١ - تقدم في الباب الخامس في خبر محمد بن مسلم (وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام)

٢ - يأتي في الباب السابع في خبر يونس (وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل فعليه ان يتم صومه (الخ))

٣ - يب ٣١٦ رفاعة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حتى يصبح قال يتم صوم يومه ذلك قال قلت فانه اقبل في شهر رمضان فلم يكن بيته وبين اهله الا許حورة من النهار قال فقال اذا طلع الفجر وهو خارج فهو بال الخيار ان شاء صام وان شاء افطر

٤ - كما ١٩٩ يب ٤٢٤ رفاعة بن موسى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل

يقدم في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار ف قال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيارات شاء صام وان شاء افطر ٥ - فيهما محمد بن مسلم قال سئلته ابا جعفر «ع» عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيارات شاء صام وان شاء افطر

٦ - وفيهما احمد بن محمد قال سئلته ابا الحسن «ع» عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم

٧ - يب ٤٢٣ ابو بصير قال سئلته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان

فقال ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعدبه

٨ - يب ٤٣٣ سماحة قال سئلته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر قال اذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم وان خرج من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولاصيام عليه وان قدم بعد زوال الشمس افطر ولا يأكل ظاهرا وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء

٩ - باب استحباب الامساك للقادم من السفر وقد افطر

١ - كا ١٩٩ يب ٤٢٣ سماحة قال سئلته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس

وقد أكل قال لا ينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئا ولا ي الواقع في شهر رمضان ان كان له اهل

٢ - فيهما يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكفي عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنوب قبل الزوال ولم يكن أكل فعليه ان يتم صومه ولاقضاء عليه يعني اذا كانت جنوبه من اعتلام (روى ذيله) (وقال في المسافر الخ في به الجزء ٢

ص ٥١ عن يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر (ع)

٣- يأتي في اول بقية الصوم الواجب في خبر الزهرى (وكذاك المسافر اذا أكل اول النهار ثم قدم اهلة امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض)

٤- يب ٤٢٣ محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيّب امرأته حين طهرت من الحيض اي واقعها قال لا يأس به (تقديم في الباب ٦ في خبر عماعة) (وان قدم بعد زوال الشمس افطر ولا يأكل ظاهرا)

٨- باب عدم جواز قضاء الصوم في السفر الامم الاقامه

١- تقدم في الباب ١٥ من صلوة المسافر في سؤال على بن جعفر عن قضاء

شهر رمضان في السفر (قال لاحتي يجمع على مقام عشرة أيام)

٢- كا ١٩٦ يب ٤٣٠ عقبة بن خالد عن ابي عبد الله (ع) في رجل مرض في شهر رمضان فلما تبرأ اراد الحج كيف يচنّع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليصمه

٣- القرب ١٠٢ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل يترك شهر رمضان في السفر فيقيم الأيام في مكان هل عليه صوم قال لاحتي يجمع على مقام عشرة أيام فإذا اجمع على مقام عشرة أيام صام واتم الصلوة (روايه في البحار ص ٢٨٨ ج ١٠ وفيه عن الرجل يدركه شهر رمضان) وعليه ليس من اخبار الباب

٩- باب حكم صوم الكفار في السفر

يأتي في الباب الرابع من بقية الصوم الواجب في خبر محمد بن مسلم (وان

ظاهر وهو مسافرا افطر حتى يقدم)

١٠ - باب عدم جواز صوم النذر في السفر والمرض الاما

عين بالنية فيها وفى غيرها وحكم قضائه و

تصادفه مع الفطر والاضحى

١- كا ٣٧٣ ج ٢ يب ٤١٩ على بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدى
ندرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصوم ما يلزم مني من الكفاراة فكتاب (ع) و
قرأنه لاتر كه الامن علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويتك ذلك
وان كنت افترطت منه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين فسئل الله
ال توفيق لما يحب ويرضى

٢- يب ٤١٨ ابو القاسم الصديق قال كتبته اليه يا سيدى رجل ندر ان يصوم
كل جمعة دائماما بقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام تشرق او صفر
او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضائه او كيف يصنع يا سيدى فكتب اليه قد
وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم انشاء الله تعالى

٣- فيه زرارة قال قلت لابي جعفر (ع) ان امي كانت جعلت عليها ندر ان رد
الله عليها بعض ولدها من شبيع كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه
ما بقيت فخرجت معناما سافرة الى مكة فاشكلا علينا لمكان النذرا تصوم او تفطر فقال
لانصوم قد وضع الله عنها حمه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا هى
رجعت الى المنزل اتفضي له قال لا قلت افترط ذلك قال لا الانى الخاف ان ترى في الذى
ندرت فيه ماتكره (ورواه في كا ص ٢٠٢ عنه نحوه)

٤- يب ٦٦٦ فقال عبد الله بن جندب سمعت من زرارة عن ابي عبد الله (ع) انه
سئل عن رجل جعل على نفسه نذر صوم فحضرته نية في زيارة ابي عبد الله (ع) قال
يخرج ولا يصوم في الطريق فإذا رجع قضى ذلك (رواه في كا ص ٣٧٣ ج ٢ من

عبدالله بن جندب عن رواه عنه (ع) و رواه في بب ص ٣٣٣ ج ٢ مثل رواية كا
٥ كا ٢٠٢ بب ٤١٨ عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يصوم
صوما قد وقته على نفسه او يصوم من شهر المحرم فيمر به الشهر والشهر ان لا يقضيه
قال فقال لا يصوم في السفر ولا يقضى شيئا من صوم التطوع الا ثلاثة ايام التي كان
يصومها من كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا ان احب لك ان تدوم على العمل
الصالح قال وصاحب المحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من
شهر المحرم ثلاثة ايام

٦- فيهما ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي المحسن الرضا (ع) قال سئلته عن
الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصوم ابداً في السفر والحضر (اعلمه شرط
على نفسه ان يصوم كك

٧ - بب ٤٤٢ عمار الس باطى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يقول لله
على ان اصوم شهر او اكثر من ذلك او اقل فيعرض له امر لا بد له من ان يسافر يصوم
وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره
والصوم في السفر معصية

٨- يأتي في الباب ١١ من بقية الصوم الواجب في اول خبرى كرام (فقال
صم ولا نصوم في السفر) وفي ثانيةهما (ولا اذا كنت مسافرا)

٩ - كا ٢٠٢ مساعدة بن صدق عن ابي عبد الله (ع) عن آباءه (ع) في الرجل يجعل
على نفسه اياما معدودة مسماة في كل شهر ثم يسافر فتمر به الشهور انه لا يصوم في
السفر ولا يقضيها اذا شهد (رواه في بب ص ٤٢٥ نحوه وفيه (قال لا يصوم لانه في سفر))

١١- باب انه لا صوم في السفر الا ثلاثة ايام دم المتعة

١ - بب ٤١٧ سماعة قال سئلته عن الصيام في السفر فقال لا صيام في السفر

قد صام انس على عهد رسول الله (ص) فسمىهم العصاة فلا صيام في السفر الا ثلاثة ايام التي قال الله عز وجل في الحج

٢- فيه الحسن بن الجheim قال سئلته عن رجل فاته صوم ثلاثة ايام في الحج قال من فاته صيام ثلاثة ايام في الحج مالم يكن عمدا تاركا فانه يصوم بمكة مالم يخرج منها فان ابى جماله ان يقيم عليه فليصم في الطريق

٣- فيه يونس عن ابي عبد الله (ع) في رجل ممتنع لم يكن معه هدى قال يصوم ثلاثة ايام قبل التروية بيوم التروية ويوم عرفة قال فقلت له اذا دخل يوم التروية وهو لا ينبغي ان يصوم بمنى ايام التشريق فقال اذا رجع الى مكة صام قال قلت فان اعجله اصحابه وابو الانبياء بمكة قال فليصم في الطريق قال فقلت يصوم في السفر قال هو ذا هو يصوم في يوم عرفة واهل عرفة هم في السفر

٤- يب ٤١٩ زيارة عن ابي عبد الله «ع» قال لم يكن رسول الله (ص) يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان (يأتى في الباب ١٢ ما يدل على عنوان الباب

١٣ باب حكم الصوم المندوب في السفر

١- يأتي في خبر معاوية بن عمّا في أول الباب ١١ من كتاب المزار (ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام صمت اول يوم الاربعاء (الى ان قال «وتصوم يوم الخميس» (وتصوم يوم الجمعة)

٢- يب ٤١٩ احمد بن محمد قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر قال افرضية فقلت لا ولكن نطوع كما يتطلع بالصلة فقال تقول اليوم وغدا فلت نعم فقال لاتصم (وفيه ان هذا ونظائره محمول على الكراهة لما ورد من الرخصة

٣ - يأتي في الباب ٢٣ من الصوم المندوب في خبر سليمان الجعفري (صمعت ابوالحسن (ع) يقول كان ابي (ع) يصوم يوم عرفة في اليوم الحارفي الموقف)

٤ - كذا ١٩٨١ يب ٤١٩ اسحىييل بن سهل عن ابيعبد الله (ع) قال خرج ابو عبد الله (ع) من المدينة في ايام بقين من شهر شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له انصوم شهر شعبان وفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان إلى ان شئت صمت و ان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله تعالى على الافطار

٥ - فيهما الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابيعبد الله (ع) فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفتر ف قال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا

٦ - العياشي ٨١ محمد بن مسلم عن ابيعبد الله (ع) قال لم يكن رسول الله (ص) يصوم في السفر تطوعا ولا فريضة يكذبون على رسول الله (ص) فزلت هذه الآية ورسول الله بكراع الغميم عند صلاة الفجر فدعها رسول الله (ص) باناء فشرب وامر الناس ان يفطروا فقام قوم قد توجه النهار ولو صمنا يومنا هذا فسماهم رسول الله (ص) العصابة فلم يزل يسمون بذلك الاسم حتى قبض رسول الله (ص) (كراع الغميم) وادبين مكة والمدينة

٧ - المقتنع ١٧ قال ابوالحسن (ع) ليس من البر الصوم في السفر

٨ - تقدم في الباب العاشر في خبر همار السباطي (لايحل له الصوم في السفر

فريضة كان او غيره والصوم في السفر معهيبة

١٣- باب حكم جماع المسافر بالنهار وامتناؤه من الطعام والشراب

١- كا ١٩٩ يب ٤٢٠ عمر بن يزيد قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يسافر

في شهر رمضان انه ان يصيغ من النساء قال نعم

٢- فيهما ابن منان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يسافر في شهر رمضان

ومعه جارية له فله ان يصيغ منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف هذا حرمة شهر

رمضان ان له في الليل سبعا طويلا فلتليس له ان يأكل ويشرب ويقصص فقال ان

الله قدر خص للمسافر في الافطار والقصص رحمة وتحفيفا لوضع التعب والتصب

ووعلت السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان

واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة اذا آتى من صفره ثم

قال والستة لاتقادس وانى اذا سافرت في شهر رمضان ما كل الا القوت وما اشرب

كل الماء

٣- فيهما محمد بن سهل عن ابيه قال سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل اتى

اهله في شهر رمضان وهو مسافر قال لا يأس (روايه في قرب الاسناد ص ١٣٧ عن محمد

بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن الاول (ع)

٤- كا ١٩٩ ابو العباس عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يسافر ومعه جارية في

شهر رمضان هل يقع عليها قال نعم

٥- فيه على بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سئلت ابا الحسن

يعنى موسى (ع) عن الرجل يجتمع اهله في السفر وهو في شهر رمضان قال لا يأس

به (روايه فيب ص ٤٢٠ عن على بن الحكم عن عبد الله بن الملك بن عتبة الهاشمي

نفسه) عنه (ع) ويستفاد من كلام الصواب عبد الملك

٦- يب ٤٢٠ عبد الله سنان قال سئلته عن الرجل يأتى جارته في شهر رمضان

بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا
 (رواه في كتاب ٢٠٠ وذكر بعده) (قال الكليني الفضل عفدي ان يوقر الرجل شهر
 رمضان ويمسك عن النساء في السفر بالنهار الا ان يكون تغلبه الشهوة ويختاف على
 نفسه فقد رخص له ان يأتي الحلال كما رخص للمسافر الذي لا يجد الماء اذا غاب
 الشبق ان يأتي الحلال

٧- يب ٤٢٥ داود بن المھصین قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يسافر في
 شهر رمضان ومعه جارية ايقع عليها قال نعم

٨- يب ٤٢٠ محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال اذا سافر الرجل في شهر
 رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في شهر رمضان فان ذلك محرم عليه

٩- المقنع ١٧ اذا افطر المسافر فلا يلبس ان يأتي اهله او جارته ان شاء وقد
 روی فيه نهي (وفیما تقدم في الباب ٧ دلالة عليه)

١٤- باب وجوب قضاء مafات في السفر من الصوم

١- تقدم في الباب الخامس في خبر الحلبی (ان خرج من قبل ان يتتصدق
 النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم)

٢- وفي الباب ١٣ في خبرا ابن سنان (واوجب عليه قضاء الصيام)

١٥- باب سقوط الصوم عن الشيخ والعمجوذ وذى العطاش
 و التصدق الواجب عليهم

١٦- كذا يب ١٩ محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر «ع» يقول الشيخ الكبير
 والذي به العطاش لا حرج عليهم ان يفطروا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهمما
 في كل يوم بمقدار طعام ولا قضاة عليهمما فان لم يقدروا فلا شيء عليهمما (رواه في يب
 مرة اخرى عنه قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول وذكر مثله الا ان فيه «بمددين من

الطعام» ثم قال وهذا محمول على من قدر على المدين والاول على من قدر على مدواحد

٢ - فيهما عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سئلت ابا الحسن «ع» عن الشیخ الكبير و العجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق في كل يوم بعد حنطة

٣ - كما ١٩٤ محمد بن مسلم عن ابي جعفر «ع» في قول الله «عج» وعلى الذين يطيفونه فدية طعام مساكين قال الشیخ الكبير والذى يأخذ العطاش وعن قوله «عج» فمن لم يستطع فاطعام ستين مسکینا قال من مرض او عطاش

٤ - فيه ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله «ع» في قول الله «عج» وعلى الذين يطيفونه فدية طعام مساكين قال الذين كانوا يطيفون الصوم واصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد «وفي هامش المكافى قوله في هذين الخبرين طعام مساكين هكذا في النسخ التي بين اظهرنا وفي التنزيل فدية طعام مسکین بالافراد فلعل الموجود في مصحفهم هكذا كما في القراءة نافع وابن عامر او كتب فيه هكذا سهوا «مجلسي» اقول روى اولهما في يب ص ٤١٩ وروى ثانهما في يه ص ٤٦ في الصوم عن ابن بكير عنه «ع» وفي كليهما طعام مسکین بالافراد كما في التنزيل

٥ - كما ١٥٣ عبد الله بن سنان قال سئلته عن رجل كبير ضعف عن شهر رمضان قال يتصدق كل يوم بما يجزى من طعام مسکین

٦ - تفسير العياشي ٧٨ ابو بصير قال سئلته عن قول الله تعالى و على الذين يطيفونه فدية طعام مسکین قال هو الشیخ الكبير الذي لا يستطيع والمرتضى

٧ - فيه ص ٧٩ رفاعة عن ابي عبد الله (ع) في قوله (عج) وعلى الذين يطيفونه فدية طعام مسکین قال المرتضى تخاف على ولدها والشیخ الكبير

- ٨- يب ٢١٩ الحلبى عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزى عنه طعام مسكين لكل يوم
- ٩- ذيل خبر ابراهيم بن ابي زياد المقدم فى اول القيام (قلت فالصائم قال اذا كان فى ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدرة فصدقه مدمى طعام بدل كل يوم احب الى وان لم يكن له يسار ذلك فلا نهى ع عليه)
- ١٠- يب ٢٢٠ ابو بصير عن ابيعبد الله (ع) قال قلت له الشیخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابةه قلت فان لم يكن له قرابة قال يتصدق بمدفعى كل يوم فان لم يكن عنه شيء فليس عليه (رواہ في صاصن ٥٨ وحمله على ضرب من الاستعجاب
- ١١- فقه الرضا ٦٢ ابو بصير قال قال ابو عبد الله (ع) ايما رجل كان كبيرا لا يستطيع الصوم او مرض من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطار فدية الطعام وهو مدلل كل مسكين
- ١٢- باب جواز الشرب لمن خاف التلف من العطش
- ١٣- كا ١٩٢ يب ٢٢٠ عمار عن ابيعبد الله (ع) في الرجل يصبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمه ولا يشرب حتى يروي
- ١٤- فيما المفضل بن عمر قال قلت لا يبيعبد الله (ع) ان لذائفات وشبان لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصبهم من العطش قال فليشربوا بقدر ما تروي به نفوسهم وما يحدرون
- ١٥- باب افطار الحامل المقرب والمرضع القليلة الابن والمرتضى
- ١٦- كا ١٩٥ يب ٢٢٠ محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة الابن لاخرج عليهما ان تفطران في شهر رمضان لانهما

لا تطیقان الصوم و عليهما نتصدق كل واحد منها في كل يوم فطر فيه بمدمن
طعام وعليهما قضاء كل يوم افطر تافیه تقضیانه بعد

٢- يأتي في الباب ١٥ من بقية الصوم الواجب في خبر محمد بن جعفر
(وادركتها الحبل فلم تقو على الصوم قال فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسکین)

٣- آخر السراير ٤٧١ على بن مهزيار قال كتبت إليه يعني على بن محمد (ع)
اسئله عن امرأة ترضع ولدها وغير ولدها في شهر رمضان فيشتد عليها الصيام وهي
ترضع حتى يغشى عليها ولا تقدر على الصيام اترضع وتغطر وتفصل صيامها اذا
امكنتها او تدع الرضاع وتصوم فان كانت ممن لا يمكنتها اتخاذ من يرضع ولدها
نكيف تصنع فكتب ان كانت ممن يمكنتها اتخاذ ظهر استرخصت او لدها و اتمت
صيامها وان كان ذلك لا يمكنتها افطرت وارضعت ولدها وقضت صيامها مني ما
امكنتها .

٤- تقدم في الباب ١٥ في ثاني خبرى محمد بن مسلم (فمن لم يستطع فاطعام
ستين مسکينا قال من مرض او عطاش)

٥- وفي اول القيام في خبر الوليد بن صبيح (بعث الى ابو عبدالله (ع) بقصبة
فيها خل وزيت وقال افطر)

٦- باب جواز الافتمار لوجع العين وللخوف عليها منه

٧- كما حرب عن ابيعبد الله (ع) قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد
افطر .

٨- فيه سليمان بن عمرو عن ابيعبد الله (ع) قال افتكت ام سلمة رحمها
الله حينها في شهر رمضان فامرها رسول الله (ص) ان تغطر وقال عشاء الليل لمبنك

٢٠ - باب حد المرض الموجب للأفطار والمرىض يرجع إلى نفسه

١- كا ١٩٥ بكار بن أبي بكر الحضرمي (يب ٣٠٥ بكر) قال سئله أبي يعني

ابا عبد الله (ع) وانا اسمع ما حد المرض الذي يترك منه الصوم قال اذا لم يستقطع
ان يتسمى (رواه في يب ص ٤٤٢ عن أبي بكر عنه (ع) قال سئله أبي وانما
اسمع الخ وفي به الجزء ٢ ص ٤٦ عن بكر بن محمد الاذدي عنه (ع) قال سئله
ابي الخ .

٢ - يه الجزء ٢ ص ٤٦ قال ابو عبد الله (ع) كلما اضربه الصوم فالافطار

لواجب

٣- كا ١٩٥ محمد بن مسلم قال قلت لا يبي عبد الله (ع) ما حد المرىض اذا نفه

في الصيام فقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه اذا قوى فليصم

٤- يب ٤٤٣ كا ١٩٥ سماعة قال سئلته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه

فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤمن عليه
مفوض اليه فان وجد ضيقا فليفطروا ان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان

٥ - فيهما عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله (ع) استله ما حد المرض

الذى يفطر فيه صاحبه والمرض الذى يدع صاحبه فيه الصلوة قائما قال بل الانسان
على نفسه بصيرة وقال ذلك اليه هو اعلم بنفسه

٦ - فيهما عمار بن موسى عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يوجد في رأسه وجما

من صداع شديد هل يجوز له الافطار قال اذا صدح صداعا شديدا وادا حمى
شديدة وادا رمدت عيناه ومدا شدیدا فقد حل له الافطار

٧- يأتي في خبر محمد بن عمران في الباب ٢ من احكام شهر رمضان (قال فيكم
علة استوجبتم الافطار لانشر بها فانكم ابصر بانفسكم الخ)

٨- البحار ٢٧٨ ج ١٠ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن حد ما يجب على المريض ترك الصوم قال كل شيء من المرض أضر به الصوم فهو يسعه ترك الصوم .

٩- باب أنه لا يقضى من صوم التطوع في الشهر إلا ثلاثة أيام

١- تقدم في الباب العاشر في خبر عبدالله بن سنان (ولا يقضى شيئاً من صوم التطوع إلا ثلاثة الأيام التي كان يصومها في كل شهر) .

٢- كما في محدثين سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا (ع) قال سئلته عن

صوم ثلاثة أيام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر قال لا

٣- فيه المرزيان بن عمران قال قلت للرضا (ع) أريد السفر فاصوم لشهرى

الذى اسافر فيه قال لا قلت فإذا قدمت أقضيه قال لا كما لا تصوم كذلك لأنقضى

٤- و فيه عذراً فرقاً قلت لأبي عبدالله (ع) أصوم ثلاثة أيام في الشهر فربما

سافرت و ربما الصحبة حملت فيجب على قضاها قال فاللى إنما يجب الفرض فاما

غير الفرض فانت فيه بال الخيار في السفر والمرض قال فقال العرض قد

وضعه الله «عج» عنك والسفر ان شئت فاقضه وإن لم تقضه فلا جناح عليك

٥- يأتي في الباب ١١ من الصوم المنذوب في خير داود بن فرقد (إن كان من

مرض فإذا برأ فإنه يقضى)

٦- باب حكم من صام في المرض ومن برئ منه أثناء النهار ٢٣ و ٢٢

٧- يب ٤٢٥ عقبة بن خالد عن أبي عبدالله (ع) عن رجل صام شهر رمضان و

هو مريض قال تم صومه ولا يبعد بجزبه «حمله فيه على من لم يضر به الصوم

٨- يأتي في أول بقية الصوم الواجب في آخر خبر الزهرى «فإن صام في

السفر وفى حال المرض فعليه القضاء الخ» وفيما زيد عليه على رواية التهذيب

والفقیه «وكذا من افطر لعلة في اول النهار ثم قوى بعد ذلك امر بالامساك بحقيقة يوم تأدیبا ولیس بفرض»

٤٣- باب حکم ما فات عن المعمى عليه من الصيام

١- يب ٤٢١ على بن محمد القاسانی قال كتبت اليه (ع) وانا بالمدينة استله عن المعمى عليه يوما او اكثر هل يقضى ما فاته فكتب (ع) لا يقضى الصوم

٢- فيه عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شئ

٣- وفيه منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) انه سئله عن المعمى عليه شهرا او اربعين ليلة قال فقال ان شئت اخبرتك بما امر به نفسى ولدى ان تقضى كل ما

فاتك

٤- يب ٣٣٨ ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث (ع) استله عن المعمى عليه يوما او اكثر هل يقضى ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلوة (رواوه فيه عن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري (ع) استله الخ و رواه في ص ٤٢١ منه عن على بن مهزيار قال سئلته عن المعمى عليه وذكر مثله (تقدمة في الباب ٣ و ٤ من قضاء الصلوات عدة اخبار تدل على عنوان الباب

٤٥- باب ان الحائض تفطر وان رأت الدم قبل الغروب او انقطع اول النهار

١- كا ٢٠٠ يب ٤٤٠ الحلبی عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشى حاضرت افطر قال نعم وان كان وقت المغرب للتفطر قال وسئلته عن امرأة رأت الطهر في اول النهار في شهر رمضان فتنسل ولم

- تطعم فما تصح في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فانما فطرها من الدم (رواه في
كاص ٢٠٠ عن أبي الصباح الكتاني عنه (ع) نحوه وفيه (ام تفطرت
ـ كا ٢٠٠ بـ ١١٢ عيسى بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن امرأة نظمت
في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين نظمت
ـ بـ ١١٢ محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (ع) عن المرأة قرى الدم
غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر و اذا كان ذلك بعد العصر او بعد الزوال
فلتمضن على صومها وتقضى ذلك اليوم
ـ فيه منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) قال اي ساعة رأت الدم فهي
تفطر الصائمة اذا طمت و اذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلوة اليوم و
الليل مثل ذلك
ـ بـ ٤٢٣ ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن امرأة اصبحت صائمة في
رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال تفطر قال وسئلته عن امرأة رأت الطهر اول
النهار قال تصلى و تتم يومها وتقضى
ـ بـ ٤٧٥٢٦ بـ ان النفأ تفطر و تقضى بخلاف المستحبضة
ـ كا ٢٠٠ عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن (ع) عن المرأة تلد
بعد العصر اتنى ذلك اليوم ام تفطر قال تفطر و تقضى ذلك اليوم
ـ فيه سماعة بن مهران قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن المستحبضة قال فقال
تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيمض فيها ثم تقضىها من بعده
ـ بـ ٤٨ بـ امساك الحال بقيمة النهار اذا طهرت او حاضت في اثنائه
ـ بـ ٤٩ بـ يأتي في خبر الزهرى في اول بقية الصوم الواجب على رواية التهذيب
(و كذلك الحال اذا ظهرت امسكت بقية يومها)

- ٢- يب ١٢١ عمار بن موسى عن ابيعبد الله (ع) في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فإذا أصبحت طهورت وقد أكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنف في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به
- ٣- يب ١١٢ ابو بصير عن ابيعبد الله (ع) قال ان عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهى في سعة ان تأكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل او تشرب (وفيه ان الخبر وهم من الرواى لان رؤية الدم اذا كان مفترأ فلا يجوز الاعتداد بالصوم)
- ٤- تقدم في الباب ٢٥ في خبر محمد بن مسلم «وإذا كان ذلك بعد العصر أو بعد الزوال فلتمض على صومها ولتفقض ذلك اليوم»
- ٥- وفي خبر ابي بصير «قال تصلي وتقم يومها وتقضى» تقدم في الباب ٧ يستفاد منه عدم وجوب الامساك كخبر محمد بن مسلم فيحمل ما يدل عليه على الاستحباب
- ٦- باب ثمر بن الصبيان على الصيام وبيان الحد الذي يجب فيه الصيام قال ما بيته وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعا «رواه في كتاب ١٩٧ و زاد ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته» ورواه في كتاب ٢٤٥ من يب مثل رواية الكافي وزاد في اوله ما تقدم من رواية المعموية في الباب من اول الصلوة ٣
- ٧- كما ١٩٧ سماحة قال سئلته عن الصبي متي يصوم قال اذا قوى على الصيام
- ٨- كما ١٩٧ يب ٣٣١ الحلبى عن ابيعبد الله (ع) قال انا نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا بين سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذغلهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطبقوه

فمرو اصيبيانكم بالصوم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوها من صيام فما اذا غلبهم العطش افطروا (رواہ فى الكتابين مرة اخرى و زاد فيهما في اوله ما نقدم من رواية

الحلبى في الباب ٣ من اول الصلوة

٤- يأتي في اول بقية الصوم الواجب في خبر الزهرى (واما صوم التأديب
فإن يؤخذ الصبي اذا راھق تأديبا وليس بفرض

٥- كا٩٧ ٢٣١ يب السكونى عن ابيعبد الله (ع) قال اذا اطاق الغلام صوم

ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صوم شهر رمضان

٦- نقدم في الباب ٣ من اول الصلوة في خبر اسحاق بن عمار (اذ اطاق (الصبي))

الصوم وجب عليه الصيام

٧- و في خبر على بن جعفر (اذا راھق المholm وعرف الصلوة والصوم)

٨- يب ٢٣٢ ابو بصير عن ابيعبد الله (ع) انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام

وعلى المغاربة اذا حاضرت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فإنه ليس عليها خمار

اذا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام

٩- فيه محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) انه سئل عن الصبي متى يصوم قال اذا

اطقه (و فيه ان هذه الاحاديث محمولة على الامتناع)

١٠- يه الجزء ٢ ص ٤٢ قال الصادق (ع) الصبي يؤخذ بالصوم اذا بلغ تسع

سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذغلب
عليه الجوع او العطش افطروا (وفي خبر آخر على الصبي اذا احتلم الصيام و على

المراة اذا حاضرت الصيام

١١- الخصال ٩٢ ج ٢ العباس بن عامر عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال يؤدب

الصبي على الصوم ما بين خمس عشرة سنة الى ستة عشرة سنة

١٢ - المقنع ١٧ روى أن الغلام يؤخذ بالصهام ما بين أربعة عشر سنة إلى خمسة عشر سنة إلى ستة عشر سنة إلا أن يقوى قبل ذلك

٣٠ باب حكم من نسی غسل الجمعة في شهر رمضان

١ - كا ١٩٢ ابراهيم بن ميمون قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فنسى ان يغسل حتى تمضى بذلك الجمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم (رواه في يب ص ٤٣٦ نحوه ورواه في يه الجزء ٢٢ ثم قال (وفي خبر آخر ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسى الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغسل ويقضى صلوته وصومه الا ان يكون قد اغسل للجمعة فانه يقضى صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضى ما بعد ذلك

٢ - يب ٤٣٣ الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل اجنب في رمضان فنسى ان يغسل حتى خرج رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم

ابواب احكام شهر رمضان

١ باب ان صرمه واجب ومما فرضه الله تعالى

ا- نقدم في الباب الثاني من اول الصلوة في ثانى خبرى معاشر بن يحيى (اذاجت

بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم)

٢- يأتي في الباب ١٨ في خبر أبي الورد (وهو شهر رمضان فرض الله صيامه)

٣- يه الجزء ٢٤ ص ٣٥ حفص بن غياث التخخي قال سمعت أبا عبد الله ع يقول

ان شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على احد من الأمم قبلنا فقلت له فقول الله عج يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال افما فرض الله صيام شهر رمضان على الانبياء دون الأمم ففضل به هذه الأمة وجعل صيامه فرضا

على رسول الله ص و على امته

٤- يه الجزء ٢٥ ص ٢٥ وروى عن الحسن بن علي ابن أبي طالب ع انه جاء

نفر من اليهود إلى رسول الله ص فسئلهم أعلمهم عن مسائل فكان فيما سئله انه قال له لا يشى فرض الله الصوم على أمتك بالنهار ثلاثة يوما وفرض الله على الأمم أكثر من

ذلك فقال النبي (ص) ان آدم لما أكل من الشجرة بقى في بطنه ثلاثين يوما ففرض الله على ذريته ثلاثين يوما الجوع والعطش والذى يأكلونه بالليل تفضل من الله عليهم وكذلك كان على آدم (ع) ففرض الله ذلك على امتى ثم ثلاثة رسول الله (ص) هذه الآية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتبعون اياما معدودات قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من صامها قال فقال النبي (ص) ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا الا وجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال او لها يذوب الحرام في جسده والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل والثالثة يكون قد كفر خطيبة آدم ابيه والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيمة والسادسة يعطيه الله برائة من النار والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنّة قال

صدقت يا محمد

٥- العيون ٢٦ الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) انه كتب الى المأمون في كتاب وصيام شهر رمضان فريضة يصوم للمرؤية ويفطر للمرؤية
 ٦- الامالي ١٣ العلابين يزيد القرشي قال قال الصادق (ع) حدثني ابى عن ابىه عن جده عن رسول الله (ص) فى حديث (من صام شهر رمضان وحفظ فرجه ولسانه وكف اذاه عن الناس غفر الله له ذنبه ما تقدم منها و ما تأخر و ما عتقه من النار واحله دار القرار وقبل شفاعته بعد درمل عالج من مذهب اهل التوحيد)

٧- الامالى ٢٩ ابن عباس عن رسول الله (ص) قال لو علمتم ما لكم في شهر رمضان ان لزدتم لله تعالى ذكره شكرنا اذا كان اول ليلة منه غفر الله لامتي الذنب كلها سرها وعلانيتها ورفع لكم الفى الف درجه وبنى لكم خمسين مدينة وكتب الله لكم يوم الثاني بكل خطوة تخطونها في ذلك اليوم عبادة سنة و ثواب نبي وكتب لكم صوم سنة الحديث وهو طويل ذكر فيه ثوابا جزيلا لصوم كل يوم منه

- ٨ - يأتي في اول بقية الصوم الواجب في خبر الزهرى (فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان) الى ان قال (اما الواجب فصيام شهر رمضان الخ)
- ٩ - العل ١٠٠ الفضل بن شاذان فيما سمعه من العلل عن الرضا (ع) (فإن قال فلم جعل الصوم في شهر رمضان خاصة دون سائر الشهور قبل لأن شهر رمضان هو الشهر الذي أنزل فيه القرآن) الى ان قال (فإن قال فلم أمروا بصوم شهر رمضان لأقل من ذلك ولا أكثر قبل لأن قوة العباد الذي يعم فيه القوى والضعف)
- ١٠ - الامالى ٣٣ محمد بن مسلم عن الباقر (ع) يقول ان الله ملائكة موكليين بالصائمين يستغفرون لهم في كل يوم من شهر رمضان الى آخره ويتنادون الصائمين كل ليلة عند افطارهم ابشروا عباد الله فقد جمعتم قليلا و تستشعرون كثيرا بوركتم وبورك فيكم حتى اذا كان آخر ليلة من شهر رمضان نادوهم ابشروا عباد الله فقد غفر الله لكم ذنبكم وقبل توبتكم فانظروا كيف تكونون فيما تستأنفون
- ١١ - المحصل ٥٨ ج ٢ محمد بن الحسن الكرخي قال سمعت الحسن بن علي (ع) يقول لرجل في داره يا ابا هارون من صام عشرة اشهر رمضان متواتيات دخل الجنة
- ١٢ - العقاب ٢١ بونس بن حماد الرازى قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول من افطر يوما من شهر رمضان خرج روح اليمان عنه (ورواه مرسلا في به عن الصادق (ع) في الصوم ص ٤١)
- ١٣ - يأتي في خبر ابى ايوب في الباب الحادى عشر (ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله)
- ١٤ - يب ٣٩٣ عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال قال رسول الله «ص» شهر رمضان شهر فرض الله عليهكم صيامه فمن صامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنبه كيوم

ولدته امه

١٥ - فيه ابو هريرة قال قال رسول الله (ص) قد جائزكم شهر رمضان شهر مبارك
شهر فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه ابواب الجنان وتغل فيه الشياطين فيه ليلة خير
من الف شهر من حرمها فقد حرم

١٦ - وفيه هشام بن صالح عن أبي عبد الله (ع) قال سمعته يقول ما كلف الله العباد
فوق ما يطيقون و ذكر الفرائض ثم قال إنما كلفهم صيام شهر في السنة وهم يطيقون
أكثر من ذلك

١٧ - وفيه الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله قال قال أبو جعفر (ع) من صلى الخمس
وصام شهر رمضان وحج البيت ونسك واهتدى اليها قبل الله منه كما يقبل من
الملاذة

١٨ - وفيه معمر بن يحيى قال سمعت إباجعفر (ع) يقول لا يستئصل الله عبدا عن
صلة بعد الخمس ولا عن صوم بعد رمضان «رواه فيه مرة أخرى كما تقدم في أول
الزكرة وتقدم فيه أيضا في رواية عبدالله بن الحسين «قال رسول الله (ص) شهر رمضان
نسخ كل صوم»

١٩ - باب حكم من افطر في شهر رمضان ثلث مرات

١ - كا ١٩١ يب ٤١٣ بريد العجلاني قال سئل أبو جعفر (ع) عن رجل شهد
عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايام قال يستئصل هل عليك في افطارك في
شهر رمضان اثم فان قال لا على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهاكه
ضربا .

٢ - كا ١٩١ يب ٤١٠ سماعة قال سئلته عن الرجل اخذ في شهر رمضان وقد
افطر ثلاثة مرات وقد رفع الى الامام ثلاثة مرات قال يقتل في الثالثة

٣ - كذا ٢١٣ محمد بن عمران عن أبي عبد الله (ع) قال أتى أمير المؤمنين (ع)
و هو جالس في المسجد بالكوفة بقوم وجدوهم يأكلون بالنهار في شهر رمضان فقال لهم
أمير المؤمنين (ع) أكلتم وانتم مفترون قالوا انعم قال يهود افتقم قالوا لا قال فدحروا
لما قالوا لا قال فيكم حلة استوجبتم الافطار ولا يشعر بها فانكم ابصر بانفسكم لأن
انتم قالوا لا قال فيكم حلة استوجبتم الافطار ولا يشعر بها ما بنا من حلة قال
الله عز وجل يقول بل الانسان على نفسه بصيرة قالوا بل اصبحنا ما بنا من حلة
فضحوك أمير المؤمنين (ع) ثم قال تشهدون ان لا إله إلا الله وان محمدا رسول الله (ص)
قالوا نشهد ان لا إله إلا الله ولانعرف محمدا قال فانه رسول الله (ص) قالوا لانعرفه
بذلك انما هو اعرابي دعا الى نفسه فقال ان اقررتكم و الا قتلتمكم قالوا و ان فعلت
الحديث وفيه انه (ع) قتلهم بالدخان والظاهر منه ان سبب ذلك جهودهم الرسالية
في بعض الاخبار المتقدمة في الباب الاول دلالة على عنوان الباب

٣ - باب ان علامة الشهر رؤية الهلال او مضي ثلاثة أيام يوماً ليس باليوم الظاهني

١ - كذا ١٨٢ الحلببي عن أبي عبد الله (ع) قال انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة
الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فافطر (رواه في يبـ فى حديث نارة عن
عبد الله الحلببي ص ٣٩٧ وأخرى عن أبي الصباح والحلبي جميعاً ص ٣٩٥ كما يأتي
في الباب الخامس .

٢ - يأتي في الباب ١١ في خبر منصور بن حازم (قال صم لرؤية الهلال وافطر
لرؤيتها) .

٣ - وفي خبر أبي العباس (قال الصوم للرؤبة والفطر للرؤبة) .

- ٤ - وفي خبر محمد بن مسلم العاشر منه (اذا رأيتم ال�لال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا ولا يمتنى بالرأي ولا بالظني ولكن بالرؤبة) .
- ٥ - وفي خبر ابراهيم بن عثمان (فريضة من فر ايض الله فلا تؤدوا بالظني) .
- ٦ - وفي خبر عبدالله بن بكير (قال صم للرؤبة وافطر للرؤبة)
- ٧ و ٨ و ٩ - وفي الباب ٥ في خبر المفضل و زيد الشحام و خبر عبدالله بن سنان و خبر عمر بن ربيع (فاذا رأيت ال�لال فصم واذارأيته فافطرا)
- ١٠ - وفي خبر محمد بن الفضيل (فصوموا للرؤبة وافطروا للرؤبة)
- ١١ - وفي خبر سماحة (قال صيام شهر رمضان بالرؤبة وليس بالظن)
- ١٢ - وفي الباب ٩ في خبر ابى علی بن راشد « ولا تصم الا للرؤبة »
- ١٣ - وفي الباب ٨ في خبر محمد بن قيس « اذا رأيتم ال�لال فافطروا »
- ١٤ - وفي الباب ١٦ في خبر ابى خالد « فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته »
- ١٥ - وفي خبر هارون « وان كانت مصححية وتبصرته فلم تر شيئاً فاصبح مفطراً »
- ١٦ - يب ٣٩٥ عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن هلال شهر رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان قال لا تصلم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه
- ١٧ - يب ٣٩٦ اسحق بن عمار عن ابى عبد الله (ع) انه قال في كتاب على (ع) صم لرؤيته وافطرا لرؤيته و اياك و الشك والظن فان خفى عليكم فاتموا الشهر الاول ثلاثين .
- ١٨ - كا ١٨٢ يب ٣٩٦ الفضل بن عثمان عن ابى عبد الله (ع) انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤبة وليس على المسلمين الا الرؤبة
- ١٩ - يب ٣٩٦ على بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة اسئلته عن

اليوم الذى يشك فيه من رمضان هل يصوم ام لا فكتب (ع) اليقين لا يدخل فيه الشك صم المزوية وافطر للمرؤية

٢٠ - يب ٣٩٦ هارون بن حمزة عن ابيعبد الله (ع) قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر «رمضان نسخة» وان لم تصلم الا تسعه وعشرين يوما فان رسول الله (ص) قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده الى عشرة وعشرة وتسعه

٢١ - يب ٣٩٨ عبدالله بن سالم عن ابيعبد الله (ع) انه قال اذا رأيت الهلال فصم واذا رأيت الهلال فافطر

٢٢ - فيه على بن الحسين عن جعفر بن محمد (ع) في قوله (عج) قل هي موافقه للناس والحج قال لصومهم وفطركم وحجهم

٢٣ - وفيه عبد العالى بن اعين عن ابيعبد الله (ع) قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت الشهر وان لم تصلم الا تسعه وعشرين يوما فان رسول الله (ص) قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده عشرا وعشرا وعشرا وهكذا وهكذا عشرة وعشرة وتسعه

٢٤ - تقدم في الباب ١ في اول خبرى الفضل «يصوم لرؤيه ويفطر المرؤيه»
 ٢٥ - المقنية ٣٨ ابوبصير عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن الاهلة فقال اهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر

٢٦ - فيه عبدالله بن سمان عن ابيعبد الله (ع) قال لاتصلم الا المزوية او يشهد شاهدا

عدل

٣ - باب ان من انفرد برؤيه الهلال عمل بـ قيمته
 ٤ - يه الجزء ٢ ص ٣٣ وسئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر (ع) عن

الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يصبه غيره الله ان يصوم قال اذا لم يشتك فليفطر والا فليصم مع الناس (روا في بب ص ٤٢١ وفيه (اذا لم يشتك فليصم والا فليصم مع الناس» ورواه في البحار ص ٢٦٨ ج ١٠ وفيه «فليصم وحده ولا يصوم مع الناس اذا صاموا»)

٥- باب ان شهر رمضان قد تكون ناقصا وحكم خفاء الهلال

١- بب ٣٩٥ محمد بن مسلم عن ابيه مما يعني ابا جعفر وابا عبد الله «ع» قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فإذا صمت تسعه وعشرين يوما ثم قفيت الساعات قاتم العدة ثلاثين

٢- بب ٣٩٧ اسحق بن جري عن ابي عبد الله «ع» قال ان رسول الله «ص» قال ان الشهر هكذا وهكذا يلتحق كفيه وييسمطهما ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا ثم يقبض اصحابا واحدة في آخر بسطه بيديه وهي الا بهام فقللت شهر رمضان تام ابدا من شهر من الشهور فقال هو شهر من الشهور ثم قال ان عليا «ع» صام عزىكم تسعه وعشرين يوما فانوه فقالوا يا امير المؤمنين قدر علينا الهلال فقال افطر وا

٣- بب ٣٩٦ حماد بن عثمان عن ابي عبد الله «ع» انه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان

٤- بب ٣٩٥ المفضل وزيد الشحام جمعيا عن ابي عبد الله «ع» انه سئل عن الاملة فقال هي املة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فافطر قلت ارأيت ان كان الشهر تسعه وعشرين يوما اقض ذلك اليوم فقال لا لا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم

٥- يأتي في خبر محمد بن مسلم العاشر من الباب ١١ «و اذا كانت علة فاتم

شعبان ثلاثين»

٦- بب ٣٩٥ سماعة قال صيام شهر رمضان بالرؤبة وليس بالظان وقد يكون دهر

رمضان تسعه وعشرين يوماً ويكون ثلاثين ويصييده ما يصيب الشهور من التمام والنقصان

«ورواه في اول صوم الاستبصار عن رفاعة عن أبيعبد الله «ع»

٧ - يب ٣٩٨ محمد بن الفضيل قال سئلت اباالحسن الرضا «ع» عن اليوم الذي يشك فيه ولا يدرى اهو من شهر رمضان او من شعبان فقال شهر رمضان شهر من الشهور يصييده ما يصيب الشهور من التمام والنقصان فصوموا للرؤبة و افطروا للرؤبة ولا يعجبني ان يتقدمه احد بصيام يوم شهر و ذكر الحديث (كذافى يب والوافى

٨ - يب ٤٠٢ معاوية بن وهب قال قال ابو عبد الله (ع) ان الشهر الذى يقال انه لا ينقص ص

ذوالقعدة ليس في شهور السنة اكثر نقصانا منه

٩ - يب ٣٩٥ ابو الصباح والحلبي جمیعاً عن ابی عبد الله (ع) انه سئل عن الاملة فقال هي املة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فافطر قلت ارأيت ان كان الشهر تسعه وعشرين يوماً اقضى ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بيضة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم (وراه فيه ص ٣٩٧ عن عبد الله الحلبي فقط مثله

١٠ - يب ٣٩٥ عبد بن زرارة عن ابی عبد الله (ع) قال شهر رمضان يصييده ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فان تغيمت السماء يوماً فاتمو العدة

١١ - يأتي في الباب الثامن في خبر محمد بن قيس (وان غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم افطروا)

١٢ - تقدم في الباب ٣ في خبر اسحق بن عمار (فإن خفي عليكم فاتمو الشهور الاولى ثلاثة)

١٣ - يب ٣٩٦ هشام بن الحكم عن ابی عبد الله (ع) انه قال فيمن صام تسعه

وعشرين قال ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤيته قضى
يوماً

١٤- يب ٣٩٦ يونس بن يعقوب قال قلت لابيعبدالله (ع) انى صمت شهر
رمضان على رؤية تسعه وعشرين يوماً وما قضيت قال فقال وانا قد صمته وما قضيتها
ثم قال لى قال رسول الله (ص) الشهور شهر كذا وكذا وشهر كذا وكذا «ورواه فيه
نارة اخرى وقال في آخره (الشهور شهر كذا وقال باصحابه جميعاً في سط اصابعه
كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكم ما فقضى الابهام وضمها قال وقام له وهو معتب
انى قدرأيت الهلال قال فاذهب فاعلمهم)

١٥- يأتي في الباب ١٦ في خبر ابي خالد (فاذخرني فانموا العدة هعبان
ثلثين يوماً الخ) (وقال على صمنامع رسول الله (ص) تسعه وعشرين ولم يقضيه الخ)
١٦- يب ٣٩٧ جابر عن ابيعبدالله (ع) قال سمعته يقول ما اداري ما صمت
ثلثين اكثر او ما صمت تسعه وعشرين يوماً ان رسول الله (ص) قال شهر كذا وشهر
كذا وشهر كذا يعقد بيده تسعه وعشرين يوماً

١٧- فيه عبدالله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الاهلة فقال هي اهلة
الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فافطر قلت ان كان الشهر تسعه وعشرين
يوماً اقضى ذلك اليوم قال لا الان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال
قبل ذلك فاقض ذلك اليوم

١٨- ورواه فيه عن ابى احمد عمر بن الربيع البصرى مثله الا انه قال في آخره
(الان تشهد لك عدول انهم رأوه فان شهدوا فاقض ذلك اليوم)

١٩- يب ٣٩٨ صابر مولى ابى عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يصوم تسعه

وعشرين يوماً ويفطر للرؤبة ويصوم للرؤبة ايقضى يوماً فقال كان امير المؤمنين (ع) يقول لا الا ان يجئ شاهدان عدلاً فيشهدان انهما رأياه قبل ذلك بليلة قيقضى يوماً ٢٠ - فيه يعقوب الاحمر قال قلت لا يعبد الله (ع) شهر رمضان تام ابداً قال

لابل شهر من الشهور

٢١ - وفيه قطر بن عبد الملك قال قال يعني ابا عبد الله (ع) يصيّب شهر رمضان ما يصيّب الشهور من النقصان فإذا صمت شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً ثم تغيمت فاتم العدة ثلاثةين يوماً

٢٢ - يب ٣٩٩ حذيفة عن معاذ بن كثير قال قلت لا يعبد الله (ع) ان الناس يرون ان رسول الله (ص) صام تسعة وعشرين يوماً قال لى ابو عبد الله (ع) لا والله ما نقص شهر رمضان من ذلك والارض من ثلاثةين يوماً او لا نقص شهر رمضان اخ ثم قال هذا يفديك ذاك (ص) صام تسعة وعشرين اكثراً مما صام ثلاثةين بمعنى انه لم يتفق في زمانه (ص) ذلك ولا يفدي انه لا يصح ولا يتفق فيما يستقبل وحمل نفي النقص على نفي اغليبيته على التمام كما ان ما تضمن انه لا ينقص ابداً محمول على نفي دوام النقص «رواه فيه ثلاثة عن حذيفة عن معاذ بن كثير قال قلت لا يعبد الله (ع) ان الناس يرون عندنا ان رسول الله (ص) صام هكذا وهكذا وحكى بيده ويطبق احدى يديه على الاخرى عشر وعشراً وعشراً وتسعاً اكثراً مما صام هكذا وهكذا وهكذا يعني عشراً وعشراً وعشراً قال فقال ابو عبد الله (ع) ما صام رسول الله (ص) اقل من ثلاثةين يوماً وما نقص شهر رمضان من ثلاثةين يوماً من ذلك والارض والارض

٢٣ - فيه حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله (ع) لا والله لا والله ما نقص شهر

رمضان ولا ينقص ابداً من ثلاثة يوماً وثلاثين ليلة فقلت لحديفة لعله قال لـك ثلاثة ليلة وثلاثين يوماً كما يقول الناس الليل قبل النهار فقال لي حديفة هكذا سمعت

٢٤ - فيه حديفه بن منصور قال اتيت معاذ بن كثير في شهر رمضان وكان معه اسحاق بن محول فقال معاذ لا والله ما نقص شهر رمضان قط (فيه هذا خبر شاذ لا يوجد في شيء من الاصح والباقي كتاب حديفه وانه مختلف اللفاظ تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله (ع) واخرى يرويه عنه (ع) بلا واسطة وثالثة يفتى به من قبل نفسه فحيثما لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن والاخبار المتوترة «وفي هامشه ان الافتراض من قبل النفس انما وقع من معاذلا من حديفه

٢٥ - فيه حديفه بن منصور عن ابي عبد الله (ع) قال شهر رمضان ثلاثة وثلاثون يوماً لا ينقص ابداً (رواه في كتاب ١٨٢ مثلاً وآخر عن عنه عن معاذ بن كثير عنه (ع) وفيه (لا ينقص والله ابداً)

٢٦ - يب ٤٠٢ معاوية بن عمارة عن ابي عبد الله (ع) في قوله تعالى ولتكملوا العدة قال صوم ثلاثة يوماً (و فيه انه محمول على ما اذا غم هلال شوال

٢٧ - يب ٤٠٠ يعقوب بن شعيب قال قلت لا يبعد الله (ع) ان الناس يقولون ان رسول الله (ص) صام تسعة وعشرين يوماً اكثر مما صام ثلاثة يوماً فقلت كذبوا ما صام رسول الله الا ناما وذلك قول الله تعالى ولتكملوا العدة فشهر رمضان ثلاثون يوماً وشوال تسعة وعشرون يوماً وذو العقدة ثلاثون يوماً لا ينقص ابداً لأن الله تعالى يقول واعدهما موسى ثلاثة ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوماً ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابداً

٢٨ - يب ٤٠٠ يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له ان الناس يقولون ان النبي (ص) ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً اكثر مما صام

ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله (ص) الا تماماً ولا تكون الفرائض ناقصة ان الله خلق ثلاثة مأة وستين يوماً وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجر هامن ثلاثة وستين يوماً فالسنة ثلاثة مأة واربعة وخمسون يوماً وشهر رمضان ثلاثة وثلاثون يوماً وساق الحديث الى آخره «ورواه في يه الجزء ٢٦ ص ١٤ عن حمزة وقال بعده قوله (لقول الله عزوجل ولتكملوا العدة والكامل تام وشوال تسعه وعشرون يوماً وذوالقعدة ثلاثة وثلاثون يوماً لقول الله عزوجل ولتكملوا العدة لا ينقض ابداً وشعبان لا يتم ابداً)»

٢٩- ثم قال وسئل ابو بصير ابا عبد الله (ع) عن قول الله عزوجل ولتكملوا العدة
قال ملائين يوماً

٣٠- ثم قال وروى عن ياسر الخادم قال قلت للرضا (ع) هل يكون شهر رمضان
تسعة وعشرين يوماً ف قال ان شهر رمضان لا ينقص ثلاثة وثلاثين يوماً ابداً ثم قال ومن خالف
هذه الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة للعامة في ضدتها اتفى كما يتفى العامة ولا
يكلم الا بالحقيقة كائنا من كان فان البدعة انما تمثل وتبطل بترك ذكرها انتهى

٣١- كا ١٨٣ يب ٣٠٠ محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع)
قال ان الله تعالى خلق الدنيا في ستة ايام ثم اخزل لها عن ايام السنة والسنة ثلاثة مأة
واربعة وخمسون يوماً شعبان لا يتم ابداً رمضان لا ينقص والله ابداً ولا تكون فريضة
ناقصة ان الله يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعه وعشرين يوماً وذوالقعدة ثلاثة وثلاثون يوماً
لقول الله عزوجل وواعد ناموسى ثلاثة ليلة واتمنهاها بعشر «فتم میقات ربہ اربعین
ليلة کا» وذوالحجۃ تسعه وعشرون يوماً والمحروم ثلاثة وثلاثون يوماً ثم الشهور بعد ذلك شهر
تم وشهر ناقص (ذكر في يب کلا ما طوبلافي عدم صحة الاحتجاج بهذا و بخبرى
يعقوب بن شعيب

٣٢- الخصال ١٠٧ ج ٢ يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله «ع» في حديث طويل
شهر رمضان ثلاثون يوماً لقول الله «عج» ولتكلموا العدة والكامل تام

٦- باب حكم ثبوت أول شوال بشهادة العذين قبل الزوال أو بعده

١- كا ٢١٠ محمد بن قيس عن أبي جعفر «ع» قال إذا شهد عند الإمام شاهدان إنهم رأيا الهلال منذ ثلاثة أيام أمر الإمام بالافطار في ذلك اليوم إذا كانا شهداً قبل زوال الشمس فإن شهداً بعد زوال الشمس أمر الإمام بافطار ذلك اليوم وآخر الصلوة إلى الغد فصلبي بهم

٢- فيه أحمد بن محمد رفعه قال إذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فلما فطروا وليخرجو من العدول النهار إلى حيثهم

٧- باب حكم الاسير والمحبوس إذا لم يعلماً أي شهر رمضان

١- كا ٢١٣ يب ٤٣٩ عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله «ع» قال قلت له
رجل آسرته الروم ولم يصوم شهر رمضان ولم يدرك شهر هـ - و قال يصوم شهر آ
يتوكهـ و يحتسب فإن كان الشهر الذي صام قبل شهر رمضان لم يجزه وإن كان بعد
شهر رمضان أجزاءه

٢- المقنعة ٤ شيل الصادق «ع» عن الرجل آسرته الروم فحبس ولم ير أحداً
يسئله فاشتبهت عليه أمور الشهور كيف يصنع في صوم شهر رمضان فقال يتحرى
شهرآ فيصومه يعني يصوم ثلثين يوماً ثم يحفظ ذلك فمتنى خرج أو تمكّن من السؤال
لأخذ نظر فإن كان الذي صامه كان قبل شهر رمضان لم يجز عنه وإن كان هو هو فقد
وفى له وإن كان بعده أجزاءه

٨- باب حكم رؤية الهلال قبل الزوال أو بعده

١- يب ٣٩٦ محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال قال أمير المؤمنين (ع)

اذاراً يتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الامن وسط النهار وآخره فاتمو الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة «يوماً» ثم افطروا (رواه فيه ص ٤٠٢ وفيه (واشهدوا عليه هدولاً من المسلمين)

٢- يب ٤٠٢ جراح المدايني قال قال ابو عبد الله (ع) من رأى هلال شوال

بنها في شهر رمضان فليتم صومه

٣- يب ٤٠٢ اسحق بن عمار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر انهم رأوه فاقصه واذا رأيته من وسط النهار فاتم صومه الى الليل «فيه يعني به الاتمام على انه من شعبان دون ان ينوي انه من رمضان

٤- يب ٤٠٢ محمد بن عيسى قال كتبت اليه (ع) جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فرؤى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناها بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذ رأيناها ام لا وكيف تأمر في ذلك فكتب (ع) تم الى الليل فانه ان كان تماماً رؤى قبل الزوال

٥- يب ٤٠٢ عبيد بن زراة وعبد الله بن بكير قالا قال ابو عبد الله (ع) اذا رؤى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال وادارؤى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان

٦- كا ١٨٤ حماد عن ابي عبد الله (ع) قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهوليلة الماضية وادارؤه بعد الزوال فهوليلة المستقبلة (رواه في يب ص ٤٠٢ عن حماد بن عثمان مثله ثم قال ان هذا و ما قبله غير معلومين ولو صح الجاز ان يكون المراد بهما اقترا ان رؤيتهم الهلال قبل الزوال الى الشهادة بها كذلك ولم يكن في البلد علة فلا تكون الرؤية معتبرة لو تجردت عنها .

٧- الروضة ٢٧٣ همر بن يزيد قال قلت لا بعبد الله (ع) ان المغيرة يزعمون ان

هذا اليوم لهذه اليلة المستقبلة فقال كذبو اهذا اليوم المليلة الماضية ان اهل بطن نخلة حيث رأوا الهلال قالوا اقددخل الشهر الحرام

٨- تفسير العياشى ٨٤ جراح عن ابيعبد الله (ع) قال قال الله واتموا الصيام الى الليل يعني صوم رمضان فمن رأى الهلال بالنهار فليتم صيامه

٩- باب انه لا عبرة بغيريوبه الهلال بعد الشفق ولا بخطوقه ولا برؤية ظل الرأس فيه ولا بخفاائه من المشرق

١- يب ٣٩٨ ابو على بن راند قال كتبت الى ابى الحسن العسكري (ع) كتاباً وارسلته يوم الثلاثاء للليلة بقيت من شعبان وذلك فى سنة اثنين وثلاثين ومائتين وكان يوم الاربعاء يوم الشك وصمام اهل بغداد يوم الخميس واخبرونى انهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب الا بعد الشفق بزمان طويل قال فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس وان الشهر كان عذنا ببغداد يوم الاربعاء قال فكتب الى زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا قال ثم لقيته بعث ذلك فسئلته عما كتبته به اليه فقال اولم اكتب اليك انما صمت الخميس ولا نصوم الا للرؤبة

٢- يب ٤٢٦ داود الرقى عن ابيعبد الله (ع) قال اذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم ير فهو هيئنا هلال جديد رؤى او لم ير

٣- كا ١٨٢ يب ٤٠٣ محمد بن مرازم عن ابيه عن ابيعبد الله (ع) قال اذا انطوف الهلال فهو للميلتين و اذا رأيت ظل رأسك فهو لثلاث ليال

٤- كا ١٨٤ اسماعيل بن الحر عن ابيعبد الله (ع) قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو للليلة و اذا غاب بعد الشفق فهو للميلتين (رواه فيه عن الصلت الخراز عنه (ع) و رواه في يب ص ٤٠٢ مثله ثم قال انما يكون هذا و ما قبله امساكاً اذا كانت في السماء علة واما مع كونها مصححة فلا تعتبر هذه الاشياء كما ان فهمادة

الشاهدين من خارج البلد كذلك فمتنى لم تكن علة فلا تعتبر بل يحتج ارج الى شهادة
خمسين نفساً

١٠- باب ان اول الصوم يوم الخامس من صيام السنة الماضية

١- كا ١٨٥ محمد بن عثمان الخدرى عن بعض مشايخه عن ابي عبد الله «ع» قال

صم فى العام المستقبل اليوم الخامس من يوم صمت فيه عام اول

٢- كا ١٨٥ السيارى قال كتب محمد بن الفرج الى العسكري «ع» يسئلته عمارة

من الحساب فى الصوم عن آباءك «ع» فى عدد خمسة ايام بين اول السنة الماضية

والسنة الثانية التى تأتى فكتب صحيح ولكن عدد فى كل اربع سنين خمساً وفي السنة

الخامسة ستة فيما بين الاولى والحادي و ما سوى ذلك فانما هو خمسة خمسة قال

السيارى وهذه من جهة الكبيرة قال وقد حسبه اصحابها فوجدوه صحيحاً قال وكتب

اليه محمد بن الفرج فى سنة ثمان وثلاثين ومائتين هذا الحساب لا يتهيأ لكل انسان

يعمل عليه انما هذا لمن يعرف السنين ومن يعلم متى كانت السنة الكبيرة ثم يصح

له هلال شهر رمضان اول ليلة فإذا صح الهلال الميلته وعرف السنين صح له ذلك

انشاء الله تعالى

٣- يب ٤٠٣ عمران الزعفرانى قال قلت لا يعبد الله (ع) ان السماء تطبق علينا

بالعراق اليوم واليومين والثلاثة (وفي رواية اخرى) انا نمكت فى الشتاء اليوم و

اليومين لا يرى شمس ولا نجم) فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذى صمت من السنة

الماضية (وعدد خمسة ايام) وصم يوم الخامس (رواهما فى الكافي في صفحاتين ١٨٥٢ و ١٨٥٣)

٤- يه الجزء ٢ ص ٤٣ و قال الصادق (ع) اذا صمت شهر رمضان في العام

الماضى في يوم معلوم فعد في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة ايام وصم يوم

الخامس .

٥- كا ٣١٣ الحسين بن مسلم عن ابي الحسن (ع) قال يوم الاضحى في اليوم الذي يصوم فيه ويوم العاشراء في الذي يفطر فيه (رواوه في المقفع ص ١٦ مرسلاً عن ابي الحسن الرضا (ع) في باب صوم يوم الشك ولعل ذلك لزعم دلالة الحديث على ان الاضحى يوافق اول الصوم والعاشراء يوافق اول الافطار

٦- الاقبال ١٥ عاصم بن حميد عن جعفر بن محمد (ع) قال عدوا اليوم الذي تصومون فيه وثلاثة ايام بعده تصوموا يوم الخامس فانكم لن تخطتوها (فيه قال احمد حدثني غياث اظنه ابن اعين عن موسى بن جعفر (ع) مثله

٧- باب ان الهلال انما يثبت بشهادة العدلين دون النساء

٨- كا ١٨٣ الحلبى عن ابي عبد الله (ع) قال كان على (ع) يقول لا جizz فى الهلال الا شهادة رجلين عدلين (رواه في يب ص ٤٠٣ عن عبد الله بن على الحلبى وقال (و بهذا الاستناد قال على «ع» لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين

٩- كا ١٨٤ العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال لا يجوز شهادة النساء في الهلال

١٠- وفيه حماد بن عثمان عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين «ع» لا يجوز شهادة النساء في الهلال ولا يجوز الاشهاد رجلين عدلين «رواه في يب ص ٨٢ ج ٢ وفيه لا يقبل بدل لا يجوز في موضعين وروى الثاني فيه عن العلاء عن احدهما «ع» مثله وزاد «و سئلته هل يجوز شهادتهن وحدهن قال نعم في العذر والمفسدة

١١- يب ٣٩٥ متصور بن حازم عن ابي عبد الله «ع» انه قال صم لرؤيه الهلال وافطر لرؤيتها فان شهد عندكم شاهدان من ضيائين بانهما رأياه فاقضه

١٢- تقدم في الباب ٨ في خبر محمد بن قيس « او شهد عليه عدل من

المسلمين»

٦ - و في الباب ٣ في خبر عبدالله بن سنان «او يشهد شاهداً عدلاً»

٧ - يأتي في الباب ١٢ في خبر أبي بصير «الا ان يثبت شاهدان عدلان من

جميع اهل الصلوة متى كان رأس الشهر»

٨- يب ٣٤١ شعيب بن يعقوب عن جعفر عن أبيه «ع» ان علياً «ع» قال لا جيز

في الطلاق ولا في الهلال الارجلين

٩ - يب ٣٩٦ ابراهيم بن عثمن المخراز عن أبي عبدالله «ع» قال قلت له كم

يجزى في رؤية الهلال فقال ان ذهر رمضان فريضة من فرایض الله فلا تؤدو بالتنظنى

وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته و يقول الا خرون لم فره
اذار آه واحد رأه مأة واذار آه مأة رأه ألف ولا يجزى في رؤية الهلال اذا لم يكن في

السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان

ويخرجان من «صر

١٠ يب ٣٩٥ محمد بن مسلم عن أبي جعفر «ع» قال اذا رأيتم الهلال فصوموا

واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأى ولا بالتنظيم ولكن بالرؤية قال والرؤية ليس ان

يقوم عشرة فينظر وافية قول واحد هو ذا وينظر تسعة فلا يرونها اذا رأه واحد عشرة آلاف

واذا كانت علة فاتم شعبان ثلاثة وزاد حمد فيه وليس ان يقول رجل هذا هو لا اعلم

الاقل ولا خمسون (ورواه في كتاب ص ١٨٤ الى قوله (بالتنظيم) ثم قال (وليس الرؤية

ان يقوم عشرة نفر فيقول واحد هو ذا و يصر على تسعة فلا يرونها لكن اذا رأه واحد

رأه ألف)

١١ - يب ٣٩٥ ابو العباس عن ابي عبد الله (ع) قال الصوم للرؤبة وليس الرؤبة

ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون

١٢ - يب ٣٩٦ حبيب المخزاعي قال قال ابو عبدالله (ع) لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين ورجلًا عدد القسامه وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر و كان بال المصر علة فاخبرا انهم رأيوا و اخبرا عن قوم صاموا الرؤية .

١٣ - يب ٣٩٨ عبدالله بن بكر بن اعين عن ابي عبد الله (ع) قال صم للرؤيه وافطر للرؤيه وليس رؤيه الهلال ان يجيئ الرجل والرجلان فيقو لان رأينا انما الرؤيه ان يقول القائل رأيت فيقول القوم صدقت

١٤ - يب ٨٢ ج ٢ داود بن الحصين عن ابي عبد الله (ع) في حديث طويل قال لا يجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين و لا يأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة (فيه ان المراد ان يصوم الانسان بشهادتها احتياطًا لا وجوباً)

١٥ - فقه الرضا (ع) ٧٧ قال رسول الله «ص» بشهادة الواحد ويمين المخصوم واما في الهلال فلا الا شاهدی عدل الحديث

١٦ - باب ثبوت الهلال بالشيماع وان كان في بلد آخر
١ - يب ٣٩٥ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لانقضته الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة متى كان رأس الشهر وقال لاتصم ذلك اليوم الذي يقضى الا ان يقضى اهل الامصار فان فعلوا فقضمه .

٢ - تقدم في الباب الثالث في خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله (لاتصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه)

٣ - يب ٣٩٧ عبد الحميد الاذدي قال قلت لا بيعبد الله (ع) اكون في الجبل في القرية فيها خمس مائة من الناس فقال اذا كان كذلك فصم بصيامهم وافطر بفطركم

- ٤- فيه زياد بن المنذر العبدى قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي (ع) يقول
صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله جعل الاهلة مواقيت
٥- يب ٣٩٥ عيسى بن القسم قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الهلال اذا رأه
ال القوم جميعاً فاتفقوا انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم
٦- يه «الصوم» ٤٣ وسئلته ساعة عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه قال اذا
اجتمع اهل مصر على صيامه للرؤية فاقضه اذا كان اهل مصر خمس مائة انسان
١٣- باب ان الناس لا يوفدون للصوم ولا للفطر ولا للاضحى
٧- كـ ٢١٠ محمد بن اسحاق بن الرازى عن ابى جعفر الثانى (ع) قال قلت
لهم ما تقول فى الصوم فانه قدروى انهم لا يوفدون لصوم فقال اما انه قد اجيب
دعاة الملك فىهم قال قلت وكيف ذلك جعلت فداك قال ان الناس لما قتلوا الحسين
(ع) امر الله ملكاً ينادى ايتها الامة الطالمة المقاتلة هترة نبيها لا وفقكم الله لصوم
والافطر (رواہ فى العلل ص ١٣٥ ثم قال (وفي حديث آخر لفطر ولا اضحى)
٨- كـ ٢١٠ رزین قال قال ابو عبدالله لما خرب الحسين بن علي (ع) بالسيف
فسقط ثم ابتدر لقطع رأسه زادى مفاد من بطشان العرش الا ايتها الامة المتجردة الضالة
بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى والافطر قال ثم قال ابو عبدالله (ع) فلا جرم والله ما وافقوا
ولا يوفدون حتى يشار بشار الحسين (ع) رواه فى به الجزء ٢ ص ٦٢ وقال وفي خبر
آخر (الصوم والافطر ثم قال الخ)
٩- باب ان شهر رمضان لا يكون اقل من تسعة وعشرين يوماً
١- يب ٣٩٦ عبدالله بن سنان عن رجل قال صام على (ع) بالكوفة ثمانية
وعشرين يوماً شهر رمضان فرأوا الهلال فامر مفادياً ينادى اقضوا يوماً فان الشهر
تسعة وعشرون يوماً

١٥- باب انه لا عبرة باخبار المنجم واهل الحساب برؤية الهلال

١- يب ٣٩٦ محمد بن عيسى قال كتب اليه ابو عمر و اخبرني يامولاي انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان ولا نراه و نرى السماء ليست فيها علة و يفطر الناس و نفطر معهم ويقول قوم من الحساب قبلنا انه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر و افريقية و الاندلس فهل يجوز يامولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على اهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا و فطهرهم خلاف فطernا فوقيع لصوم من الشك افطر لرؤيته و صم لرؤيته

٢- المعتبر ٣١١ عن النبي «ص» قال من صدق كاهناً او منجماً فهو كافر بما

انزل على محمد «ص»

١٦- باب حكم صوم يوم الشك والعمل ببعض الحساب

١- يب ٣٩٧ ابو خالد الواسطي قال اتينا ابا جعفر «ع» في يوم شك فيه من رمضان فادا مائده موضوعة وهو يأكل و نحن نريد ان نسئلله فقال ادنوا الغدا اذا كان مثل هذا اليوم ولم تجشك في بيته رؤيته فلا تصوموا ثم قال حدثني ابي علي بن الحسين عن علي (ع) ان رسول الله (ص) لما قيل في مرضه قال ايها الناس ان السنة اثنى عشر شهراً منها اربعة حرم قال ثم قال بيده فذاك رجب مفرد ذو القعدة ذو المحجة والمحرم ثلاثة متواليات الا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا الرؤيته وافطروا ورؤيته فادا خفي الشهر فاتموا العدة شعبان ثلثين يوماً وصوموا الواحد وثلثين وقال بيده الواحد واثنان وثلاثة واحد واثنان وثلاثة ويزوبي ابهامه ثم قال ايها الناس شهر كذا وشهر كذا وقال على (ع) صمنا مع رسول الله (ص) تسعة وعشرين يوماً و لم نقضه و رأه تماماً وقال على «ع» قال رسول الله «ص» من الحق في رمضان يوماً من غير همتعداً فليس بمؤمن بالله ولا بي

٢- يب ٣٩٨ الربيع بن ولاد عن ابيعبد الله (ع) قال اذا رأيت هلال شعبان

فعد تسعاء وعشرين يوماً فان اصحت ولم تره فلاتصم وان تغيمت فصم

٣- كا ١٨٣ يب ٤٠٣ محمد بن المحسن بن ابي خالد يرفعه عن ابيعبد الله (ع)

قال اذا صبح هلال شهر رجب فعد تسعه وخمسين يوماً وصم يوم الصتين

٤- كا ١٨٤ يب ٤٠٣ هارون بن خارجة قال قال ابو عبد الله (ع) عيد شعبان

تسعة وعشرين يوماً فان كانت متغيرة فاصبح صائمها وان كانت مصححية وتبصرته ولم

تر شيئاً فاصبح مفطراً .

٥- المقنية ٤٨ ابو بصير عن ابيعبد الله (ع) قال اذا اهل هلال رجب فعد تسعه و

خمسين يوماً ثم صم

٦- فيه ابوالصلت عن الرضا (ع) عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص)

من صام يوم الشك فراراً بدينه فكان ما صام الف يوم من ايام الآخرة غراً زهر الايشا كلن

ايام الدنيا .

٧- وفيه زيد بن علي عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) صوموا سر الله قبل

مسر الله قال يوم الشك

٨- وفيه محمد بن سنان قال سئلت الرضا (ع) عن يوم الشك فقال ان ابي كان

يصومه فصممه

٩- وفيه شعيب العقرقوفي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل صام في اليوم

الذى يشك فيه فوجده من شهر رمضان فقال يوم وفقه الله له (تقدماً في الباب ٥ وعمن

اول الصوم ما يستفاد منه عنوان بابنا .

١٧- باب استحباب التهريق لدخول شهر رمضان و اكثار تلاوة القرآن فيه

١- العيون ٢١٣ عبد السلام بن صالح الهروى قال دخلت على ابي المحسن علي بن

موسى الرضا (ع) في آخر جمعة من شعبان فقال لى يا بابا الصلت ان شعبان قد مضى اكثره هذا آخر جمعة منه فتدارك فيما بقى منه تغصيرك فيما مضى منه وعليك بالاقبال على ما يعينك وترك ما لا يعينك واكثر من الدعا والاستغفار وتلاوة القرآن وتب الى الله من ذنوبك ليقبل شهر الله عليك وانت مخلص الله عز وجل ولا تدع عن امانة في حفتك الا اديتها ولا في قلبك حقد اعلى مؤمن الانزعجه ولا ذنب انت ترتكبه الا اقلعت عنه وافق الله وتوكل عليه في صرائرك وعلانيتك ومن يتوكل على الله فهو حبيه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرًا واكثر من ان تقول فيما بقى من هذا الشهر اللهم ان لم تكن غفرت لمن فيما مضى من شعبان فاغفر لمن فيما بقى منه فان الله تبارك وتعالى يعتقد في هذا الشهر رقاباً من النار لحرمة شهر رمضان

٢- الاصل ع٠٦ جابر بن ابي جعفر (ع) قال لكل شيء رب ربيع وربيع القرآن شهر

رمضان

٣- المقنعة ٥٥ و قدوسي انه يختتم القرآن فيه عشر مرات كل ثلاثة أيام ختمة وروى ايضاً اكثراً من ذلك

١٨ باب تأكيد استحباب العبادة في شهر رمضان خصوصاً ليلة القدر
 ١- يه الجزء ٢٤ ص ٣٤ زرارة عن ابي جعفر (ع) ان النبي «ص» لما انصرف من عرفات وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يستلئونه عن ليلة القدر فقام خطيباً فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطواها عنكم لاني لم اكن بها عالماً اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوى فصام نهاره وقام ورد امن ليله وواظب على صلوته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب (عج) وقال ابو عبد الله (ع)
 فاز واو الله بجوائز ليست كجوائز العبد (روايه في ثواب الاعمال ص ٣٦ وفيه (فاز)

بعضية المفرد في الموضوعين

٢- فيه وقال ابو جعفر (ع) لجابر يا جابر من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام ورد امن ليله وحفظ فرجه ولسانه وغض بصره وكف اذا خرج من الذنوب كي يوم ولدته امه قال جابر قلت له جعلت فداك ما احسن هذامن حديث قال وما اشد هذا من هرط (رواہ فی الثواب مسنداً ص ٣٥ عن جابر عنه (ع))

٣- وفيه وقال على (ع) لما حضر شهر رمضان قام رسول الله (ص) فحمد الله واثني عليه ثم قال ايها الناس كفواكم الله عدوكم من الجن والانس وقال ادھونى استجب لكم ووعدكم الاجابة الاوقد وكل الله (عج) بكل شيطان مرید سبعين من ملائكته فليس بمحلوٰ حتى ينقضى شهركم هذا الا ابواب السماء مفتوحة من اول ليلة منه الا والدعاء فيه مقبول (رواہ فی الثواب مسنداً ص ٣٦ عن زيد بن علي عن آبائه عن على (ع))

٤- وفيه كان رسول الله (ص) اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسهر واعطى كل سائل (رواہ فی ثواب الاعمال مسنداً ص ٢٠ عن ابن عباس)

٥- كا ١٨١ يب ٤٠ هشام بن الحكم عن ابي عبد الله (ع) قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرقه

٦- كا ١٨٠ المسنون انه سمع ابا عبد الله (ع) يوصى ولده اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب المآجال وفيه يكتب وفـالله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف دهر (رواہ وما بعده في يب ص ٤٠)

٧- فيه عمرو الشامي عن ابي عبد الله (ع) قال ان الشهور عند الله اثنى عشر شهر افـي كتاب الله يوم خلق السموات والارض فـغرة الشهور شهر الله عز ذكره وهو شهر رمضان

وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهور
بالقرآن

٨- كا ١٨١ ب٢٧ محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ان الله تعالى
في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من فطر على مسکر فإذا كان في آخر
ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه (رواہ فی یہ فی الصوم ص ٣٣ ثم قال (وفی روایة
عمرو بن یزید الا من افطر على مسکر او مشاحد او صاحب شاهین وهو الشطرنج)

٩- ب٢٦٣ ب٢٦٣ عمر بن یزید عن ابي عبد الله (ع) قال ان الله تعالى في كل يوم من شهر
رمضان عتقاء من النار الا من افطر على مسکر او مشاحد او صاحب شاهین قلت واى شیء
صاحب شاهین قال الشطرنج

١٠- ب٢٦٢ كا ١٨١ ابو الورد عن ابی جعفر (ع) قال خطب رسول الله (ص)
الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنی عليه ثم قال ايه الناس انه قد اظللكم شهر
فيه ليلة خير من ألف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع
صلوة كتطوع صلوة مبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن قطع فيه بخصلة من
خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله (عج) ومن ادى فيه فريضة من فرائض
الله كان كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان
الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر یزید الله في رزق المؤمن فيه ومن فطر فيه
مؤمناً صائمأً كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومخفرة لذنبه فيما مضى قبل يارسول الله
ليس كمن افتر صائمأً قال ان الله كريم يعطى هذا التواب لمن لا يقدر الاعلى مذلة
من لبني يفطر بها صائمأً او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثراً من ذلك ومن خفف
فيه عن مثلو كه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره الاجابة
والعتق من النار ولاغنى بكم عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما و خصلتين لا

غنى بكم عنهم فاما اللتان ترضون الله (عج) بهما شهادة ان الله لا اله الا الله وان محمدأ رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهم فتسئلون الله فيه حوانجكم والجنة وتسئلون العافية وتعوذون بهمن النار

١١- كا ١٨٧ حصين عن ابي عبد الله « قال قال امير المؤمنين (ع) عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فيدفع به عنكم البلاء واما الاستغفار فيحصي ذنوبكم قال كان علي بن المحسين (ع) اذا كان شهر رمضان لم يتكلم الا بالدعاء والتسبيح والاستغفار والتکبير فاذا افطر قال اللهم ان شئت ان تفعل فعلت

١٢- كا ١٨١ يب ٣٠٦ عبدالله بن (عبد الله كا) (عبد الله يب) عن ابي جفر (ع) قال قال رسول الله (ص) لما حضر شهر رمضان و ذلك في ثلث بقين من شعبان قال بلال نادى في الناس فجتمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله و اثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد خصكم الله وحضركم وهو سيد الشهور ليلة فيه خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه ولم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت هذه فلم يصل على فلم يغفر الله لها فابعده الله (رواية في ثواب الاعمال ص ٣٦ عن ابي بصير عنه (ع)

١٣- كا ١٨١ يب ٣٠٧ جابر عن ابي جعفر (ع) قال كان رسول الله (ص) يقبل بوجهه الى الناس فيقول معاشر الناس اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء و ابواب الجنان و ابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان الله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم الله من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفو اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلما حتى اذا طلع هلال فهو الى المؤمنون ان اغدوا الى جائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر (ع) اما والدى نفسى بيده ماهى جائزة المتناثر والدرام

- ١٢- يب ٤٢٦ هشام بن صالح عن أبي عبد الله (ع) قال اذا سلم شهر رمضان سلمت السنة قال ورأس السنة شهر رمضان
- ١٥- كاء ٤٠٦ يب ٣٠٧ أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) قال نزلت التورية في ست مفہیم من شهر رمضان ونزل الانجیل فی اثنتي عشرة مفت من شهر رمضان ونزل الزيور فی ثمانی عشرة مفت من شهر رمضان ونزل الفرقان فی ليلة القدر
- ١٦- كاء ٢٠٥ أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) قال قال كان رسول الله (ص) اذا دخل العشر الاواخر شد المیزرو اجتنب النساء واحبی اللیل وتفرغ للعبادة
- ١٧- العلل ٦٠ عباد بن صهیب قال قلت المصادر جعفر بن محمد (ع) اخبو نی عن ابی ذرا هو افضل ام انت اهل الیت فقال يا ابن صهیب کم شهور السنة فقلت اثنا عشر شهرا فقال وکم الحرم منها فقلت اربعة اشهر قال فشهر رمضان منها قلت لا قال فشهر رمضان افضل ام اشهر الحرم فقلت بل شهر رمضان قال فکذالک نحن اهل الیت لا يقاس بنا احد الحديث
- ١٨- الامالی ٣٣ الحسن بن فضال عن علي بن موسى الرضا (ع) عن آباءه قال قال رسول الله (ص) ان شهر رمضان شهر عظیم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه المدرجات من تصدق في هذا الشهر بصدقة غفر الله له ومن احسن فيه خلقه غفر الله له و من كظم فيه غبیله غفر الله له ومن وصل فيه رحمة غفر الله له ثم قال (ع) ان شهركم هذالیس كالشهور انه اذا اقبل اليکم اقبل بالبرکة والرحمة واذا ادبو عنکم ادبر بغفران الذنوب هذا شهر الحسنات فيه مضاعفة واعمال الخیر مقبولة من صلی منکم في هذا الشهـر لله عزوجل رکعتین يتطلع بهما غفر الله له ثم قال (ع) ان الشفـی حق الشفـی من خرج عنهـ هذا الشهـر ولم يغفر ذنوـیه فـیـ بـیـخـرـ حـیـنـ بـیـغـزـ الـربـ الـکـرـیـمـ

١٩- العيون ١٦٣ المحسن بن فضال عن الرضا عن آبائه عن علی (ع) ان رسول الله (ص)

خطيبه اذات يوم فقال ايها الناس انه قد اقبل اليكم شهر الله بالبر کة والرحمة والمغفرة شهر هو عند الله افضل الشهور وروايته افضل الالام ولالياته افضل الليلات وساعاته افضل الساعات هو شهر دعيتم فيه الى ضيافة الله وجعلتم فيه من اهل کرامة الله انفاسكم فيه تسبيح ونومكم فيه عبادة وعملكم فيه مقبول ودعائكم فيه مستجاب فاستلوا ربكم بنيات صادقة وقلوب طاهرة ان يوفقكم لصيامه وتلاوة كتابه فان الشفى من حرم غفران الله في هذا الشهر العظيم (الى ان قال) ايها الناس من فطر منكم صائمًا مؤمناً في هذا الشهر كان له بذلك عند الله عتق نسمة ومغفرة لما مضى من ذنبه قيل يا رسول الله فليس كلنا نقدر على ذلك فقال (ص) انقوا النار ولو بشق قمرة انقوا النار ولو بشربة من ماء ايها الناس من حسن منكم في هذا الشهر خلقه كان له جوازا على الصراط يوم تزل فيه الاقدام ومن خفت في هذا الشهر عما ملكت يمينه خفت الله عليه حسابه ومن كف فيه شره كف الله عنه غضبه يوم يلقاه ومن اكرمه الله يوم يلقاه ومن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته يوم يلقاه ومن قطع رحمه قطع الله عقه رحمته يوم يلقاه ومن تطوع فيه بصلوة كتب الله له برائته من النار ومن ادى فيه فرضا كان له ثواب من ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور ومن اکثر فهو من الصلوة على ثقل الله ميزانه يوم تخف الموازين ومن تلافيه آية من القرآن كان له مثل اجر من ختم القرآن في غيره من الشهور ايها الناس ان ابواب الجنان في هذا الشهر مفتوحة فاستلوا ربكم ان لا يغلقها عنكم وابواب النيران مغلقة فاستلوا ربكم ان لا يفتحها عليكم والشيطان مغلولة فاستلوا ربكم ان لا يسلطها عليكم قال امير المؤمنين (ع) فقمت فقلت يا رسول الله ما افضل الاعمال في هذا الشهر فقال يا بابا الحسن افضل الاعمال في هذا الشهر الورع عن محارم الله (والحديث)

٢٠- العيون ٢٢٨ دارم بن قبيصة عن علي بن موسى الرضا (ع) عن آباءه قال قال

رسول الله (ص) رجب شهر الله الاصب وشهر شعبان تتشعب فيه الخيرات وفي اول يوم من شهر رمضان تغل المرة من الشياطين ويغفر في كل ليلة لسبعين الفا فإذا كان ليلة القدر غفر الله لمثل ما غفر في رجب وشعبان وشهر رمضان إلى ذلك اليوم لا رجل بينه وبين أخيه شحنة فيقول الله تعالى انظروا هؤلاء حتى يحصلوا

٢١- المجالس ٣١٦ على بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده (ع) عن جابر بن عبد الله

قال قال رسول الله (ص) اعطيت امتى في شهر رمضان خمساً لم يعطها امة نبي قبلى اذا كان اول يوم منه نظر الله اليهم فإذا نظر الله تعالى إلى شيء لم يعذ به بعدها و خلوف افواهم حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك تستغفر لهم الملائكة في كل يوم وليلة منه ويأمر الله تعالى جنته فيقول تزييني لعبادى المؤمنين يوشك ان يستريحوا من فصب الدنيا و اذاها الى جنتى وكرامتى فإذا كان آخر ليلة منه غفر الله تعالى لهم جميعاً

٢٢- الأقبال ٢٦٠ محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول كان على

بن الحسين (ع) اذا دخل شهر رمضان لا يضرب عبدالله ولا امة «الى ان قال» وكان يقول ان الله «عج» في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار سبعين الف الف عتيق من النار كل قد استوجب النار فإذا كان آخر ليلة من شهر رمضان اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه وانى لاحب ان يراهى الله وقد اعتقت رقاباً في ملكى في دار الدنيا وجاء ان يعتق رقبتى من النار «الحديث»

٢٣- فقه الرضا ٦٥ اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله (ع) قال في حديث

يأني صدره في آخر الصوم المتذوب (ورهفان شهر الله استكثروا فيه من التهليل والتكبير والتحميد والتمجيد والتسبيح وهو ربيع الفقراء وانما جمل الاضحى ليشبع

المساكين من المحرم فاطمعوا من فضل ما انعم الله به عليكم على عيال انكم و غير انكم
واحسنوا جوار ذم الله عليكم و واصلوا اخوانكم و اطمعوا الفقراء والمساكين من
اخوانكم فانه من فطر صائمًا فله مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيئاً و سمي شهر
رمضان شهر العتق لأن الله فيه كل يوم وليلة ستماء عتيق وفي آخره مثل ما اعتق فيما

(مضى)

١٩- باب حكم قول رمضان عن غير ذكر لفظ الشهور

- ١- كا ١٨٢ غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله «ع» قال قال امير المؤمنين «ع» لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تذرون مار رمضان
- ٢- فيه سعد عن ابي جعفر «ع» قال كنا عند ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله «عج» لا يجيئ ولا يذهب وانما يجيئ وينذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فان الشهر مضاد الى الاسم والاسم اسم الله عز ذكره وهو الشهر الذي انزل في القرآن جعله مثلاً وعيداً «رواه في الجزء ٢ ص ٦ عن سعد الخفاف وفي بصائر الدرجات عن سعد بن طريف
- ٣- المجمعريات ٥٩ اسماعيل بن موسى «ع» عن ابيه عن جده عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي «ع» انه كان يقول لا تقولوا رمضان فانكم لا تذرون ما رمضان فمن قال فليتصدق ولیصم كفارة لقوله ولكن قولوا كما قال الله تعالى شهر رمضان (رواه في الوسائل عن طلحة بن زيد عن الصادق عن آبائه عن علي «ع» نحوه الى قوله «مار رمضان» وفيه ان وجود لفظ رمضان من غير ذكر لفظ الشهر في عدة احاديث يدل على عدم التحرير

٣٠ - باب الدعاء عند رؤية هلال شهر رمضان واول ليلةه

١ - كا ١٨٢ يب ٤٠٨ جابر عن أبي جعفر (ع) قال كان رسول الله اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهله علينا بالأمن والآيمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وقلادة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وسلمنا فيه

٢ - كا ١٨٢ عمار بن موسى السباطي قال قال ابو عبد الله (ع) اذا كان اول ليلة من شهر رمضان فقل اللهم رب شهر رمضان ونزل القرآن هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن وانزلت فيه آيات بينات من الهدى والفرقان اللهم ارزقنا صيامه واعنا على قيامه اللهم سلمه لنا وسلمنا فيه وسلمه مما في يسر منك و معافاة واجعل فيما تغصى وتقدر من الامر المحظوم فيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المحفور ذنوبهم المكفر عنهم سباتهم واجعل فيما تغصى وتقدر ان تطول لي في عمرى وتوسخ على من الرزق الحلال

٣ - كا ١٨٣ يب ٤٠٨ عمر و بن شمر قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول كان امير المؤمنين (ع) اذا اهل هلال شهر رمضان اقبل الى القبلة ثم قال اللهم اهله علينا بالأمن والآيمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وقلادة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وسلمه مما وسلمنا فيه

٤ - كا ١٨٣ معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) انه كان اذا اهل هلال شهر رمضان قال اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والآيمان والبر والتوفيق لما تحب وترضى

٥ - كا ١٨٣ يب ٤٠٨ الحسين بن المختار رفعه قال قال امير المؤمنين (ع)

اذا رأيت الهلال فلاتبرح وقل اللهم انى استملك خير هذا الشهر (وفتحه اكما) ونوره
وفصره وبركته وظهوره ورزقه واصملك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما
فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة (والقوى
بب) والتوفيق لما تحب وترضى

٦- العيون ٢٢٨ دارم بن قبيصه عن الرضا عن آبائه (ع) قال كان رسول الله
(ص) اذا رأى الهلال قال ايها الخلق المطبيع الدائب السريع المتصرف في ملوكوت
الجبروت بالتقدير ربى وربك الله اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والاحسان و كما بلغنا اوله فبلغنا آخره واجعله شهراً مباركاً تمحووا فيه السيئات و
ثبتت لنا فيه الحسنات وترفع فيه الدرجات يا عظيم الخيرات

٧- المجالس ٣١٥ محمد بن علي الحنفية عن أبيه على بن ابي طالب (ع) قال كان
النبي (ص) اذا نظر الى الهلال رفع يديه ثم قال بسم الله اللهم اهله علينا بالامن و
الايمان والسلامة والاسلام ربى وربك الله

٨- فيه ابو مريم عبد الغفار بن القاسم عن ابي جعفر عن آبائه (ع) قال كان رسول
الله (ص) اذا رأى الهلال استقبل القبلة وكبر ثم قال هلال رشد الله اللهم اهله علينا بيمن
وایمان وسلامة واسلام وهدى ومخرفة وعافية مجللة ورزق واسع انك على كل شيء
قدير .

٣١- باب استحباب الدعاء بالتأثير و غيره في شهر رمضان

١- كا ١٨٣ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال اذا حضر شهر رمضان فقل
اللهم قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامه وانزلت فيه القرآن هدى للناس
وبينات من الهدى والفرقان اللهم اعذنا على صيامه اللهم تقبله منا وسلمتنا فيه وتسليم
منا في يسر منك وعافية انك على كل شيء قدير با الرحمن الرحيم

٢- فيه ابو بصير قال كان ابو عبد الله (ع) يدعوا بهذا الدعاء في شهر رمضان اللهم انك بك متوسل ومنك اطلب حاجتي ومن طلب حاجتي الى الناس فانك لا اطلب حاجتي الا منك وحدك لاشريك لك واستلئك بفضلك ورضوانك ان تصلني على محمد واهل بيته وان يجعل لي في عامي هذا الى بيتك الحرام سبيلا حجية مبرورة متقبلة زاكية خالصة لك تقربها عيني وترفع بها درجتي وترزقني ان اغض بصري وان احفظ فرجي وان اكف بها عن جميع محارمك حتى لا يكون شيء آثر عذري من طاعتك وخشيتك والعمل بما احببت والترك لما كررت ونهيت عنه واجعل ذلك في يسر ويسار وعافية وما انعمت به على واستلئك ان يجعل وفاتي قتلا في سبيلك تحت رأيتك مع اولائك واستلئك ان تقتل بي اعدائك واعداء رسولك واستلئك ان تكرمني بهوان من شئت من خلقك ولا تهني بكرامة احد من اولائك اللهم اجعل لي مع الرسول سبيلا حسبي الله ما شاء الله

٣- كا ١٨٣ عبد الرحمن بن بشير عن بعض رجاله ان علي بن الحسين (ع) كان يدعى بهذا الدعاء في كل يوم من شهر رمضان اللهم ان هذا شهر رمضان وهذا شهر الصيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة اللهم فسلمه لي وتسلمه مني واعنى عليه بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وفرغنى فيه لعبادتك ودعائلك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العاقبة واصح لي فيه بدني واسع فيه رزقى واكتفى فيه ما اهمنى وامتنع لى فيه دعائى ولما نوى فيه رجائى اللهم اذهب فيه عنى النعاس والكسل والسامة والفترة والفسدة والغفلة والغرر اللهم جنبنى فيه العلل والاشغال والغموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب واصرف عنى فيه السوء والفحشاء والبلاء والتعب والعناء انك سميك الدعاء اللهم اهدنى فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفشه ونفخه

و وسواسه و كيده ومكره وحيله و امانيه وخدعه وغروره وفتنه ورجله وشركه و اهوانه و اتباعه و اخذاته و اشياعه و اولياته وشركته و جميع كيدهم اللهم ارزقنى فيه تمام صيامه وبلغ الامل في قيامه واستكمال ما يوضيك فيه صبرا وایمانا و يقينا واحتسبا ثم تقبل ذلك منا بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقنى فيه الجد والاجتهد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة والجزع والرقه وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكيل عليك والثقة بك والورع عن محاربك بصالح القول وقبول السعي و مرفوع العمل و مستجاب الدعاء ولا تحمل بيني وبين شبيه من ذلك بعرض ولا مرض برحمتك يا ارحم الراحمين

٤٢ - باب حكم من اسلم في شهر رمضان

١- يب ٤٢١ كذا ١٩٧ عيسى بن القسم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى عنهم ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منهم او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر

٢- فيهما الحلبى عن ابا عبد الله (ع) انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه (ورواه في يه المجزء ٤٣ مرسلا وزاد (وليس عليه ان يقضى ما مضى منه))

٣- فيهما مسعدة بن صدقة عن ابا عبد الله (ع) عن آباءه ان عليا (ع) كان يقول في رجل اسلم في نصف شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل

٤- يب ٤٢٤ الحلبى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل اسلم بعد ما دخل من شهر رمضان ايام فقال ليقص ما فاته (فيه انه محمول على ما فاته بعد اسلامه)

٤٣- باب قضاء ما فات الميت من الصيام ومن يقضى عنه

١- يه الجزء ٢ ص ٥٣ روی عن الصادق (ع) انه قال اذا مات الرجل وعليه

صوم شهر رمضان فليقضى عنه من شاء من اهله

٢- كا ١٩٦ يب ٤٢٢ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن رجل

ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفى قبل ان يieraً قال ليس عليه شيء ولكن يقضى
عن الذى يieraً ثم يموت قبل ان يقضى

٣- يب ٤٢١ كا ١٩٧ محمد قال كتبت الى الاخبار (ع) رجل مات وعليه قضاء من
شهر رمضان عشرة ايام ولو لبيان هل يجوز لهم ان يقضيا عنه جمیعا خمسة ايام احد
الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع (ع) يقضى عنه اكبر ولبيه عشرة ايام ولاعانته الله
(رواہ في يه الجزء ٢ ص ٥٢ هكذا) كتب محمد بن الحسن الصفار (رض) الى ابى
محمد الحسن بن على (ع) في رجل مات وذكر مثله ثم قال وهذا التوقيع عندى مع
توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار بخطه (ع)

٤- كا ٢٠٠ ابو حمزة عن ابى جعفر (ع) قال سئلته عن امرأة مرضت في شهر رمضان
او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث
المرض فلا واما السفر فنعم

٥- كا ١٩٦ حفص بن البختري عن ابى عبد الله (ع) في الرجل يموت وعليه صلوة
او صيام قال يقضى عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس به امرأة فقال لا الا
الرجال

٦- كا ١٩٦ يب ٤٢١ حماد بن عثمان عن ذكره عن ابى عبد الله (ع) قال سئلته
عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضى عنه قال اولى الناس به قلت
ن كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال

- ٧ - يب ٤٢٢ كا ١٩٦ ابو مريم الانصارى عن ابيعبد الله (ع) قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات **فليس عليه شيء** وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمدوان لم يكن له مال صام عنه وليه (ورواه في يب ص ٤٢٢ ايضا بطريق آخر نحوه وقال في آخره **(صدق عنه ولية)**)
- ٨ - يب ٤٢٢ منصور بن حازم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن المريض في شهر رمضان فـلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحاديص تموت في شهر رمضان قال لا يقضى عنها .
- ٩ - يب ٤٢٢ منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال يقضى عنه وان امرأة حاضت في شهر رمضان فماتت لم يقضى عنها والمريض في شهر رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه
- ١٠ - يب ٤٢٢ سهاعة بن مهران قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او شهر شوال قال لا الصيام عليه ولا يقضى عنه قلت فامر امة نساء دخل عليها شهر رمضان و لم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شهر شوال فقال لا يقضى عنها «فيه ان هذه الاخبار محمولة على من مرض ولم يبرء حتى مات
- ١١ - يب ٤٢٤ ابو بصير قال سئلت ابي عبد الله (ع) عن رجل سافر في رمضان فادر كه الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه افضل اهل بيته

١٢ كا ٤٠٠ يب ٤٢٢ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن امراة مرضت في شهر رمضان وما ماتت في شوال فاوحتني ان اقضى عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها قلت قاتل اشتهد ان اقضى عنها

وقد اوصتنى بذلك قال كيف تقضى عنها شيئاً لم يجعله الله عليها فان اشتهرت ان تصوم لنفسك فصم

١٣ - يب ٤٢٢ عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله (ع) في
رجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضى عنه ما بقى من الشهر
وان مرض فلم يصوم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم
مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضى عنه الصيام فان مرض فلم يصوم شهر
رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضى عنه لازمه قد
صح فلم يقض و وجوب عليه

١٤ - يب ١١٢ محمد قال سئلته عن المماضى تفترى في شهر رمضان ايا
حيضها فإذا افطرت ماتت قال ليس عليها شيء

١٥ - يب ٤٢٢ محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (ع) في امرأة مرضت في
شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها فما قال
اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم

١٦ باب قضاء الصوم عن رجل مات و عليه صيام شهرين

١- كـ ١٩٧ يـ ٤٢٢ الحسن بن على الشاعر عن ابي الحسن الرضا (ع) قال سـ ٢٠٠ عـ ٢٠٠ يقول
اذا مات رجل و عليه صيام شهرين متتابعين من عملة فعليه ان يتصدق عن الشهر
الاول ويقضى الشهر الثاني

٢٥ باب حكم من كان عليه قضاء صوم فادركه رمضان آخر

١- يـ ٤٢٢ محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبدالله (ع) قال سـ ٢٠٠ عـ ٢٠٠ اعن رجل
مرض فلم يصوم حتى ادركه رمضان آخر فقلالا ان كان برأ ثم تواني قبل ان يدركه
ال رمضان الآخر صام الذي ادركه و تصدق عن كل يوم بعد من طعام على مسكيين

و عليه قضايئه و ان كان لم يزل مريضا حتى ادركه رمضان آخر صام الذي ادركه و تصدق عن الاول لكل يوم مدا على مسكيين وليس عليه قضايئه (رواه و ما بعده في

الكافى ص ١٩٥

٢ - يب ٤٢٣ زرارة عن ابى جعفر(ع) فى الرجل بمرض فيدر كشهر رمضان و يخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول و يصوم الثاني فان كان صحي فيما بينهما و لم يصوم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا و يتصدق عن الاول

٣ - يب ٤٢٣ ابو الصباح الكنانى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل قال (ان كان صحي فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه رمضان قابل فاذ) عليه ان يصوم و ان يطعم كل يوم مسكيينا فان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليپس عليه الا الصيام ان صحي و ان تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه ان يطعم لكل يوم مسكيينا (رواه في كتاب ص ١٩٥ و اسقط ما كتبناه بين الاهالين

٤ - يب ٤٢٣ عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله (ع) قال من افطر شيئاً من رمضان في عذر ثم ادرك رمضان آخر و هو مريض فليتصدق بعد لكل يوم فاما اذا فاني صمت و تصدق

٥ - يب ٤٢٣ سماعة قال سئلته عن رجل ادركه رمضان و عليه رمضان قبل ذلك لم يصومه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بعد من طعام و ليصوم هذا الذي ادركه فاذ افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كفت مريضا فمر على ثلاث رمضانات لم اصح فيها ثم ادرك رمضان آخر فتصدق بدل كل يوم مما مضى بعد من طعام ثم عافاني الله و صمتها (حمله الشيخ ره فيه على الاستحباب

٦ - يب ٤٢٣ ابو بصیر عن ابی عبد الله (ع) قال اذا مرض المرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لکل يوم افطر فدية طعام و هو مد لکل مسکون قال و كذلك ايضًا في كفارۃ اليمین وكفارۃ الظہار مدا مدا و ان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضی الصیام فان تهاؤن به و قيد صح فعلیه الصدقة والصیام جمیعا لکل يوم مدا اذا فرغ من ذلك رمضان

٧ - يب ٤٢٣ سعد بن سعد عن رجل عن ابی الحسن (ع) قال سئلته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه في ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء (يعنى اخره غير متهاون وفي نيته الصيام)

٨ - العلل ١٠٠ الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرضا (ع) (فإن قال فلم اذا مرض الرجل او سافر في شهر رمضان فلم يخرج من صفره او لم يفق من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء الاول وسقط القضاء و اذا افاق بينهما او اقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفاء عقل لان ذلك الصوم انما وجب عليه في تلك السنة في هذا الشهر فاما الذي لم يفق فانه لما مر عليه السنة كلها وقد غلب الله عليه ولم يجعل له السبيل الى ادائهما سقط عنه و كذلك كل ما خلب الله عليه (الى ان قال) لانه دخل الشهر وهو مريض فلم يحب عليه الصوم في شهره ولا سنته للمريض الذي كان فيه و وجوب عليه الفداء لازمه بمنزلة من عليه الصوم فلم يستطع ادائه فوجوب عليه الفداء (الى ان قال) فان قال فان لم يستطع اذا ذاك فهو الان يستطيع قبل لانه لما دخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للماضي لازمه كان بمنزلة من واجب عليه صوم في كفارۃ اليمین ووجوب عليه الفداء و اذا وجب عليه الفداء سقط الصوم والصوم ساقط والفاء لازم فان افاق فيما بينهما ولم يصحمه وجب عليه الفداء

لتضييعه والصوم لاستطاعته

٩- القرب ١٠٣ على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن رجل تتابع عليه رمضانان لم يصح فيه ما ثم صح بذلك كيف يصنع قال يصوم الآخر و يتصدق عن الأول بصدقة لكل يوم مدد من طعام لكل مسكين

١٠- فيه و سئلته عن رجل مرض في شهر رمضان فلم ينزل مرضا حتى ادركه شهر رمضان آخر فيبرع فيه كيف يصنع قال يصوم الذي برع فيه و يتصدق عن الأول كل يوم مدا من طعام

١١- تفسير العياشى ٧٩ ابو بصير قال سئلته عن رجل مرض من رمضان الى رمضان قابل ولم يصح بينهما ولم يطق الصوم قال يتصدق مكان كل يوم افطر على مسكين بمد من طعام و ان لم يكن حنطة فمد من نمر وهو قول الله فدية طعام مساكين فان استطاع ان يصوم رمضان الذي يسبق قابلا فلا يترخص الى رمضان قابل فيقضيه فان لم يصح حتى رمضان قابل فليتصدق كما تصدق مكان كل يوم افطر مدا وان صح فيما بين رمضانين فتوانى ان يقضيه حتى جاء رمضان الآخر فان عليه الصوم والصدقة جموعا يقضى الصوم و يتصدق من اجل انه ضمیع ذلك الصيام

٢٦- باب استحباب التتابع في قضاء شهر رمضان ولا يجب الا في بعض الكفارات

١- تقدم في خبر محمد الثالث من الباب ٢٣ (يقضى عنهما كبير ولبيه عشرة أيام ولاء انشاء الله)

٢- كما ١٩٥ سماحة قال سئلته عنمن يقضى شهر رمضان منقطعًا قال اذا حفظ ايامه فلا يأس .

٣- كما ٢٠١ عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله (ع) قال كل صوم يفرق الا ثلاثة

ايات في كفارة اليمين

- ٤- كا ١٩٥ يب ٣٢٩ عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال من افتر شهادتي من شهر رمضان في عذر فإن قضياء مقتباعها كان أفضل وإن قضياء متفرقا فاحسن (لأنه أحسن كا) ٥ - فيهما سليمان بن جعفر الجعفري قال سئلته أبا الحسن (ع) عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أيامها متفرقة قال لا يأس بت分区 قضاء شهر رمضان إنما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهور وكفارة الدم وكفارة اليمين
- ٦- يب ٣٢٥ عمار عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها قال إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً وإن كان عليه خمسة أيام فليفطر (بينها يومين وإن كان عليه شهر فليفطر) بينماها أياماً وليس له ان يصوم أكثر من (ستة) ثمانية أيام يعني متواالية فإن كان عليه ثمانية أيام أو عشرة أيام افتر بينها يوماً (دواء فيه ص ٣٢٩ عن عمار بن موسى السباطي عنه (ع) نحوه واسقط ما كتب بين المهللين ثم قال الأمر بالافطار والفصل بين هذه الأيام انه هو أمر تخبيه دون ايجاب (وفي هامشة وعلمه يابي ذلك وليس له ان يصوم
- ٧- يأتي في أول الباب ٢٧ في خبر الحلب (أياماً مقتبعة فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء).
- ٨- العيون ٢٦٧ الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) في كتابه إلى المأمون (و) أن قضيت فوائت شهر رمضان متفرقاً (جزءاً)
- ٩- المقفع ١٧ روى عن أبي عبد الله (ع) في قضاء رمضان أنه قال تصوم ثلاثة أيام ثم تفتر
- ١٠- المختال ١٥٣ ج ٢ الأعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرائع الدين (والفائت من شهر رمضان أن قضي متفرقاً جاز وإن قضي مقتباعاً كان أفضل)
- ١١- القرب ١٠٣ على بن جعفر أخيه مرسى (ع) قال سئلته عن كأن عليه

يومان من شهر رمضان كيف يقضيهما قال يفصل بينهما بيوم وان كان اكثر من ذلك فليقضها متواالية

٢٧ - باب جواز التفريق في قضاء شهر رمضان واتيائه في

اي شهر كان

١ - يب ٤٢٩ الحلبى عن ابيعبد الله (ع) قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي شهر شاء اياماً ممتداً فان لم يستطع فليقضه كيف، شاء ولیحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن (قال قلت ارأيت ان بقى عليه شيء من صوم شهر رمضان ايقضيه في ذى الحجة قال نعم) رواه في كتاب ١٩٥ واسقط ما جعل

بين الهلاليين

٢ - يب ٤٢٩ عبد الرحمن بن ابيعبد الله قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قضاء شهر رمضان في شهر ذى الحجة وقطعه فقال اقضه في ذى الحجة واقطعه ان شئت

٣ - وفيه غياث بن ابراهيم عن ابي جعفر عن ابيه (ع) قال قال على (ع) في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده فرقه وقال لا يقضى شهر رمضان في شهر ذى الحجة (وفي المراد به اذا كان حاجا لازمه مسافر

٤ - يأتي في الباب ٢٨ من الصوم المندوب في خبر حفص بن البختري (قال كن فساد النبي (ص) اذا كان عليهن صيام اخر ذلك الى هعيان)

٥ - باب عدم جواز التقطيع بالصوم لمن عليه شيء من شهر رمضان

٦ - تقدم في الباب ٥٠ من المواقف في اول خبرى زارة ان ابا جعفر (ع) قال (اتريد ان تقائس لو كان عليك من شهر رمضان اكثت تقطيع)

٧ - كتاب ١٩٦ يب ٤٣٠ الحلبى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل عليه من

شهر رمضان طائفة ابتدأه فحال لاحقى يقضى ما عليه من شهر رمضان

٣ - فيهما ابوالصباح الكنانى قال سئلت اباعبد الله (ع) عن رجل عليه من شهر رمضان ايام ابتدأه فحال لاحقى يقضى ما عليه من شهر رمضان (و اشار اليهما في يه الجزء ٢ ص ٤٨ بقوله (وردت الا خبار و الآثار عن الانه (ع) انه لايجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض ومن روى ذلك المحلبي وابو الصباح الكنانى عن ابا عبد الله (ع) وفي المقنع ص ١٧ بعد ان ذكر عدم جواز التطوع قال كذلك وجدته في كل الاحاديث

٢٩ باب وجوب الكفارة على من افطر في قضاء شهر رمضان

بعد الزوال

١ - كا ١٩٦ يب ٤٣٠ بريد العجلی عن ابي جعفر (ع) في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه الا يوم مكان يوم وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين فان لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع (رواہ في يه ص ٥٢ من الجزء الثاني وفيه على عشرة مساكين لكل مساكين مد) ثم قال (وقد روی انه ان افطر قبل الزوال فلا شيء عليه وان افطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ماعلى من افطر يوماً من شهر رمضان

٢ - تقدم في خبر عمار في الباب ٢ من اول الكتاب (سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد امسأ وليس عليه شيء الخ) وفي يب انه محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب فقط

٣ - يب ٤٣٠ هشام بن سالم قال قلت لا يعبد الله (ع) رجل وقع على اهله وهو يقضى شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء عليه بصوم

يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مسالكين فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك (رواه في صافي صومه ص ٤٤ وفيه انه لما كان وقت الصلوتين عند زوال الشمس الا ان الظهر قبل العصر جازان يعبر عما قبل الزوال بأنه قبل العصر وعما بعده بأنه بعد العصر فلا تناقض بين الخبر وبين خبر بريد ٤- يب ٤٣٠ زرارة قال سئلت ابا جعفر (ع) عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفار ما على الذى اصاب فى شهر رمضان لأن ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان (فيه هذا خبر نادر ويمكن ان يحمل على الافتراض بعد الزوال على وجه الاستخفاف والتهاون بما يجب عليه

٣٠- باب استحباب اتيا الاهل فى اول ليلة من شهر رمضان

١- ك٢١٣١ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال حدثني ابى عن جندى عن آبائهما عن علياً (ع)
قال يستحب للرجل ان يأتى اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله تعالى احل لكم
ليلة الصيام الرفت الى فسائلكم والرفث الماجمعة

٣١- باب فضل ليلة القدر وتقدير استحباب العبادة فيها

١- ك٢٠٤ محمد بن مسلم عن احمد هما (ع) قال سئلته عن علامه ليلة القدر
فقال علامتها ان تطيب ريحها وان كانت فى برد دفشت وان كانت فى حر بردت
فطابت قال وسئل عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملائكة والكتبة الى السماء الدنيا
فيكتبون ما يكون فى امر السنة وما يصيب العباد وامر عبيده موقوف له وفيه المشية
فيقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحى ويثبت وعنده ام الكتاب

٢- فيه ابن ابى عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله (ع) قالوا قال له بعض اصحابنا

قال ولا اعلم الاسعید السمان كيف تكون ليلة القدر خيراً من الف ههه قال العمل
الصالح فيها خيراً من العمل فى الف شهر ليس فيها ليلة القدر

٣- وفيه حمران انه سئل ابا جعفر (ع) عن قول الله تعالى انا انزلناه في ليلة مباركة قال نعم هي ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الا وآخر فلم ينزل القرآن الا في ليلة القدر قال الله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم قال يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل من خير و هر و طاعة و معصية وموارد واجل ورزق فما قدر في تلك السنة وقضى فهو المحظوظ والله (عج) فيه المشية قال قلت ليلة القدر خير من الف شهر اي شيء عنى بذلك فقال العمل الصالح فيها من الصلوة والزكوة وانواع الخبر خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر ولو لا ما يضاعف الله تبارك وتعالي للمؤمنين ما يبلغوا ولكن الله يضاعف لهم الحسنات

٤- كا ٢٠٧ ب ٢٦٣ على بن عيسى القمي عن عمه عن ابي عبد الله (ع) قال ادى رسول الله (ص) في منامه بنى امية يصعدون على منبره من بعده ويصلون الناس عن الصراط القهوري فاصبح كثييرا حزينا قال فهبط عليه جبريل (ع) فقال يا رسول الله ما لي اراك كثييرا حزينا قال يا جبريل اني رأيت بنى امية في ليلتي هذه يصعدون منبرى من بعدي ويصلون الناس عن الصراط القهوري فقال والذى بعثك بالحق نبيا اننى ما اطلعت عليه فخرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه بماى من القرآن يومنه به وقال افرأيت ان متعمناهم سنتين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل عليه اذا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما في ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله (عج) ليلة القدر لنبيه (ص) خيرا من الف شهر ملك بنى امية

٥- كا ٢٠٧ رفاعة عن ابي عبد الله (ع) قال ليلة القدر هي اول السنة وهي آخرها رواه في باب ص ٤٢٦ وفيه (رأس السنة يكتب فيها ما يكون من السنة الى السنة)

تقديم في الباب ١٨ ما يسمى منه عنوان الباب كخبر عمرو الشامي وثاني خبرى

ابن بصير

٣٣ - باب تعبيين ليلة القدر وبعض الاعمال المستحبة الواردۃ فيها

- ١ - كا٠٤ حسان بن مهران عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن ليلة القدر فقال التمسها في ليلة احدى وعشرين او ليلة ثلات وعشرين
 ٢ - كا٠٧ زراة قال قال أبو عبد الله (ع) التقدير في ليلة تسع وعشرة و
 الابرام في ليلة احدى وعشرين والامضاء في ليلة ثلات وعشرين

٣ - كا٠٤ يب ٢٦٣ ابن أبي حزنة الشمالي قال كنت عند أبي عبد الله (ع) فقال له أبو بصير جعلت فداك المليلة التي يرجى فيها ما يرجى فقال في ليلة احدى وعشرين او ثلات وعشرين قال فان لم اقوى على كلتيهما فقل ما ايسر لي藜تين فيما تطلب قال قلت فربما رأينا الهلال وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال تطلبها فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلات وعشرين ليلة الجهنمي فقال ان ذلك ليقال قلت جعلت فداك ان سليمان بن خالد روى في تسع عشرة يكتب وقد الحاج فقال لي يا بني محمد و قد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في ليلة احدى وثلاث وصل في كل واحدة منها مائة ركمة واحيهمما ان استطعت الى النور واغسل فيهما قال قلت فان لم اقدر على ذلك وانا قائم قال فصل وافت جالس قلت فان لم استطع قال فعلى فر اشك قلت فان لم استطع قال لا عليك ان تكون في الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في رمضان وتصعد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله (ص) المرزوق

٤ - كا٠٥ الفضيل بن يسار قال كان ابو جعفر (ع) اذا كان ليلة احدى وعشرين

ليلة ثلث وعشرين اخذت فى الدعاء حتى يزول الليل فاذا زال الليل صلی

٥- كا ٢٠٤ يعقوب قال سمعت رجلا يسئل ابا عبد الله (ع) عن ليلة القدر قال
اخبرنى عن ليلة القدر كانت او تكون فى كل عام فقال له ابا عبد الله (ع) لو رفعت
ليلة القدر لرفع القرآن

٦- فيه اسحق بن عمار قال سمعته يقول وناس يسئلونه يقولون الارزاق تقسم
ليلة المتصدق من شعبان قال فما لا ينفع الا ليلة تسعة عشرة من شهر رمضان
واحدى وعشرين وثلث وعشرين فان فى ليلة تسعة عشرة يلتقي الجميعان وفى ليلة
احدى وعشرين يفرق كل امر حكيم وفى ليلة ثلث وعشرين يمضي ما اراد الله من
ذلك وهي ليلة القدر التي قال الله تعالى خير من الف شهر قال قلت ما معنى قوله يلتقي
الجمعان قال يجمع الله فيها ما اراد تقديمها وتأخيره وارادته وقضاءه قال قلت فما
معنى يمضيه فى ثلث وعشرين قال انه يفرقه فى ليلة احدى وعشرين وامضاته ويكون
له فيه البداء فاذا كانت ليلة ثلث وعشرين امساه فيكون من المحتوم الذى لا يبدوله
فيه تبارك وتعالى

٧- كا ٢٠٧ دين العسلى وزياد بن ابي الحلال ذكراه عن رجل عن ابي
عبد الله (ع) قال فى ليلة تسعة عشرة من شهر رمضان التقدير وفى ليلة احدى وعشرين
الفضاء وفى ليلة ثلث وعشرين ابرام ما يكون فى السنة الى مثلها والله جل شأنه ان
يفعل ما يشاء فى خلقه (يتحمل ان تكون الرواية ماخوذة من زراره ومتحدة مع الخبر
الشافى واما اختلافهما فلعله ناش من الاختلاف فى النقل

٨- يه الجزء ٥٦ ص ٢٤ يه سفيان بن السمط قال قلت لا يعبد الله (ع) الليالي التي
يرجى فيها من شهر رمضان فقام تسعة عشر واحدى وعشرين وثلاث وعشرين قلت فان اخذت
انسانا الفترة او عملة ما المعتمد عليه من ذلك فقال ثلث وعشرين

- ٩ - يب ٢٦٣ زرارة عن ابى جعفر (ع) قال سئلته عن ليلة القدر قال هى ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين قلت الميس انما هى ليلة قال بلى قلت فاخبرنى بها قال ما عليك ان تفعل خيرا فى ليتين
- ١٠ - يب ٤٢٥ هشام بن الحكم عن ابى عبد الله (ع) قال ليلة القدر فى كل سنة ويومها مثل ليتها
- ١١ - فيه محمد بن يوسف عن ابىيه قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول ان الجهنمى اتى النبي (ص) فقال يا رسول الله انلى ابلغونما وغلمه وعمله فاحب ان نامرنى بليلة ادخل فيها فاشهد الصلوة وذلك فى شهر رمضان فدعاه رسول الله فساره فى اذنه فكان الجنى اذا كان ليلة ثلاط وعشرين دخل بابل وغنمها واهله الى المدينة مكانه
- ١٢ - السرائر ٤٦٣ حمران قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن ليلة القدر قال هى ثلث او اربع قلت افردلى احدىهما قال وما عليك ان تعمل فى الليتين و هى احديهما
- ١٣ - فيه عبد الواحد الانصارى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن ليلة القدر قال انى اخبرك بها لاغمى عليك هى ليلة اول السابع وقد كانت تلتبس عليه ليلة اربع وعشرين
- ١٤ - المجمع ٥١٩ ج ١٠ عبد الواحد المختار قال سئلت ابا جعفر (ع) عن ليلة القدر قال فى ليتين ليلة ثلث وعشرين وليلة احدى وعشرين فقلت افرد لى احدىهما قال وما عليك ان تعمل فى الليتين هى احديهما
- ١٥ - فيه حسان بن ابى على قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن ليلة القدر قال اطلبها فى تسعة وعشرين وثلاث وعشرين
- ١٦ - فيه فهاب بن عبد ربه قال قلت لا بيعبد الله (ع) اخربنى عن ليلة القدر

فقال هي ليلة احدى وعشرين او ليلة ثلث وعشرين

٣٣ - باب استحباب قرائة العنكبوت والروم والقدر في

ليلة ثلث وعشرين

١- يب ٢٧٨ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال من قرأ سورتي العنكبوت والروم في شهر رمضان في كل ليلة ثلث وعشرين فهو والهيبة من اهل الجنة لا استثنى فيه احدا ابدا ولا اخاف ان يكتب الله على في يميني ائما وان لها تين السورتين من الله مكانا .

٢- فيه ابو يحيى الصنعاني عن ابي عبد الله (ع) انه قال لو قرأ رجل ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان اذا انزلناه الف مرة لاصبح وهو شديد القيمة بالاعتراف بما يختص به فيما وما ذلك الاشيء عاينه في نومه

٣٤ - باب استحباب قرائة الدخان في ايالي شهر رمضان وان

لجمعه لفضلها

١- الاصول ١٢٥ المحسن بن العباس بن المحريش عن ابى جعفر الثانى (ع) في حديث طويل (قال المسائل يابن رسول الله كيف اعرف ان ليلة القدر تكون في سنة قال اذا اتى شهر رمضان فاقرأ سورة الدخان في كل ليلة مئة مرة فاذا انت ليلة ثلاث وعشرين فاقت فاظر الى تصديق الذى سئلت عنه

٢- ثواب الاعمال ٢٢ جابر قال كان ابو جعفر (ع) يقول ان لجمع شهر رمضان لفضلها على جمع سائر الشهور كفضل رسول الله (ص) على سائر الرسل

٣٥ - باب حكم اطعام من لا يصوم في شهر رمضان

١- يب ٤٤١ ابن فضال قال كتبت الى ابى الحسن الرضا (ع) اسئلته عن قوم

عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت اليهم يحصلون لى فاذا دعوه لهم
الى الحصاد لم يجيئونى حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليه ويدعونى
وانا اصدق من اطعمهم فى شهر رمضان فكتب بخطه اعرفه اطعمهم

٣٧ - باب وداع شهر رمضان والدعاء الوارد فيه

١ - الاحتجاج ٢٦٩ كتب مولانا صاحب الزمان (ع) الى محمد بن عبدالله
المهميرى فى جواب سؤاله متى يكون وداع شهر رمضان قد اختلف فيه اصحابنا
بعضهم يقول يقرأ فى آخر ليلة منه وبعضهم يقول يقرأ فى آخر يوم منه اذا روى
هلال شوال (التوقيع) العمل فى شهر رمضان فى لياليه والوداع يقع فى آخر ليلة
منه فان خاف ان ينقص الشهر جعله فى ليلتين

٢ - الاقبال ٢٢٤ جابر بن عبد الله الانصارى قال دخلت على رسول الله (ص)
فى آخر جمعة من شهر رمضان فلما بصر بي قال يا جابر هذا آخر جمعة من شهر
رمضان فودعه وقل اللهم لا تجعله آخر العهد من صيامنا اياده فان جعلته فاجعلنى مرحوما
ولاتجعلنى محروما فانه من ذلك ظفر باحدى الحسينين اما ببلوغ شهر رمضان من
قابل واما بغير ان الله ورحمته

ابواب بقية الصوم الواجب

١- باب انواع الصوم الواجب وغيره

١- كا ١٨٥ الزهرى عن على بن الحسين (ع) قال قال لى يوما يا زهرى من اين جئت فقلت من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجتمع رأىي ورأى اصحابى على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهرى ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر منها صاحبها بالخيارات شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلاثة اوجه وصوم التأديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لى قال اما الواجبة فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفاراة الظهار لقول الله تعالى الذين يظاهرون من نمائهم ثم يعودون لما قالوا فتحير ير رقبة من قبل ان يتماسا (ذلكم توعظون به والله بما تعلمون خبير به) فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين و صيام شهرين متتابعين فيمن افطر يوما من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطاء لمن لم يجد العنق

واجب لقول الله عزوجل ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله عزوجل فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيمها وصوم ثلاثة ايام في كفارة اليمين واجب قال الله عزوجل فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلقتم هذا لمن لم يجد الاطعام كل ذلك متتابع وليس بمترافق و صيام اذى حلق الرأس واجب قال الله عزوجل فمن كان منكم مرضا او به اذى من رأسه فنذرية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان شاء صام ثلاثة ايام و صوم (دم يب) المتعة واجب لمن لم يجد الهدى قال الله عزوجل فمن تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عزوجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبه او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما او تدرى كيف يكون عدل ذلك صياما يازهرى قال قلت لا ادرى قال يقوم الصيد قيمة (عادلة يب) ثم تفضى تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البرا صواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة ايام من ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا به ان نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه ان بنفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوى ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت وكيف يجزى صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لا جزأ عنه لأن الفرض انما وقع على اليوم بعينه

وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذى صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم البيض وصوم سته ايام من شهر رمضان وصوم يوم عرفه وصوم يوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار وان شاء صام وان شاء افطرو واما صوم الاذن فالمرئه لاتصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه والضييف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله (ص) من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم واما صوم التأديب فان يؤخذ الصبي اذا راهم بالصوم تأدبيا وليس بفرض وكذا المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض واما صوم الاباحة لمن اكل او شرب ناسيا او قاء من غير تعمد فقد اباح الله له ذلك واجزا عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة قد اختافت في ذلك فقال قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطرو واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء فان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مرضا او على سفر فعدة من ايام اخر فهذا تفسير الصيام (روا في يب ص ٤٣٥ وفي يه الجزء ٢٧ نحوه وزاد فيه بعد قوله تأدبيا وليس بفرض (كذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوى بقية يومه امر بالامساك عن الطعام بقية يومه تأدبيا وليس بفرض) وزاد عليه في يب فقط بعد قوله بقية يومه وليس بفرض كذلك المرض اذا ظهرت امسكت بقية يومها)

٢ - باب علة وجوب الصوم في الكفاره وكونها شهر بين مرتبتين

١ - العيون ٢٦٣ الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) في حديث (فإن قال فلم

وجب في الكفاره على من لم يوجد تحرير رقبة الصيام دون الحج والصلوة وغيرهما فيل لأن الصلوة والحج وانواع الفرائض مانعة للانسان من التقلب في امر دنياه و

مصلحة عيشه مع ذلك العلل التي ذكرناها في الحائض التي تقضى الصيام ولا تقضى المصلوة وإنما وجب صوم شهر بين متابعين دون أن يجب عليه شهر واحد أو ثلاثة أشهر لأن الفرض الذي فرض الله تعالى على الخلق هو شهر واحد فضوعه هذا الشهر في الكفارة توكيدها وتغليظاً عليها وإنما جعلت متابعين لثلا يهون عليه إلا داع فيستخف به لانه اذا اقضاه متفرقاً هان عليه القضاء واستخف بالایمان

٤٣- باب حكم من وجب عليه صوم شهر بين متابعين في نذر

او كفارة فافطر في أيامها او شرع به في شعبان

١- كا ٢٠٠ رفاعة بن موسى قال سئلت أبا عبد الله (ع) عن المرأة تندرنذر عليها صوم

شهر بين متابعين قال تصوم وتستأنف أيامها التي قعدت حتى تتم شهر بين قلت أرأيت
ان هي يشترى من المحيض انقضيه قال لانقضى يجزيها الاول

٢- كا ٢٠٠ يب ٤٣٢ جميل ومحمد بن حمران عن أبي عبد الله (ع) في الرجل

الحر يلزم صوم شهر بين متابعين في ظهار فيصوم شهر ثم يمرض قال يستقبل فان
زاد على الشهر الآخر يوماً او يومين بنى على ما باقى

٣- كا ٢٠١ سمعة بن مهران قال سئلته عن الرجل يكون عليه صوم شهر بين

متتابعين اى فرق بين الأيام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له فافطر فلا
يأس فان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام (رواه في يب ص ٤٣١ ج ٢

عن أبي عبد الله (ع)

٤- كا ٢٠١ يب ٤٣٢ ابو بصير قال سئلت أبا عبدالله (ع) عن قطع صوم

كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة (القتل كا) (الدم يب) فقال ان كان على رجل

صيام شهر بين متابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان

صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئاً ثم عرض له ما فيه عذر فان عليه ان

يقضى

٥- يب ٤٤٤ محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال سلته عن امرأة تجعل

الله عليها صوم شهرين متتابعين فتحميس قال تصوم ما حاضت فهو يجزيها

٦- كا ٢٠١ يب ٤٤٥ أبو ايوب عن أبي عبدالله (ع) في رجل كان عليه صوم

شهرين متتابعين في ظهار فصام ذوالقعدة ثم دخل عليه ذوالحججة قال يصوم ذالحججة

كله الايام المشريق ثم يقضيها في اول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة ايام فيكون قد

صام شهرين متتابعين ثم قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضى الثلاثة ايام المشريق

التي لم يصمها ولا يأس ان صام شهرأ ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت

له علة ان يقطعه ثم يقضى بعد تمام الشهرين

٧- كا ٤٠٠ الحلبى عن أبي عبدالله (ع) قال صيام كفاررة اليمين في الظهار شهران

متتابعين و المتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الشهر الآخر اياما او شيئا منه فان عرض له

شيء يفطر فيه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر

قبل ان يصوم من الآخر شيئا فلم يتتابع اعاد الصوم كلها (رواه في ص ٤٣٢ من يب

وزاد عليه وقال صيام ثلاثة ايام في كفاررة اليمين متتابعتان ولا يفصل بينهما نهـ هذه

الاخبار محمولة على انه اذا كان مرضه مرض لا يمنعه من الصيام وان كان يشق عليه

بعض المشقة «تهذيب»

٨- يب ٤٣٢ رفاعة قال سللت ابا عبدالله (ع) عن رجل عليه صيام شهرين

متتابعين فصام شهرا او مرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين

متتابعين فصامت وافطرت ايام حيسنها قال تقضيها اقلات فانها قضتها ثم ينسى من المحيض

قال لا تعيد اجزأها ذلك (ورواه فيه عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) مثله

٩ - فيه سليمان بن خالد قال سئل ابا عبد الله (ع) عن رجل كان عليه صيام شهر ين متابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فإذا برأبني على صومه ام بعده كله قال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عليه شيء

١٠ - فقه الرضا ١٦ رفاعة عن ابي عبد الله (ع) قال المظاهر اذا صام شهرا ثم مرض اعتد بصيامه

١١ - كا ٢٠١ يب ٤٣٢ منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم فان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته

١٢ - يب ٤١٨ محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الظهار عن الحرة والامة قال نعم فان ظاهرا في شعبان ولم يوجد ما يتحقق قال ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهر ين متابعين وان ظاهرا وهو مسافرا فطر حتى يقدم وان صاما فاصاب مالا يملك فليقضى الذي ابتدأ فيه

٥ - باب ان من عليه صوم شهر متابيع اجزاءه تتابع نصفه

١ - كا ٢٠١ موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله (ع) في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضى ما بقى وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهراما تماما (ورواه في يب ٤٣٢ تارة عن موسى بن بكر عنه (ع) وآخر عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر (ع) نحوه)

٦ و ٧ باب وجوب صوم النذر و وجوب القضاء والكافارة لا بطاله

١ - تقدم في الباب الاول في خبر الزهرى (وصوم النذر واجب)

٢- وفي الباب العاشر ممن يصح منه الصوم في خبر زراة (قلت افتقر لك ذلك
قال لا لأنني أخاف أن ترى في الذي فذررت فيه ما تكره)

٣ - وفي مكانتة على بن مهزيار (فكتب ع) وقرأ أنه لا تقر كه إلا من علمه
إلى أن قال (وإن كنت افترطت منه من غير علمة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة
مساكيين)

٤- يب ٤٣٢ الصيغيل انه كتب إليه أيضاً يا سيدى رجل نذران يصوم يوماً لله
فوقع في ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفاراة فاجابه يصوم يوماً بدل يوم وتحرير
رقبة مؤمنة (رواه فيه وفيه كاص ٣٧٣ ج ٢ عن ابن مهزيار نحوه ورواه في يب أيضاً
ص ٤٣٥ عن الحسين بن عبيدة قال كتبت إليه يعني أبا الحسن الثالث ع يا سيدى
ثم ذكر مثله إلا أنه ترك وصف كوفة مؤمنة

٨- باب حكم صوم يوم العيد وإيام التشريق في كفاراة القتل

١- كما ٢٠١ زراة قال قلت لابي جعفر ع) رجل قتل رجلاً في الحرم قال
عليه دية وثلث ويصوم شهرين مقتابعين من شهر الحرم وبعشق رقبة ويطعم ستين
مسكيناً قال قلت يدخل في هذا شئ ع قال وما يدخل قلت العيد وإيام التشريق قال
يصوم فإنه حق لزمه

٢- فيه زراة عن أبي جعفر ع) قال سئلته عن رجل قتل رجلاً خطايا في الشهر الحرام
قال تغلظ عليه (الدية كما) (العقوبة يب) وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين مقتابعين من
أشهر الحرم قلت فإنه يدخل في هذا شئ ع فقال ما هو قلت يوم العيد وإيام التشريق
قال يصوم فإنه حق لزمه (رواه في يب ص ٤٣٦ وقال باختصار تحرير صوم العيد بين
بعير هذه الصورة فلا ينافق لما دل عليه كما تقدم في الباب الأول ويأتي في الباب

الحادي عشر

٩- باب حكم من كان عليه صيام شهر ين متابعين فعجز عنه

١- يب ٤٤٠ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل كان عليه صيام شهر ين متابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساقين ثلاثة أيام

١٠- باب التتابع في صوم كفارة اليمين والظهار والقتل والأفطار وبدل الهدى

١- كا ٢٠١ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال كل صوم يفرق الا ثلاثة أيام

ايات في كفارة اليمين

٢- فيه الحسين بن زيد عن ابي عبد الله (ع) قال السبعة الايام والثلاثة الايام في

الحج لافرق انما هي بمنزلة الثلاثة الايام في اليمين

٣- وفي الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين متابعتان

لابفصل بينهن (رواوه في يب ص ٤٣٢ كما تقدم في الباب ٣)

٤- يب ٤٤١ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن صوم ثلاثة

ايام في الحج والسبعة ايصومها متواية او يفرق بينها قال يصوم الثلاثة لا يفرق بينها

والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعاً

٥- تقدم في الباب ٢٦ من احكام شهر رمضان في خبر سليمان بن جعفر الجعفري

(انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة اليمين)

٦- وفي الباب الاول في خبر الزهرى (وصيام شهر ين متابعين في كفارة

قتل الخطاء الخ) الى ان قال (وصوم ثلاثة ايام في كفارة اليمين واجب) الى ان قال

(كل ذلك متابع وليس بمتفرق)

١١- باب حكم من نذر ان يصوم الى ان يقوم القائم (عج)

١- يب ٤٠٢ عبد الكرييم بن عمرو قال قلت لا بيعبد الله (ع) انى جعلت على نفسى ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لاتصوم فى السفر ولا العيدان ولا ايام التشريف ولا اليوم الذى يشك فيه (روى فى كاص ٢٠١ وفي يب ص ٤١٨ عن كرام فحوه وفيه (يشك فيه من شهر رمضان

٢- الاصول ٢٩٨ كرام قال فيما حملت فيما بيني وبين نفسى ان آكل طعاماً بنهاه ابداً حتى يقوم قائم آل محمد فدخلت على ابي عبد الله (ع) قال فقلت له رجل من شيعتكم جعل لله عليه ان لا يأكل طعاماً بنهاه ابداً حتى يقوم قائم آل محمد (عج) قال فصم اذا يا كرام ولاتصوم العيدان ولا ثلاثة ايام التشريف ولا اذا كنت مسافراً ولا مريضاً الحديث ذيله ليس به مشتمل على حكم شرعاً

٣- الوسائل عن ابى جعفر (ع) قال سئلته عن رجل جعل على نفسه ان يصوم الى ان يقوم قائمكم قال شيء عليه او جعله لله قلت بل جعله لله قال وكان عارفاً او غير عارف قلت بل عارف قال ان كان عارفاً اتم الصوم ولا يصوم فى السفر والمرض وايام التشريف

٤- باب حكم من نذر صوم ايام معلومة فافتطر في اثنائها

٥- كا ٢٠١ يب ٤٣٣ على بن احمد بن اشيم قال كتب الحسين الى الرضا (ع) جعلت فداك رجل نذر ان يصوم اياماً معلومة فصام بعضها ثم اعقل فافتطر ايتها في صومه ام يحتسب بما مضى فكتب اليه يحتسب بما مضى

٦- باب حكم من نذر الصوم في بلاد مخصوصة وتعذر له

٧- القرب ١٠٣ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل جعل على نفسه ان يصوم بالكوفة او بالمدينه او بمكة شهر اقصام اربعة عشر يوماً بمكة

له ان يرجع الى اهله فيصوم ما عليه بالковفة قال نعم

٢- فيه ص ١٤٧ سعدان بن مسلم قال كتبت الى ابن الحسن موسى بن جعفر (ع) انى جعلت على صيام شهر بمكة وشهر بالمدينة وشهر بالkovفة فصمت شهانية عشر يوما بالمدينة وبقي على شهر بمكة وشهر بالkovفة وتمام شهر بالمدينة فلكتب ليس عليك شيء صم في بلادك حتى تتمة

٣- كا ٢٠١ يب ٤١٨ على بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم (ع) قال سئلته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالkovفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابنتى به فقضى له انه صام بالمkovفة شهرآ ودخل المدينة فاصم بها شهانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال فقال يصوم ما بقى عليه اذا انتهى الى بلده (رواه في صاصن ٥٦ في الصوم وزاد (ولا يصوم في سفر

٤- باب حكم من نذر ان يصوم حيننا او زماننا او لم يسم شيئا
 ١- كا ٢٠١ يب ٤٣٩ ابو الربيع عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن رجل قال له على ان اصوم حيناً وذلك في شهر ف قال ابو عبد الله (ع) قد اتي على (ع) في مثل هذا فقال صم ستة اشهر فان الله (ع) يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني صفتة اشهر
 ٢- فيما السكوني عن جعفر عن آبائه (ع) قال في رجل نذر ان يصوم زماناً قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر ان الله (ع) يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها

٣- المقنية .٦ سئل الصادق (ع) همن نذر ان يصوم زماناً ولم يسم وفتابعه
 (ع) كان على (ع) يوجب عليه ان يصوم خمسة اشهر وسئل همن نذر ان يصوم حيناً ولم يسم شيئاً بعينه فقال كان امير المؤمنين (ع) يلزمـه ان يصوم ستة اشهر ويتألو قول الله (ع) تؤتي اكلها كل حين باذن ربها وذلك في كل صفتة اشهر

- ٤- يب ٤٢٣ ابو جميلة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) في رجل جعل
لله نذرا ولم يسم شيئا قال يصوم ستة اشهر
- ١٥- ١٧٥١٦٩ باب حكم من ذكر صوما مع ما كيوم او شهر او سنة
فعجز عنه او عن ابيانه مقتبسا
- ١- كا ٢٠٢ ادريس بن زيد وعلي بن ادريس قالا سئلنا الرضا (ع) عن رجل
نذر ان هو تخلص من الحبس ان يصوم ذلك اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن الصوم
لعلة اصابته او غير ذلك فمد للرجل في عمره وقد اجتمع عليه صوم كثير ما كفار ذلك
الصوم قال يكفر عن كل يوم بمد حنطة او شعير
- ٢- فيه احمد بن محمد ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا (ع) وذكر نحوه
وفيه (بمد من حنطة او ثمن مد) رواه في به ص ٥٤ في الصوم وفيه (بمد من حنطة او
تمر) ثم قال مشيرا إلى الحديث الأول وفي رواية ادريس بن زيد وعلي بن ادريس
(تصدق عن كل يوم بمد من حنطة او شعير)
- ٣- كا ٢٠٢ يب ٤٢٠ محمد بن منصور قال سئل الرضا (ع) عن رجل نذر
نذر في صيام فعجز فقال كان ابي يقول عليه مكان كل يوم مد
- ٤- كا ٢٠٠ محمد بن جعفر قال قلت لابي الحسن «ع» ان امرأتي جعلت على
نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وادركتها الحبل فلم تقو على الصوم قال فلتصدق
مكان كل يوم بمد على مسكين
- ٥- يب ٤٢٥ ابراهيم بن محمد قال كتب رجل الى الفقيه «ع» يامولاي نذرت
انى متى فاتنى صلوة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع وهل له من
ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر ان اراد ذلك
فكتب «ع» يفرق عن كل يوم مدة من طعام كفارة

ع. المقنعة . ع سئل «ع» عن رجل جعل على نفسه ان يصوم يوما ويفطر يوما فضعف عن ذلك كيف يصنع فقال يتصدق عن كل يوم بعد من طعام على مسكنين ٧ - يب ٤٢٣ عبدالله بن منان عن ابيعبد الله (ع) في رجل جعل الله عليه نذرا صيام سنة فلم يستطع قال يصوم شهرا وبعض الشهر الآخر ثم لا يأس ان يقطع الصوم

٨ - يب ٤٢٥ صالح بن عبدالله قال قلت لابي المحسن موسى (ع) ان اخي حبس فجعلت على نفسي صوم شهر فصمت فربما اتاني بعض اخوانى لافطر فاقتررت ایاما افاقت فيه قال لا يأس (تقدم في الباب العاشر من يصح منه الصوم ما يدل على عنوان الباب كخبر مساعدة وغيره

ابواب الصوم المندوب

١- باب فضل الصوم والصائم وبعض ما ورد من الثواب

١- كا ١٨٠ يب ٤٠٦ اسماعيل بن ابي زياد عن ابيعبد الله عن آبائه (ع) ان النبي (ص) قال لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فلتعموه تباعد الشيطان عنكم كما يتبع المشرق من المغرب قالوا بلى قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع دابرها والاستغفار يطاع وتبينه لكل شيء زكوة وزكوة الابدان الصيام

٢- فيهما موسى بن بكر قال لكل شيء زكوة وزكوة الاجساد الصوم (رواہ في المحاسن ص ٧٢ عن مساعدة بن صدقة عن ابيعبد الله عن آبائه (ع) عن رسول الله (ص) وفي المقفع ص ٣٩ مرسل عن الصادق «ع» عنه (ص) ورواہ في الفقيه كما تقدم في اول الصوم

٣- كا ١٨٠ مساعدة عن ابيعبد الله عن آبائه (ع) ان النبي (ص) قال ان الله تعالى وكل ملائكته بالدعاء للصائمين وقال اخبرني جبرئيل عن ربه انه قال ما امرت ملائكتي

بالدعاء لاحد من خلقى الا استجبت لهم فيه

٤- فيه ابن ابى عمیر عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله (ع) قال او حى الله (حج)
الى موسى (ع) ما يعمنك من مناجاتى فقال يارب اجلك عن المناجات لخروف قم
الصائم فاو حى الله اليه ياموسى لخروف قم الصائم اطيب عندى من ريح المسك
٥- فيه اسماعيل بن بشار قال قال ابو عبد الله (ع) قال ابى ان الرجل ليصوم يوما
تطوعا يرید ما عند الله فيدخله الله به الجنة

٦- فيه ابو الصباح الكنانى عن ابى عبد الله (ع) انه قال للصائم فرحة
عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه (رواه فى المختمال ص ٢٤ عن الحسين بن سعيد عن
رجاله ترفعه اليه (ع) وفي المعانى ص ١١٦ عن انس عن رسول الله (ص)

٧- كا ١٨٠ ابو الصباح الكنانى عن ابى عبد الله (ع) قال ان الله تبارك وتعالى
يقول ان الصوم لي وانا اجزى عليه (رواه فى يب ص ٣٩٢ عن فضيل بن يسار عن
ابى جعفر (ع) عن رسول الله (ص) وفيه (وانا اجزى به) وفي هامشه هذه الكلمة اما
بصيغة المعلوم او المجهول وعلى الثاني بمعنى انا جزائه او هو جزائي

٨- يب ٤٠٦ عمرو بن جمیع عن ابى عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) في
حدیث طویل الصیام جنة من النار

٩- المعانى ١١٦ انس بن مالک قال قال رسول الله (ص) الصوم جنة يعني
حجاب من النار (رواه فى كا ص ١٧٩ وفي يب ٣٩٣ كما تقدم في اول المقدمة في
ثاني خبرى زراة وفيه ان الصوم مما بني الاسلام عليه وتقدم فيه نقلا عن الكتابين
في خبرى سليمان بن خالد وعلى بن عبد العزيز (الصوم جنة من النار)

١٠- يب ٤٠٦ اسماعيل بن بشار قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ان الرجل
ليصلی ركعتين فيوجب الله له بهما الجنة او يصوم يوماً تطوعاً فيوجب الله له به الجنة

«رواه فيه ص ٢٠٣ كما نقدم في الباب ٢٨ من المقدمة

١١- يب ٤٠٦ غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عن ابيه عن امير المؤمنين (ع)

قال ثلث يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ السواك والصوم وقراءة القرآن

١٢- يه الجزء ٢ ص ٢٥ قال (ص) قال الله تعالى الصوم لي وانا اجزى به و

للصائم فرحتان حين يفترط وحين لقاء ربه والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم

اطيب عند الله من ريح المسك

١٣- الثواب ٢٨ عبدالله بن سنان عن الصادق (ع) قال خلوف فم الصائم افضل

عند الله من رائحة المسك

١٤- الشواب ٢٩ طلمحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي (ع)

قال قال رسول الله (ص) من صام يوما تطوعا ادخله الله العزوجل الجنة

١٥- الشواب ٢٨ ابو هريرة قال قال رسول الله (ص) من صام يوما في سبيل

الله كان كعدل سنتة يصومها

١٦- فيه ص ٢٩ جـ ابر عن ابي جعفر (ع) قال من ختم له بصيام يوم دخل

الجنة

١٧- الامالي ٣٢٩ غياث بن ابراهيم عن الصادق عن ابيه عن آبائه (ع) قال

قال رسول الله (ص) من صام يوما تطوعا ابتغاء ثواب الله وجبت له المغفرة

١٨- الامالي ١٧٥ زيد بن على عن ابيه عن جده قال امير المؤمنين (ع) ان في الجنة

لشجرة يخرج من اعلاها المحلل ومن اسلفها خيل بلق مسرجة ملجمة ذوات اجنحة

لاقرود ولاتبول فيركبها او ليماء الله فتطير بهم في الجنة حيث شاؤا فيقول الذين اسفل

منهم ياربنا ما بلغ بعيادك هذه الكرامة فيقول الله جل جلاله انهم كانوا يقو من الليل

ولا ينامون ويصومون النهار ولا يأكلون ويجاهدون العدو ولا يجبنون ويتصدقون

ولا يدخلون

١٩ - الخصال ٢٤ ابن عباس عن النبي «ص» قال قال الله تعالى كل عمل ابن آدم هو له الا الصيام فهو لي وانا اجزى به والصيام جنة العبد المؤمن يوم القيمة كما يبقى احدكم سلاحه في الدنيا ولا مخلوق فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والصائم يفرح بفرحتين حين يفطر فيطعم ويشرب وحين يلقاني فادخله الجنة

٢٠ - الوسائل مساعدة بن صدقة عن جعفر عن آبائه عن النبي «ص» قال ان قوة المؤمن في قلبه اترون انكم تجدونه ضعيف، البدن نحيف الجسم وهو يقوم الليل ويصوم النهار

٢١ - المعانى ١١٦ انس قال قال رسول الله «ص» ان للمجنة بابا يدعى الريان لا يدخل منه الا الصائمون وقول «ص» من صام يوماً تطوعاً فلو اعطى ملؤ الارض ذهبا ما وفى اجره دون يوم الحساب وقال «ص» كل اعمال ابن آدم بعشرة اضعافها الى سبعين ضعف الا الصبر فانه لي و اذا اجزى به فثواب الصبر مخزون في علم الله والصبر الصوم

٢٢ - المجمعات النبوية ١١٩ عنه (ع) قال الصوم جنة و الصدقة نطفى الخطيبة

٢٣ - المقتنعة ٥٩ ابو حمزة الثمالي قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ان الصائم منكم ليترتع في رياض الجنة وتدعوه الملائكة حتى يفطر

٢٤ - فيه محمد بن مسلم عن ابي جعفر «ع» قال ان المؤمن اذا قام ليله ثم اصبح صائمها نهاره لم يكتب عليه ذنب ولم يخط خطوة الا كتب الله لها حسنة و لم يتكلم بكلمة خير الا كتب له بها حسنة وان مات في نهاره صعد بروحه الى عالئين وان عاش حتى يفطر كتبه الله من الاوابين

٢٥- المجالس ٣١٦ زيد بن علي عن أبيه عن جده «ع» عن علي «ع» قال قال رسول الله (ص) للصائم فرحة عمن فطره وفرحة يوم القيمة ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك

٢٦- بصائر الدرجات ٤٥ عن بنسة بن بجاد العابد قال سمعت ابا عبد الله «ع» وذكر عنده الصلوة فقال ان في كتاب على الذي املى رسول الله (ص) ان الله لا يعذب على كثرة الصلوة والصوم ولكن يزیده خيرا

٢- باب تفسير الصبر بالصوم والامر به عند الشدة وضيق اليد

١- كا ١٨٠ سليمان عن ذكره عن ابي عبد الله «ع» في قول الله عزوجل واستعينوا بالصبر قال الصبر الصيام وقال اذا نزلت بالرجل النازلة والمشديدة فليصم فان الله عزوجل يقول واستعينوا بالصبر يعني الصيام (وروى نحوه في تفسير العياشى ص ٤٣ عن سليمان الفرا عن ابي الحسن عليه السلام

٢- العياشى ٤٣ عبدالله بن طلحة عن ابي عبد الله «ع» في قول الله عزوجل واستعينوا بالصبر والصلوة قال الصبر الصوم (تقدى الباب ٢٨ من الصدقة المندوبة في خبر على بن سويد السائى (فشكوت اليه قلة ذات يدي «الى ان قال» فقال «ع» صم وتصدق الخ)

٣- باب ثواب الصوم في شدة الحر وتحمل الظماء والجوع

١- كا ١٨٠ يوسف بن طبيان قال ابو عبد الله «ع» من صام الله (ع) يوماً في شدة الحر فاصابه ظماء وكل الله به الملايين يمسحون وجهه ويسخرون له حتى اذا افطر قال الله (ع) ما اطيب ريحك وروحك ملائكتى اشهدوا انى قد غفرت له

٢- المقتنعة ٥٩ السكونى عن جعفر بن محمد عن آبائه «ع» قال قال رسول الله (ص) طوبى لمن ظمأ او جاع لله او لئك الذين يشعرون يوم القيمة طوبى للمساكين

بالصبر او لئك الذين يرون ملائكة السماوات

٤- باب الامر بالصوم عند عدم استطاعة الباب وانه خصاء الامة

١- كا ٢١٣ عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احد هما (ع) قال قال

رسول الله «ص» يا معاشر الشباب عليكم بالباب فان لم تستطعوا فعل عليكم بالصيام فانه

وجائز

٢- تقدم في الباب ٢ من مواقيت الصلوة قول عثمن بن مطعون (اردت يا

رسول الله ان اختصي قال لا تفعل يا عثمن فان اختصاء امتى الصيام) رواه معاذى

المجازات النبوية ص ٥٣ مرسلا عنه «ص»

٥- باب استحباب الصوم يوم الجمعة والخميس وبعض الايام الاخر

١- تقدم في خبر الزهرى في اول بقية الصوم الواجب (صوم يوم الجمعة

والخميس والاثنين وصوم البيض وصوم ستة ايام من شوال الخ

٢- العيون ٢٠٣ عن الرضا (ع) قال قال رسول الله (ص) من صام يوم الجمعة صبرا

واحتساباً اعطى ثواب صيام عشرة ايام غرزه لاشكاك ايام الدنيا

٣- فيه ص ٢٣٠ دارم بن قبيصة عن الرضا (ع) عن أبيائه قال قال رسول

الله (ص) لا تفردوا الجمعة بصوم

٤- الخصال ج ٣١ ج ٢ هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يريدان يعمل

شيئاً من مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان

العمل يوم الجمعة يضاعف

٥- يب ٤٤١ ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال رأيته صائم يوم الجمعة فقللت

جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كل يوم خفض ودعة

٦- فيه ابو هريرة قال ليس انا زهدي عن صوم يوم الجمعة ولكنى سمعت رسول

الله «ص» قال لاتصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده (وفيه ان طريق هذا رجال العامة لا يعمل عليه)

٦ باب ان الشتاء ربیع المؤمن فصوم الغنیمة المباركة

- ١ - الوسائل روی عن ابیعبدالله «ع» انه قال الصوم فی الشتاء هو الغنیمة الباردة وقال وسول الله «ص» هو الغنیمة المباركة الباردة «ای التی لاتعب فيها ولا نصب (مج)»
- ٢ - المعانی ٤٨ سلیمان الدیلمی عن ابیعبدالله (ع) قال سمعته يقول الشتاء ربیع المؤمن يطول فيه لیله فیستعين به على قیامه ويقصر فيه نهاره فیستعين به على صیامه

٧ و٨ باب تاکد استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر او خميس

وآخر خميس واربعاء بينهما

- ١ - کا ١٨٧ حماد بن عثمن عن ابیعبدالله (ع) قال سمعته يقول صام رسول الله (ص) حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود (ع) يوماً ويوماً لاثم قبض على صيام ثلاثة أيام في الشهر قال انهن يعدلن صوم الشهر (الدهر) ويدهبن بوحر الصدر قال حماد الور الوسوسة قال حماد فقلت وای الايام هي قال اول خميس في الشهر و اول اربعاء بعد العشر منه و آخر خميس فيه فقلت كيف صارت هذه الايام التي تصام فقال ان من قبلنا من الامم كان اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله (ص) هذه الايام المخوفة (رواه في بب ص ٤٣٧ وفيه) قال حماد فقلت ما الور الوسوسة

- ٢ - کا ١٨٩ ابن سنان عن ابیعبدالله (ع) قال ان رسول الله (ص) سئل عن صوم خميسين بينهما اربعاء فقال اما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال واما الاربعاء

فيوم خلقت فيه النار واما الصوم فجنة من النار

٣- يب ٤٣٧ عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله (ع) اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولها فانه افضل واذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرها (رواوه في كاص ١٨٩ وزاد في آخره (فانه افضل))

٤- يه الصوم ٢٩٦ روى انه سئل العالى (ع) عن خميسين يتفقان في آخر الشهر فقال صم الاول فلعلك لا تلحق الثاني

٥- كا ١٨٧ محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول كان رسول الله (ص) يصوم حتى يفطر ثم صام يوما او اغطري يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك الى صيام ثلاثة ايام في الشهر الخميس في اول الشهر واربعاء في وسط الشهر وخميس في آخر الشهر وكان يقول ذلك صوم الدهر وقد كان ابي يقول ما من احد ابغض الى من رجل يقال له كان رسول الله (ص) يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلوة كانه يرى ان رسول الله (ص) ترك شيئا من الفضل عجزا عنه (ورواه في ٢٨٤ مثله الا انه زاد وبعد قوله لا يفطر (ويفطر حتى يقول لا يصوم) وبعد قوله في الصلوة (والصوم)).

٦- كا ١٨٨ زراة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن افضل ما جرت به السنة في التطوع من الصوم فقال ثلاثة ايام في كل شهر الخميس في اول الشهر والاربعاء في وسط الشهر والخميس في آخر الشهر قال قلت له هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم فقال نعم

٧- كا ١٨٩ اسحق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال افما يصوم في كل يوم الاربعاء لانه لم تعذب امة فيما مضى الا يوم الاربعاء وسط الشهر فيستحب ان يصوم ذلك اليوم

٨- العلل ١٠٠ الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) في حديث «فإن قال فلم جعل صوم السنة قيل ليكمل به صوم الفرض فإن قال فلم جعل في كل شهر ثلاثة في كل عشرة يوماً قيل لأن الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشرة مثالها فمن صام في كل عشرة يوماً واحداً فكان مثل ما صام الدهر كله كما قال سليمان الفارسي رحمة الله عليه صوم ثلاثة أيام في الشهر صوم الدهر كله فمن وجد غير الدهر شيئاً فليصممه فإن قال فلم جعل أول خميس في العشر الأول وأخر خميس في العشر الآخر واربعاء في العشر الأوسط قيل أما الخميس فإنه قال الصادق (ع) يعرض كل خميس أعمال العباد على الله عز وجل فاحب أن يعرض عمل العبد على الله وهو صائم فإن قيل فلم جعل آخر خميس قيل لانه إذا عرض عمل العبد ثلاثة أيام والعبد صائم كان اشرف وأفضل من أن يعرض عمل يومين وهو صائم وإنما جعل أربعاء في العشر الأوسط لأن الصادق (ع) أخبر بان الله تعالى خلق النار في ذلك اليوم وفيه أهلك الله القرون الأولى وهو يوم نحسن مستمر فاحب أن يدفع العبد عن نفسه نحسن ذلك اليوم بصومه

٩- الغيون ٢٦٧ الفضل بن هاذان عن الرضا (ع) انه كتب الى المؤمن وصوم ثلاثة أيام في كل شهر سنة في كل عشرة أيام يوم أربعاء بين خميسين وصوم شعبان حسن لمن صامه

١٠- العلل ١٣٣ عثمن بن هيسى رفعه الى ابي عبد الله (ع) قال الأربعاء يوم نحسن مستمر لانه أول يوم وأخر يوم من الأيام التي قال الله تعالى سخرها عليكم سبع ليال وثمانية أيام حسوماً

١١- المعانى ٤٩ ابو بصير قال سمعت الصادق يحدث عن أبيه عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص): يوماً لا صحابة ايمكم بصوم الدهر فقال سليمان انا يارسول الله فقال رجل لسلمانرأيتك في اكثر نهارك تأكل فقال لست حيث تذهب انى اصوم

الثلاثة في الشهر وقال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها واصل شهر شعبان
بشهر رمضان فذلك صوم الدهر (لل الحديث ذيل لا يرتبط ببابنا)

١٢ - العلل ١٣٣ عننسة العابد قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اول خميس

في الشهر ترفع فيه الاعمال

١٣ - الثواب ٤٦ بشار بن بشار قال قلت لا يعبد الله (ع) لاي شيء يصوم يوم

الاربعاء قال لأن النار خلقت يوم الاربعاء

١٤ - الخصال ١٥٢ ج ٢ الاعمش عن جعفر بن محمد (ع) في حديث شرائع
الدين (وصوم ثلاثة أيام في كل شهر سنة وهو صوم خميسين بينهما أربعة الخميسين
الأول من العشر الأول والاربعاء من العشر الوسيط والخميس الأخير من العشر الأخير)

١٥ - فيه ص ١٥٦ قال على (ع) في حديث الاربعاء (وصوم ثلاثة أيام من كل
شهر أربعاء بين خميسين) إلى ان قال (وصوموا ثلاثة أيام من كل شهر وهي تعدل
صوم الدهر ونحن نصوم خميسين بينهما أربعاء لأن الله (ع) خلق جهنم في يوم الاربعاء)

١٦ - كا ١٨٧ محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال كان رسول الله «ص» اول
ما بعث يصوم حتى يقال مايفطر ويفطر حتى يقال مايصوم ثم ترك ذلك وصام يوماً
وافطر يوماً وهو صوم داود «ع» ثم ترك ذلك وصام ثلاثة الأيام الغر ثم ترك ذلك
وفرقها في كل عشرة يوماً خميسين بينهما أربعاء فقبض «ع» وهو يعمل ذلك

١٧ - يأتي في الباب ٢٨ في خبر عننسة العابد (وثلثة أيام في كل شهر اول
خميس واوسط اربعاء وآخر خميس)

١٨ - كا ١٨٨ الحلبى عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن الصوم في الحضر فقال
ثلاثة أيام في كل شهر الخميس من جمعة والاربعاء من جمعة والخميس من جمعة
آخر وقال قال امير المؤمنين (ع) صيام شهر الصbir وثلاثة أيام من كل شهر يذهبون

ببلاد الصدر وصيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهران الله يقول من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها

١٩ - فيه حرير قال قيل لابي عبد الله «ع» ماجاء في الصوم في يوم الاربعاء فقال
قال امير المؤمنين «ع» ان الله (ع) خلق النار يوم الاربعاء فاوجب صومه ليتغىظ به
من النار .

٢٠ - وفيه ويب ص ٤٣٧ احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئلت ابا الحسن
(ع) عن الصيام في الشهر كيف هو قال ثلاث في كل عشرة يوم ان الله يقول من
جاء بالحسنة فله عشر امثالها وثلاثة أيام في الشهر صوم الدهر .

٢١ - يب ٤٣٧ ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن صوم السنة فقال صيام
ثلاثة أيام عن كل شهر الخميس والاربعاء والخميس يذهبن بلال القلب ووحر الصدر
والخميس والاربعاء وان شاء الاثنين والاربعاء والخميس وان صام في كل عشرة
أيام يوماً فان ذلك ثلاثة وعشرون حسنة وان احب ان يزيد على ذلك فليزيد

٢٢ - المحاسن ٣١٩ ابن سنان قال قلت لابي عبد الله «ع» لاي هى ع يصوم يوم
الاربعاء قال لأن النار خلقت يوم الاربعاء

٢٣ - القرب ٤٣٦ مساعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن آبائه «ع» ان النبي «ص» قال
دخلت الجنة فوجدت اكثرا اهلها يلهي يعني بالليله المتقاعل عن الشر العاقل في الخير و
الذين يصومون ثلاثة أيام من كل شهر (رواه في معانى الاخبار ص ٦٢ نحوه)

٢٤ - المتنعمة ٥٩ روى عن النبي «ص» انه قال عرضت على اعمال امتى فوجدت
في اكثرا خللا ونقصاناً فجعلت مع كل فريضة مثليها زافلة ليكون من اتسى بذلك
قد حصلت له الفريضة لأن الله (ع) يستحيى ان يعمل له العبد عملاً فلا يقبل منه الثالث

٢٥ - فيه ابان بن ابي عياش عن انس بن مالك قال وقال النبي «ص» دخلت

الجنة فرأيت اكثراً اهلها الذين يصومون ثلاثة أيام في كل شهر فقلت كيف خص به الاربعاء والخميسان فقال ان من قبلنا من الامم كان اذا نزل عليهم العذاب نزل في هذه الأيام فصوم رسول الله (ص) الأيام المخوفة

٤٦ - البحار ٢٦٧ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن الصوم في الحضر فقال ثلاثة أيام في كل شهر الخميس في الجمعة والاربعاء في الجمعة والخميس في الجمعة

٤٧ - العياشي ٣٨٦ السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال قال رسول الله (ص) من صام ثلاثة أيام في الشهر فقيل له انت صائم الشهر كله فقال نعم فقد صدق لأن الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها

٤٨ - فيه احمد بن محمد قال سئلته كيف يصنع في الصوم صوم السنة فقال صوم ثلاثة أيام في الشهر الخميس من عشرين وخميس من عشرين الاربعاء بين خميسين ان الله تعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ثلاثة أيام في الشهر صوم المدر

٤٩ - وفيه على بن عمارة قال ابو عبدالله (ع) من جاء بالحسنة فله عشر امثالها من ذلك صيام ثلاثة أيام من كل شهر

٥٠ - يب ٣٣٨ اسماعيل بن داود قال سئلت الرضا (ع) عن الصيام فقال ثلاثة أيام في الشهر الاربعاء والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا يأس بذلك ولا يأس بخميسين بين اربعائين

٥١ - فيه ابو بصير قال سئلته عن صوم ثلاثة أيام في الشهر فقال في كل عشرة أيام يوم الخميس واربعاء وخميس والشهر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء « قال في التهذيب هذه الاخبار ليس بمناف لما قدمناه لأن الانسان مخير وعلى ايهما عمل

فليس عليه شيء

١٥٩٩ باب جواز تأخير صوم ثلاثة أيام واتيannya في غير شهرها

١- يه الجزء ٢٨ ص ٢٨ الحسن بن أبي حمزة قال قلت لابي جعفر لا يعبد الله «ع»

صوم ثلاثة أيام في الشهر اخره في الصيف الى الشتاء فاني اجد اهون على فقال

نعم فاحفظها

٢- كا ٢٠٢ يه ٤٢١ الحسن بن راشد قال قلت لا يعبد الله او لا يه الحسن «ع»

الرجل يتعمد الشهر في الأيام القصار يصومه سنته قال لا يأس بذلك

٣- فيهما ابو حمزة قال قلت لابي جعفر «ع» صوم ثلاثة أيام من كل شهر اخره

إلى الشتاء ثم اصومها قال لا يأس بذلك

٤- فيهما عمار بن موسى عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل تكون عليه

من الثلاثة أيام الشهر هل يصلح له ان يؤخرها او يصومها في آخر الشهر قال لا يأس

قلت يصومها متواترة او يفرق بينها قال ما احب ان شاء متواترا وان شاء فرق بينها

٥- المقنية ٦ سهل الصادق (ع) عن يضربه الصوم في الصيف يجوز له ان

يؤخر صوم التطوع إلى الشتاء فقال لا يأس اذا حفظ ماترك

٦- القرب ١٠٢ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل يكون

عليه صيام الأيام من قبل شهر رمضان يصومها قضاء وهو في شهر لم يصوم أيامه قال

لا يأس وسئلته عن رجل يؤخر صوم الأيام الثلاثة من كل شهر حتى يكون في الشهر

الآخر فلا يدرك الخميس ولا الجمعة مع الأربعاء ايجزيه ذلك قال نعم وسئلته عن صيام

الثلاثة أيام من كل شهر تكون على الرجل يصومها متواترة او يفرق بينها قال اي

ذلك احب

٧- يأتي في الباب ١١ في خبر داود بن قرقد (فقال ان كان من مرض فإذا يمر

فليقضه الخ)

- ١١- باب صدقة من ضعف عن الصوم او سافر عن كل يوم بعدها ودرهم
- ١- كا ٢٠٢ يب ٤٢٠ العيسى بن القسم قال سئلته عنم لم يصم ثلاثة ايام من كل شهر وهو يشتند عليه الصيام هل فيه فداء قال مدمى من طعام في كل يوم (ورواه في
يه الجزء ٢ ص ٢٩ عنه عن أبي عبد الله (ع) مثله
- ٢- كا ٢٠٢ يزيد بن خليفة قال شكوت الى أبي عبد الله (ع) فقلت انى اصدع اذا صمت هذه ثلاثة ايام ويشق على قال فاصنع كما اصنع اذا سافرت فاني اذا سافرت تصدق عن كل يوم بمدمى قوت اهلی الذي اقوتهم به
- ٣- كا ٢٠٢ عمر بن يزيد قال قلت لا بعبد الله (ع) ان الصوم يشتند على فقال لى لدرهم تصدق به افضل من صيام يوم ثم قال وما حب ان تدفعه
- ٤- كا ٢٠٢ يب ٤٢٠ عقبة قال قلت لا بعبد الله (ع) جعلت فداك انى قد كبرت وضفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه ثلاثة ايام في كل شهر فقال باعقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد قال لعلها كثرة عندك وانت تستقبل الدرهم قال قلت ان نعم الله على لسابحة فقال يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر
- ٥- يه الجزء ٢ ص ٢٩ ابراهيم بن المثنى قال قلت لا بعبد الله انى قد اشتند على صوم ثلاثة ايام في كل شهر فما يجزى ان اتصدق مكان كل يوم بدرهم فقال صدقة درهم افضل من صيام يوم
- ٦- الخصال ج ٢٧ ح ٧٧ على بن ابي حمزة عن ابيه قال سئل ابا عبد الله (ع) عما جرت به السنة في الصوم من رسول الله (ص) قال ثلاثة ايام في كل شهر خميس في العشر الأول واربعاء في العشر الأوسط وخميس في العشر الأخير يعدل صيامهن صيام الدهر لقول الله من جاء بالحسنة فله عشرًا مثلها فمن لم يقدر عليها لضعف فصيادة

درهم افضل له من صيام يوم

٧- المقنعة . ع قال سئل (ع) عن رجل يشتغل عليه ان يصوم في كل شهر ثلاثة أيام كيف يصنف حتى لا يفوته ثواب ذلك فقال يتصدق عن كل يوم بمقدار من طعام على مسكنين

٨ - يب ٤٢٠ داود بن فرقد عن أبيه قال كتب حفص الأعور إلى سل ابا عبد الله (ع) عن ثالث مسائل فقال ابو عبد الله (ع) ما هي قال من ترك صيام ثلاثة أيام في كل شهر فقال ابو عبد الله (ع) من مرض او كبر او لعطلة قال فاشرح لي ففيما شينا فقال ان كان من مرض فإذا أبرع فليقضيه وإن كان من كبر او لعطلة فبدل كل يوم مد (ورواه احمد بن عيسى في نوادره عن داود بن فرقد عن أخيه نحوه راجع فقه الرضا ص ٤٢)

١٢- باب استحباب صوم الأيام البيضاء

١- العلل ١٣٣ ابن مسعود قال سمعت النبي (ص) يقول في حديث هبوط آدم (ع)
ففادي من نادى السماء ان صم لربك اليوم فصام فوافق يوم ثالث عشر من الشهر ذهب
ثلث السوداد ثم نودي يوم الرابع عشر ان صم لربك اليوم فصام ذهب ثلث السوداد
ثم نودي يوم خمسة عشر بالصيام فصام وقد ذهب السوداد كلها فسميت أيام البيض للذى
رداه على آدم من بياضه ثم نادى مناد من السماء يا آدم هذه الثلاثة أيام جعلتها لك ولو لدك
من صائمها في كل شهر فكانها صائم الدهر»

٢- القرب ٤٣ الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه أن عليا (ع) كانت ينعت
صيام رسول الله (ص) قال صام رسول الله الدهر كل ما شاء الله ثم ترك ذلك وصام صيام
داود «ع» يوم الله ويوم الله ما شاء الله ثم ترك فصام الاثنين والخميس ما شاء الله ثم ترك
ذلك وصام البيضاء ثلاثة أيام من كل شهر فلم يزل ذلك صيامه حتى قبضه الله إليه
٣- الوسائل روى عن علي (ع) انه قال قال رسول الله اتاني جبرائيل فقال قل

لعلى صم من كل شهر ثلاثة أيام يكتب لك باول يوم تصومه عشرة الاف سنة وبالثاني ثلاثة الف سنة وبالثالث مأة الف سنة فلت يا رسول الله الى ذلك خاصة ام للناس عامة فقال يعطيك الله ذلك ولمن عمل مثل ذلك فقلت ما هي يا رسول الله قال الأيام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وروى عن الحسن بن علي (ع) انه قال سئل رسول الله (ص) عن صوم أيام البيض فقال مقبول غير مردود

١٣- باب أستحبباب صوم يوم وافتقار يوم

- ١- تقدم في الباب ٧ في خبر محمد بن مسلم (ثم ترك ذلك وصام يوماً وافتظر يوماً وهو صوم داود (ع)) .
- ٢- الوسائل ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه (ع) ان رجلا سئل النبي (ص) عن الصوم فقال اين انت من صيام البيض ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر فقال ان بي قوة فقال اين انت عن صيام يومين في الجمعة فقال ان بي قوة فقال اين انت عن صوم داود (ع) كان يصوم يوماً ويفطر يوماً

- ٣- فيه ابو صدقة الدمشقي عن ابن عباس قال اتاه رجل يسئلته عن الصيام فقال ان كنت تزيد صوم داود فانه كان من اعبد الناس «الى ان قال» قال رسول الله (ص) ان افضل الصيام اخي داود (ع) وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً وذيله فيه بما لا يرتبط ببابنا

١٤- باب أستحبباب الصوم والاطعام والصدقة والصلة في يوم الغدير

- ٤- كما في عبد الرحمن بن سالم عن ابيه قال سئلت ابا عبد الله (ع) هل للمسلمين عيد غير الجمعة والاضحى والفتير قال نعم اعظمها حرمة قلت واي عيد هو جعلت فداك قال اليوم الذي نصب فيه رسول الله (ص) امير المؤمنين وقال من كنت مولاه فعلى مولاه قلت واي يوم هو قال وما تصنع باليوم ان السنة مدور ولكنها يوم ثمانية عشر من ذي الحجة فقلت وما ينبغي لنا ان نفعل في ذلك اليوم قال تذرون الله فيه بالصيام و

العبادة والذكر لمحمد وآل محمد فان رسول الله (ص) او صاحب امير المؤمنين (ع) ان يتبعه ذلك اليوم غيرها و كذلك كانت الانبياء تفعل كافوا يوصيون اوصيائهم بذلك فيتخفونه عيدها .

٢- يه الجزء ٢ ص ٣١ الحسن بن راشد عن ابي عبد الله (ع) قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيده غير العيددين قال نعم يا حسن واعظمها و اشرفها قال قلت له فاي يوم هو قال هو يوم نصب امير المؤمنين (ع) علما للناس قلت جعلت فداك (و اي يوم هو قال ان الايام تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذى الحجه قلت جعلت فداك) وما ينفعنى لانا ان نصنع فيه قال تصوّره يا حسن وتذكر فيه الصلوة على محمد واهل بيته وتبّر الى الله (ع) من ظلمهم حقهم فان الانبياء (ع) كانت تامر الاوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي ان يتبعوا عيدها قال قلت ما لمن صمامه منا قال صيام سنتين شهورا ولا قدح صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فانه اليوم الذي افرزت فيه النبوة على محمد (ص) و ثوابه مثل سنتين شهر الکرم (رواہ فی کا ص ٢٠٣ وفی یب ص ٤٤٨ واسقط فی المطبوع منهما ما کتیفناه بین الہللين

٣- یب ٤٤٨ (ابو) اسحاق بن عبد الله العلوی العريضی قال وحك فی صدری ما الايام التي تصاص فقصدت مولانا ابا الحسن علي بن محمد (ع) وهو بصریا ولم ابد ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما بصری قال يا ابا اسحاق جئت تستلئن عن الايام التي تصاص فيهن وهي اربعة او لھن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمدا الى خلقه رحمة للعالمين ويوم مولده وهو السابع عشر من شهر ربیع الاول ويوم الخامس والعشرين من ذى القعده فيه دحیث الكعبه ويوم الغدیر فيه اقام رسول الله (ص) اخاه علماء الناس واما ما من بعده قلت صدقتك جعلت فداك لذلك قصدت اشهدا لك حجۃ الله على خلقه (رواہ فی مصباح المتهجد ص ٥٧١ عن اسحاق

بن عبد الله العلوى العريضى قال ركب ابى وعمومتى الى ابى الحسن (ع) وقد اختلفوا فى الاربعة الايام التى تضام فى السنة وهو مقيم بصرى با قبل سيره الى سر من رأى فقال لهم جئتم تسألونى عن الايام التى تضام فى السنة فقالوا اما جئتمناك الا لهذا فقال (ثم ساق الحديث نحو سابقه) وفيه (دحيت فيه الارض من تحت الكعبة واستقوت سفينته نوح على الجودى فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة واليوم الثامن عشر من ذى الحجة وهو يوم العذير يوم نصب فيه رسول الله (ص) عليا امير المؤمنين فلما صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين عاما) وفي المتفق عليه من قدور الخبر عن الصادقين (ع) بفضل صيام اربعة ايام فى السنة وجاءت الآثار بعظيم الثواب فى صيامها فليس يكاد احد من الشيعة يخل بصيامها الا لغدر لشائطنه امرها عبد الطائفة باسوها فاول يوم منها (ثم ساق الحديث نحو ما فى المصباح) فقال فى مولانا النبى (فمن صامه كتب الله له صيام سبعين سنة) وفي مبعثه (ومن صامه كان كفارة سبعين شهرا) وفي دحوا الارض (ومن صامه كفر الله عنه ذنوب سبعين سنة) وفي يوم العذير (ومن صامه لم يستبدل به كتب الله له صيام الدهر).

٤- يربى بن الحسين العبدى قال سمعت ابا عبد الله الصادق (ع) يقول صيام يوم عذير خم بعد صيام عمر الدنيا ولو عاش انسان ثم صام ما اعمرت الدنيا وكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عذير الله (عج) فى كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عبد الله الاكابر وما بعث الله نبيا قط الا وتعبد فى هذا اليوم وعرف حرمه واسمه فى السماء يوم العهد المعهود وفي الارض يوم الميثاق المأكوذ والجمع المشهود (تقديم ذيله فى الباب ٣ من بقية الصلوات المندوبة)

٥- التواب ٤٢ الحسن بن راشد قال قيل لا يعبد الله (ع) للمؤمنين من الأعياد غير العيددين والجمعة قال فقال نعم لهم ما هو اعظم من هذا يوم اقيم امير المؤمنين (ع)

فعقد له رسول الله (ص) الولاية في اعناق الرجال والنساء بغدير خم فقلت وای يوم ذلك قال الايام يختلف ثم قال يوم ثمانية عشر من ذى الحجة قال ثم قال والعمل فيه يعدل ثمانين شهراً وينبغى ان يكثر فيه ذكر الله والصلوة على النبي (ص) ويُوسع الرجل فيه على عياله

٦- الخصال ١٢٦ المفضل بن عمر قال قلت لا يعبد الله (ع) كم للمسلمين من عبد فقال اربعة اعياد قال قلت قد عرفت العيدان والجمعة فقال لي اعظمها وشرفها يوم الثامن عشر من شهر ذى الحجة وهو يوم الذي اقام فيه رسول الله (ص) امير المؤمنين (ع) ونصبه للناس علما قال قلت ما يجب علينا في ذلك اليوم قال يجب عليكم صيامه شكر الله وحمد الله مع انه اهل ان يشكر كل ساعة وكذلك امرت الانبياء او صيامها ان يصوموا اليوم الذي يقام فيه الوصي يتخدونه عيداً ومن صامه كان افضل من عمل سنتين سنة

٧- مصباح المتهجد ٥١٢ زياد بن محمد عن ابي عبد الله (ع) قال قلت للمسلمين عبد غير يوم الجمعة والفطر والاضحى قال نعم اليوم الذي نصب فيه رسول الله امير المؤمنين قلت وای يوم هو قال الايام تدور ولكنه الثامن عشر من ذى الحجة ينبغي لكم ان تقرموا الى الله فيه بالبر والصوم والصلوة وصلة الرحم وصلة الاخوان فان الانبياء كانوا اذا اقاموا او صياماً لهم فعلوا ذلك وامر وا به

٨ - فيه المفضل بن عمر عن ابي عبد الله (ع) قال صوم يوم غدير خم كفارة سنتين سنة

٩ - المصباح ٥١٣ عمار بن حريز العبدى قال دخلت على ابي عبد الله (ع) في اليوم الثامن عشر من ذى الحجة فوجده صائمًا فقال لي هذا يوم عظيم عظم الله حرمته الى ان قال (انه يوم عيد وفرح وسرور ويوم صوم شكر الله وان صومه يعدل سنتين شهراً

من اشهر الحرم) الحديث

١- المصبب اح ٥٢٤ الفياض بن محمد بن عمر الطوسي شهد ابا الحسن علي بن موسى الرضا (ع) في يوم الغدير و بحضوره جماعة من خاصته قد احتبسهم للافطار قد قدم الى منازلهم الطعام والبر والصلات والكسوة حتى الخواتيم والنعال وقد غير من احواله واحوال حاشيته وجدت له آلة غير الآلة التي جرى الرسم بايامها قبل يومه وهو يذكر فضل اليوم وقد روى فكان من قوله (ع) حدثني ابي عن آبائه عن امير المؤمنين (ع) انه اتفق في زمانه الجمعة والغدير فصعد المنبر على خمس ساعات من نهار ذلك اليوم ثم ذكر خطبه (ع) الى ان قال ثم ان الله جمع لكم عشرون المؤمنين في هذا اليوم عيدين عظيمون كبيرين لا يقوم احدهما الا بصحابه ليكمل عنكم جميل صنيعه ثم ذكر من فضل يوم الغدير شيئاً كثيراً جداً (الى ان قال) فالدرهم فيه بمائة الف درهم والمزيد من الله عزوجل وصوم هذا اليوم مما ندب الله تعالى اليه وجعل الجزاء العظيم كفاء له عنه حتى لو تباعله عبد من العبيد في الشيبة من ابقاء الدنيا الى تفضيهها صائماناً نهارها قائماً ليلاً اذا اخلص المخلص في صومه لفترت ايام الدنيا عن كفائه ومن اسعف اخاه مبتداً وبره راغباً فله كاجر من صام هذا اليوم وقام ليته ومن افطر مؤمناً في ليلته فكأنما افطر فيما وفياماً يعدها بيده عشرة فنهض ناهض فقال يا امير المؤمنين وما الفيام قال مائة الف نبي وصديق وشهيد فكيف يمن تكفل عدaman المؤمنين والمؤمنات وافاضمه عليه الله تعالى الامان من الكفر والفقير وان مات في ليلته او يومه او بعده الى مثله من غير ارتكاب كبيرة فاجره على الله ومن استدان لاخوانه واعانهم فانا الضامن على الله ان ابقاءه قضاء وان قبضه حمله عنه وذا الاقيقم فتصافحو ابا التسليم وتها بواالنعة في هذا اليوم ولبلوغ الحاضر الغائب والشاهد الباین ولبعض الغنى الفقير والقوى على الصعييف امرني رسول الله (ص) بذلك ثم اخذ (ع) في خطبة الجمعة وجعل صلوة الجمعة صلوة عيده وانصرف

بولدہ وشیعته الى منزل الحسن بن علی (ع) بما اعدله من طعام وانصرف غنیمہ
وفقیرہم برفده الى عماله

١١ - الاقبال ع ع المفضل بن عمر قال لا يعبد الله (ع) في حديث في فضل يوم
الغدیر (صيادي تأمرني بصيامي) قال اي والله اي والله انه اليوم الذي تاب القافية
على آدم (ع) فصام شكر الله تعالى ذلك اليوم الذي نجى الله فيه ابراهيم (ع) من
الذار فصام شكر الله تعالى على ذلك وانه اليوم الذي اقام موسى هرون علما فصام شكر
الله تعالى ذلك اليوم الذي اظهر فيه عيسى وصيه شمعون الصفرا فصام شكر الله تعالى
ذلك اليوم وانه اليوم الذي اقام رسول الله «ص» عليا للناس علما وابان فيه فضله و
وصايته فصام شكر الله تعالى ذلك اليوم وانه ليوم صيام وقيام واطعام وصلة الاخوان وفيه
مرضاة الرحمن ومرغمة الشيطان)

١٢ - تفسير فرات ١٢ فرات بن احنف عن ابي عبد الله (ع) في حديث في فضل
يوم الغدیر (هو يوم عبادة وصلوة وشكر لله وحمده وسرور لما من الله به عليكم من
ولايتنا وانى احب لكم ان تصوموه)

١٣ - روضة الوعظين ٤١٠ روی عن الائمه (ع) انهم قالوا من صام يوم غدیر
خم ولهم يستبدل به كتب الله له صيام المهر

١٤ - باب استحباب صوم النصف من رجب ويوم المبعث منه

١ - تقدم في الباب ١٤ في اول خبرى الحسن بن راشد (ولاذع صيام يوم سبعة

وعشرين من رجب فانه اليوم الذي انزلت فيه النبوة على محمد (ص) الخ)

٢ - الشواب ٣٢ المحسن الصيقيل عن ابى الحسن الرضا (ع) قال بعث الله محمدا (ص)

لثلاث ليال ماضين من رجب وصوم ذلك اليوم كصوم سبعين عاما قال سعد بن عبد الله
كان مشائخنا يقولون ان ذلك غلط من الكاتب انه لثلاث بقين من رجب

٣- الامالى ٣٣٩ عبدالله بن طلحة عن الصادق (ع) قال من صام يوم سبعة و

عشرين من رجب كتب الله له صيام سبعين سنة

٤- المجالس ٢٨ كثیر النواعن ایعبد الله (ع) فی حديث يأتي صدره فی الباب ٢٦

(قال وفی اليوم السابع والعشرين منه یعنی من رجب نزلت النبوة علی رسول الله (ص) من

صوم هذا اليوم كان ثوابه ثواب من صام سبعين سنة

٥- كا ٢٠٣ بب ٢٣٨ سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابی الحسن الاول

(ع) قال بعث الله (عج) محمدآ (ص) رحمة للعالمين فی سبع وعشرين من رجب فمن

صوم ذلك اليوم كتب الله له صيام سنتين شهراً وفی خمسة وعشرين من ذی القعده

وضلع البيت وهو اول رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله (عج) مثابة للناس

واما من صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً وفی اول يوم من ذی الحجه

ولد ابراهيم خليل الرحمن (ع) فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً

٦- تقدم فی الباب ١٢ فی خیر ابی اسحق (الایام التي تصام فيها وهي اربعة

اولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمدآ)

٧- مصباح المتهجد ٧٦ الریان بن المصلحت قال صام ابو جعفر الثانی (ع) لما كان

بغداد يوم النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه فصام معه حشمه

٨- باب استحباب صوم اليوم ٢٥ واليوم ٢٩ من ذی القعده

٩- يه الجزء ٢ ص ٣١ الحسن بن علي الوها قال كفت مع ابی وانا غلام

فتفشينا عند الرضا (ع) ليلة خمس وعشرين من ذی القعده فقال له ليلة خمس وعشرين

من ذی القعده ولد فيها ابراهيم (ع) ولد فيها عيسى بن مریم (ع) وفيها دحیت الارض من

تحت المکعبه فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهر اوروی ان فى تسعة وعشرين

من ذى القعده انزل الله (عج) الكعبه وهي اول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان
كفاره سبعين سنة

٢- يه الجزء ٢ ص ٨٦ روی عن موسی بن جعفر (ع) انه قال في خمسم و
عشرين من ذى القعده انزل الله الكعبه البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان كفاره
سبعين سنة وهو اول يوم انزل فيه الرحمة من السماء (علی آدم ع)

٣- فيه قال الرضا (ع) ليلاً خمس وعشرين من ذى القعده دحيت الأرض
من تحت الكعبه فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام سنتين شهراً

٤- تقدم في الباب ١٥ في خبر سهل بن زياد (وفي خمسة وعشرين من ذى القعده
وضع البيت (إلى أن قال) فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام سنتين شهراً

٥- وفي الباب ١٣ في خبر أبي اسحق (الايات التي تصام فيها من و هي اربعة
(إلى أن قال) ويوم الخامس والعشرين من ذى القعده فيه دحيت الكعبه)

٦- كما في ٢٠٣ ب ٣٣٨ محمد بن عبد الله الصيقل قال - رج علينا ابو الحسن
يعنى الرضا (ع) في يوم خمسة وعشرين من ذى القعده فقال صوموا فانى اصيبحت
صائمأً فلما حصلنا فدائل اي يوم هو قال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت في الأرض ونصبت
فيه الكعبه وهبط فيه آدم (ع)

٧- الأقبال ٣١٢ عبد الرحمن السلمي عن امير المؤمنين (ع) قال اول رحمة
نزلت من السماء الى الأرض في خمسة وعشرين من ذى القعده فمن صام ذلك اليوم
وقام تلك الليلة فله عبادة مائة سنة صام نهارها وقام ليلها

٨- وفيه عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله (ص) في خلال حديث وانزل
الله الرحمة لخمس ليال بقين من ذى القعده فمن صام ذلك اليوم كان كصوم سبعين

سنة (وزاد عليه وفي رواية) وانزل تعظيم الكعبية على آدم (ع) فمن صام ذلك اليوم

استغفر له كل شيء بين السماء والأرض

١٨ - باب استحباب صوم أول ذي الحجة وثامنه وتسعه

١ - تقدم في الباب ١٥ في خبر سهل بن زياد (وفي أول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن (ع) فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً) رواه في به الجزء ٢ ص ٣٠ مرسلا وفيه ستين سنة وزاد (وفي تسعة من ذي الحجة انزلت توبية داود (ع) فمن صام ذلك اليوم كان كفارة قصعين سنة

٢ - الثواب ٤١ احمد بن زيد عن موسى بن جعفر (ع) قال من صام أول يوم من عشر ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانيين شهر أفال صام التسع كتب الله (ع-ج) له صوم الدهر

٣ - فيه محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (ع) قال صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة ستين

٤ - وفيه عائشة قالت إن شاباً كان صاحب سماع وكان إذا أهل هلال ذي الحجة أصبح صائماً فارتفع الحديث إلى رسول الله (ص) فارسل إليه فدعاه فقال ما يحملك على صيام هذه الأيام فقال بابي أنت وأمي يارسول الله «ص» أيام المشاعر و أيام الحج عنى الله أن يشركني في دعائهم قال فان لك بكل يوم تصومه عدل عنك مأة رقبة ومأة بذنة ومأة فرس تحمل عليها في سبيل الله فإذا كان يوم التروية فلك عدل ألفى رقبة والفى بذنة والفى فرس تحمل عليها في سبيل الله و كفارة ستين صنة قبلها وستين صنة بعدها

١٩ - استحباب صوم مولد النبي (ص)

١ - مصباح المتهدج ٥٥٣ روى عنهم «ع» انهم قالوا من صام يوم سابع عشر

من شهر ربيع الاول كتب الله له صيام سنة

- ٢- نقدم في الباب ١٢ في خبر أبي إسحاق (ال أيام التي تصام فيها) التي ان قال (و يوم مولده «ص» وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول) رواه في المقنعة مرسلا كما تقدم فيه وزاد عليه (فمن صامه كتب الله له صيام سنتين سنة)
- ٣- مسار الشبعة ٢٣ في اليوم السابع عشر من ربيع الاول كان مولد رسول الله (ص) ولم ينزل الصالحون من آل محمد (ع) على قديم الأوقات يعظمونه ويعرفون حمه ويرعون حرمةه ويتطهرون بصيامه وروى عن الأئمة الهدى (ع) انهم قالوا من صام يوم السابع عشر من شهر ربيع الاول وهو مولد سيدنا رسول الله (ص) كتب الله له صيام سنة
- ٤- روضة الوعظين ٤١٠ روى أن يوم السابع عشر من ربيع الاول هو مولد النبي (ص) فمن صامه كتب الله له صيام سنتين سنة
- ٥- ٢١ باب حكم صوم يوم التاسع والعاشر من المحرم
- ٦- يب ٤٣٦ أبو همام عن أبي المحسن «ع» قال صام رسول الله يوم عاشوراء
- ٧- يب ٤٣٦ مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عن أبيه أن عليا (ع) قال صوموا العاشراء التاسع والعاشراء فإنه يكفر ذنوب سنة
- ٨- يب ٤٣٧ عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه «ع» قال صيام يوم عاشوراء كفارة سنة

٩- يب ٤٣٦ حفص بن غياث عن جعفر بن محمد «ع» قال كان رسول الله كثيراً ما يتفل يوم عاشوراء في أفواه الأطفال المراضع من ولد فاطمة «ع» من ريقه فيقول لانفعهم هبها إلى الليل وكانوا يرددون من ريق رسول الله (ص) قال وكانت الدوحة تصدم يوم عاشوراء على عهد داود «ع»

٥- يب ٤٣٧ كثیر النوا عن ابی جعفر «ع» قال لزقت السفينة يوم عاشوراء على الجودی فامر نوح من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم قال ابی جعفر «ع» اندرؤن ما هذا اليوم هذا اليوم الذى تاب الله عزوجل فيه على آدم وحوا وهذا اليوم الذى فلق الله فيه البحر لبني اسرائیل فاغرق فرعون ومن معه وهذا يوم الذى غالب موسى (ع) فرعون وهذا اليوم الذى ولد فيه ابراهيم «ع» وهذا اليوم الذى تاب الله فيه على قوم يونس (ع) وهذا اليوم الذى ولد فيه عيسى بن مريم و هذا اليوم الذى يقوم فيه القائم «عج»

٦- في خبر الزهری المتقدم فى اول بقية الصوم الواجب (وصوم يوم عرفة و صوم يوم عاشوراء وكل ذلك صاحبه فيه بالمخiar

٧- المصباح ٥٢٧ عبد الله بن سنان قال دخلت على ابي عبد الله «ع» يوم عاشوراء ودموعه تنحدر على عينيه كاللؤلؤ المتساقط فقلت له يا ابا ابيه انت اما علمت ان الحسين «ع» اصيب في مثل هذا اليوم فقلت ما قولك في صومه فقال لي صمه من غير تبییت وافطره من غير تشمیت ولا تجعله يوم صوم کملأ وليکن افطارك بعد صلوة العصر بساعة على شربة من ماء فانه في مثل ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت الهیجاء عن آل رسول الله «ص» الحديث تقدم ذيله في الباب الرابع من بقية الصلوایات المندوبة

٨- الاقبال ٥٧٧ عن الصادق «ع» انه قال من قرء يوم عاشورا ألف مررة سورة الاخلاص نظر الرحمن اليه ومن نظر الرحمن اليه لم يعنده ابداً
 ٩- يه الجزء ٢ ص ٢٩ سئل محمد بن مسلم وزراة ابا جعفر الباقر «ع» عن صوم يوم عاشوراء فقال كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك
 ١٠- كما ٢٠٣ عبد الملك قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن صوم تاسوعا وعاشورا

من شهر المحرم فقال تاسوعا يوم حوصر فيه الحسين «ع» واصحابه «رض» بكر بلا
واجتمع عليه خيل اهل الشام وانا خوا عليه وفرح ابن مرجانة وعمر بن سعد بن واخر
الخيل وكثرتها واستضعفوا فيه الحسين «ع» واصحابه كرم الله وجدهم وايقنوا ان
لا يأتي الحسين «ع» ناصر ولا يمد اهل العراق بابي المستضعف الغريب ثم قال و
اما يوم عاشورا في يوم اصيب فيه الحسين «ع» صريعاً بين اصحابه واصحابه صرعي
حوله افصوم يكون في ذلك اليوم كلام رب البيت الحرام ما هو يوم صوم وما هو
الا يوم حزن ومصيبة دخلت على اهل السماء واهل الارض وجميع المؤمنين ويوم
فرح وسور لابن مرجانة وآل زياد واهل الشام غصب الله عليهم وعلى ذرياتهم و
ذلك يوم بكت فيه جميع بقاء الارض خلا بقعة الشام فمن صام او تبرك به حشره
الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوطاً عليه ومن ادخل الى منزله فيه ذخيرة اعقبه
الله تعالى نفاقاً في قلبه الى يوم يلقاه وانتزع البركة عنه وعن اهل بيته وولاده و
شاركه الشيطان في جميع ذلك

١١ - كا ٢٠٣ ب ٤٣٧ جعفر بن عيسى قال سئلت الرضا «ع» عن صوم يوم
عاشورا وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسئلني ذلك يوم صائم الادعيا
من آل زياد لقتل الحسين (ع) وهو يوم يتشأم به آل محمد ويتشأم به اهل الاسلام
والى يوم الذي يتشأم به اهل الاسلام لا يصوم ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحسن قبض
الله فيه نبيه (ص) وما اصيب آل محمد (ع) الا في يوم الاثنين فتشأمنا به وتبرك به عدونا
ويوم عاشورا قتل فيه الحسين (ع) وتبرك به ابن مرجانة وتشأم به آل محمد (ع) فمن
صائمها او تبرك بهما فلي الله تعالى ممسوخ القلب وكان حشره مع الذين سمو اصومهم
والبرك بهما

١٢ - وفيها زيد الفرسى قال سمعت عبيدا بن زراة يسئل ابا عبد الله (ع) عن صوم

يوم عاشوراء فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد
قال قلت وما كان حظهم من ذلك اليوم قال النار اهاذنا الله من النار ومن عمل يقرب
من النار

١٣ - يب ٤٣٧ كا ٢٠٣ نجية بن الحارث العطار قال سئلت ابا جعفر (ع) عن صوم
يوم عاشوراء فقال صوم مترونك بنزول شهر رمضان والمترونك بدعة قال نجية فسئلته
ابا عبد الله من بعد ابيه (ع) عن ذلك فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صوم يوم ما
نزل به كتاب ولا جرت به السنة الا سنة آل زياد بقتل الحسين بن علي (ع)

١٤ - كا ٤٣٧ يب ٢٠٣ زرارة عن ابى جعفر و ابى عبد الله (ع) قال لا تصنم فى
يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا فى المدينة ولا فى وطنك ولا فى مصر من الامصار
١٥ - المجالس والاخبار ٦ ابو غندر عن ابى عبد الله (ع) قال سئلته عن صوم يوم
عرفة فقال عيد من اعياد المسلمين ويوم دعاء ومسئلة قلت فصوم يوم عاشوراء قال ذلك
يوم قتل فيه الحسين (ع) فان كنت شامتا فصم ثم قال ان آل امية نذر وانذرا ان قتل
الحسين ان يتذدوا ذلك اليوم عيدا لهم يصومون فيه شكرآ ويفرحون اولادهم فصارت
في آل ابى سفيان سنة الى اليوم فلذلك يصومون ويدخلون على اهالיהם وعيالائهم
الفرح ذلك اليوم ثم قال ان الصوم لا يكون للمعصية ولا يكون الا شكرآ للسلامة وان
الحسين (ع) اصيب يوم عاشوراء فان كنت فيمن اصيب به فلا تصنم وان كنت شامتا
ممن سره سلامة بنى امية فصم شكرآ لله تعالى

٢٢ - باب حكم صوم يوم الاثنين

١ - تقدم في اول بقية الصوم الواجب في خبر الزهرى (واما الصوم الذي صاحبه
فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين)
٢ - المحصل ٢٦ ج ٢ عقبة بن بشير الازدي قال جئت الى ابى جعفر (ع) يوم

الاثنين فقال كل فقلت انى صائم فقال وكيف صمت قال قلت لان رسول الله(ص) ولد فيه فقال اماما ولد فيه فلا تعلمون واما ما قبض فيه فنعم ثم قال فلا تصوم ولا تاسف فيه

٢٣- باب استحباب صوم يوم عرفة

١- ك٢٠٣ محمد بن مسلم عن ابيه (ع) انه سئل عن يوم عرفة فقال انا اصومه
ال يوم وهو يوم دعاء ومسئلة

٢- ك٢٠٣ محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول ان رسول الله (ص)

لم يصوم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان

٣- ي٤٣٦ سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن (ع) يقول كان ابى يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويأمر بظل مرتفع فيضرب فيقتسل مما يبلغ منه الحر

٤- فيه محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) قال سئلته عن صوم يوم عرفة فقال من قوى فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة فصممه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلاتصممه

٥- فيه عبد الرحمن بن ابى عبدالله عن ابى الحسن (ع) قال صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال لم يصومه الحسن وصامه الحسين (ع)

٦- فيه سدير عن ابى جعفر (ع) قال سئلته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فذاك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة فقال كان ابى لا يصومه قلت ولم ذاك قال ان يوم عرفة يوم دعاء ومسئلة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه واتخوف ان يكون عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم

٧- فيه محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول ان رسول الله(ص) لم يصوم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان

٨- يه الجزء ٢ ص ٣٠ يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبد الله عن صوم يوم عرفة فقال ان شئت صمت وان شئت لم تصم وذكر ان رجلاتي الحسن والحسين (ع) فوجد احدهما صائم والآخر مفتراء فسئلهما فـ قال ان صمت فحسن وان لم تصم فجائز .

٩- وفيه سالم عن ابي عبد الله (ع) قال في حديث دخل رجل يوم عرفة على الحسن (ع) وهو يتغدى والحسين (ع) صائم ثم جاء بعد ما قبض الحسن فدخل على الحسين (ع) يوم عرفة وهو يتغدى وعلي بن حسين (ع) صائم فقال له الرجل اني دخلت على الحسن وهو يتغدى وانت صائم ثم دخلت عليك وانت مفتراء فقال ان الحسن (ع) كان اماما فافطر لثلاثة تأخذ صومه سنة وليتأسى به الناس فلما قبض كفت انا الامام فاردت ان لا يتأخذ صومي سنة فيتأسى الناس بي (تقدمن في الباب ١٨ في عدة اخبار وفي الباب ٢٠ في خبر الزهرى ما يستفاد منه عنوان بابنا هذا

١٤- باب استحباب صوم يوم النير وزوال الغسل والمعطيب فيه دليله خبر معلى بن خنيس عن الصادق (ع) وقد تقدم في الباب ٢٨ من

بقية الصلوات المندوبة

١٥- باب استحباب صوم بعض ايام المحرم وحكم صوم جميعه
١- يه الجزء ٢ ص ٣١ وفي اول يوم من المحرم دعا زكريا ربه (عج) فمن صام ذلك اليوم استجابة لـ الله كما استجابة لـ زكريا (ع)
٢- الامالى ٧٩ الريان بن شبيب قال دخلت على الرضا (ع) في اول يوم من المحرم فقال لي اصائم انت يا ابن شبيب فقلت لا فقال ان هذا اليوم هو اليوم الذي دها فيه زكريا ربه فقال هب لي من لذتك ذرية طيبة انك سميع الدعاء فاستجاب الله وامر الملائكة فنادت زكريا وهو قائم يصلى في المحراب ان الله يشرك بيعصي

فمن صام هذا اليوم ثم دعا الله عز وجل استجابة الله كما استجاب لرزكريها الحديث

٣- المقتنعة ٩٦ النعمان بن سعد عن علی «ع» انه قال قال رسول الله (ص) اكنت

صائمًا بعد شهر رمضان فصوم المحرم فانه شهر تاب الله فيه علی قوم ويغفر الله تعالى

فيه علی آخرين

٤- فيه انس قال قال رسول الله (ص) من صام من شهر حرام المخميس والجمعة

والسبت كتب الله له عبادة تسعمائة سنة

٥- الاقبال ٥٥٣ قال النبي (ص) من صام يوم المحرم فله بكل يوم ثلاثةون يوما

٦- فيه وروى من طرفة (ع) ان من صام يوم المحرم محتسبا جعل الله

بينه وبين جهنم جنة كما بين السماء والأرض

٧- الاقبال ٥٥٤ قال النبي «ص» ان من صام اليوم الثالث من المحرم استججب

دعوته وان افضل الصيام من بعد شهر رمضان صوم شهر الله الذي يدعونه المحرم

٨- فيه قال الصادق «ع» من امكانه صوم المحرم فانه يعصم صائمه من كل

سيئة وقال ابن عباس اذا اصبحت من تاسعه فاصبح صائمًا قال قلت كذلك كان صوم

رسول الله «ص» قال نعم

٩- باب استحبباب صوم رجب خصوصا الايام البيضاء منه

١- باب ٤٣٨ كثير بياع الفوا قال سمعت ايا جعفر (ع) يقول سمع نوح صريه

السفينة على المجدود فخاف عليها فاخراج رأسه من جانب السفينة فرفع يده وأشار

باصبعه وهو يقول دهمان اتقن وتأوي لهم ما يارب احسن (وان نوح) لما ركب السفينة

ركبهافي اول يوم من رجب فامر من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم

فقال من صامه منكم تباعدت عنه النار سيرة سنة ومن صام سبعة ايام منه غلقت فيه

ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانيه ايام منه ففتحت له ابواب الجنان الشمانية ومن

صوم عشرة ايام اعطى مسئلته) ومن صام خمسة وعشرين يوما منه قيل له استأنف العمل فقد غفر لك ومن زاده زاده الله (روى في الصوم ص ٣١ عن كثيرون النوا عن أبي عبد الله (ع)

قال ان نوحا (ع) ركب السفينة ثم ذكر نحوه الى قوله اعطى مسئلته مع اختلاف يسير

٢- الاقبال قال رسول الله (ص) رجب شهر الله وشعبان شهرى ورمضان شهر

امقى ثم قال من صامه كله استوجب على الله ثلاثة اشياء مغفرة لجميع ما سلف من

ذنوبه وعصمه فيما بقي من عمره واما من العطش يوم الفزع الاكبر فقام شيخ ضعيف

فقال يا رسول الله افني عاجز عن صيامه كله فقال رسول الله (ص) صم اول يوم منه فان

الحسنة بعشر امثالها واوسط يوم منه وآخر يوم منه فاذك تحطى ثواب من صامه كله

ولكن لا تغفلوا عن ليلة اول جمعة منه فانها ليلة تسميتها الملائكة الرغائب وذلك انه

اذا مضى ثلت الليل لا يبقى ملك في السموات والارض الا ويجتمعون في الكعبة و

حواليها ويطلع الله عليهم فيقول يا ملائكتي سلوني ما شئتم فيقولون يا ربنا حاجتنا

إليك ان تغفر لصوم رجب فيقول الله (ع) قد فعلت ذلك الحديث تقدم ذيله في الباب

السادس من بقية الصلوات الممنوعة

٣- الشواب ٢٩ المبارك بن يزيد عن ابي الحسن (ع) قال رجب نهر في

الجنة اشد بياضا من المبن واحلى من العسل فمن صام يوما من رجب سقاوه الله من

ذلك النهر

٤- فيه بهذه الاصناد قال ابو الحسن (ع) رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات و

يمحو فيه السيئات من صام يوما من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة و من صام ثلاثة ايام

وجبت له الجنة

٥- الامالي ٣ سلام الخشمي عن ابي جعفر الباقر (ع) قال من صام من رجب يوما

واحد من اوله او وسطه او آخره او جب الله له الجنة وجعله معنا في درجتنا يوم القيمة
ومن صام يومين من رجب قبل له استئناف العمل فقد غفر لك ما مضى ومن صام ثلاثة
 ايام من رجب قبل له قد غفر لك ما مضى وما بقى فاشفع لمن هم من مذهب اخوانك
 واهل معرفتك ومن صام سبعة ايام من رجب اغلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام
 ثمانية ايام من رجب فتحت له ابواب الجنة الثمانية فيدخلها من ايها شاء

٦- الامالى ٧ انس قال سمعت النبي (ص) يقول من صام يوما من رجب ايماناً
 واحتساباً جعل الله بيته و بين النار سبعين خندقاً عرض كل خندق ما بين السماء
 والارض

٧- وفيه الحسن بن علي بن فضال عن أبي المحسن علي بن موسى الرضا (ع) قال
 من صام اول يوم من رجب رغبة في ثواب الله عز وجل وجبت له الجنة ومن صام يوماً
 في وسطه شفع في مثل ربيعة ومصر ومن صام يوماً في آخره جعله الله عز وجل من ملوك
 الجنة ودفعه في أبيه وأمه وابنته وأخيه وأخته وعمه وعمته وخاله وخالتة ومعارفه و
 غير أنه وإن كان فيهم مستوجب النار

٨- الامالى ١١ سالم قال دخلت على الصادق جعفر بن محمد (ع) في رجب وقد
 بقيت منه أيام فلما نظر إلى قال لي يا سالم هل صمت في هذا الشهر شيئاً قلت لا والله يا ابن
 رسول الله فقال لي لقد فاتك من التواب ما لا يعلم مبلغه إلا الله عز وجل إن هذا شهر قد
 فضله الله وعظم حرمته وأوجب للصائم فيه كرامته قال فقلت يا ابن رسول الله فإن صمت
 مما بقي شيئاً هل أثار فوزاً ببعض ثواب الصائمين فيه فقال يا سالم من صام يوماً
 من آخر هذا الشهر كان له ذلك أمانة له من شدة سكرات الموت وأمانة له من هول المطلع
 وعذاب القبر ومن صام يومين من آخر هذا الشهر كان له بذلك جواز على الصراط
 ومن صام ثلاثة أيام من آخر الشهر من يوم الفزع الأكبر من أحواله وشدائداته واعطى

برائة من النار

٩- الامالى ٣٤٩ ابو سعيد المخدرى قال قال رسول الله الا ان رجبا شهر الله الاصم
 وهو شهر عظيم وانما سمي الاصم لانه لا يقاربه شيئا من الشهور حرم وفضلا عنده الله
 وكان اهل الجاهلية يعظمونه في جاهليتهم فلما جاء الاسلام لم يزدد الاعظيم ما وفضلا
 الا ان رجب شهر الله وشعبان شهر رمضان امتنى الافمن صام من رجب يوما
 اياما او احتسبا بما استحق جب رضوا ان الله الا كبر ومن صام من رجب يوما لم يتصف ولو اصفون
 من اهل السموات والارض ما له عند الله من الكرامة ومن صام من رجب ثلاثة ايام جعل
 الله بيته وبين النار خندقا وحجاجا طوله مسيرة سبعين عاماً ومن صام من رجب اربعة ايام
 عوفى من البلاء كلها من الجنون والجذام والبرص وفتنة الدجال ومن صام من رجب خمسة
 ايام كان حقا على الله ان يرضيه يوم القيمة ومن صام من رجب ستة ايام خرج من قبره ولو وجهه
 نور يتلاعأ ويعث من الآمنين ومن صام من رجب سبعة ايام فان لجهنم سبعة ابواب
 يغلق الله عنه كل يوم ببابا من ابوابها ومن صام من رجب ثمانية ايام فان للجنة ثمانية
 ابواب يفتح الله له بصوم كل يوم ببابا من ابوابها ويقال له ادخل من اي ابواب الجنة شئت
 ومن صام من رجب تسعه ايام خرج من قبره وهو ينادي لا اله الا الله ولا يصرف وجهه
 دون الجنة ومن صام من رجب عشرة ايام جعل الله له جناحين اخضر بين يطير بهما
 على المصراط كالبرق المخاطف الى الجنان ومن صام احد عشر يوما من رجب لم يوااف
 يوم القيمة عبدا افضل ثواب امنه الامن صام مثله او زاد عليه ومن صام من رجب اثنى
 عشر يوما كسى يوم القيمة حلتين خضر اوين من من سندس او استبرق يعبر بهما و من
 صام من رجب ثلاثة عشر يوما وضعت له يوم القيمة مائدة من ياقوت اخضر في
 ظل العرش فيأكل منها والناس في شدة شديدة وكرب عظيم ومن صام من رجب
 اربعه عشر يوما اعطاه الله من الثواب ما لاعين رأت ولا اذن صاحت ولا انطر على قلب

بشرط من صام من رجب خمسة عشر يوما وقف يوم القيمة موقف الآمنين ومن صام من رجب ستة عشر يوما كان في اوائل من يركب على دواب من نور تطير بهم في عرصه الجنان ومن صام من رجب سبعة عشر يوما وضع له يوم القيمة على الصراط سبعون ألف مصباح من نور حتى يمر على الصراط بنور تلك المصابيح إلى الجنان ومن صام من رجب ثمانية عشر يوما زاحم ابراهيم في قبه ومن صام من رجب تسعه عشر يوما بني الله له قصر امن لؤلؤ رطب بحداء قصر آدم وابراهيم (ع) ومن صام من رجب عشرين يوما فكانما عبدالله عشرين الف عام و من صام من رجب احد وعشرين يوما شفع يوم القيمة في مثل ربعة ومضر ومن صام من رجب الثنين وعشرين يوما نادى مناد من السماء ابشر يا ولى الله بالكرامة العظيمة ومن صام من رجب ثلاثة وعشرين يوما نودي من السماء طوبى لك يا عبدالله نصبت قليلا ونعمت طويلا ومن صام من رجب اربعة وعشرين يوما هون عليه سكرات الموت ويرد حوض النبي (ص) و من صام من رجب خمسة وعشرين يوما فهو من اول الناس دخولا في جنات عدن مع المقربين ومن صام من رجب ستة وعشرين يوما بني الله له في ظل العرش مأة قصر ليسكناها عما والناس في الحساب ومن صام من رجب سبعة وعشرين يوما اوسع الله عليه القبر مسيرة اربع مائة عام ومن صام من رجب ثمانية وعشرين يوما جعل الله بيته وبين النار سبعة خنادق ومن صام من رجب تسعة وعشرين يوما ماغفر الله له ولو كان عشارا ولو كان امراة فجرت سبعين مرة ومن صام من رجب ثلاثين يوما نادى مناد من السماء يا عبدالله اماما بضى فقد غفر لك فاستائف العمل فيما بقى الحديث وهو طويل وقد اختصرناه و لم نذكر لصوم كل يوم الافضلية واحدة من فضائله

١٠ - الامالي ٣٢٣ سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي (ع)

قال من صام يوما من رجب في اوله او في آخره او في وسطه غفر له ما تقدم من ذنبه و

ما تأخر ومن صام ثلاثة أيام من رجب في أوله وثلاثة أيام في وسطه وثلاثة أيام في آخره غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن أحبي ليلة من ليالي رجب اعترفه الله من الناز وقبل شفاعته في سبعين الف رجل من المذنبين ومن تصدق بصدقه في رجب ابتغاء وجه الله أكرمه الله يوم القيمة في الجنة من الثواب بمالعين رأت ولاذن سمعت ولا نظر على قلب بشر

١١- الإمامى ٣٢٢ مالك بن انس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده (ع) قال قال رسول الله (ص) من صام يوماً من رجب إيماناً واحتساباً غفر له قال قال رسول الله (ص)
من صام يوماً من شعبان إيماناً واحتساباً غفر له

١٢- الاحتجاج ٢٧٣ الحميري عن صاحب الزمان (ع) انه كتب اليه ان قبلنا
مشايخ وعجائز يصومون رجباً منذ ثلاثين سنة واكثر ويصلون شعبان بشهر رمضان و
روى لهم بعض اصحابنا ان صومه معصية فاجاب قال الفقيه يصوم منه اياماً الى خمسة
عشر يوماً ثم يقطعه الا ان يصومه عن الثلاثة الايام الفائتة للحديث ان نعم شهر للقضاء
رجب .

١٣- المقفعية ٥٩ عن النبى (ص) قال من صام رجباً كله كتب الله له رضاه و من
كتب له رضاه لم يعذبه

١٤- مسار الشيعة ٢٦ روى عن امير المؤمنين (ع) انه كان يصوم رجباً ويقول
رجب شهرى وشعبان شهر رسول الله وشهر رمضان شهر الله تعالى

١٥- فيه وروى ان من صام في أوله سبعة ايام متتابعات غلقت عنه سبعة ابواب
النار فان صام ثمانية ايام ففتحت له ثمانية ابواب الجنة وان صام خمسة عشر يوماً اعطي
مسئوله وان صام الشهر كله اعتق الله الكريم رقبته من النار وقضى له حوانج الدنيا و
الآخرة وكتب في الصديقين والشهداء

١٦- المصباح ٥٥٢ سماحة بن مهران عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص)
من صام ثلاثة أيام من رجب كتب الله له بكل يوم صيام سنة ومن صام صبعة أيام من رجب
غلقت عنه سبعة أبواب النار ومن صام ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنة الثمانية و من
صام خمسة عشر يوما حاسبه الله حسما بایسيرا ومن صام رجبا كله كتب الله له رضوانه ومن
كتب الله له رضوانه لم يغدو به

١٧- المصباح ٥٧٠ سلمان الفارسي عن رسول الله (ص) في حدیث من صام
رجبا كله انجاه الله من النار و اوجب له الجنۃ

١٨- الاقبال ٣٣٣ جعفر بن محمد الدور يستقى باسناده عن الباقي (ع) عن آباءه (ع)
عن النبي (ص) من صام أول يوم من رجب و جبت له الجنۃ

١٩- الاقبال ٧٦ وباسناده الى الرضا (ع) قال من صام يوم السادس والعشرين
من رجب جعل الله صومه ذلك اليوم كفارة ثمانين سنة

٢٠- الاقبال ٧٧٦ وعنده باسناده قال قال الصادق (ع) لا تدع صوم يوم سبعة و
عشرين من رجب فانه اليوم الذي انزل فيه النبوة على محمد و ثوابه مثل ستين
شهر الکم

٢١- الاقبال ٦٦٤ احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا (ع) قال من صام
خمسا وعشرين من رجب جعل الله صوم ذلك اليوم كفارة سبعين سنة

٢٢- الاقبال ٦٥٤ قال الرسول (ص) من صام من رجب ثلاثة أيام وقام لياليها
في اوسمطه ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة لا يخرج من الدنيا الاعلى التوبة
النصوح الحديث

٢٣- الاقبال ٦٧٣ عبد الله بن طلحة عن جعفر بن محمد (ع) قال صيام سبعة و
عشرين من رجب يعدل عند الله صيام سبعين سنة

٢٣ - الاقبال ع٥٦ قال الصادق (ع) من صام الايام البيض من رجب كتب الله له بكل يوم صيام سنة وقيامها ووقف يوم القيمة موقف الآمنين

٢٤ - باب الصدقة والتسبيح في رجب وقراءة الاخلاص
و الاستغفار والتهليل فيه

١ - ابوالخدرى قال في ذيل حديثه السابق (قيل يأنبى الله فمن عجز عن صيام رجب لضعف او لعنة كانت به او امرأة غير ظاهر يصنع ماذا ليتال ما وصفت قال يتصدق كل يوم برغيف على المساكين والذى نفسى بيده انه اذا تصدق بهذه الصدقة كل يوم يتال ما وصفت واكثر انه لو اجتمع الخلائق كلهم على ان يقدروا قدر ثوابه ما بلغوا عشر ما يصيب فى الجنان من الفضائل والدرجات قبل يا رسول الله (ص) فمن لم يقدر على هذه الصدقة يصنع ما ذاتيتال ما وصفت قال يسبح الله في كل يوم من رجب الى تمام ثلاثين يوماً بهذا التسبيح مائة مرة سبحان الله الجليل سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان الله العز الاكرم سبحان من ليس العز وهو له اهل

٢ - الاقبال ع٣٧ رأيت في حديث ان من قرأ في يوم الجمعة من رجب قل

هو الله احد مائة مرة كان له نوراً يوم القيمة يسعى به الجنّة

٣ - الاقبال ع٤٨ وعن النبي (ص) قال من قال في رجب استغفر الله الذي لا اله الا هو وحده لاشريك له واقرب اليه مائة مرة وختتمها بالصدقة ختم الله له بالمغفرة والرحمة ومن قالها اربعين مائة مرة كتب الله له اجر مائة شهيد فإذا كان يوم القيمة يقول الله لقد اقررت بملكى فتمنى على ما شئت حتى اعطيك فانه لامقدار غيري

٤ - فيه وعنه (ص) من قال فيه لا اله الا الله الف مرة كتب الله له مائة الف حسنة

وبنى الله له مائة الف مدينة في الجنّة

٥ - فيه وفي روایة من استغفر الله في رجب وسئل عنه التوبة سبعين مرة بالغداة و

سبعين مرة بالعشى يقول استغفر الله واتوب اليه فاذا بلغ تمام سبعين مرة رفع يديه وقال اللهم اغفر لى وتب على فان مات فى رجب مات مرضيا عنه ولا تمسه النار بير كة

رجب

٤ - فيه و عن النبي (ص) قال من قرأ قل هو الله احمد الف مرة جاء يوم القيمة بعمل الف نبى والالف ملك ولم يكن احد اقرب الى الله منه الا من زاد عليه وانه ا لنضاعف فى شهر رجب

٧ - فيه و عنه (ع) من قرأ قل هو الله احمد مائة مرة بورك له عليه وعلى ولده واهله وجيرانه ومن قرأها فى رجب بني الله له اثنى عشر قصرافى الجنة وذكر ثوابها جزيلا واجرأ عظيما

٨- فيه وعن النبي (ص) قال من قرأ في عمره عشرة آلاف مرة قل هو الله احمد بنية صادقة فى شهر رجب جاء يوم القيمة خارجا من ذنبه كيوم ولادته امه فيستقبله سبعون ملكا يبشرونه بالجنة

٢٨- باب استحباب صوم شعبان وما ورد فيه من الشواب

٩٢ يب ٣٤٩ كا ١٨٨ الحلبى قال سئلت ابا عبد الله (ع) هل صام احد من آباءك شعبان فقط قال صام خير آبائى رسول الله (ص) (ورواه فيهما عن سماعة عنه (ع)) فهو وحده وحذف فيه كلمة فقط .

٣- فيهما حفص بن البخترى عن ابي عبد الله (ع) قال كن نساء النبي (ص) اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمتنع رسول الله « حاجته يب » فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله (ص) يقول شعبان شهرى (رواه مرسلا في به الجزء ٢٢ وزاد بعد قوله صمن « وصام معهن »)

٤ - كا ١٨٨ عننسة العابد قال قيل لبعض النبي (ص) على صوم شعبان ورمضان و

ثلاثة أيام في كل شهر أول خميس وأوسط اربعاء وآخر خميس وكان ابو جعفر و
ابو عبد الله (ع) يصومان ذلك

٥- الاصول ١٣٣ فضيل بن يسار عن ابي عبد الله (ع) في حديث تقدم في الباب
من اول الصلوة «وفرض الله في السنة صوم شهر رمضان وسن رسول الله (ص)»
صوم شعبان وثلاثة أيام في كل شهر مثل الفريضة فاجاز الله (ع) له ذلك

٦- يب ٤٣٩ كا١٨٨٧ ابوعمزه عن ابى جعفر (ع) قال قال رسول الله من صام
شعبان كان له طهر امن زلة ووصمة وباردة قال ابوعمزه قلت لا يبى جعفر (ع) ما الوصمة
قال اليدين في المعصية والذنر في المعصية قلت فما الباردة قال اليدين عند الغضب و
الموبة منها الندم

٧- يه الجزء ٢ ص ٣٢ عبد الله بن مرحوم الأزدي قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول
من صام او لم يومن شعبان وجبت له الجننة ومن صام يومين نظر الله اليه في كل يوم
وليلة في دار الدنيا ودام نظره اليه في الجننة ومن صام ثلاثة أيام زار الله في عرشه من جنته
في كل يوم «وروى فيه ما قبله عن ابى حمزه والله ما لي عن ابى جعفر (ع) قال من صام
شعبان المخ

٨- العيون ٢٦٧ الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) في كتابه الى المأمون
(وصوم شعبان حسن لمن صامه)

٩- تحف العقول ٤١٩ عن الرضا (ع) في كتابه الى المأمون قال وصوم
شعبان حسن وهو سنة قال وقال رسول الله (ص) شعبان شهرى وشهر رمضان شهر الله
١٠- يب ٤٣٩ يونس بن يعقوب عن ابى عبد الله (ع) قال سئلته عن صوم شعبان
فقلت له جعلت فداك كان احمد من آبائك يصوم شعبان فقال كان خير آبائى رسول الله

اكثر صيامه في شعبان

- ١١- المصباح ٥٧٥ مجاهد عن على بن الحسين (ع) في حديث (وهذا شهر نبيك سيد رسلك شعبان الذي حفته منك بالرحمة والرضوان الذي كان رسول الله (ص) يداب في صيامه وقيامه في لياليه وأيامه)
- ١٢- المصباح ٥٩٤ أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم (رواه في يب ص ٣٣ كما تقدم في الباب
- ١٣- من الأعمال المسنونة
- ١٤- المقمعة ٥٩ عن الصادق (ع) من صام يوماً من شعبان دخل الجنة وعـن الباقي (ع) من صام شعبان كان طهوراً له من كل ذلة ووصمة وباردة وقال (ع) إن صوم شعبان صوم النبيين وصوم اتباع الشبيبين فمن صام شعبان فقد أدركته دعوة رسول الله (ص) لقوله رحم الله من اعانتى على شهرى وقال أمير المؤمنين (ع) شهر رمضان شهر الله وشعبان شهر رسول الله ورجب شهرى
- ١٥- الأقبال ٤٨٣ روى بعدة أسانيد عن الصادق عن آبائه عن النبي (ص) قال شعبان شهرى وشهر رمضان شهر الله فمن صام يوماً من شهرى كنت شفيعه يوم القيمة ومن صام يومين من شهرى غفر الله له ما تقدم من ذنبه ومن صام ثلاثة أيام من شهرى قيل له استأنف العمل
- ١٦- الأقبال ٤٨٨ وعن أمير المؤمنين (ع) قال قال رسول الله (ص) تزين السموات في كل خميس من شعبان فتقول الملائكة هنا اغفر لصادمي واجب دعائهم (إلى أن قال) ومن صام فيه يوماً واحداً حرم الله جسده على النار
- ١٧- الأقبال ٤٧٧ وقال النبي (ص) من صام يوم الاثنين والخميس من شعبان جعل الله تعالى له نصيباً وقضى له عشرين حاجة من حاجات الدنيا وعشرين حاجة من حاجات الآخرة

- ١٧ - فقه الرضا عـ سماحة بن مهران قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن صوم شعبان
 قال حسن فقلت كيف كان صيام رسول الله «ص» فقال صام بعضاً وافطر بعضاً
- ١٨ - فيه ص ٥٧ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) ان رسول الله «ص» كان
 يكثر الصوم في شعبان يقول ان اهل الكتاب تمحسوا به فحال فهوهم
- ١٩ - فيه سماحة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن صوم شعبان اصمامه رسول الله
 (ص) قال نعم ولم يصحمه كله قلت كم افطر فيه قال افطر فاعذتها واعادها ثلاث مرات
 لا يزيدني على ان افطر ثم سئلته في العام المقبل عن ذلك فاجابني بمثل ذلك فسئلته
 عن فصل ما بين ذلك يعني ما بين شعبان ورمضان فقال فصل فقلت متى قال اذا جزت
 النصف ثم افطرت منه يوما فقد فصلت في اوله وفي آخره
- ٢٠ - كـ ١٨٨ فاما الذي جاء في صوم شعبان انه مثل (ع) عنه فقال ما صمامه
 رسول الله (ص) ولا احد من آبائى فقال ذلك لأن قوما قالوا ان صيامه فرض مثل صيام
 شهر رمضان ووجوبه مثل وجوب شهر رمضان وان من افطر يوما منه فعليه من
 الكفاره مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان وانما قول العالم (ع) ما صمامه
 رسول الله (ص) ولا احد من آبائى اى ما صاموه فرضا واجبا تكذيبا لقول من زعم
 انه فرض وانما كانوا يصومونه منته فيها فضل وليس على من لم يصحمه شيء انتهى
 كلام الكليني (ره) وتبعه الشيخ رـ في ص ٤٣٩ من يـ حيث وجه الاخبار الدالة
 على النهي عن صوم شعبان بما افاد في الكافي وصرح بـ ابا الخطاب واصحابه
 كانوا يذهبون الى وجوبه ولزوم الكفاره في افطاره مثل صوم شهر رمضان فور دـ الانكار
 عليهم في ذلك من الائمه (ع)

- ٣٩ - باب ثواب صوم شعبان واستحبباب وصلة بصوم شهر رمضان
- ٤٠ - كـ ١٨٨ المفضل بن عمر عن ابي عبد الله (ع) قال كان على بن الحسين (ع)

يصل ما بين شعبان وشهر رمضان ويقول صوم شهرین متتابعین توبه من الله

٢- فيه عنه قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعین

توبه من الله

٣- وفيه ابو الصباح الكتاني مثله وفيه «توبه من الله والله

٤- وفيه محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لا يعبد الله «ع» ما تقول في الرجل

يصوم شعبان وشهر رمضان فقال هما الشهراں الذان قال الله تعالى شهرین متتابعین

توبه من الله قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله

«ص» لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متاليین من غير افطار وقد يستحب

للعبد اذ لا يدع السحور «رواه وما بعده وما قبله في يب ص ٤٣٩

٥- وفيه عمرو بن خالد عن ابي جعفر «ع» قال كان رسول الله «ص» يصوم

شعبان ورمضان يصله ما وينهى الناس ان يصلو هما و كان يقول هما شهر الله وهم كفاره

لما قبلهما ولما بعدهما من الذنوب (رواه في به الجزء ٢ ص ٣٢ ثم قال قوله «ع»)

وينهى الناس ان يصلوه ما هو على الانكار والحكاية لاعلى الاخبار «الى ان قال» وقد صامه

رسول الله «ص» ووصله بشهر رمضان وصامه وفصل بينهما ولم يصوم كلها في جميع

سنته الا ان اكثرا صيامه كان فيه «وروى فيه عن المفضل عن ابي عبد الله «ع» انه قال كان

ابي يفصل بين شعبان ورمضان بيوم

٦- الامالى ١٥ ابن عباس قال قال رسول الله «ص» وقد تذاكر اصحابه عنه

فضائل شعبان فقال شهر شريف وهو شهرى وحملة العرش تعظمه وتعرف حقه

وهو شهر تزاد فيه ارزاق المؤمنين كشهر رمضان وتزين فيه الجنان وانما سمى شعبان

لانه تشعب فيه ارزاق المؤمنين وهو شهر العمل يضاعف فيه الحسنة بسبعين والسيئة

محظوظة والذنب مغفور والحسنة مقبولة والجبار جل جلاله يباها فيه بعيادة وينظر

إلى صوامه وقوامه فيماهى بهم حملة العرش فقام على بن أبي طالب (ع) فقال بابى انت وأمى يارسول الله صحف لذاشيتا من فضائله لنزداد رغبة فى صيامه وقيامه ولنجزته للجليل
هزوجل فيه فقال (ص) من صام اول يوم من شعبان كتب الله له سبعين حسنة الحسنة
يعدل عبادة سنة ومن صام يومين من شعبان حطت عنه السنة الموبقة ومن صام ثلاثة
ايام من شعبان رفع الله له سبعين درجة في الجنان من دروايا قوت ومن صام اربعة
ايام من شعبان وسع الله عليه في الرزق ومن صام خمسة ايام من شعبان حبب إلى العباد
ومن صام ستة ايام من شعبان صرف عنه سبعون لوزا من البلاط ومن صام سبعة ايام
من شعبان عصم من ابليس وجنة دهره وعمره ومن صام ثمانية ايام من شعبان لم
يخرج من الدنيا حتى يسقى من حياض القدس ومن صام تسعة ايام من شعبان عطف
عليه منكر وذكير هندا يستغله ومن صام عشرة ايام من شعبان استغفرت له الملائكة
إلى يوم القيمة ووسع الله عليه قبره سبعين ذراعاً ومن صام احد عشر يوماً من شعبان
ف Herb على قبره احد عشر مذكرة من نوره ومن صام اثنى عشر يوماً من شعبان زاره
كل يوم في قبره تسعون ألف ملك إلى النفح في الصور ومن صام ثلاثة عشر يوماً
من شعبان استغفر له ملائكة سبع سماوات ومن صام اربعة عشر يوماً من شعبان الهمت
الدواب والسباع حتى الحيطان في البحر ان يستغفرونه ومن صام خمسة عشر يوماً من
شعبان ناداه رب العزة وعزى لا حر قنك بالنوار ومن صام ستة عشر يوماً من شعبان
اطفى عنده سبعون بحراً من النيران ومن صام سبعة عشر يوماً من شعبان غلقت هذه
ابواب النور ان كلها ومن صام ثمانية عشر يوماً من شعبان فتحت له ابواب الجنان كلها
ومن صام تسعة عشر يوماً من شعبان اعطى سبعين ألف قصر في الجنان من دروايا قوت
ومن صام عشرین يوماً من شعبان زوج سبعين ألف زوجة من الحور العين ومن صام
احد وعشرين يوماً من شعبان رحبت به الملائكة ومسحته باجنحةها ومن صام اثنين

وعشرين يوما من شعبان كسى سبعين ألف حلة من سندس واستبرق ومن صام ثلاثة وعشرين يوما من شعبان اتى بداعية من نور عز خروجه من قبره فير كبها طياراً الى الجنان ومن صام اربعة وعشرين يوما من شعبان شفع في سبعين الفا من اهل التوحيد ومن صام خمسة وعشرين يوما من شعبان اعطي برائة من النفاق ومن صام ستة وعشرين يوما من شعبان كتب الله عز وجل له جواز أعلى الصراط ومن صام سبعة وعشرين يوما من شعبان كتب الله له برائة من النار ومن صام ثمافية وعشرين يوما من شعبان تهلل وجهه يوم القيمة ومن صام تسعه وعشرين يوما من شعبان قال رضوان الله الاكبر و من صام ثلاثة وعشرين يوما من شعبان ناداه جبرئيل من قدام العرش يا هذا استاذ العمل عملاً جديداً فقد غفر لك ما مضى وتقدير من ذنبك والجليل عز وجل يقول لو كانت ذنوبك عدد نجوم السماء و قطر الامطار وورق الاشجار وعدد الرمل والثرى و ايام الدنيا الغرتها لك وما ذلك على الله بعزيز بعد صيامك شهر شعبان

٧ - الخصال ١٥٢ ج ٢ الاعمش عن جعفر بن محمد (ع) في حديث شرائع الدين (وصوم شعبان حسن لمن صامه لأن الصالحين قد صاموا ورغبو فيه وكان رسول الله (ص) يصل شعبان بشهر رمضان)

٨ - الثواب ٣٢ اسماعيل بن عبد الخالق قال جرى ذكر شعبان عند ابن عبد الله (ع) وصومه فقال ان فيه من الفضل كذا وكذا حتى ان الرجل ليدخل في الدم الحرام فيصوم شعبان فينفعه ذلك ويغفر له

٩ - الثواب ٣٣ اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) شعبان شهرى ورمضان شهر الله وهو ربى من الفقراء وانما جعل الاضحى ليشبع مساكيتكم من اللحم فاطعموه

١٠ - فيه زيد بن اسلم قال مثل رسول الله (ص) عن صوم رجب فقال اين انتم

عن شعبان (وفي نسخه الا ان شعبان شهرى ومن اعانتى على شهرى اعانته الله

١١- الثواب ٣٣ اسامية بن زيد قال كان رسول الله (ص) يصوم الايام حتى
يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم قلت اريته يصوم من شهر مالا يصوم من شهرين
من الشهور قال نعم قلت اي الشهور قال شعبان قال هو شهر يغفل الناس عنه بين رجب
ورمضان و هو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملى وانا
صائم

١٢- فيه انس قال سئل رسول الله (ص) اي الصيام افضل قال شعبان تعظيمها
رمضان

١٣- الامالى ٣٧٣ مروان بن مسلم عن الصادق (ع) عن آياته قال قال رسول الله (ص)
شعبان شهرى ورمضان شهر الله فمن صام من شهرى يوماً كنتم شفيعه يوم
القيمة ومن صام شهر رمضان اعتقه الله من النار

١٤- الثواب ٣٣ المفضل بن عمر عن ابيعبد الله (ع) قال صوم شعبان وشهر
رمضان شهرین متتابعين توبة من الله

١٥- الثواب ٣٣ ابوسلمة ان رسول الله (ص) لم يكن يصوم من السنة شهرأ
تاما الا شعبان يصل به شهر رمضان

١٦- المخلص ١٣٩ ج ٢ العباس بن هلال قال سمعت اباالحسن على بن موسى
الرضا (ع) يقول من صام من شعبان يوما واحدا ابتغا ثواب الله دخل الجنة ومن
استغفر الله في كل يوم من شعبان سبعين مرة حشره الله يوم القيمة في زمرة رسول
الله (ص) ووجبت له من الله الكرامة ومن تصدق في شعبان بصدقه ولو بشق نمرة
حرم الله جسده على النار ومن صام ثلاثة ايام من شعبان ووصلها بصيام شهر رمضان
كتب الله له صوم شهرین متتابعين

- ١٧ - العيون ٢٢٨ دارم بن قبيصة عن الرضا (ع) عن آبائه (ع) قال كاف رسول الله (ص) اذا دخل شعبان يصوم في اوله ثلثا وفي اوسطه ثلثا وفي آخره ثلثا وادا دخل شهر رمضان افطر قبله بيومن ثم يصوم
- ١٨ - الامالي ٣٩٧ المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد (ع) قال من صام ثلاثة ايام من آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين
- ١٩ - فيه اسحاق بن عبد الخالق عن الصادق جعفر بن محمد (ع) انه قال صوم شعبان وشهر رمضان توبة من الله ولو من دم حرام
- ٢٠ - الامالي ١١ عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الصادق جعفر بن محمد (ع) قال صيام شعبان ذخر للعبد يوم القيمة واما من عبد يكثر الصوم في شعبان الا اصلاح الله له امر معيشته وكفاه شهر عدوه وان ادنى ما يكون لمن صام يوما من شعبان ان تجب له الجنة
- ٢١ - الامالي ١٣ العلامة بن يزيد القرشي قال قال الصادق جعفر بن محمد (ع) حدثني ابي عن ابيه عن جده (ع) قال قال رسول الله (ص) شعبان شهرى وشهر رمضان شهر الله عزوجل فمن صام يوما من شهرى كنت شفيعه يوم القيمة ومن صام يومين من شهرى غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن صام ثلاثة ايام قبيل له استئناف العمل الحديث ذكر في ذيله ثواب الصوم شهر رمضان
- ٢٢ - القرب ١٨ بكر بن محمد عن ابي عبد الله (ع) قال قلت ما تقول في صيام شعبان فقال صم قلت له جعلت فداك فالنعمل قال يوم بعد النصف ثم صل
- ٢٣ - المقفعية ٥٩ زيد الشحام قال قلت لا بيعبد الله (ع) هل صام احد من آبائكم شعبان فقال نعم كان آبائي يصومونه وانا اصومه وآمر شيعتي بصومه فمن صام منكم شعبان

حتى يصله بشهر رمضان كان حفاظا على الله ان يعطيه جنتين ويناديه ملك من بطنان العرش عند افطاره كل ليلة يافلان طبت وطابت لك الجنة وكفى بك انك سررت رسول الله (ص) بعد موته

٢٤ - المصباح ٥٧٣ صفوان بن مهران الجمال قال قال لى ابو عبد الله (ع) حدث من فى ناحيتك على صوم شعبان فقلت جعلت فداك ترى فيه شيئاً فقال نعم ان رسول الله كان اذا رأى هلال شعبان امر مناديا ينادى في المدينة يا اهل يثرب انى رسول الله اليكم الا و ان شعبان شهرى فرحم الله من اعانتى على شهرى ثم قال ان امير المؤمنين (ع) كان يقول ما فاتنى صوم شعبان منذ سمعت منادى رسول الله ينادى في شعبان وان يفوتني في ايام حيواتي صوم شعبان ان شاء الله ثم قال كان ابى (ع) يقول صوم شهرین متتابعين قوبة من الله

٣٠ - باب الاستغفار والتهليل والصدقة والصلوة على محمد وآلہ في شعبان

١ - تقدم في الباب ٢٩ في خبر العباس بن هلال (ومن استغفر الله في كل يوم من شعبان سبعين مرة حشره الله يوم القيمة في ذمرة رسول الله (ص)) (ومن تصدق في شعبان بصدقة ولو بشق تمرة حرم الله جسمه على النار)

٢ - الامالي ٣٧٣ الريان بن الصامت قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا (ع) يقول من قال في كل يوم من شعبان سبعين مرة استغفر الله واستمله التوبة كتب الله له برائة من النار وجوازا على الصراط واحله دار القرار

٣ - فيه الحسن بن زياد عن الصادق «ع» انه قال من تصدق بصدقة في شعبان رباه الله جل وعز له كما يربى احدكم فصيله حتى يوا في القيمة وقد صارت له

مثل احد

٢- المخصص ١٣٩ ج ٢ محمد بن ابى حمزة عن ابى عبد الله (ع) قال من قال فى كل يوم من شعبان سبعين مرة استغفار الله الذى لا اله الا الله هو الرحمن الرحيم الحسنى القىوم واتوب اليه كتب فى الافق المبين قلت وما الافق المبين قال قاع بين يدي العرش فيه انهار تطرد فيه من القدحان عدد النجوم (رواه فى الاقبال ص ٨٥ عن الصفار باسناده عنه (ع) نحوه)

٤- الامالى ١١ الحسن بن فضال قال سمعت على بن موسى الرضا (ع) يقول من استغفر الله تبارك وتعالى فى كل يوم من شعبان سبعين مرة غفر الله ذنبه ولو كانت عدد النجوم

٥- الاقبال ٦٨٥ داود الرقى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن صوم رجب فقال اين انتم عن صوم شعبان فقلت له يا ابن رسول الله ما ثواب من صام يوماً من شعبان فقال الجنة والله فقلت ما افضل ما يفعل فيه قال الصدقه والاستغفار ومن تصدق بصدقه في شعبان ربها الله تعالى كما يربى احدكم فصيله حتى يوافي يوم القيمة وقد صارت مثل احد

٦- الاقبال ٦٨٥ و عن النبي (ص) قال من قال فى شعبان الف مرة لا اله الا الله ولا نعبد الا اياده مخلصين له الدين ولو كره المشركون كتب الله له عبادة الف سنة (المحدث)

٧- فقه الرضا ٦٥٥ اسماعيل بن ابى زياد عن ابى عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) رجب شهر الاستغفار لامته اكثروا فيه من الاستغفار فانه غفور رحيم وشعبان شهرى استكثروا فيه من قول استغفر الله و سلوا الله الا قاله والتوبة فيما

مضى والعصمة فيما بقى من آجالكم و اكثروا في هعبان من الصلوة على نبيكم و
اهمه (إلى أن قال) وإنما سمي شعبان شهر الشفاعة لأن رسولكم يشفع لكل من يصلى
عليه فيه و سمي شهر رجب لا صب لأن الرحمة تصيب على امته فيه صبا ويقال
الاصم لأنه نهى فيه عن قتال المشركين وهو من الشهور الحرام الحديث تقدم ذيله في

آخر الباب ١٨ من أحكام شهر رمضان

ابواب الصوم المحرر والمكرر و

- ١- باب النهي عن صوم عدة من الايام منها العيدان
١- تقدم في اول بقية الصوم الواجب في خبر الزهرى (واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة ايام من ايام التشريق وصوم يوم الشك (الى ان قال) وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام)
- ٢- وفي الباب ١١ منها في اول خبوى كرام (ولا تضم في السفر ولا العيدان ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه)
- ٣- وفي ثانيهما (ولا تضم العيدان ولا ثلاثة ايام التشريق ولا اذا كنت مسافرا ولامر يخص)
- ٤- وفي الباب ٢٣ من الصوم المندوب في خبر سدير (وانخوف ان يكون عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم)
- ٥- وفي الباب ٤ من اول الكتاب في خبر قتيبة (نهى رسول الله (ص) عن صوم ستة ايام العيدان وايام التشريق واليوم الذي تشک فيه)
- ٦- وفي الباب ١٠ من يصح منه الصوم في خبر القاسم الصيقل (فكتبه اليه

قد وضع الله عنك الصيام في هذه الأيام كلها وتصوم يوماً بدل يوم)

٧- كما ٢٠٣ سماحة قال سئلته عن صيام يوم الفطر فقال لainبغى صيامه ولا صيام
ابيات التشريق)

٨- يٌب ١٩٦ ج ٢ الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (ع) في مناهي النبي (ص)
ونهي عن صيام سة أيام يوم الفطر ويوم الشك ويوم النحر وأيام التشريق
٩- فيه ص ٣٣٩ في وصية النبي لعلي «ع» صوم الفطر حرام وصوم الأضحى
حرام.

٢- باب النهي عن صيام أيام التشريق يعني وجوازه في غيرها

١- يٌب ٤٣٦ معاوية بن عمارة قال سئلت أبا عبد الله (ع) عن صيام أيام التشريق
فقال أما بالأمصار فلا بأس به وأما بمعنى فلا (رواه في به الجزء ٢ ص ٦ وفيه (فقال
انما نهى رسول الله (ص) عن صيامها بمعنى وأما بغيرها فلا بأس

٢- يأتي في الباب ٦ من الذبح في خبر منصور بن حازم (فمن أراد الصوم لم
يصم حتى تمضي ثلاثة الأيام)

٣- يٌب ٧٠ (في الصوم) إنما كره الصيام في أيام التشريق لأن القوم زوار الله فهم
في ضيافته ولا ينبغي للمضيف أن يصوم عند من زاره واضافه وروى أنها أيام أكل وشرب
وبعال

٤- القرب ١١ حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول قال أبي قال
على (ع) بعث رسول الله (ص) بدبل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق أيام مني
فقال تنادي الآلات صرموا فإنها أيام أكل وشرب (رواه في المقفع ص ٢٣ مرسلاً عن
النبي (ص) نحوه

- ٣- باب كراهة الصوم ثلاثة أيام بعد الأضحى وبعد الفطر
- ١- كا ٢٠٣ يب ٤٣٥ زياد بن أبي المħال قال قال لنا أبو عبد الله (ع) لاصيام
بعد الأضحى ثلاثة أيام ولا بعد الفطر ثلاثة أيام إنها أيام أكل وشرب
- ٢- كا ٢٠٣ عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت أبا عبد الله (ع) عن اليومين
الذين بعد الفطر ايصامان ام لافقال اكره لك ان تصومهما
- ٣- يب ٤٣٦ حرير عنهم (ع) قال اذا افطرت من رمضان فلاتصوم من بعد الفطر
تطوعا الا بعد ثلاث يمضين (وفيه ان المراد ليس في صيامها من الفضل ما في غيرها)
- ٤٥٥ باب حكم صوم الوصال وصوم الصمت وببيان المراد منهما
- ١- يه الجزء ١٦ زراة سئل أبا عبد الله (ع) عن صوم الدهر فقال لم يزل
مكروها وقال لاوصال في صيام ولا صمت يوما إلى الليل
- ٢- فيه ونهي رسول الله (ص) عن الوصال في الصيام وكان يواصل فقيل له في ذلك فقال (ص) اني لست كاحدكم اني اظل عند ربى فيطعمنى ويستقينى وقال الصادق
(ع) الوصال الذي نهى عنه هو ان يجعل الرجل عشاشه سحوره
- ٣- كا ٤١ ج ٢ منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) لارضاع
بعد فطام لاوصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما إلى الليل الحديث يأتي
بتمامه في الباب ٥ من الرضايع رواه في الامالي ص ٢٢٧ عنه عن أبي عبد الله عن
ابيه (ع) وفي يه ١١٦ ج ٢ عنه عن أبي جعفر (ع)
- ٤- يه ٣٣٩ ج ٢ حماد ومحمد جمیعا عن الصادق عن آباءه (ع) في وصية النبي
لعلی (ع) (ولا صمت يوما إلى الليل ولا وصال في صيام) الى ان قال (وصوم الوصال
حرام وصوم الصمت حرام)
- ٥- كا ١٨٩ الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال الوصال في الصيام ان يجعل عشاشه

٤- فيه حسان بن المختار قال قلت لا يعبد الله (ع) ما لا وصال في صيام قال فقال ان رسول الله (ص) قال لا وصال في صيام ولا صمت يوم الى الليل ولا عنق قبل ملك .

٧- وفيه حفص بن البخارى عن ابي عبد الله (ع) قال المواصل في الصوم يصوم يوما وليلة ويغطر في السحر

٨- تقدم في آخر النية في الصلوة في خبر زرارة (ولاقر ابن بين صومن)

٩- وفي الباب ٢٩ من الصوم المنذوب في خبر محمد بن سليمان (قال اذا افتر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله (ص) لا وصال في صيام الخ)

١٠- وفي الباب ٧ من آداب الصائم في خبر زرارة «قد حضرك فرضان الافطار والصلوة» رواه ابن أبي عمير كما تقدم في الباب ٥٢ مما يمسك عنه الصائم

١١- وفي اول بقية الصوم الواجب «وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام».

١٢- المعانى ٥٤ زيد بن على عن ابيه عن على (ع) قال قال رسول الله (ص) ليس في امتى رهبة ولا سماحة ولا ذم يعني السكوت

٦٦- باب حكم صوم نذر المعصية شكرها وحكم صوم الدهر

١- تقدم في اول بقية الصوم الواجب في خبر الزهرى «وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام» رواه في يه ص ٣٣٩ ج ٢ في وصية النبي لعلى (ع)

٢- وفي الباب ٢٨ من الصوم المنذوب في خير ابى حمزة «قال قلت لا يجعفر (ع) ما لا وصمة قال اليدين في المعصية والنذر في المعصية»

٣- كذا ١٨٩١ سماعة قال سئلته عن صوم الدهر فكره وقال لا يأس ان يصوم يوما

ويفطر يوما

٤- فيه زراة قال سئل ابا عبد الله «ع» عن صرم الدهر فقال لم نزل نكرهه «رواه

في به الجزء ٢ ص ١٤ كما تقدم في الباب الرابع

٥- الملهوف ٩٢ قال الصادق «ع» ان زين العابدين بكى على ابيه «ع» اربعين

سنة صائمها نهاره وقامها ليله

٦- باب ان المرأة لا تصوم تطوعا بغير اذن زوجها

٧- كتاب محمد بن مسلم عن ابي جعفر «ع» قال قال النبي «ص» ليس للمرأة

ان تصوم تطوعا الا بأذن زوجها

٨- فيه القاسم بن عمرو عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله «ع» قال قال لا يصلح

للمرأة ان تصوم تطوعا الا بأذن زوجها

٩- يأتي في الباب ٧٩ من اول النكاح في خبر محمد بن مسلم ان النبي «ص»

قال من حق الزوج على المرأة ان لا تصوم تطوعا الا بأذنه

١٠- وفي خبر عمرو بن جبير «ليس لها ان تصوم الا بأذنه

١١- البحار ٢٨٢ ج ١٠ على بن جعفر عن أخيه موسى «ع» قال سئلته عن المرأة

الها ان تصوم بغير اذن زوجها قال لا يأس «يأتي في الباب التالي ما يدل عليه»

١٢- باب ان الضيف لا يصوم تطوعا الا باذن مضيفه وبالعكس وكذا

العبد والولد لا يصومان بغير اذن السيد والوالدين

١٣- كتاب الفضيل بن يسار عن ابي جعفر «ع» قال قال رسول الله (ص) اذا دخل

رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للمضيف

ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن

الضييف لشلائي حتشهم في شهري الطعام فيتر كه لهم

- ٢-- فيه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من فقه الضييف ان لا يصوم طوعاً الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم طوعاً الا باذنه وامرها ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه ان لا يصوم طوعاً الا باذن مولاه وامرها والا كان الضييف جاهلاً وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسقاً عاصياً وكان الولد عاقاً
- ٣-- تقدم في اول بقية الصوم الواجب في خبر الزهرى (واما صوم الاذن فالمرأة لا تصوم طوعاً الا باذن زوجها والعبد لا يصوم طوعاً الا باذن مولاه والضييف لا يصوم طوعاً الا باذن صاحبه قال رسول الله (ص) من نزل على قوم فلا يصوم طوعاً الا بأذنهم) رواه في به ص ٣٣٩ ج ٢ في وصية النبي (ص) لعلى (ع) نحوه

كتاب

الاعتكاف وابوابه

٩- باب استحبابةه وقاكتده في شهر رمضان والعشر الاواخر منه

١- كا ٢١٢ يب ٣٣٣ الحلبى عن ابي عبد الله (ع) قال كان رسول الله (ص)

اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضررت له قبة من شعر وشمر الميزر و
طوى فراشه وقال بعضهم واعتنزل النساء فقال ابو عبد الله (ع) اما اعتزال النساء فلا (رواوه)
في الاستبعاد ص ٧٢ وقال يعني بنفسي اعتزال النساء مخالطتهن ومجالستهن دون
وطيبهن

٢- كا ٢١٢ الحلبى عن ابي عبد الله (ع) قال كانت بدر في شهر رمضان فلسم

يعتكف رسول الله (ص) فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشرين العامه وعشرين اقضاء
لما فاته

٣- يه الجزء ٢ ص ٦٤ السكوني باسناده قال قال رسول الله (ص) اعتكاف عشر

في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين

٤- كا ٢١٢ ابو العباس عن ابي عبد الله (ع) قال اعتكف رسول الله (ص) في شهر رمضان في العشر الاول ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاخر ثم لم يزل (ص) يعتكف في العشر الاخر

٥- يب ٤٣٢ كا ٢١٢ داود بن سرحان عن ابي عبد الله (ع) قال لا اعتكاف الا في (العشرين كا) (العشر الاخر يرب) من شهر رمضان وقال ان عليا (ع) كان يقول لا روى اعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد جامع ولا ينبغي للمنتظر ان يخرج من المسجد الا لحاجة لابد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك

٦- باب اشتراط الاعتكاف بالصوم وانه يجب بوجوهه

٧- كا ٢١٢ الحلبى عن ابي عبد الله (ع) قال لا اعتكاف الا بصوم فى مسجد

الجامع

٨- فيه محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله (ع) لا اعتكاف الا بصوم

٩- كا ٢١٢ يب ٤٣٣ ابو العباس (عن ابى داود يب) عن ابي عبد الله (ع) مثله

١٠- تقدم في باب اول بقية الصوم الواجب في خبر الزهرى (وصوم الاعتكاف

واجب)

١١- العيون ٢٠٣ بحسب تقدم في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عن

علي (ع) في حدیث قال (لا اعتكاف الا بصوم)

١٢- يب ٤٣٣ عبيد بن زراة قال قال ابو عبد الله (ع) لا يكون الاعتكاف الا

بصوم.

١٣- وفيه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) مثله وفيه الا به صيام

١٤- منتهى المطلب ٤٢٣ داود بن الحصين عن ابي عبد الله (ع) قال لا اعتكاف الا

بصوم وفي المتصى الذى انت فيه (يأتى فى الباب الثالث فى خبر الحلبى (وتصوم ما دمت معتكفا) وفي الباب الرابع فى خبر أبي بصير (ومن اعتكف صام) وفي خبر عمر بن يزيد (إذا اعتكفت العبد فليصم)

٣- باب اشتراط كون الاعتكاف في المساجد الاربعة او مسجد جامع

١- كا ٢١٢ الحلبى عن أبي عبد الله (ع) قال سئل عن الاعتكاف قال لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وتصوم ما دمت معتكفاً

٢- فيه عمر بن يزيد قال قلت لا يعبد الله (ع) ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عامل بصلوة جماعة ولا يأس ان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة (رواه في يب ص ٤٣٢ مثله وكذا في به الجزء ٢ ص ٥٦) ثم قال (وقد روی في مسجد المدائن

٣- تقدم في الباب الاول في خبر داود بن سرحان (لاري الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد جامع)

٤- وفي الباب الثاني في خبر الحلبى انه لا اعتكاف الا في مسجد الجامع
٥- يأتي في الباب ٨ في خبر عبد الله بن سنان (لا يصلح المكوف في غير مكة الا ان يكون في مسجد رسول الله او مسجد من مساجد المجتمع
٦- المقطع ١٨ روی لا اعتكاف الا في مسجد تصلی فيه الجمعة باسمه وخطبته
٧- يب ٤٣٢ على بن عمر ان عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه قال المعتكف يعتكف

في المسجد الجامع

٨- وفيه ابو الصباح الكتاني عن ابي عبد الله (ع) قال سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر الاواخر قال ان عليا (ع) كان يقول لا روى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد جامع

٩- فيه يحيى بن العلاء الرازي عن ابي عبد الله (ع) قال لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جماعة

١٠- المقنعة ٥٨ روى انه لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جموع فيه نبى او وصى نبى وهى اربعة مساجد المسجد الحرام جموع فيه رسول الله (ص) و مسجد المدينة جموع فيه رسول الله وامير المؤمنين (ع) ومسجد الكوفة ومسجد البصرة جموع فيما امير المؤمنين (ع)

١١- المختلف ٨١ قال ابن ابي عقيل الاعتكاف عند آل رسول الله (ص) لا يكون الا في المساجد و افضل الاعتكاف في المسجد الحرام و مسجد الرسول (ص) و مسجد الكوفة و مسجد البصرة و سائر الامصار مساجد الجماعات وقال ابن جنيد روى ابن سعيد عن ابي عبد الله (ع) جواز الاعتكاف في كل مسجد صلی فيه امام عدل صلوة الجمعة وفي المسجد الذي تصلی فيه الجمعة بامام وخطبة

٤- باب ان الاعتكاف ثلاثة ايام ويجب الثالث مع عدم الاشتراط

١- يب ٣٣٣ كا ٢١٢ محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط له ان يخرج و يفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى تمضى ثلاثة ايام

٢- فيهما ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام ومن اعتكف صام وينبغى للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذى يحرم

٣- كا٢١٣ داود بن سر حان قال بدأني ابو عبد الله (ع) من غير ان اسئلته فقال الاعتكاف

ثلثة ايام يعني السنة انشاء الله تعالى

٤- يب ٤٣٣ عمر بن يزيد عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اعتكف العبد فليصم و
قال لا يكون اعتكاف اقل من ثلاثة ايام و اشترط على ربك في اعتكافك كما اشترط في
احرامك ان يحل لك في اعتكافك عند عمارض ان عرض المك من علة تنزل بك من
امر الله . (يأتي في الباب العاشر في خبر ابي عبيدة ما يدل عليه)

٥- باب ان المعتكف لا يأتي امرأته واذ فعل فعليه التغارة

٦- كا٢١٣ الحسن بن الجهم عن ابي الحسن (ع) قال سئلته عن المعتكف
يأتي اهله فقال لا يأتي امرأته ليلا ولا نهارا او هو معتكف
٧- تقدم في خبر الحلبى في اول الكتاب «وطوى فراشه وقال بعضهم واعتزل
النساء .

٨- يب ٤٣٣ كا٢١٣ زراره قال سئلته ابا جعفر (ع) عن المعتكف يجامع اهله قال
اذا فعل فعليه ما على المظاهر

٩- فيهما سماعة قال سئلته ابا عبد الله (ع) عن معتكف واقع اهله فقال هو
بعزلة من افطر يوما من شهر رمضان

١٠- يه الجزء ٢ ص ٦٧ وقد روى انه ان جامع بالليل فعليه كفاره واحدة و
ان جامع بالنهار فعليه كفار تان

١١- يب ٤٣٤ عبد الأعلى بن اهين قال سئلته ابا عبد الله (ع) عن رجل وطه
امر اته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفاره قال قلت فان وطهها نهارا
قال عليه كفار تان

١٢- فيه سماعة بن مهران عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن معتكف واقع اهله

قال عليهما اعلى الذى افطر يوما من شهر رمضان متعبدا عتق رقبة او صيام شهر بين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا

٨- ك٢١٢ يب ٤٣٣ ابو ولاد الحناط قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم و هي معتكفة باذن زوجها فخررت حين يلتها قدومه من المسجد الى بيته فتهيات لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خررت من المسجد قبل ان تقضى ثلاثة ايام ولم تكن اشتراطت فان عليها ما على المظاهر

٧- باب انه لا يجوز خروج المعتكف من المسجد الا حاجه

٦- تقدم في الباب الاول في خبر داود بن سرحان (ولايتبغى للمعتكف ان يخرج من المسجد الا الحاجة لا بد منها الخ)

٥- ك٢١٣ الحلبي عن ابي عبد الله «ع» قال لايتبغى للمعتكف ان يخرج من المسجد الا حاجه لا بد منها حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا جنائزه او يعود مريضا ولا يجلس

حتى يرجع قال واعتكاف المرأة مثل ذلك (رواوه وما بعده في يب ص ٤٣٤)

٤- ك٢١٣ داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله «ع» اني اريد ان اعتكف فماذا القول وماذا افرض على نفسي فقال لانخرج من المسجد الا حاجه لا بد منها ولا تقدر تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك

٣- يه الجزء ٢ ص ٧٦ عميمون بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن بن علي (ع) فاتاه رجل فقال يا ابن رسول الله «ص» اذ فلانا له على مال ويريد ان يحيى مني فقال والله ما عندي مال فاقضى عنك قال فكلمه فلبس «ع» نعله فقال له يابن رسول الله انسىت اهتكافك فقال انس ولكنني سمعت ابي يحدث عن جدی رسول الله «ص» انه قال من سعي في حاجة أخيه المسلم فكان ما عبد الله عز وجل تسعة آلاف سنة صائمها نهاره قائماليه ٤- يأتي في خبر عبد الله بن سنان في الباب ٨ (لا يخرج المعتكف من المسجد الا في

(حاجة)

٤ - كا ٢١٣ عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال ليس على المعتكف أن يخرج
إلا إلى الجمعة أو جنائزه أو غائطه

٨ - باب أن المعتكف بهكلة يصلى حيث شاء وفي غير هاتي مسجده

١ - كا ٢٤٢ منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) قال المعتكف بهكلة يصلى في
أى بيته شاء والممعتكف في غيرها لا يصلى إلا في المسجد الذي سماه

٢ - فيه عبدالله سنان عن أبي عبد الله (ع) قال المعتكف بهكلة يصلى في أى بيته
شاء و ساع عليه في المسجد صلى أوفي بيته (رواه في يب ص ٤٣٢ بطر يقين وزاد
في ثانية ما) وقال لا يصلح المكوف في غيرها إلا أن يكون في مسجد رسول الله (ص)
أوفي مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلى المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف
فيه إلا بهكلة فإنه يعتكف بهكلة حيث شاء لأنها كلها حرم الله ولا يخرج المعتكف من
المسجد إلا في حاجة (وفي معنى قوله يعتكف بهكلة أنه يصلى صادرة الاعتكاف فيها بقرينة
إنه شرع أولاً في بيانها)

٩ - باب أنه ينبغي للمعتكف أن يشتهر طال المحرم

يدل عليه ما تقدم في الباب الرابع في ذيل خبرى أبي بصير وعمربن يزيد من
أن للمعتكف أن يشتهر على ربه أن يحمله عند عرض عارض كما يشتهر طال المحرم ذلك
على ربه

١٠ - باب أن المعتكف لا يشم الطيب والريحان ولا يماري

ولا يشتري ولا يبيع ويكرر الاعتكاف إن

شاء وحكم نحر وجهه من المسجد العذر

١ - كا ٢١٢ يب ٤٣٣ أبو عبيدة هزابي جعفر (ع) قال المعتكف لا يشم الطيب
ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم

الرابع بالمخيم ان شاء زاد ثلاثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثاء فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة ايام اخر

٢- كا ٢١٣ بب ٤٣٥ عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله (ع) قال اذا مرض المعتكف او طمثت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برى ووصوم وفي رواية اخرى عنه (ع) ليس على المريض ذلك

٣- كا ٢١٣ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) في المعتكفة اذا طمثت قال ترجع الى بيتها فإذا ظهرت رجعت ففحضرت ما عليها

١٢ - باب اذقضاء حاجة المؤمن افضل من اعتكاف شهرین وصومهما

١- الاصول ٤٠٩ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال من سعى في حاجة أخيه المسلم فاجتهد فيها فاجر الله على يديه قضاها كتب الله عز وجل له حجة وعمره واعتكاف شهرین في المسجد الحرام وصيامهما الحديث

٢- الاصول ٤٠٧ ابراهيم المخارقى قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول من مشى في حاجة أخيه المؤمن يتطلب بذلك ما عند الله حتى يتضمن له كتب الله عز وجل له بذلك مثل اجر حجة وعمره مبرورتين وصوم شهرین من شهر الحرم واعتكافهما في المسجد الحرام الحديث

٣- ثواب الاعمال ٨٠ ابو حمزة الشعائري عن علي بن الحسين (ع) قال في حديث (والله لقضاء حاجة احب الى الله عز وجل من صيام شهرین متابعين واعتكافهما في المسجد الحرام) سياقى الاحاديث الثلاثة بتضمينها معاً غيرها من ادلة الباب في فعل المعروف تم المجلد الخامس من كتاب تلخيص وسائل الشيعة بيد اقل العباد مهدي بن عباس على التبريزى ويحتلوا انشاء الله تعالى المجلد السادس والسابع في الحج والحمد لله على التوفيق ونسأله منه دوامه

بسم الله تعالى

كتاب الزكوة

فهرس مطالب المجلد الخامس

ابواب ما تجنب فيه الزكوة

الصفحة

العنوان

١- باب وجوبها

٣

٢- باب ان الجواديل اسخى الناس من ادى فرائضه وبعض ما ورد في معنى السخاء و

فضل السخى

٦

٣٦- باب حكم منع الزكوة وبعض تبعاته وان مانعها ليس بمؤمن ولا مسلم

٧

٥- باب حكم البخل والشح بالزكوة ونحوها من سائر الحقوق المالية

١٢

٤- باب تحريم منع كل حق واجب في المال

١٥

٧- باب الحقوق في المال سوى الزكوة وجملة من احكامها

١٦

الصفحة

العنوان

٢٠	٨- باب ان الزكوة في تسعه اشياء و٧- يجب في غيرها
٢٥	٩- باب استحباب الزكوة فيما سوى الغلات الأربع من المحبوب
٢٦	١٠- باب مقدار النصب في الأقسام التسعة وما يجب فيها
٢٧	١١- باب حكم الزكوة في الخضر والبقول والفواكه وسائر ما يفسد من يومه
٢٩	١٢- باب عدم وجوب الزكوة في الجوهر و اشباهه
٣٢	١٣- باب عدم وجوب الزكوة في مال التجارة واستحبابها فيه اذا حال عليه
٣٢	المحول
٣٢	١٥- باب حكم التجارة بمال لم يزك وكفاية قول صاحبه في الفزكية
٣٢	١٦- باب استحباب الزكوة في الخيل الاناث المسائمة
٣٣	١٧- باب انه ليس في غير الانعام الثلاثة زكوة

ابواب عن تجنب علية الزكوة

٣٤	١- باب انه ليس على مال اليتيم زكوة
٣٥	٢- باب حكم من اتجر بمال الطفل
٣٦	٣- باب حكم الزكوة في مال المجنون
٣٧	٤- باب انه ليس على مال المملوك زكوة
٣٧	٥- باب اشتراط التسken من المتصرف في تعلق الزكوة
٤٠-٧	٦- باب ان الزكوة في الدين والقرض على المفترض دون المقرض الا اذا قبضه
٣٨	وحال عليه المحول عنده
٤٢	٨- باب حكم من كان عنده وديعة

العنوان	الصفحة
٩- باب حكم من كان عليه دين او مهر	٢٢
١٠- باب ان وجود الدين بقدر ما في يد الرجل او اكثـر لا يمنع الزكوة	٢٣

ابواب زكوة الانعام

١- باب اشتراط بلوغ النصاب في وجوب الزكوة فيها	٢٤
٢- باب تقدير النصب في الابل وما يجب فيها وان المخاقي مثل العربية	٢٥٢
٣- باب نصاب البقر وما يجب فيه وان الجواميس كالبقر في الزكوة	٢٨
٤- باب نصاب الغنم وما تجب فيه	٢٨
٥- باب اشتراط السوم في الانعام وان لا يكون عوامل	٤٩
٦- باب اشتراط مضى الحول من حين التملك او الولادة	٥١
٧- باب ذكر الانعام التي ليس فيها زكوة ولا تؤخذ فيها	٥١
٨- باب ان الزكوة في المجتمع في الملك وان تفرق في امكانه	٥٢
٩- باب حكم ما اذا باع النصاب او تلف المال قبل اداء الزكوة	٥٢
١٠- باب ما يجوز اخذه بدل عن الواجب من اسنان الابل	٥٢
١١- باب الآداب المستحبة للمصدق والعامل	٥٣

ابواب زكوة الذهب والفضة

١- باب تقدير نصب الذهب والفضة وما يجب فيها	٥٧
٢- باب علة الزكوة الواجبة في النقدين وبيان مقدارها فيهما	٦٠
٣- باب مقدار الدرهم في الزكوة	٦١
٤- باب اشتراط بلوغ النصاب في زكوة النقدين وانه لا يضم احدهما الى الآخر	٥

العنوان	الصفحة
ولامال انسان الى مال غيره	٦٢
٦- باب اشتراط وجود النصاب كاما لا طول المحول	٦٢
٧- باب حكم الفضة المغشوشة	٦٣
٨- باب اشتراط كون النقادين مسكونين بسكة المعاملة	٦٣
٩ و ١٠ - باب انه ليس على الحلى زكوة وحكم الفرار منها بتبدل المال الزكوى بغيره	٦٤
١١- باب ان زكوة الحلى عاريتها لمن يؤمن منه افساده	٦٦
١٢- باب حكم من وهب المال الزكوى او هاوض به	٦٦
١٣- باب ان زكوة النقادين مع الشرائط فى كل سنة	٦٨
١٤- باب جواز اخراج القيمة عن زكوة النقادين وغيرهما	٦٨
١٥ و ١٦- باب اشتراط حول المحول فى زكوة النقادين وحكم الربع ومضي المحول على احد الماليين دون الآخر	٦٩
١٧- باب حكم رجل خلف عند اهله نفقة بقدر النصاب	٧٠
١٨- باب حكم اشتراط البائع زكوة الثمن على المشتري	٧١

أبواب زكوة الغلات

١- باب وجوب زكوة الغلات الاربع اذا بلغت خمسة او سق	٧٢
٢- باب انه لا يضم جنس من الغلات الى آخر ليتم النصاب	٧٢
٣- باب استحباب الزكوة فيما نقص عن خمسة او سق	٧٤
٤- باب ان زكوة الغلات الاربع هو العشر او نصف العشر	٧٥
٥- باب مادر على ان الزكوة في الزبيب والتمر هو الخامس وعلى تخييب الفاضل	

العنوان

الصفحة

٧٧	من المؤنة بعد تأدية الزكوة
٧٧	٤- باب حكم ما سقى بالدوالي نارة وبالسيع أخرى
٧٨	٧- باب الزكوة في حصة العامل في المزارعة والمساقات
٧٩	٨- باب ما يستحب أن يترك للحارس ونحوه من الشمار
٧٩	٩- باب جواز اخراج القيمة عما يجب في زكوة الغلات
٧٩	١٠- باب أنه لا زكوة فيما أخذ السلطان خراجه
٧٩	١١- باب أن الزكوة لا تجب في الغلات الامرة واحدة
٨٠	١٢- باب أن زكوة الغلات إنما تجب عند دارا كها
٨٠	١٣- باب استحب بباب الصدقة من الزرع والشمار يوم الحصاد والجذاد
٨١	١٤- باب النهي عن الحصاد والجذاد والتضيبي والبذر بالليل
٨٣	١٥- باب كراهة رد المسائل قبل أن تعطى ثلاثة
٨٣	١٦- باب حكم الأسراف في الاعطاء عند الحصاد والجذاد
٨٢	١٨١٧- باب جواز أكل المار من الشمار واستحب بباب ثم المحيطان عند بلوغها
٨٥	١٩- باب حكم اخراج التمر الردي في الزكوة كالجعور والمعافارة والنهي عن خرضهما
٨٦	٢٠- باب جواز اعطاء المشرك عند الحصاد

أبواب المستحبين لزكوة

٨٧	١- باب أصناف المستحبين
٨٩	٢- باب حكم من دفع الزكوة إلى غير المستحق

العنوان	الصفحة
٣- باب ان المخالف اذا استبعمر لا يعيد عبادة الا ازالزكوة	٩٠
٤- باب وجوب وضع الزكوة في مواضعها ودفعها الى مستحقها	٩٠
٥- باب اشتراط اليمان والولاية في مستحق الزكوة وحكم النصاب	٩١
٦- باب جواز اعطاء الاطفال من الزكوة	٩٣
٧- باب حكم دفع الزكوة الى مخالفينا في اعتقاد الحق	٩٢
٨- باب حد الفقر الذي يجوز معه اخذ الزكوة	٩٥
٩- باب ان صاحب الدار والمداية ربما يجوز له اخذ الزكوة	٩٧
١٠- باب حكم دفع الزكوة الى من عنده عدة للمحرب	٩٨
١١- باب ان من يكفى مؤنته غيره يأخذ الزكوة للتتوسيعة	٩٨
١٢- باب حكم من يتجر بمال ولا يربح مقدار مؤنته سنته	٩٨
١٣- باب انه لا يجوز دفع الزكوة الى من تجب عليه نفقته الا اذا صرفها في التوسيعة ويستحب دفعها الى غيره من الاقارب	١٤٥ و ١٥١
١٤- باب حكم اعطاء الاقارب الزكوة اذا لم يكونوا بعارفين وحكم دفعها الى شارب الخمر	١٧
١٥- باب جواز قضاء دين الاب من الزكوة واعطائهما اياده ليقضيه	١٠٢
١٦- باب جواز شراء الانسان اباه المملاوك من الزكوة	١٠٣
١٧- باب جواز احتساب ما يأخذة السلطان من الزكوة دون ما يأخذة قطاع الطريق	١٠٣
١٨- باب ان من كان عليه زكوة فاوصى بها تخرج من الاصل	١٠٤

العنوان	
الصفحة	
٢٢ - باب انه يجزى تأدية الزكوة عند الموت وان اوصى بصدقة حسبت منها	١٠٣
٢٣ - باب كراهة اعطاء المستحق من الزكوة اقل من خمسة دراهم	١٠٥
٢٤ - باب جواز اعطاء المستحق من الزكوة ما يغطيه	١٠٥
٢٥ - باب جواز تفضيل بعض المستحقين على بعض	١٠٧
٢٦ - باب ان الانعام يدفع الى المتجلمين والمقددين والغلات الى غيرهم	١٠٧
٢٧ - باب ان من اراد دفع الزكوة الى مستحق جاز له العدول الى غيره	١٠٧
٢٨ - باب عدم وجوب استيعاب المستحقين وكذا التسوية وان استحب	١٠٨
٢٩ - باب ان الصدقة الواجبة لا تحل لبني هاشم	١٠٩
٣٠ - باب حكم من انتسب الى هاشم باسمه فقط	١١١
٣١ - باب جواز اعطاء بنى هاشم من الصدقة المندوبة	١١١
٣٢ - باب جواز اعطاء بنى هاشم زكوتهم لبني هاشم	١١١
٣٣ و ٣٤ باب حلية الصدقة لبني هاشم عند الضرورة ولموالיהם مطلقا	١١٢
٣٥ و ٣٦ باب تولى الامام والثقات لأخذ الزكوة وتفريغها وجوائزه للملك	١١٣
٣٧ - باب جواز نقل الزكوة من بلد الى بلد آخر	١١٢
٣٨ - باب ان صدقة اهل الحضر واهل الموارد لا تحل لغيرهما وبالعكس	١١٥
٣٩ - باب ان من نقل الزكوة الى بلد آخر مع وجود المستحق فتختلف ضئلتها	١١٥
٤٠ - باب ان من دفع اليه مال ليفرقه في قوم جاز له اخذه لنفسه	١١٦
٤١ - باب جواز تصرف الفقير فيما يدفع اليه كيف يشاء	١١٧
٤٢ - باب جواز صرف الزكوة الى من يحج بها	١١٧
٤٣ - باب جواز شراء العبد المسلم الذي تحت الشدة من الزكوة	١١٨

العنوان	الصفحة
٤٢- باب جواز صرف الزكوة الى المكاتبين دون العبيد	١١٨
٤٣- باب جواز اعطاء الانسان زكته لوالد عبده	١١٩
٤٤- باب قضاء دين المؤمن من الزكوة وجوائز مقاصته بها	١١٩
٤٥- باب ان من له كفاية سنة يقضى دينه منها	١٢٠
٤٦- باب ان الزكوة لا يدفع الى الغارم في المعصية وحكم مهور النساء	١٢٠
٤٧- باب احتساب قرض المؤمن من الزكوة وجوائز تعجيلها	١٢١
٤٨- باب ان الزكوة لا تجب الا بعد المحول فيعيدها من حجل ثم زال استحقاق	٥١
٤٩- الآخذ قبل حلوله	١٢٢
٥٠- باب وجوب اخراج الزكوة عند حلولها او يجوز تأخيرها مع عدم المستحق اذا عزلها او كتبها	٥٢ و ٥٣
٥١- باب ان الزكوة المفروضة بخرج علانية والصدقة المندوبة سرا	١٢٣
٥٢- باب قبول دعوى المالك في اخراج الزكوة وانه لاخير فيه الا مع النية	٥٤
٥٣- باب حكم امتلاع المستحق عن اخذ الزكوة و استحيائه منه واستحباب اعطائها حيثئذ بغير عنوانها	١٢٥

ابواب زكوة الفطرة

١- باب تشريعها ووجوبها وانها الزكوة التي امر الله بها	١٢٧
٢- باب انه ليس على الفقير فطرة وان استحب اخراجها	١٢٨
٣- باب انه ليس على غير البالغ فطرة	١٣٠

الصفحة

العنوان

- ١٣٢ - باب وجوب اخراج الانسان الفطرة عن نفسه وجميع من يعوله
- ١٣٣ - باب ان الفطرة عن كل انسان صاع من جميع الاقواع
- ١٣٧ - باب بيان مقدار الصاع
- ١٣٨ - باب ان الفطرة تخرج من غالب القوت في البلد
- ١٣٩ - باب جواز اخراج القيمة السوقية وحكم دفعها الى الامام (ع)
- ١٤٠ - باب استحباب اختصار اخراج التمر على ماسواه
- ١٤١ - باب حكم من ولد ليلة الفطر او اسلم فيها
- ١٤١ - باب بيان الوقت لاعطاء الفطرة
- ١٤١ - باب ان من لم يجدها للفطرة يعز لها ويؤخرها حتى يوجد
- ١٤٣ - باب بيان مستحق زكوة الفطرة وذكر صفاته
- ١٤٥ - باب جواز دفع الفطرة الى المستضعف وتخصيص الاقارب والجيران بها ولان وجه الى بلدة اخرى
- ١٤٦ - باب استحباب تفريق الفطرة ولا يعطى اقل من صاع ولا بأس بالازيد
- ١٤٥ - باب انه هل تتعلق الفطرة على المكاتب ام على سيده
- ١٤٥ - باب وجوب الفطرة على السيد اذا كمل له رأس
- ١٤٦ - باب جواز اخراج الرجل فطرة عياله وهم غائبون

ابواب الصدقة العندوبة

- ١٩٢ - باب جملة مما ورد في فضل الصدقة وانها قد تكون افضل من الحج والعمر وامر بomedical المرضا واستغفال الرزق بها

العنوان	الصفحة
٤- باب استحباب الصدقة عن الطفل وامره بالتصدق بيده	١٥٠
٥- باب استحباب التصدق باليد خصوصاً للمرتضى	١٥١
٦- باب استحباب كثرة الصدقة بقدر الجهد	١٥١
٧- باب استحباب الصدقة ولو بالقليل على الغنى والفقير	١٥٢
٨- باب استحباب التبشير بالصدقة واقترانها بالنية و ان اصابة الرجل من اهله صدقة	١٥٣
	منه عليها
٩ و ١٠ باب ان الصدقة تدفع ميزة السوء فتستحبب عند توقيعه و الخوف على	١٥٤
	المال
١١- باب استحباب قناعة السائل وان يحمد الله ويشكر له	١٥٦
١٢- باب استحباب افتتاح النهار وافتتاح الليل بالصدقة	١٥٧
١٣ و ١٤- باب ان الصدقة في السر والليل افضل منها في اليوم والعلانية	١٥٨
١٥- باب استحباب الصدقة في يوم الجمعة والعرفة و شهر رمضان	١٦١
١٦- باب استحباب المبادرة بالصدقة في حال الصحة	١٦٢
١٧ و ١٨- باب كراهة رد المسائل بالليل وان الصدقة تقع على يد الرب	١٦٢
١٩- باب استحباب الصدقة على الدواب وعلى غير المسلمين	١٦٢
٢٠- باب استحباب الصدقة على ذى الرحم سينا الكاشف وان نوى او لاغيره	١٦٣
٢١- باب حكم التصدق على المجهول الحال ومن وقعت له الرقة في القلب	١٦٥
٢٢- باب كراهة رد المسائل ولو ظن غناه	١٦٦
٢٣- باب جواز رد المسائل بعد اعطاء الثلاثة	١٦٨

العنوان

الصفحة

١٦٨	٢٤ - باب حكم الرجوع في الصدقة وحكم صدقة الغلام
١٦٩	٢٥ - باب استحباب التماس الدعاء من المسائل ودعائه لمن اعطاه
١٦٩	٢٦ - باب استحباب المساعدة على ايصال الصدقة الى اهلها
٢٨٢٧	٢٧ - باب المواساة والابثار على النفس وتقديم العيال على غيرهم وجملة من حقوق المؤمن على أخيه المؤمن
١٧٠	
١٧٣	٢٩ - باب استحباب تقبيل الانسان يده ويد المسائل وما تصدق به
١٧٤	٣٠ - باب استحباب القرض للصدقة وصدقة من عليه القرض
١٧٤	٣١ - باب حكم السؤال من غير حاجة وكراهته معها
١٧٧	٣٢ - باب كراهة السؤال واظهار الحاجة في المجالس وغيرها
١٧٨	٣٥ - باب جواز اعلام الاخوان بالضيق والسؤال عنهم
١٨٠	٣٦ - باب استحباب الاستغناء عن الناس وقطع الطمع عمما في أيديهم
١٨١	٣٧ - باب حكم المن في الصدقة والصنفية
٣٩٣٨	٣٨ - باب حكم اللوم على الاعطاء والابداء به قبل السؤال والاستئثار من الآخذ
١٨٢	
١٨٢	٤٠ - باب استحباب متابعة العطایا وموالاة الایادی
١٨٥	٤١ - باب استحباب فعل المعرفة وان كله صدقة
٤٢	٤٢ - باب حكم الاسراف في الصدقة وان افضلها عن ظهر الغنى والابداء
١٨٥	باليعيال
١٨٦	٤٣ - باب حكم اختيار المشى في طريق لا يقصد له السؤال

الصفحة	العنوان
١٨٦	٤٣- باب استحباب اتفاق هى فى كل يوم ولو يسيرا
١٨٦	٤٥- باب الصدقة على صاحب الضرورة والاعانة ولو بالجاه
١٨٧	٤٦- باب الامر بصدقة اطيب المال وعدم جوازها بالمال الحرام
١٨٨	٤٧- باب استحباب الاطعام وانه احب الاعمال الى الله (عج)
١٨٩	٤٨- باب استحباب تصدق الانسان باحباب الاشياء اليه
١٩٠	٤٩- باب ثواب سقى الماء والناس والبهائم وانه افضل الصدقة
١٩١	٥٠- باب البر بالاخوان وصدقه فقراء الشيعة
١٩١	٥١- باب جوار الصدقة في حال ركوع الصلوة بل استحبابها
١٩٣	٥٢- باب استحباب التصدق بنصف المال

كتاب الخمس

ابواب ما يجب فيه الخمس

المراد منه	ا- باب انه للامام (ع) فيحرم التصرف فيه
١٩٢	١- باب ان الخمس في الغنائم وانه في خمسة اشياء وحكم مال الناصب وبيان
١٩٥	٢- باب وجوب الخمس في المعادن بشرط بلوغها عشرين دينارا
١٩٧	٣- باب وجوب الخمس في المعادن بشرط بلوغها عشرين دينارا
١٩٨	٤- باب وجوب الخمس في المكنز بشرط بلوغه عشرين دينارا
١٩٩	٥- باب ان من وجد كنزا ثم باعه كان الخمس عليه
	٦- باب وجوب الخمس في العبر و كلما يخرج بالغوص اذا بلغت قيمته
	٧ - باب وجوب الخمس في العبر و كلما يخرج بالغوص اذا بلغت قيمته

الصفحة

العنوان

- ١٩٩ دينارا
- ٢٠٠ ٨- باب وجوب الخمس فيما يفضل من الأرباع عن مؤنة السنة
- ٢٠٣ ٩- باب وجوب الخمس في ارض اشترتها ذمی من مسلم
- ٢٠٣ ١٠- باب وجوب الخمس في الحلال المختلط بالحرام
- ٢٠٤ ١١- باب انه لا خمس في اجرة الحج ولا فيما يصل به صاحب الخمس
- ٢٠٤ ١٢- باب ان الخمس بعد المؤنة واحتساب ما يأخذه السلطان منه

ابواب فسحة الخمس

- ١- باب انه يقسم ستة اقسام ثلاثة للامام (ع) وثلاثة للمقامى والمساكين وابن السبيل
- ٢٠٥
- ٢١٢ ٢- باب عدم وجوب استيعاب كل طائفة من مستحقى الخمس
- ٢١٢ ٣- باب حكم ما لو فضل الخمس عن مستحقيه او اعوز عتهم

ابواب الانفال

- ١- باب ان الانفال عدة امور خاصة كما يدل عليه الاخبار
- ٢١٣
- ٢٢٠ ٢- باب ان الانفال كلها للامام (ع)
- ٢٢١ ٣- باب حكم التصرف في الخمس بغير اذن الامام (ع)
- ٢٢٣ ٤- باب مادل على اباحة الخمس للمشيعة

كتاب الصوم

ابواب وجوب الصوم ونفيه

الصفحة	العنوان
٢٣٠	١- باب علة فرض الصوم وانه زكوة الاجماد
٢٣١	٢- باب وقت نية الصوم الواجب والمندوب
٢٣٣	٣- باب جواز الافطار لمن نوى القضاء او صوماً مندوباً باوحكم النذر
٢٣٥	٤- باب استحباب صوم يوم الشك بنية الندب واجزائه عن شهر رمضان وكذا لو صام تمام الشهراً وبعضاً كذلك
٢٣٧	٥- باب النهي عن صوم يوم الشك بنية الفرض

ابواب مما يمسك عنه الصائم

٢٣٩	١- باب وجوب الامساك عن الاكل والشرب
٢٣٩	٢- باب وجوب الامساك عن الكذب على الله وعلى رسوله والائمة وحكم الغيبة
٢٤١	٣- باب النهي عن الارتماس في الماء وحكم ليس الثوب المبلول
٢٤٢	٤- باب وجوب الكفارة بامناء الصائم بالملاعبة وحكم الوطى في الدبر
٢٤٣	٥- باب حكم استدخال الصائم الدواء وحكم احتقانه
٢٤٣	٦- باب عدم بطلان الصوم بالارتماس في الماء
٢٤٣	٧- باب حكم السعوط للصائم وحكم اجتماعه
٢٤٣	٨- باب ان من افتر في شهر رمضان عليه الكفارة والقضاء

العنوان

الصفحة

- ٩- باب ان من افطر ناسيا او جاهلا لم يفسد صومه ٢٤٦
- ١٠- باب ما فيه كفارة واحدة وما فيه كفارة الجمع ٢٤٧
- ١١- باب تكرر الكفاره بحسب تكرر المجمع ٢٤٧
- ١٢- باب حكم من اكره زوجته على الجماع نهارا ٢٤٨
- ١٣- باب حكم من اجنب ليلا ونام ولم يغتسل حتى اصبح ٢٤٨
- ١٤- باب حكم من اجنب ليلا فتعذر عليه الغسل حتى طلع الفجر ٢٥٠
- ١٥- باب حكم من اجنب ليلا ونام ثم استيقظ ثم نام ولم يغتسل حتى اصبح ٢٥٠
- ١٦- باب من اجنب ليلافنام ولم يغتسل متعمدا حتى اصبح ٢٥١
- ١٧- باب حكم من اجنب فنسى الغسل حتى تمضي ايام ٢٥٢
- ١٨- باب حكم المستحاضة اذا تركت ما يجب عليها من الغسل ٢٥٢
- ١٩- باب ان من اصبح جنبا لا يصوم قضاء عن شهر رمضان ٢٥٢
- ٢٠- باب جواز الصوم قبل الماء اجنب ونام حتى طلع الفجر ٢٥٣
- ٢١- باب حكم ما اذا توانت الحائض عن الاغتسال حتى اصبحت ٢٥٣
- ٢٢- ٢٣- باب حكم دخول الماء والغبار والدخان في حلق الصائم وحكم مضمضةه واستنشاقه ٢٥٣
- ٢٤- باب جواز صب الصائم الدواء والدهن في اذنه ٢٥٤
- ٢٥- باب جواز اكتحال الصائم ولا يذر عينه وهو صائم ٢٥٥
- ٢٦- باب حكم اجتماع الصائم ونزع ضرسه ٢٥٦
- ٢٧- باب حكم دخول الصائم الم Hammam ٢٥٨

الصفحة	العنوان
٢٥٨	- باب جواز سواك الصائم بالبابس وبالرطب على كراهة
٢٦٠	- باب حكم قيء الصائم متعمداً وإن ذرعه فلا بأس
٢٦١	- باب أن قلس الصائم لا يفطره
٢٦١	- باب أن الصائم لا يبلغ ريقه إذا تمضمض
٢٦١	- باب جواز شم الصائم الريحان والطيب وتطيبه وادهائه
٢٦٣	- باب حكم القبلة والملامسة والملاءبة للصائم
٢٦٥	- باب حكم دخول ريق بنت الصائم وامرأته في فمه وحكم صحته لسانها
٢٦٦	- باب أن احتلام الصائم فهاراً لا يبطل صومه ولا ينام حتى يغتسل
٢٦٦	- باب حكم مرض الصائم العلك
٣٧	٣٧ - باب أن الصائم يذوق الطعام والمرق ويمضغ الخبز للمصبى ويزيق
٢٦٧	الظير
٢٦٨	- باب حكم ازدراد الصائم التخامة ودخول الذباب في حلقة
٢٦٨	- باب أن الصائم يمسح الخاتم دون النواة وينتفأبطه
٢٦٩	- باب بيان أول وقت الامساك عن المفترات
٢٦٩	- باب جواز الأكل والشوب وغيرهما من المفترات إلى طلوع الفجر
٢٤٣	٢٤٣ - باب أن من أتى بمفترر ثم علم أن الفجر كان طالعافجر ويجب
٢٤٤	عليه القضاء أيضاً لو كان ذلك قبل مراعاته هذا كله في شهر رمضان وفي
٢٧٠	غيره لا يصوم ذلك اليوم
٢٧٠	٢٧٠ - باب حكم من أكل لأخبار الغير بعدم الطلوع أو لظن كذب المخبر به ثم

الصفحة	العنوان
٢٧١	انكشف الخلاف فيما
٢٧٢	٤٨- باب ان الامساك لا يجب الاعلى من تبيين له الفجر
٢٧٢	٤٩- باب جواز الاكل مع الشك في الفجر وان اذن المؤذن
٢٧٣	٥٠ و٥١- باب حكم من افتر لظن دخول الليل ثم بان عدمه
٢٧٣	٥٢ و٥٣- باب بيان وقت الافطار وجوازه حين اذان المغرب
٢٧٥	٥٤- باب حكم افطار الصائم بعد ذهاب الحمرة وحكم تأخيره
٢٧٥	٥٥- باب عدم بطلان الصوم بالامداء وحكم التأمل في حلق المرأة
٢٧٥	٥٦- باب الكفارة على من يلاعب اهله في منزل وهو يقضى شهر رمضان
٢٧٥	٥٧- باب جواز الافطار للقيقة والخوف من القتل ونحوه
٢٧٧	٥٨- باب ان الكفارة الواجبة لا تسقط بالمسافرة
أبواب آداب الصائم	
٢٧٨	١- باب استحباب كتم الصوم بوجه لا يوجب الكذب
٢٧٨	٢- باب ان نوم الصائم عبادة
٢٧٩	٣- باب استحباب تفطير الصائم بما تيسر
٢٨٠	٤٥ و٤٦- باب استحباب السحور لمزيد الصوم وبيان ما هو الافضل
٢٨٢	٤- باب دعاء الصائم عند افطاره بالماثور وغيره
٢٨٣	٥- باب استحباب تقديم الصلوة على الافطار الا ان يتظره غيره
٢٨٤	٦- باب استحباب افطار الصائم ندبنا اذا سئلته اخوه
٢٨٤	٧- باب انه يصبح كل عضو من الصائم اذا رأى من يأكل
٢٨٦	٨- باب ما يستحب للصائم ان يفطر عليه

الصفحة	العنوان
٢٨٨	١١ - باب حفظ الصائم جميع اعضائه عن المنهيّات
٢٩٠	١٣ - باب حكم جدال الصائم وحلفه وانشاده للشعر
٢٩٠	١٤ - باب حكم الرفت في الصوم

ابواب من يصح منه الصوم

٢٩٢	٢١ - باب وجوب الافطار في السفر وان من صام فيه عالما لم يجزه
٢٩٤	٣ - باب حكم السفر في شهر رمضان
٢٩٦	٤ - باب ان تقدير العصمة وافطار الصوم لا يفتر قان
٢٩٦	٥ - باب اشتراط الافطار بالخروج قبل الزوال او بنية السفر في الليل
٢٩٨	٦ - باب حكم من يقدم من سفره في شهر رمضان قبل الزوال
٢٩٩	٧ - باب استحباب الامساك للقادم من السفر وقد افطر
٣٠٠	٨ - باب عدم جواز قضاء الصوم في السفر الامع الاقامة
٣٠٠	٩ - باب حكم صوم الكفار في السفر
	١٠ - باب عدم جواز صوم النذر في السفر والمرض الاماعين بالنسبة فيما وفي
٣٠١	غيرهما وحكم قضايئه وتصادفه مع الفطر والاضحى
٣٠٢	١١ - باب انه لا صوم في السفر الا ثلاثة ايام دم المتعة
٣٠٣	١٢ - باب حكم الصوم المندوب في السفر
٣٠٥	١٣ - باب حكم جماع المسافر بالنهار وامثلثه من الطعام والشراب
٣٠٦	١٤ - باب وجوب قضاء ما فات في السفر من الصوم
	١٥ - باب سقوط الصوم عن الشيخ والعجوز وذى العطاش والتصدق الواجب

الصفحة	العنوان
٣٠٦	عليهم
٣٠٨	١٦ - باب جواز الشرب لمن خاف التلف من العطش
٣٠٨	١٧ - باب افطار الحامل المقرب والمرضة القليلة اللبن والمريض
٣٠٩	١٩ - باب جواز الافطار لوجع العين والمخوف عليها منه
٣١٠	٢٠ - باب حد المرض الموجب للافطار والمريض يرجع الى نفسه
٣١١	٢١ - باب انه لا يقضى من صوم التطوع في الشهر الثلاثة أيام
٣١١	٢٢ - باب حكم من صام في المرض ومن برىء منه أثناء النهار
٣١٢	٢٣ - باب حكم مافات عن المغمى عليه من الصيام
٣١٢	٢٥ - باب ان المهاضر نفطر وان رأت الدم قبل الغروب او انقطع اول
	النهار
٣١٣	٢٦ - باب ان النساء نفطر وتقضى بخلاف المستحاشية
٣١٣	٢٧ - باب امساك المهاضر بقية النهار اذا طهرت او حاضرت في اثنائه
٣١٤	٢٨ - باب تمرين الصيام على الصيام وبيان الحد الذي يجب فيه
٣١٦	٢٩ - باب حكم من نسي غسل الجنابة في شهر رمضان

ابواب احكام شهر رمضان

٣١٧	٣ - باب ان صومه واجب ومما فرضه الله تعالى
٣٢٠	٤ - باب حكم من افطر في شهر رمضان ثلاث مرات
٣٢١	٥ - باب ان علامة الشهر رؤية الهلال او مضى ثلاثة يومنا وليس بالرأي والقطني

الصفحة	العنوان
٣٢٣	٤- باب ان من انفرد برؤية الهلال عمل بيقينه
٣٢٤	٥- باب ان شهر رمضان قد تكون ناقصا وحكم خفاء الهلال
٣٣٠	٦- باب حكم ثبوت اول شوال بشهادة العدلين قبل الزوال او بعده
٣٣٠	٧- باب حكم الاسير والمحبوس اذا لم يعلما اى شهر رمضان
٣٣٠	٨- باب حكم رؤية الهلال قبل الزوال او بعده
٣٣٢	٩- باب انه لا عبرة بغيبة الهلال بعد الشفق ولا ينطوقه ولا برؤية ظل الرأس فيه ولا بخفائه من المشرق
٣٣٣	١٠- باب ان اول الصوم يوم الخامس من صيام السنة الماضية
٣٣٤	١١- باب ان الهلال افما يثبت بشهادة العدلين دون النساء
٣٣٦	١٢- باب ثبوت الهلال بالشياع وان كان في بلد آخر
٣٣٧	١٣- باب ان الناس لا يوفون للصوم ولالفطر وللاضحي
٣٣٧	١٤- باب ان شهر رمضان لا يكون اقل من تسعة وعشرين يوما
٣٣٨	١٥- باب انه لا عبرة بأخبار المنجم واهل الحساب برؤية الهلال
٣٣٨	١٦- باب حكم صوم يوم الشك والعمل ببعض الحساب
٣٣٩	١٧- باب استحباب التهيئة لدخول شهر رمضان واكتمار تلاوة القرآن فيه
٣٤٠	١٨- باب تأكيد استحباب العبادة في شهر رمضان خصوصا ليلة القدر
٣٤٧	١٩- باب حكم قول رمضان من غير ذكر لفظ الشهر
٣٤٨	٢٠- باب الدعاء عند رؤية هلال شهر رمضان واول ليلته
٣٤٩	٢١- باب استحباب الدعاء بالتأثير وغيره في شهر رمضان

الصفحة

العنوان

- ٣٥١ - باب حكم من اسلم في شهر رمضان ٢٢
 ٣٥٢ - باب قضاء ما فات الميت من الصيام ومن يقضى عنه ٢٣
 ٣٥٤ - باب قضاء الصوم عن رجل مات وعليه صيام شهرين ٢٤
 ٣٥٤ - باب حكم من كان عليه قضاء صوم فادركه رمضان آخر ٢٥
 ٤٦ - باب استحباب التتابع في قضاء شهر رمضان ولا يجب الا في بعض ٤٦

٣٥٧

الكافارات

- ٣٥٩ - باب جواز التفرير في قضاء شهر رمضان واقتائه في اي شهر كان ٢٧
 ٣٥٩ - باب عدم جواز التطوع بالصوم لمن عليه شيء من شهر رمضان ٢٨
 ٣٦٠ - باب وجوب الكفاراة على من افترى قضاء شهر رمضان بعد الزوال ٢٩
 ٣٦١ - باب استحباب ايمان الاهل في اول ليلة من شهر رمضان ٣٠
 ٣٦١ - باب فضل ليلة القدر وتأكد استحباب العبادة فيها ٣١
 ٣٦٣ - باب تعيين ليلة القدر وبعض الاعمال المستحبة الواردة فيها ٣٢
 ٣٦٦ - باب استحباب قرائة العنكبوت والروم والقدر في ليلة ثلث عشرى ٣٣
 ٣٦٦ - باب استحباب قرائة الدخان في ليالي شهر رمضان وان لم يجتمعه ٣٤

٣٦٦

لفضلا

- ٣٦٦ - باب حكم اطعام من لا يصوم في شهر رمضان ٣٦
 ٣٦٧ - باب وداع شهر رمضان والدعاء الوارد فيه ٣٧

ابواب بقية الصوم الواجب وغيره

٣٦٨

- ١ - باب انواع الصوم الواجب وغيره

العنوان	الصفحة
٢- باب علة وجوب الصوم في الكفار وكونها شهر بين متابعين	٣٧٠
٣٩٣- باب حكم من وجب عليه صوم شهرين متابعين في نذر أو كفارة فافطر في إثنائهما أو شرعاً في شعبان	٣٧١
٥- باب أن من عليه صوم شهر متابيع اجزاءه تتابع نصفه	٣٧٣
٦٦٧- باب وجوب صوم النذر ووجوب القضاء والكفارة لبطله	٣٧٣
٨- باب حكم صوم يوم العيد وأيام التشريق في كفارة القتل	٣٧٤
٩- باب حكم من كان عليه صيام شهرين متابعين فعجز عنه	٣٧٥
١٠- باب التتابع في صوم كفارة اليمين والظهار والقتل والأفطار وبديل الهدى	٣٧٥
١١- باب حكم من نذر أن يصوم إلى أن يقوم القائم (حج)	٣٧٦
١٢- باب حكم من نذر صوم أيام معلومة فافطر في إثنائهما	٣٧٦
١٣- باب حكم من نذر الصوم في بلاد مخصوصة وتعدله	٣٧٧
١٤- باب حكم من نذر أن يصوم حيناً أو زماناً أو لم يسم شيئاً	٣٧٧
١٥١٦١٧- باب حكم من نذر صوم ما معيناً كيوم أو شهر أو صنة فعجز عنه	٣٧٨
أو عن اختياره متابعاً	

ابواب الصوم المندوب

١- باب فضل الصوم والصائم و بعض ماورد من الثواب	٣٨٠
٢- باب تفسير الصبر بالصيام والامر به عند الشدة وضيق اليد	٣٨٢
٣- باب ثواب الصوم في شدة الحر وتحمل الظماء والجوع	٣٨٤
٤- باب الامر بالصوم عند عدم استطاعة الباه و انه خصاء الأمة	٣٨٥

الصفحة

العنوان

- ٣٨٥ - باب استحباب الصوم يوم الجمعة والخميس وبعض الايام الآخر
- ٣٨٦ - باب ان الشتاء ربیع المؤمن فصومه الغنیمة المباركة
- ٣٨٧ - باب تاکد استحباب صوم ثلاثة ايام من كل شهر اول خميس وآخر خميس واربعاء بينهما
- ٣٩٢ - باب جواز تأخیر صوم ثلاثة ايام واتيانها في غير شهرها
- ٣٩٣ - باب صدقة من ضعف عن الصوم او سافر عن كل يوم بمدار درهم
- ٣٩٤ - باب استحباب صوم الايام البيض
- ٣٩٥ - باب استحباب صوم يوم وافطار يوم
- ٣٩٥ - باب استحباب الصوم والافطار والصدقة والصلة في يوم العذير
- ٤٠٠ - باب استحباب صوم النصف من رجب ويوم المبعث منه
- ٤٠١ - باب استحباب صوم اليوم ٢٥ واليوم ٢٩ من ذى القعدة
- ٤٠٣ - باب استحباب صوم اول ذى الحجة وثامته وتاسعه
- ٤٠٣ - باب استحباب صوم مولد النبي (ص)
- ٤٠٤ - باب حكم صوم يوم التاسع والعاشر من المحرم
- ٤٠٧ - باب حكم صوم يوم الاثنين
- ٤٠٨ - باب استحباب صوم يوم عرفة
- ٤٠٩ - باب استحباب صوم يوم النيزوز والغسل والتقطيب فيه
- ٤٠٩ - باب احقحباب صوم بعض ايام المحرم وحكم صوم جميعه
- ٤١٠ - باب استحباب صوم رجب خصوصا الايام البيض منه

العنوان	الصفحة
٢٧ - باب الصدقة والتسبيح في رجب وقراءة الأخلاص والاستغفار والتهليل	٢١٧
٢٨ - باب استحباب صوم شعبان وماورد فيه من التواب	٢١٨
٢٩ - باب ثواب صوم شعبان واستحباب وصله بصوم شهر رمضان	٢٢١
٣٠ - باب الاستغفار والتهليل والصدقة والمصلوة على محمد وآلـه في شعبان	٢٢٧

ابواب الصوم المحرّم والمعكر وہ

١ - باب النهي عن صوم عدة من الأيام منها العيدان	٤٣٠
٢ - باب النهي عن صيام أيام التشريق بمنى وجوازه في غيرها	٤٣١
٣ - باب كراهة الصوم ثلاثة أيام بعد الأضحى وبعد الفطر	٤٣٢
٤ - باب حكم صوم الوصال وصوم الصمت وبيان المراد منهما	٤٣٢
٥ - باب حكم صوم نذر المعصية شكرًا وحكم صوم الدهر	٤٣٣
٦ - باب ان المرأة لا تصوم نظروها بغير اذن زوجها	٤٣٤
٧ - باب ان الصيف لا يصوم قطواها الا باذن مضيقه وبالعكس وكذا العبد	٤٣٤
٨ - باب ان ولد لا يصومان بغير اذن السيد والوالدين	٤٣٤

كتاب الاعتكاف

وابوابه

٩ - باب استحبابه في شهر رمضان والعشر الاواخر منه	٤٣٦
١٠ - باب اشتراك الاعتكاف بالصوم وانه يجبر بوجوبه	٤٣٧

الصفحة

العنوان

- | | |
|-----|--|
| ٤٣٨ | ٣- باب اشتراط كون الاعتكاف في المساجد الاربعة او مسجد جامع |
| ٤٣٩ | ٤- باب ان الاعتكاف ثلاثة ايام ويجب الثالث مع عدم الاشتراط |
| ٤٤٠ | ٥٦- باب ان المعتكف لا يأتهي امرأته وإذا فعل فعله الكفار |
| ٤٤١ | ٧- باب انه لا يجوز خروج المعتكف من المسجد الالجاجة |
| ٤٤٢ | ٨- باب ان المعتكف بمملكة يصلى حيث شاء وفي غيرها في مسجده |
| ٤٤٣ | ٩- باب انه ينبغي للمعتكف ان يشترط كما يشترط المحرم |
| ٤٤٤ | ١٠- باب ان المعتكف لا يشم الطيب والريحان ولا يماري ولا يشرى ولا يبيع ويكسر الاعتكاف ان شاء وحكم خروجه من المسجد لغير |
| ٤٤٥ | ١٢- باب ان قضاء حاجة المؤمن افضل من اعتكاف شهرين وصومهما |

بسم الله تعالى

جدول الخطاء والصواب في

المجلد الخامس

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٩	١٩	ذرع	زرع
٢٨	١١	العزيز المهتدى	العزيز بن المهتدى
٣٨	٢	يحيى	يجي
٤٣	٥	لدين	الدين
٤٤	٧	المجاتى	البخاتى
٥٥	١٤	عياث	غيات
٥٦	٢	اعتكاك	اعطاك

الصواب	الخطاء	السطار	الصفحة
فكملت	فكلمت	١	٦٣
ـ كـ ٥	ـ كـ ٥	٢١	٦٤
يؤديها	يوديها	٦	٦٧
ـ آتوا	ـ آتو	١٦٦	٨١
جواز	جوار	٥	٨٢
المخبيث	الخبيب	٨	٨٥
الحرورية	العروية	٧	٩٠
يزعمون	يزعون	٢١	٩٢
لاتصلح	لانصلح	١٣	٩٩
اباه	ابه	٢	١٠٣
به	بـه	٧	١٠٧
علانية	علية	٢	١٢٥
سابقه	سابقة	٨	١٢٩
بالمعنى	بـالمعنى	٩	١٢٩
ذى القعدة	ذى العقدة	٦	١٢٣
تجوز	تجور	١٦	١٢٥
ـ لـاف	ـ لـاف	١٢	١٢٨
لـقـمة	لـقـمه	١٧	١٥٢
ـ حـزمـة حـزمـتك	ـ خـرمـة خـرمـتك	٢٦٢	١٥٦

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
١٥٦	١٨	في هذ	في هذا
١٥٨	٨	بعضها	بعضها
١٥٩	٨	لخاص	الخاص
١٦٥	١٠	لجمانين	الجمانين
١٧٦	١	وجهه	وجهه
١٧٦	٣	مافتح	مافتح
١٨٨	١٩	فنهام	فتاهم
١٨٩	٣	ليضررت	ليضرب
١٩٢	١٥	فزلت	فزلت
١٩٣	٧	كتاب	كتات
٢٠١	٥	المعنى	المغنى
٢٠٢	١٢	ممااصاب	مااصاب
٢٠٨	١٨	ولاكثر	ولاكثر
٢١٣	١٠	ان قاتلوا	ان فاتلوا
٢١٦	٦	فهذا الله ولرله سوله	فهذا الله ولله سوله
٢٢٥	٢١	ما ارى	ما ارى
٢٢٧	٥	بلغ	بلغ
٢٣١	١١	مع	مع
٢٤٢	١٤	لكفارة	الكافارة
٢٤٤	٣	رجلاتى	رجالاتى

الصواب	الخطاء	السطر	الصفحة
حلقه	حقله	٢	٢٥٢
الصائم	الصوم	٢٠	٢٥٤
يتحجّم	يتحجّم	٢١	٢٥٧
ابن سنان	ابن اسنان	١١	٢٥٨
اعف	اعطف	٣	٢٦٥
الخبز	الخبر	١	٢٦٧
الاسود	الاسود	١١	٢٧٠
القاسم	ابو القاسم	٩	٣٠١
كان	كان	٢٠	٣٠٥
رمدا	ومدا	١٩	٣١٠
صومه	صومه	٢	٣١٧
جحود	جهود	١٠	٣٢١
رواه	روا	٢	٣٢٢
ورواه	وراه	١٢	٣٢٥
القعدة	العقدة	١٧	٣٢٨
لайнقص	لانيقض	٧	٣٢٩
وعشرون	وعشرين	١٧	٣٢٩
الليلة	البله	١	٣٣٢
غرا عازه راء	غرا زهرا	١١	٣٣٩
ناد	نادي	١٠	٣٤٣

جدول الخطاء والصواب

٤٧٣

الصواب	الخطاء	السطر	الصفحة
تسليمه	تسليمة	٩	٣٤٨
وترضى	وترصى	٢٠	٣٤٨
اولى	ارلى	١٧	٣٥٢
ابو عبدالله	ايعبد الله	١٧	٣٥٣
جعفر عن أخيه	جعفر أخيه	٢٢	٣٥٨
الفهقري	القهقوى	١٤	٣٦٢
الواحدين المختار	الواحد المختار	١٦	٣٦٥
نذر	نذرا	٦	٣٧٨
يقطع	يطع	٦	٣٨٠
آلاف	الاف	١	٣٩٥
ان كثت	اكفت	٢	٤١٠
صوم	صرم	٢	٤٣٤

والحمد لله اولا وآخرأ

بسمه تعالى

جدول الخطايا والصواب

للمجلد الاول

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٥	١٥	إلى حكم	على حكم
٥	١٦	إلى بعض	على بعض
٥	١٧	لخلصناه	لخصناه
٨	١٠	فاني	فابي
١٧	٢	المالعين	المعالين
١٧	٢٠	ينجيب	يثبيب
٢٠	٩	لاقاه	لأناه

جدول الخطاء والصواب

٤

الصواب	الخطاء	السطر	الصفحة
عبدوالله	عندوالله	٢١	٢٠
ماقت	ساقت	٩	٢٣
ابغاء	ابقاغ	٢	٢٥
جميعا	جمعيما	١٥	٢٥
ما اتيته	ما اياته	٦	٣٢
ظهور	طهور	٤	٥٢
سرحان	سرهان	١٠	٥٦
ظاهر	ظاهر	١٧	٦٠
خمر	خمز	٥	٦٦
ثوبه	توبه	١٢	٨١
يزيد	بزييد	١٩	٩١
بقرية	بقريةمة	٨	٩٣
يزعمون	يزعمول	٢١	٩٦
البول قال	البول الـ	٢١	١٠٠
يكون على تلك الحال	يكون تلك الحال	٥	١١١
(يعينك كا)	(يعينك)	١٥	١١٥
يختله	بخيله	٢	١٢٧
يتخذ	يتحذ	٩	١٢٩
انتحر	انتهر	٩	١٣٠
لامحس	لامحسن	١٣	١٣٠

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
١٣٦	٢١	جفوته	جفاني
١٣٧	٣	القرآن	القرآن
١٣٨	١٦	وتمسح	وتتسح
١٢٩	٢١	فانك	فانيا
١٤٥	١٣	الي الذقن	الي الذغدن
١٥٠	٢١	وارجلكم	وارجلم
١٥٩	١٣	داودبن ذربى	داودذرنى
١٦٥	١٢	لاتتسح	لاتتسح
١٨٣	٢٢	القرآن	القرآن
١٩٠	١٩	واستعيذ	واستعيذ
١٩١	٦	اياك والتمشط	اياك التمشط
١٩٥	١٢	ولاتضطجع	ولاتضجع
٢٠٤	٢١	الفساد فيما	الفساد وفيما
٢٠٦	٢١	ويغيبط	ويغيط
٢١٢	٥	تغلط	تفلظ
٢٢٢	٥	رواجبكم	رواجبكم
٢٢٦	٧	باب	باب
٢٢٦	١٢	وفعلنا	فعملنا
٢٣٣	٨	بحاجبيه	بحاجبيه
٢٣٦	٢٠	ربحه	ربحه

ثم بعو الله تعالى ومنه

جدول الخطاء والصواب

للمجلد الثاني

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٦	١٧	ولم يفصن	ولم يفصن
١٩	٧	ماشاءا	ماشاءا
١٩	٨	البزنتى	البزبطى
٢٠	٣	الجنب	الجنت
٢٥	١٥	لم يجد	لم يجد
٢٥	١٧	وعلى	ثم صب على
٣٢	٢٢	آفة	آفة
٣٥	١١	مسح بها	مسح لها
٣٧	١٩	ينضج	ينضج
٣٩	٩	آفة ضئلا	آفة ضئلا

جدول الخطاء والصواب

٦

الصواب	الخطاء	السطور	الصفحة
الفرض	الفرص	١٢	٣٩
ذرعا	زرعا	١٢	٣٩
حرقة	حرفه	١	٤٢
المبتدأة	المبدأة	٢١	٤٦
يحضن	بحضن	١٣	٤٩
خبيث	حبيث	٣	٥٨
الحلبى	المحلبى	٨٥	٦٣
اللوجع	الوجع	١٨	٦٤
الرحم	الرجم	٦	٦٦
النحاس	الحناس	٩	٦٦
فتاة	فتاه	٢١	٧٠
وتناوله	وتناول	١٦	٧١
تنادى	تنلدى	١	٧٢
قبل	قل	٩	٧٢
ظهورت	طهر	١١	٧٣
١٠ إيب	-١٠	١١	٧٤
ثم تقضيه	ثُمْ تقضيه	٢٢	٧٤
هذهو	هذهرو	٢١	٧٥
الفجر	العجز	١٤	٧٦
وتسقى كافر كا	وتسقى كافر كا	٧	٧٧

جدول الخطاء والصواب

٧

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٧٧	١٠	فلتقوضا	الصواب
٧٨	١١	وتخسل	الى آخر
٧٨	٢١	الى اخر	الا ايام
٧٩	٦	لا ايام	وقل
٨١	١٧	السلام وقل	والاستظهرت يومين
٨٢	٥	والاستظهرت يومين	والاستظهرت بيومين
٨٢	٢١	المفساع	النفسها
٨٣	١٩	تعقد	تقعد
٨٨	٥	الحسين	الحسين
٨٩	١١	باب ابواب	باب ثواب
٩٠	٩	ذنب	ذنب
٩٠	١٦	فبضته قبضة	قبضته قبضته
٩٣	١٢	ويوجرون	ويوجرون
١٠١	٦	موضفهم	اعلائهم
١٠٢	٢١	اعلاء	اعلى
١٠٢	٦	فيه فى عابيت	فيه فى فايت
١٠٢	١٢	الوارد	اسماعيل بن زياد
١٠٤	١٣	اسماعيل بن زياد	اسماعيل بن ابي زياد
١٠٧	٥	عما	عملاء
١٠٧	٢١	الميت	المقيمة

جدول الخطاء والصواب

٨

الخطاء	الصواب	السطر	الصفحة
ويشككاه	ويشككه	٧	١١١
بماذا	بما اذا	١٣	١١٢
اوسودا	وسودا	١٦	١١٣
يرحكم	يرحمكم	١٨	١١٨
فخدية	فخذية	٩	١٢٢
الممنخرین	الممنخرين	٤٣	١٢٣
السدو	السدو	١	١٢٤
ويؤضاوضوع	ويؤضاوضوع	٣	١٢٧
لمرقال	المرقال	٦	١٣٢
اسرها	على يديها	١٦	١٣٢
على يديها	على يديه	١	١٣٦
يعفور	يعفو	٢١	١٣٦
الشحام	الحسام	٦	١٣٧
يمحسن	يحسن	١٥	١٢٨
الشحام	الحسام	٢	١٢٩
جزأ له جزا	جزأ له جزا	٢٠	١٢٩
فليستخف	فليستخف	١٥	١٥٣
وشقوه	اوشقوه	٢٠	١٥٣
اسئله عن طين	اسئله طين	٦	١٥٦
وكافور	وكافرو	٢	١٥٩

جدول المخطاء والصواب

٩

الصفحة	السطر	المخطاء	الصواب
١٦١	٣	(ع) عنه	عنه (ع)
١٦٨	٢١	محمد ثم	محمد وآل محمد ثم
١٧٠	٤	المؤمنات	المؤمنات
١٧١	١٣	سبيك	سبيلك
١٧٥	١٤	رواوا	رووا
١٨٠	٣	٣٤٢ يب	٣٤٢ يب
١٨٠	٤	قد صلی عنہ	قد صلی عنة
١٨٠	٥	٣٤٢ يب	٣٤٢ يب
١٨٠	٨	فعفل	فعل
١٩٦	٢	فہمته	فهمہ
٢٠٠	١١	رأیات	رأیات
٢٠٤	٨	رسول	رسول
٢٠٩	٩	الرفاة	الوفاة
٢١٦	١٨	صر اطم مستقيم	صر م مستقيم اط
٢٢٣	٨	فاغسلنی	فاغسلینی
٢٣٥	١٢	حبس ولهم	حبس او لهم
٢٤٠	١٠	فقالت	فقال
٢٤٠	١٧	اولم يصبر	اولم يبصر
٢٤٣	١٢	مؤمن	مؤمن
٢٤٥	١٣	اقرأ	قرأ

جدول الخطاء والصواب

١٠


الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٣٢٥	١٤	صرتا	صرنا
٢٢٦	١٠	لم يضرر	لم يضرر
٢٢٧	١	صابر وا	وصابروا
٢٢٧	٩	الايمان	الايمن
٢٢٨	٦	التسليم	التسليم
٢٢٨	١٢	ويتلى	ويتلى
٢٥٤	١٦	الجبيب	الحبيب
٢٥٦	٨	جزع جزع	جزع جزع
٢٥٨	١٠	فصـالـهم	فصـالـهم
٢٦٠	١٨	مايـعـلـمـون	مايـعـلـمـون
٢٦١	٥	قبلـهـ	قبلـهـ
٢٧٢	١١	كـفـارـةـ	كـفـارـةـ
٢٧٣	٢	واهـفـىـ	واهـفـىـ
٢٨٣	٢٠	برـجـلـكـ	برـجـلـكـ
٢٨٥	١٨	لا تقدر الاعـلـىـ	لا تقدر الاعـلـىـ
٢٨٧	٨	فـنـفـضـهـماـ	فـنـفـضـهـماـ
٢٨٩	١٨	فـمسـحـ	فـمسـحـ
٢٩٠	١٠	فـليـغـقـسـلـ	فـليـغـقـسـلـ
٢٩٥	١٥	فـيـالـصـلـوـةـ	فـيـالـصـلـوـةـ
٢٩٧	٢٠	يتـسـمـ	يتـسـمـ


الصفحة	السطر	الخطأء	الصواب
٣٩٩	١٢	زايده تمامه و الصواب ان يكتب مكانه	زيد تمامه و الصواب ان يكتب مكانه
٣٠٣	٥	لائزروا- الا زدام لائزروا- الا زدام	وغيره ويستفاد حكم يستفاد الحكم
٣٠٣	٢٣	شككت شكلت	شككت شكلت
٣٠٣	١٧٦	اورانها اورانها	اورانها اورانها
٣٠٢	٢٠	فاخبرناه فاخبرنا	فاخبرناه فاخبرنا
٣٠٧	٢٠	يجزبه يجزب به	يجزبه يجزب به
٣٠٩	٢٢	المصورة المصورة	المصورة المصورة
٣١٢	١٠	خبر ابن ابي خبرا بى	خبر ابن ابي خبرا بى
٣١٥	١٨	تدبغ تدبغ	تدبغ تدبغ
٣١٦	٢٢	يصنع يصنف	يصنع يصنف
٣١٩	٨	يغسل يغسل	يغسل يغسل
٣٢١	٩	قدز قدر	قدز قدر
٣٢١	٢٢	لاتجور لاتجور	لاتجور لاتجور

جدول المخطاء والصواب

١٢

الصواب	المخطاء	السطور	الصفحة
قدر	قدر	٢٢٩٩٣ و ٧٣	٣٢٢
لم يعد	لم يعيد	٣	٣٣٠
الحنتم	الحتم	٦٥ و ٦	٣٢٦
منه	معه	١٣	٣٣٦
ذلك	ذلك	٨	٣٣٩
يعلمونها	يعملونها	١٤	٣٤٤
تم بعون الله وله الحمد والمنة			





قيمة ٣٠٠ ريال